فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد السابع

(٩ - ١٠)

وفيه

٩ - كتاب الزكاة
١٠ - كتاب الصوم
١١ - كتاب المناسك
١٢ - كتاب الأضاحي
١٣ - كتاب الصيد
١٤ - كتاب الأطعمة

الأحاديث (١٧٦٠ - ٢٢٥٤)

طبعة معتنى بها تحقيقًا وتخريجًا وتنسيقًا

شرحه وقابله على الأصول الخطية
السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ :

المسند الجامع

المجلد السابع

(٩ - ١٠)

ⓒ نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري، ١٤٣٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم
فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله
بن عبد الرحمن (المسند الجامع)./ نبيل هاشم الغمري - ط ٢ -
مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.
١٠ مج.
٧٨٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٧ - ١٥٤٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٧ - ٦٩٠٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٧)
١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - شرح أ - العنوان
ديوي ٢٣٧ ١٨٣٨/ ١٤٣٤

رقم الإيداع: ١٨٣٨/ ١٤٣٤
ردمك: ٧ - ١٥٤٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٧ - ٦٩٠٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٧)

جميع الحقوق محفوظة للشارح

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر الكتاب او اي جزء منه باي شكل من الاشكال، أو حفظه، او تصويره، أو نسخه في اي نظام ميكانيكي، او الكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب، أو اي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب، او ترجمته إلى أي لغة اخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من مؤلفه.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-164-0
9786144371640

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد السابع

(٩ - ١٠)

وفيه

٩ - كتاب الزكاة
١٠ - كتاب الصوم
١١ - كتاب المناسك
١٢ - كتاب الأضاحي
١٣ - كتاب الصيد
١٤ - كتاب الأطعمة

الأحاديث (١٧٦٠ - ٢٢٥٤)

طبعة معتنى بها تحقيقا وتخريجا وتنسيقا

شرحه وقابله على الأصول الخطية
السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كَانَ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ ٱلدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلْكُتُبِ الخَمْسَةِ بَدَلًا مِنِ ابْنِ مَاجَهْ

الحافظ العلائي

كِتَابُ ٱلدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ ٱلْمُنْتَخَبِ
لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدٌ عَالٍ

الحافظ الذهبي

هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ ٱلْمُسْنَدَ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَسَمَّاهُ ٱلْمُنْذِرِيُّ بِالصَّحِيحِ

الحافظ مغلطاي

مُسْنَدُ ٱلدَّارِمِيِّ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ ٱلْفِقْهِ
وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ ٱسْمَ ٱلصَّحِيحِ

العلامة ابن القيم

تقريظ بعض الحفّاظ لمسند الدارمي
وبيان مكانته، والمشهور من اسمه

كتاب المسند الصحيح الجامع

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه

عن نسخة (كبريلي)

كِتَابُ المُسْنَدِ الجَامِع

تأليفُ الإمامِ الحافظِ

عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ الدارميِّ رضي اللهُ عنه

رِوايةُ أبي عِمرانَ

عيسى بنِ عُمرَ بنِ العباسِ السمرقنديِّ عنه

رِوايةُ أبي مُحمدٍ

عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَمُّويه السرخسيِّ عنه

رِوايةُ أبي الحسنِ

عبدِ الرحمنِ بنِ مُحمدٍ الداوديِّ عنه

رِوايةُ أبي الوقتِ

عبدِ الأولِ بنِ عيسى بنِ شُعيبٍ عنه

رِوايةُ الشيخِ الأجلِّ

أبي يحيى زكريا بنِ أبي الحسينِ بنِ حسانٍ العُلبيِّ عنه

عن نسخة د .

المُسْنَدُ الجَامِع

رِوَايَةُ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الحَرِيمِيِّ

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ العُلَبِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَرَايَا

أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ

عَبْدِ الأَوَّلِ بْنِ عِيسَى السِّجْزِيِّ

عَنْ

أَبِي الحَسَنِ الدَّاوُدِيِّ

عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيِّ

عَنْ

أَبِي عِمْرَانَ السَّمَرْقَنْدِيِّ

عَنْ

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

[٩]

ومِنْ كِتَابِ الزَّكاة

[٩]
ومِنْ كِتَابِ الزَّكاة

١ ـ بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ

قوله: «باب فرض الزكاة»:

كذا في «ل» بالإضافة، وفي غيرها: بابٌ: في فرض الزكاة، والزكاة لغة: النماء والزيادة، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين، وتعرّف أيضاً: بأنها القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه لا في أصل فرضيته، وعلى هذا فمن جحدها فقد كفر، قال الإمام ابن العربي رحمه الله: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار، اهـ.

قال الحافظ: وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاء بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ،

١٧٦٠ ـ قوله: «عن يحيى بن عبد الله بن صيفي»:

مكي ثقة، من رجال الستة.

قوله: «عن أبي معبد»:

اسمه: نافذ الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس، مكي تابعي ثقة، وحديثه في الكتب الستة، قال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «فإن أطاعوا لك في ذلك»:

وقال الإمام البخاري عن أبي عاصم: فإن هم أطاعوا لذلك... الحديث، قال الحافظ معلقاً: أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله... فذكر مثل ما وقع هنا.

قوله: «وكرائم أموالهم»:

جمع كريمة، قال الإمام النووي: قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم أو صوف، قال ابن قتيبة: ولا يجوز: إياك كرائم، بحذف الواو.

فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ الله حِجَابٌ.

قوله: «ليس لها من دون الله حجاب»:

أي أنها مسموعة لا ترد، وفي الحديث من الفوائد: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وأنّ الوتر ليس بواجب، وأنّ السنة أنّ الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وأنه يحرم على الساعي أخذ كرائم الأموال في أداء الزكاة، بل الوسط، وأنه ينبغي للإمام أن ينهى ولاته عن الظلم، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، قال: واستدل الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ: فترد في فقرائهم قال: وهذا الاستدلال ليس بظاهر لاحتمال عود الضمير على فقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية؛ قال: وهذا الاحتمال أظهر. قاله الإمام النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط الصحيحين، وسيعيده المصنف بلفظ مختصر في باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس، برقم: ١٧٧٨.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: ١٣٩٥، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم: ٧٣٧١.

٢ ـ عبد بن حميد، أخرجه مسلم في الأعيان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم: ١٩ (٣٠).

هذا وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن زكرياء بن إسحاق، وعن يحيى بن عبد الله، وفيما أشرنا إليه كفاية وبالله التوفيق.

* * *

٢ ــ بَابٌ:
مَنِ المِسْكِينُ الذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيهِ؟

١٧٦١ ــ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْكِسْرَةُ وَالْكِسْرَتَانِ، أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً ــ أَوْ: لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً ــ.

قوله: «مَنِ المِسكين الذي يُتصدق عليه؟»:

قال الخطابي: قد اختلف الناس في المسكين من هو؟ وفي الفرق بينه وبين الفقير، فعن ابن عباس أنه قال: المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين. وعن مجاهد وعكرمة والزهري: أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل. وعن قتادة: أن الفقير هو الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج. وقال الشافعي: الفقير من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل. وقال بعض أهل اللغة: المسكين الذي لا شيء له والفقير من له البلغة من العيش.

قال: وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى.

١٧٦١ ــ قوله: «ــ أو: لا يسأل الناس إلحافاً ــ»:

والإسناد على شرط الصحيحين.

٣ ــ بَابُ مَن لَم يُؤدِّ زَكَاةَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ

١٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ

تابعه ابن المنهال، عن شعبة، أخرجه البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا . . .﴾ الآية، رقم: ١٤٧٦.
وأخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري برقم: ١٤٧٩، ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، رقم: ١٠٣٩.
وأخرجاه من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ رقم: ٤٥٣٩، ومسلم برقم: ١٠٣٩ (١٠٢).

* * *

قوله: «بابُ من لم يؤد»:
أي: باب حكم من لم يؤد، أو باب جزاء من لم يؤد ونحو ذلك، وقد أورد المصنف في الباب حديث جابر من طريقين، وحديث المعرور بن سويد عن أبي ذر دون أن يسوق لفظه، وقد روي أيضاً من طرق عن أبي هريرة أطول منه بألفاظ كما سيأتي في ثنايا الشرح أسوقها كالمتممة لرواية جابر في الباب.

١٧٦٢ ــ قوله: «ثنا عبد الملك»:
هو ابن أبي سليمان العرزمي، من رجال البخاري في التعاليق، واحتج به مسلم كما تقدم، وحديثه من قبيل الحسن.

قوله: «ما من صاحب إبل»:
وقع في أول سياق مسلم لحديث أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا

رسول الله ﷺ: **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلَّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحميَ عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.** قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: **ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها. . .** الحديث.

وفيه سؤالهم عن البقر، والغنم بنحو ما ذكر هنا.

ثم سؤالهم عن الخيل فقال ﷺ: **الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر: فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلَّا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكُتِبَ له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنَّتْ شرفاً أو شرفين إلَّا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلَّا كتب الله له عدد ما شربت حسنات.** قيل: يا رسول الله فالحُمُر؟ قال: **ما أُنزل عليَّ في الحمر شيء إلَّا هذه الآية الفاذة الجامعة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

قوله: «لا يؤدي حقها»:

اختصر المصنف السياق، فعند مسلم من طريق ابن نمير، عن عبد الملك، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: **إطراق فحلها،**

إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ،

وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله. وفي رواية أخرى: وحلبها يوم وردها. قال البغوي: أراد: أن يسقي ألبانها المارة ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل.

قوله: «إلَّا أقعد لها»:

أي: حبس وأُلزم القعود بذلك، وأُقعد الرجل؛ يعني: لم يقدر على النهوض حتى لا يستطيع القيام والخلاص، وفي رواية أبي هريرة: إلَّا بطح لها؛ قال غير واحد في معناه: أي أُلقي على وجهه، وقال القاضي عياض: قد جاء في رواية للبخاري: يخبط وجهه بأخفافها؛ قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

قوله: «بقاع قرقر»:

القاع: المستوي الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان، والقَرقَر ـ بفتح القافين ـ: المكان المستوي الذي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، ويقال أيضاً: القرقر: المستوي الأملس من الأرض، زاد في رواية أبي هريرة: أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً. وفي رواية أخرى: لا يفقد منها شيئاً. وفي رواية أخرى: إلَّا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت.

قوله: «ليس فيها يومئذ جمَّاء»:

وفي رواية أبي هريرة: ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أُولاها رُد عليه أُخراها، في يوم

قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله.

كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قوله: «وحَملٌ عليها في سبيل الله»:

اختصر المصنف الرواية زاد مسلم من طريق ابن نمير: ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته، إلَّا تحوَّل يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، ويقال: هذا مالُك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضَمُها كما يَقضَم الفحل.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه من طريق عبد الملك: ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٣]، ومسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٨ (٢٨)، والنسائي في الزكاة، باب مانع زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٢].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٦٨٥٩، ٦٨٦٦ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المصنف في الحديث الآتي، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢١]، ومسلم برقم: ٩٨٨ (٢٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٣٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢١] من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به، وصححه ابن حبان برقم: ٣٢٥٥.

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَت يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَت يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَت يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

١٧٦٤ ـ [قَالَ:] قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا

١٧٦٣ ـ قوله: «إلّا جاءت يوم القيامة»:

في الأصول الخطية: إلّا جاء يوم القيامة، كذا في جميع المواضع، وفي المصنف: إلّا جاءت، وكذا عند من أخرجه من طريق عبد الرزاق.

قوله: «تستنّ عليه بقوائمها»:

السّنّ: السير الشديد، واستنّت الدابة: إذا جاءت مسرعة على وجهها، وسنّ الإبل سنًّا: ساقها سوقاً سريعاً.

١٧٦٤ ـ قوله: «قال أبو الزبير»:

هكذا أخرجه الحافظ عبد الرزاق متصلاً بعضه ببعض، وقد عدّه الحافظ

الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

١٧٦٥ ـ [قَالَ:] وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنْحُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

المزي في المراسيل، وكذا الذي بعده، وعليه فهما حديثان منفصلان، من مراسيل عبيد بن عمير، ولكنهما مخرجان ضمن حديث عبد الرزاق متصلاً بعضه ببعض، هكذا هو في المصنف برقم: ٦٨٦٦، ومن طريقه مسلم برقم: ٩٨٨ (٢٧)، وإنما فصلته عن بعض لأن منهم من يخرجه عن عبيد بن عمير بصورة المرسل فأخرج الشطر الثاني بهذه الصورة أبو داود في الزكاة، باب في حقوق المال من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج رقم: ١٦٦١.

انظر تخريجنا للحديث رقم: ١٧٦٢.

١٧٦٦ ـ **قوله: «عن المعرور بن سويد»**:

الأسدي، الإمام التابعي الثقة، عاش مئة وعشرين سنة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ببعض هذا الحديث»:

أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر، رقم: ١٤٦٠، وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ برقم: ٦٦٣٨ من طريق ابن غياث، عن الأعمش، به.

٤ ـ بَابٌ: فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

١٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَكَانَ فِي الْغَنَمِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، ولَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش به، رقم: ٩٩٠.

* * *

١٧٦٧ ـ قوله: «وإبراهيم بن صدقة»:

بصري صدوق، كان ينزل في بني ليث، له عند المصنف حديث الباب.

قوله: «ولا ذات عيب»:

اختصره المصنف هنا، وأورده بطوله في باب زكاة الإبل برقم: ١٧٧٣، وعلقه الإمام البخاري في الزكاة، باب: لا يجتمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع فقال: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، ووصله الحافظ في التغليق [٣/ ١٥ ـ ١٦] من طريق المصنف هنا، وأخرجه أيضاً في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٠٣] وقال: هذا حديث حسن.

وسيأتي بيان علته وسبب عدم جزم البخاري به.

١٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢١، ١٢٤]، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٨، والبيهقي في الزكاة أيضاً، باب كيف فرض الصدقة [٤/ ٨٨، ١٠٥]، من طريق النفيلي، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من طريق زياد بن أيوب، وإبراهيم الهروي، ومحمد بن كامل، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٥٩، ٣٦٢]، عن مجاهد بن موسى، وأبي خيثمة، جميعهم عن عباد بن العوام به، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣]، ووافقه الذهبي.

(وانظر تمام تخريجه في الحديث الآتي برقم: ١٧٥٠).

نعم، وعلة هذا الحديث كونه من رواية سفيان بن حسين، وهو ثقة، إلَّا في روايته عن الزهري خاصة ففيها ضعف، وقد خالفه من هو أحفظ منه فيه: يونس بن يزيد، فقد رواه عن الزهري فقال: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها؛ فذكره، ولم يقل عن ابن عمر، أخرجه الحاكم، ولذلك لم يجزم البخاري به.

وانظر لتمام البحث والتخريج التعليق على الحديثين الآتيين برقم: ١٧٧٣، ١٧٧٤.

١٧٦٨ ـ قوله: «عن سليمان بن داود الخولاني»:

الجمهور من الحفاظ والمحدثين على أنّ الحكم بن موسى وهم فيه، وأنّ الصواب فيه: عن سليمان بن أرقم، وهو أحد الرواة المتفق على ضعفه، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

أهل اليمن بصدقات الغنم... قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم؛ قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود؛ ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به؛ فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٤٥٥]: عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات فقال: هذا رجل من أهل حران يقال له: سليمان بن داود؛ ليس بشيء. قال أبو زرعة: حدثت أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري؛ ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه.

وقال الدارمي في تاريخه: قلت ـ يعني لابن معين ـ: فسليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو؟ فقال: ليس بشيء.

قال ابن عدي في الكامل [٣/ ١١٢٣]: سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى

عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري؟ قال: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث.

قال أبو داود في «المراسيل» بعد أن أورده مرسلاً: أسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. . . ، حدثنا أبو هبيرة ـ هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي ـ قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي، قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم مثله، قال أبو داود: والذي قال: «سليمان بن داود» وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني ـ ثقة ـ عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده. وهم فيه الحكم.

وروى النسائي هذا الحديث موصولاً من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري. ثم رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث.

وقال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو: عن سليمان بن أرقم؛ قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم؛ غلط عليه الحكم.

وقال الحافظ الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بد؛ قال: فرجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد.

وقال الخطيب: أمَّا حديث عمرو بن حزم فلا أعلم أحداً تابع عليه الحكم بن موسى، اهـ. هكذا قال، وفيه نظر يأتي بيانه.

ثم إنّ الحكم بن موسى لم ينفرد بهذا، ولا ارتضى بعض الحفاظ قول من قال أنه ـ أي: الحكم ـ وهم في تسمية سليمان، ثم سلمنا لهم بكل ما قالوه من الطعن في صحة الإسناد فوجدنا كل ذلك لم يؤثر في ثبوته ولم يتأخر جماعة في تصحيحه بل جعلوه في رتبة المتواتر.

نعم أمَّا رواية الحكم بن موسى فقد تابعه عليه أحمد بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤/ ١٠] الترجمة رقم: ١٧٩٠، ثم أردفه بحديث شعيب، عن الزهري المرسل وقال: فيه نظر؛ أي: في إسناد سليمان بن داود وروايته له متصلاً لا في ضبطه.

وأما قولهم: أن الحكم وهم في تسميته فإن جماعة لم يرتضوا ذلك، منهم الإمام البخاري حيث أورد الحديث في ترجمة سليمان بن داود الخولاني في تاريخه كما تقدم.

وقال ابن عدي في الكامل ما حاصله: أمَّا ما ذكر عن أحمد بن حنبل من أن سليمان هذا رجل من أهل الجزيرة، وما ذُكر من أنه وجد في أصل يحيى: عن سليمان بن أرقم؛ ولكن الحكم لم يضبطه؛ قال: وجميعاً خطأ، فالحكم بن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود الخولاني صح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلَّا أنه مجهول؛ قال: وحديث سليمان بن داود مجرّد الإسناد.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من

الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً.

قال الحافظ في تهذيبه: أمَّا سليمان بن داود الخولاني فلا ريب أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود؛ وإنما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال: إنه قرأه في أصل كتاب يحيى بن حمزة، اهـ.

نعم، ثم سلمنا جدلاً بتلك المطاعن في الإسناد فوجدنا أهل العلم لم يلتفتوا إليها، وأخذوا بما جاء في الكتاب وعملوا بما فيه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة: لم يقبلوه حتَّى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان فيما حكاه المزي في تهذيبه وابن عبد الهادي في تنقيحه [١/ ٤١٢]: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم.

وقال البغوي في مسائله عن الإمام أحمد برقم [٣٨]: وسئل عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. وفي فتاوى الشيخ ابن تيمية [٢١/ ٢٦٦]: قال الإمام أحمد ـ يعني: في هذا الكتاب ـ: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وقال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٣٣٨]: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. . . ؛ قال: وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلَّا قليلاً، وقال: ومما يدلك على شهرته وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال:

وجد كتاب عند آل ابن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ.

والحديث رواه الأئمة مطولاً ومختصراً ومفرقاً على الأبواب.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٠٢] وقال: هذا حديث حسن، اهـ.

ومن طرق عن الحكم شيخ المصنف أخرجه الإمام أحمد في المسند، ولم أقف عليه في المطبوع منه غير أن ابن عدي ذكر ذلك في الكامل [٣/ ١١٢٣]، وأبو داود في المراسيل برقم: ٢٢٦، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم: ٤٨٥٣، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [/ ١٣١]، والدارقطني [١/ ١٢٢، ٢/ ٢٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٧ ـ ٨٨، ٤/ ٨٩، ٨/ ٢٥، ٢٨، ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٩٥، ٩٧]، وفي الخلافيات برقم: ٢٩٧، والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٢٨]، وابن عدي في الكامل [٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤]، والبغوي في مسائله عن الإمام أحمد رقم: ٧٣، ٩٩، وأخرجه الطبراني ـ ولعله في الكبير ـ، ومن طريقه المزي في تهذيبه [١١/ ٤١٩]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم: ٥٧١، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٥٥٩.

ورواه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه النسائي برقم: ٤٨٥٧، والشافعي في المسند برقم: ٣٦٣، ومن طريق الشافعي البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٢، ٨٩، ٩١]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٥٣٨، عن ابن حزم عن أبيه مرسلاً.

ورواه أبو ثور، عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك فوصله وخالف الصحيح عن مالك، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في نصب الراية [١/ ١٩٨]، فقال: تفرد به أبو ثور عن مبشر فأسنده، والصواب عن مالك، ليس فيه: عن جده.

١٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

وهكذا رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه البيهقي في الخلافيات [١/ ٤٩٧] رقم: ٢٩٤.

وأخرجه النسائي برقم: ٤٨٥٤ من طريق محمد بن بكار، عن يحيى، وفيه التصريح باسم سليمان بن أرقم، قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه النسائي أيضاً برقم: ٤٨٥٥، وأبو داود في المراسيل برقم: ٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٠ ـ ٨١، ٨٩].

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي بعد هذا، وسيأتي حديث الحكم عند المصنف مقطعاً بالأرقام: ١٧٧٥، ١٧٨٢.

وانظر بقية أطرافه في الطلاق برقم: ٢٤٤٦، وفي الديات الأرقام: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

١٧٦٩ ـ قوله: «ثنا عبد الرزاق»:

اختلف عليه فيه على ألوان:

* فتارة يرويه عن معمر هكذا متصلاً، أخرجه كذلك في المصنف، كتاب العقول [٩/ ٣٢٦] باب العين، برقم: ١٧٤٠٨، وفي باب الجائفة برقم: ١٧٦١٩، وفي باب اليد والرجل برقم: ١٧٦٧٩.

ومن هذا الوجه عن عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٨٤، ٧٨٦، وعثمان بن سعيد في الرد على المريسي [١٣١ ـ ١٣٢] والدارقطني [٣/ ٢١٠]، والبيهقي في الخلافيات برقم: ٢٩٥، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٢٦٩.

* وهكذا رواه يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٠٩].
* وهكذا رواه أبو أويس عن عبد الله ومحمد ابن أبي بكر، أخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم: ١٦٨٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٥]، والبيهقي في الخلافيات برقم: ٢٩٦، وابن حزم في المحلى [٦/ ١٣، ٣٧].

فإذا ثبت أن عبد الرزاق قد رواه عن معمر على هذا النحو، وأخرجه في مصنفه ورواه عنه الناس فينظر في قول الحافظ الزيلعي في نصب الراية [١/ ١٩٧]: لم أجده عند عبد الرزاق في مصنفه وتفسيره إلَّا مرسلاً!!

قال ابن دقيق العيد في الإمام: قوله: عن جده؛ يحتمل أن يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم؛ قال: وإنما يكون متصلاً إذا أريد به الأعلى لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ؛ يقتضي أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كُتب له الكتاب.

* وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر فيذكر الأب ولا يقول: عن جده؛ وصورته صورة المرسل، رواه عبد الرزاق كذلك في المصنف [١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢] رقم: ١٣٢٨، وفي التفسير [٢/ ٢٧٣].

ومن طريق عبد الرزاق من هذا الوجه أخرجه الدارقطني [١/ ١٢١، ١٢٢]، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٧]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٣] رقم: ٦٣٠.

* وهكذا رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ـ كما تقدم بيانه في الحديث قبله ـ.

وتابعه ابن إسحاق تقدم أيضاً في الحديث قبله.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُم كِتَاباً. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥ ـ بَابٌ: فِي زَكَاةِ البَقَرِ

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً،

---

* ويرويه عبد الرزاق عن معمر تارة فلا يذكر الأب ولا الجد، وصورته صورة المعضل أخرجه كذلك في المصنف [٤/ ٤] رقم: ٦٧٩٣.

وهكذا رواه محمد بن عمارة عن أبي بكر، أخرجه الدارقطني [١/ ١٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨٧ ـ ٨٨].

قوله: «كتب لهم كتاباً»:

قال ابن خير الإشبيلي عقب إخراجه لهذا الحديث من طريق مالك في فهرسته: فهذا الحديث أصل في صحة الرواية على وجه المناولة، قال: لأن النبي ﷺ دفعه إليه وأمره به، فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه.

* * *

قوله: «بابٌ»:

في «ل» بالضم والإضافة: بابُ زكاة البقر.

١٧٧٠ ـ قوله: «والأعمش، عن إبراهيم»:

هكذا قال يعلى بن عبيد: عن الأعمش، عن إبراهيم بصورة المتصل في الأول منقطع في الثاني، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك معاذ بن جبل وتابعه وكيع، عن الأعمش، لكن بعض الذين رووه عن أبي معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ـ، قالوا: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ؛ وزعم بعضهم أنه منكر لا يصح، كما سيأتي عند التخريج مفصلاً.

وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً.

قوله: «أو تبيعة»:

زاد غيره عن يعلى: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

والإسناد على شرط الشيخين، صححه الحاكم، وابن عبد البر في التمهيد والذهبي في التلخيص، وغيرهم.

تابعه عن يعلى:

١ ـ العباس بن محمد الدوري، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٨].

٢ ـ محمد بن عبد الوهاب، أخرجه الحافظ البيهقي في الجزية [٩/ ١٩٣] وقال: هذا هو المحفوظ: حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١ ـ ٢٢] رقم: ٦٨٤١، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٠]، والطيالسي كذلك برقم: ٥٦٧، وأبو داود في الزكاة، باب الزكاة السائمة، رقم: ١٥٧٧، ١٥٧٨، والترمذي كذلك، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، والنسائي في الزكاة أيضاً، باب زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٠، وابن ماجه في باب صدقة البقر، رقم: ١٨٠٣، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٣٤٣، والدارقطني [٢/ ١٠٢]، والبيهقي [٩/ ١٩٣]، من طرق عن الأعمش به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٨٨٦.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام [٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦]: لا أقول إن مسروقاً سمع من معاذ؛ إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرَين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما ـ أعني:

البخاري وابن المديني ـ إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع؛ إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان؛ فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلَّا رأيان: أحدهما: أنه محمول على الاتصال، والآخر أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث: وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك، اهـ.
نعم، أمَّا حديث إبراهيم عن معاذ المنقطع فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢٧] من طريق وكيع، عن الأعمش، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر، من طريق أحمد بن سليمان رقم: ٢٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٨، ٩/ ١٩٣] من طريق العباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبد الوهاب، ثلاثتهم عن يعلى به مرسلاً.
وأما حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ المتصل، فأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، من طريق ابن أبي شيبة، والنفيلي، وابن المثنى، رقم: ١٥٧٧، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٩٣]، والنسائي كذلك، باب زكاة البقر، من طريق أحمد بن حرب، رقم: ٢٤٥٢، والدارقطني [٢/ ١٠٢] من طريق أبي موسى، جميعهم عن أبي معاوية، عن الأعمش.
قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً؛ قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق فإنَّها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث؛ قال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: أنَّ النبي لما بعث معاذاً.
قال البيهقي: أمَّا حديث الأعمش، عن إبراهيم فالصواب فيه. . . ثم ساقه

من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن يعلى المشار إليه وفيه: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ؛ قال: هذا هو المحفوظ: حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، اهـ.
نعم وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٣٣، ٢٤٧]، وأبو داود برقم: ١٥٧٦، والترمذي معلقاً في باب زكاة البقر، عقب رقم: ٦٢٣، والنسائي برقم: ٢٤٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٩٣] من حديث أبي وائل، عن معاذ.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٤٠] من حديث يحيى بن الحكم، عن معاذ.
نعم، وله طريق آخر، فأخرجه مالك في الموطأ من حديث حميد بن قيس، عن طاوس اليماني أنّ معاذ بن جبل... ومن طريقه الشافعي، في المسند برقم: ٦٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٨].
قال الإمام الشافعي رحمه الله: طاوس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.
قال ابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٢٧٤]: حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلَّا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، ثم أورده من طريق البزار في مسنده [١/ ٤٢٢ كشف الأستار] رقم: ٨٩٢، من حديث بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال البزار بإثره: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاوس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به.

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً حَوْلِيًّا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً.

وقال ابن عبد البر: لم يسنده عن المسعودي، عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ؛ كما رواه بقية عن المسعودي، عن الحكم، والحسن مجمع على ضعفه، وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس. (يشير إلى حديث الباب).

١٧٧١ ـ قوله: «عاصم بن يوسف»:

هو اليربوعي، تقدم.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٩٧] وقال: هذا حديث حسن.

وسيعيده المصنف في باب العشر فيما سقت السماء، برقم: ١٨١٤.

تابعه، عن أبي بكر:

١ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه المصنف عقب هذا: ١٧٧٢.

٢ ـ يحيى بن آدم، أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم: ١٨١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٨٧].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله.

١٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ بِنَحْوِهِ.

٦ ـ بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

١٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَلَم تَخرُجْ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ بِسَيْفِهِ ـ أَوْ بِوَصِيَّتِهِ ـ وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ

١٧٧٢ ـ قوله: «حدثنا أحمد بن يونس»:

هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقد تابع هنا عاصم بن يوسف، عن أبي بكر.

* * *

قوله: «بابُ»:

كذا في «ل» و«ك»: بالضم والإضافة، وفي غيرهما: بالتنوين وزيادة حرف الجر «في».

١٧٧٣ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن المبارك»:

تقدم حديثه مختصراً برقم: ١٧٦٧، وانظر الآتي بعده.

إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٧٧٤ ـ قوله: «عن أبي إسحاق الفزاري»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في التغليق [٣/ ١٦]، ورواه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٥]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، من طريق محمد بن يزيد برقم: ١٥٦٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٨٨]، وصححه ابن خزيمة من طريق إبراهيم بن صدقة كلاهما عن سفيان بن حسين به.

ورواه الإمام الشافعي في الأم [٢/ ٤] عن الثقة عنده، عن سفيان به.

نعم، ولم يتفرد سفيان بن حسين بهذا، بل تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري، أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم: ١٧٩٨، والبيهقي [٤/ ٨٨]، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن كثير، عن ابن شهاب به.

قال الحافظ البيهقي: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان كذلك، قال: وقد رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان رفعاه إلى النبي ﷺ.

وانظر لتمام التخريج تعليقنا على الحديث المتقدم برقم: ١٧٦٧.

* * *

٧ ـ بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ

١٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ: إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ.

١٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة كذا في نسخة «د»، وفي غيرها: بابٌ: في زكاة الورق.

١٧٧٥ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:

تقدم حديثه برقم: ١٧٦٨، وسيعيده برقم: ١٧٨٢، وسيأتي في الطلاق برقم: ٢٤٤٦.

وانظر أطرافه في الديات: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

١٧٧٦ ـ قوله: «حتى تبلغ مائتين»:

زاد بعضهم: ففيها خمسة دراهم.

والإسناد على شرط الصحيح، غير أن أصحاب أبي إسحاق قد اختلفوا فيه:
فمنهم من رواه عنه، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، وفي الحارث الكلام المشهور. ومنهم من رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وجمعهما زهير مرة فقال: عن عاصم بن ضمرة،وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه، وقد شك زهير مرة في رفعه فجعلها ابن التركماني علة أخرى، والعلتان غير قادحتين في الحديث فقد قال أبو عيسى الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً.
وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: كذلك رواه جماعة عن أبي إسحاق، والحديث عند أبي إسحاق عنهما جميعاً، عن علي رضي الله عنه، اهـ.
نعم، فأما شك زهير فأحسبه إنما وقع في روايته التي جمع فيها عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي، فقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي فرفعه ولم يشك.
فأما حديث أبي عوانة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٢]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٤٥]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٤، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم: ٦٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١١٧ ـ ١١٨] من طرق عن أبي عوانة به.
وأما حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، فأخرجه الإمام

أحمد في المسند [١/ ١١٣ ـ ١١٤]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٤٨]، وعلقه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، عقب حديث أبي عوانة رقم: ١٥٧٤، والترمذي عقب حديث أبي عوانة كذلك رقم: ٦٢٠، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: ٢٤٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١٧].

وأما حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، فأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: ٢٤٧٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٢٥٦] رقم: ٢٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١٧، ١١٨، ١١٨].

ورواه شريك، عن أبي إسحاق أيضاً، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٩٣].

ورواه أيضاً شعبة، عن أبي إسحاق، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٤/ ٩٣].

وأما حديث أبي إسحاق، عن الحارث، فأخرجه الإمام أحمد [١/ ١٢١، ١٣٢، ١٤٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٥٢].

ورواه زهير، عن أبي إسحاق على الوجهين فرفعه مرة، وشك أخرى في رفعه، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ١٥٧٢، والحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٤/ ٩٣، ٩٩، ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٣٥].

ورواه أيضاً جرير بن حازم، عن أبي إسحاق على الوجهين، أخرجه أبو داود في سننه، برقم: ١٥٧٣، والبيهقي في الكبرى [٤/ ٩٥، ١٣٨].

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، عن الحارث أيضاً، أخرجه ابن ماجه برقم: ١٨١٣، والحافظ البيهقي [٤/ ٩٢]، وذكرت أن الترمذي أشار إليه تعليقاً.

قال أبو داود في سننه عقب حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق: روى

٨ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنِ الفَرَقِ بَينَ المُجْتَمِعِ، والجَمْعِ بَيْنَ المُفْتَرِقِ

١٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ـ هُوَ الْكِنْدِيُّ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ:

هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي، لم يرفعوه، أوقفوه على علي.

قلت: وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي الأحوص وسفيان، وزكرياء جميعهم عن أبي إسحاق به موقوفاً، انظر المصنف [٣/ ١١٦ ـ ١٣٣].

* * *

١٧٧٧ ـ **قوله: «عن عثمان الثقفي»:**

هو ابن المغيرة، تقدم.

قوله: «هو الكندي»:

مولاهم، كوفي تابعي ثقة، اختلف في اسمه فقيل: سعيد بن بشير؛ وقيل: سلمة بن معاوية؛ وقيل: عكسه.

تنبيه: وقع في جميع الأصول الخطية والمطبوعة: عن ابن أبي ليلى وهو تصحيف.

قوله: «عن سويد بن غفلة»:

الجعفي، كنيته: أبو أمية الكوفي، تابعي كبير، أدرك الجاهلية، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وشهد اليرموك، وخطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية.

أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

قوله: «أن لا يجمع بين متفرق»:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: خشية الصدقة؛ أي: خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر؛ قاله الحافظ في الفتح.

وفي إسناد حديث الباب شريك بن عبد الله، وقد ضعف لكنه توبع متابعة قاصرة كما سيأتي.

أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: ١٥٨٠، وابن ماجه في الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، رقم: ١٨٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٠١، ١٠٦]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٦٨] من طرق عن شريك به.

تابع أبا ليلى، عن سويد: أبو صالح: ميسرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢٦، ١٣/ ٥٠]، وأبو داود برقم: ١٥٧٩، والنسائي في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، رقم: ٢٤٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٠١]، وأبو نعيم في المعرفة [٦/ ٣١٣٥] رقم: ٧٢٢٠.

* * *

٩ ـ بابُ
النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاء، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.

١٠ ـ بابُ
مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الحَيَوَانِ

١٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ

١٧٧٨ ـ قوله: «إياك وكرائم أموالهم»:

تقدم تفسيرها وبيان معناها تحت الحديث رقم: ١٧٦٠.

* * *

١٧٧٩ ـ قوله: «قال: عبد الله بن دينار»:

كذا بالتقديم والتأخير، وقد تقدم مثله والكلام عليه غير مرة.

قوله: «عن عراك بن مالك»:

الغفاري، الكناني، مدني تابعي ثقة، من أهل الفضل والصلاح، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «ليس على فرس المسلم»:

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم يعدا للتجارة، هذا مذهب أهل العلم كافة،

وَلَا عَلَى غُلَامِهِ صَدَقَةٌ.

١١ ــ بابُ
مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٨٠ ــ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ

وخالفهم أبو حنيفة تبعاً لشيخه حماد بن أبي سليمان فأوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث صريح في الرد عليهم.

قوله: «ولا على غلامه صدقة»:

زاد مخرمة في هذا الحديث عن أبيه، عن عراك عند مسلم: إلَّا صدقة الفطر؛ قال الإمام النووي رحمه الله: صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد وعبده سواء كان للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة.

تابعه آدم بن أبي إياس، عن شعبة، أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة رقم: ١٤٦٣، وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم: ١٤٦٤، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢ من طريق خيثم بن عراك، عن أبيه به.

وأخرجه مسلم من طريق مالك عن ابن دينار، ومكحول عن ابن يسار به رقم: ٩٨٢ (٨، ٩).

* * *

١٧٨٠ ــ قوله: «عن عمرو بن يحيى»:

هو المازني، تقدم هو وأبوه.

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، وَالصَّاعُ: مَنَوَانِ وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

قوله: «خمس ذود»:

الأكثر على أنّ الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد من لفظه، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة؛ قال: وهو يختص بالإناث، وقال ابن المنير: أضاف خمس إلى ذود ـ وهو مذكر ـ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع.

قوله: «مَنَوان»:

مثنى مَنَا، وهو المكيال المعروف.

تابعه عن سفيان: عمرو بن محمد، أخرجه مسلم في الزكاة، رقم: ٩٧٩.

وتابع سفيان، عن عمرو بن يحيى:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: ١٤٤٧.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، برقم: ١٤٤٧، ومسلم برقم: ٩٧٩ (٢).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

١٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ: إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ.

١٧٨١ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه عن سفيان: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقهما مسلم في الزكاة، برقم: ٩٧٩ (٤، ٥).

وتابع محمد بن يحيى، عن يحيى بن عمارة: عمارة بن غزية، أخرجه مسلم برقم: ٩٧٩ (٣).

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم: ١٤٥٩، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: ١٤٨٤، من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

١٧٨٢ ـ قوله: «وليس فيما دون خمس أواق شيء»:

هو الشاهد، وقد تقدم التعليق عليه، وتخريجه تحت رقم: ١٧٦٨، ١٧٧٥.

١٢ ـ بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاء، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: آخُذُ بِهِ، وَلَا أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْساً.

وانظر أطرافه في الطلاق برقم: ٢٤٤٦، وفي الديات الأرقام: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

* * *

١٧٨٣ ـ **قوله: «عن الحجاج بن دينار»:**

الواسطي، من رجال الأربعة صدوق، له ذكر في مقدمة مسلم.

قوله: «عن حجية بن عدي»:

الكندي، الكوفي، عداده في التابعين، اختلف في الاحتجاج به، شبهه أبو حاتم بالمجهول، وقال ابن المديني: لا أعلم روى عنه إلَّا سلمة بن كهيل، هكذا قال وقد روى عنه مع سلمة الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة، ووثقه العجلي، وابن خلفون، وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

قوله: «فرخص له في ذلك»:

سقطت «له» من الأصول، واستدركناها من رواية الترمذي، حيث أخرجها من طريق المصنف.

ولم يختلف الجمهور في جواز تعجيل الصدقة، حتَّى قال الإمام الفقيه

. . . .

المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: لا نعلم أحداً ارتاب به غير ابن سيرين من غير كراهة، ولكن إمساك عنه؛ قال: وكان مالك بن أنس لا يراه مجزياً عنه، ويشبهه بالصلاة والصيام؛ قال: وإنما نرى وقوف من وقف في هذا أنه شبه الزكاة بالصلاة إذ كانت لا تجوز قبل وقتها، فأشفق أن تكون الزكاة كذلك، والذي عندنا فيه أن السنة قد فرقت بينهما، ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله ﷺ، ويُحدث عن جبريل عليه السلام أنه أَمّه فيها وحدَّها له، فليست تتعدى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير، قال: ولم يأت عنه ﷺ أنه وقّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أنّ الناس تختلف عليهم استفادة المال باختلاف الشهور فاختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم لاختلاف أصل الملك، فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس؟ وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقات واحد، فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها، وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي ﷺ في عمه العباس.

قال: وبهذا القول يقول علماء أهل العراق، وأهل الشام، وعليه الناس إلّا ما ذكرنا عن مالك بن أنس، اهـ. بتصرف مختصراً.

هذا وقد اختلف في لفظ حديث الباب، واضطرب في إسناده اضطراباً كثيراً كما سترى، والعلماء مع ذلك على روايته، والأخذ به.

أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٨.

وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة، رقم: ١٦٢٤، وابن ماجه كذلك، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم: ١٧٩٥، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٠٤]، والدارقطني [٢/ ١٢٣]، وأبو بكر

الشافعي في الغيلانيات برقم: ٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١١١] جميعهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل به.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال [/ ٥٨٣]: وحدثونا عن إسماعيل بن زكرياء به.
تابع سعيد بن منصور، عن إسماعيل: المسيب بن الأسود، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٣].
* وخالف إسماعيل بن زكرياء: إسرائيل بن يونس، فقال: عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي برقم: ٦٧٩، والدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١].
* ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة أنّ النبي ﷺ قال يا عمر... الحديث، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١].
* وأخرجه البيهقي والدارقطني أيضاً من طريق العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.
* وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٢/ ٩١٩] رقم: ١٧٥٩، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم: ٢٧٣، والدارقطني [٢/ ١٢٤]، والبيهقي [٤/ ١١١] من حديث منصور بن زاذان عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، وعلقه أبو داود وأشار إليه أبو عبيد في الأموال كما تقدم.
* ورواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال:

صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين.

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم: ١٧٦٣ من حديث هشيم أيضاً عن حجاج، عن ابن أبي مليكة وعطاء أن رسول الله... مرسلاً، وفيه قصة.

نعم، فقد اعتضد حديث الباب بما تقدم من المراسيل، قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكرياء، عن حجاج، عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج فقال: عن حجر العدوي، عن علي، وخالفه في لفظه (وقد ذكرته عند التعليق على الترجمة)؛ قال: ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما؛ ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة؛ ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول، وهذا هو الأصح من هذه الروايات، اهـ. وقد صححه من قبله أبو داود، وقدّمه على حديث حجية فقال: رواه هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ؛ وحديث هشيم أصح. وقال تلميذه ـ تلميذ هشيم ـ الإمام الثبت الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٥٨٣]: كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث عن منصور، حدثت بذلك عنه، ولا أحفظه منه، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع عند التعليق على حديث حجية: ذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال: وأصحها رواية الإرسال

عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البختري عن علي أن النبي ﷺ قال: **إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين**؛ قال البيهقي: وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، قال: واحتج الشافعي والأصحاب أيضاً بحديث نافع: أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين؛ رواه البخاري، قال الترمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة.

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة، وهي أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو بقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنَّه روى في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضاً مرسلاً ومتصلاً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء، كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم، اهـ. باختصار.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عقب روايته لحديث الباب وما روي عن أهل العلم في جواز التعجيل، قال: وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا، أن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسناً، وما نعلم أحداً ارتاب به إلَّا عمن ذكرنا.

* * *

١٣ ــ بابُ مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَىٰ الزَّكَاةِ

١٧٨٤ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ.

١٧٨٤ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن الطفيل»:

هو: ابن مالك النخعي، الحافظ الصدوق: أبو جعفر الكوفي، نزيل فيد.

قوله: «أبي حمزة»:

هو: ميمون الأعور، الضعيف صاحب إبراهيم النخعي، وبسببه ضُعف هذا الحديث.

قوله: «حقًّا»:

قال الطيبي: الحق حقان: حق يوجبه الله على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه، وإليه أشار سبحانه بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ...﴾ الآية، أي: حب الله، أو حب الطعام، وأنشد:

تعود بسط الكف حتَّى لو أنّه ثناها لقبض لم تطعه أنامله

وعليه فالحق المشار إليه في الحديث هو الحق الذي رغّب فيه الشارع وحث عليه من الأمور الآتي ذكرها، لا أنه الحق بالمعنى الموجود في الزكاة والذي فرضه الشارع.

قوله: «سوى الزكاة»:

كفكاك الأسير، وإطعام الطعام، وسقي الظمآن، وعدم منع الماء والملح، والنار، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك، ونحو ذلك، قال عبد الحق: فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها، اهـ.

ويؤيده ما جاء في هذا الحديث من الزيادة عند الترمذي وغيره أن النبي ﷺ تلا هذه الآية بعد قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ الآية، وطريق الاستدلال بها أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل على أنّ في المال حقًّا مرغباً فيه سوى الحق المفروض في الزكاة.

نعم، ولا يعارض هذا ما ورد: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك؛ يعني: مما افترضه الله عليك، لا مما رغّبك الله فيه وحثك عليه، فأحاديث الترغيب في الصدقة كثيرة، والترهيب من الشح والبخل كذلك، روى ابن جرير من حديث مزاحم بن زفر قال: كنت جالساً عند عطاء، فأتاه أعرابي فقال له: إن لي إبلاً، فهل علي فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم. قال: ماذا؟ قال: عارية الذلول، وطروق الفحل، والحلب. ومن شواهد حديث الباب أيضاً ما رواه حبان بن جزء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل: في المال حق غير الزكاة؟ قال: **نعم، يَحمل على النجيبة**. أخرجه الإمام البخاري في تاريخه بإسناد فيه ابن أبي المخارق وهو ضعيف، لكن علق له في صحيحه، فالحديث مقبول في الفضائل، فأما قول الضحاك: نسخت الزكاة كل حق مالي؛ فمعناه: مما افترضه الله عليه في ماله وأوجبه، كما تقدم، فاللائق حمل الحقوق الخارجة عن الزكاة على ما ذكر.

ومن ذلك قوله ﷺ: **حق المسلم على المسلم ست**؛ وفي رواية: **خمس**؛ مع أنها لم تذكر في حديث الأعرابي الذي عرفه النبي ﷺ شرائع الإسلام فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً،

ولا أجاوزهن؛ وأنه لما قام قال النبي ﷺ: **إن صدق الأعرابي دخل الجنة**؛ فتأمل هذا، روى أبو داود في المراسيل من حديث هشيم، عن عذافر البصري، عن الحسن مرسلاً: مَن أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل.

وحديث الباب من جهة الإسناد مضطرب، وكذا رواه بعضهم بلفظ يعارضه أيضاً عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: **ليس في المال حق سوى الزكاة**؛ قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفي، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: **ليس في المال حق سوى الزكاة**، اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص ما ملخصه: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف، اهـ. لكن تعقبه الشيخ زكريا بقوله: شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن هنا بحمل الأول على المستحب، والثاني على الواجب.

يقول الفقير خادمه: الإشكال حاصل من كون اللفظين مختلفين وقد رويا بإسناد.

وهذا موجب للقول بالاضطراب، وقد عرف سببه وهو وجود شريك وشيخه أبي حمزة، وذلك كاف للقول بضعفه، والله أعلم.

الحديث أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقًّا سوى الزكاة، رقم: ٦٦٠، وأخرجه من وجه آخر أيضاً برقم: ٦٥٩، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٩٦]، والدارقطني [٢/ ١٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٨٤] جميعهم من حديث شريك عن أبي حمزة به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ١٣٢٨] أيضاً من حديث شريك،

١٤ ـ بابٌ: فِيمَن يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ غَنِيّ

١٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي،

ثم قال: هذا قد رواه عن شريك محمد بن الطفيل الكوفي، وروي عن شريك، عن رجل، عن الشعبي، عن فاطمة ولم يسم أبا حمزة.

* ورواه ابن ماجه من طريق علي بن محمد بن إسحاق ـ الثقة ـ عن يحيى بن آدم، عن شريك بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة فخالف أبا كريب عن يحيى بن آدم عند ابن جرير [٢/ ٩٦]: إن في المال حق سوى الزكاة فسقطت روايتا ابن آدم وبقيت رواية غيره.

ورواه بيان، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٩٦] وعلقه الترمذي في جامعه وقال: وهذا أصح؛ وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى [٢/ ١٨٣]: روي مرسلاً عن الشعبي قال: وهو أصح.

وقد ذكرت لك ما في الباب أثناء التعليق فأغنى عن إعادته وبالله التوفيق.

* * *

١٧٨٥ـ قوله: «ثنا أبو الجويرية الجرمي»:

هو حطان بن خفاف، تابعي ثقة، وهو بكنيته أشهر.

قوله: «أنّ معن بن يزيد»:

ابن الأخنس السلمي، صحابي، كنيته: أبو يزيد المدني، نزل الكوفة، ثم مصر، وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين.

وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ.

قوله: «وخطب عليّ فأنكحني»:
أي: طلب لي النكاح، يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره، والفاعل هو النبي ﷺ؛ قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «فوضعها عند رجل»:
في السياق حذف تقديره: وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً؛ قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «ولك يا معن ما أخذت»:
في الحديث جواز التحدث بنعم الله، والافتخار بالمواهب الربانية، وجواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً، وجواز الاستخلاف في الصدقة ولاسيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار، وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة، واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، قال الحافظ: ولا حجة فيه لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلًّا لا يلزم أباه يزيد نفقته.
والإسناد على شرط الصحيح.
تابعه الإمام البخاري، عن محمد بن يوسف، أخرجه في الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم: ١٤٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧٠] من طرق عن إسرائيل به.

١٥ ـ بَابُ مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَة

١٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

وقد روي هذا الحديث بسياق أطول منه ولعل المصنف اختصره مقتصراً على الشاهد منه، انظره مطولاً ومختصراً من طرق عند: الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٠، ٤/ ٢٥٩]، وأبي يعلى في المسند [٣/ ١٢٢] رقم: ١٥٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٢]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٦١] رقم: ١٣٧٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٤٤١] رقم: ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٤].

* * *

١٧٨٦ ـ قوله: «عن ريحان بن يزيد»:

العامري، البدوي، تفرد بالرواية عنه: سعد بن إبراهيم، لكن قال حجاج، عن شعبة: عن سعد بن إبراهيم، سمع ريحان بن يزيد وكان أعرابي صدق؛ ووثقه ابن معين، فما أدري ما بقي للحافظ حتَّى يوثقه نعم لم يعرفه أبو حاتم فقال: شيخ مجهول؛ فكان ماذا؟!

قوله: «لذي مِرة»:

المِرة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله. فمعنى المِرة في الحديث: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب، قاله الخطابي.

قوله: «سَويّ»:

فسره المصنف بالقوي، وفسره آخرون بالصحيح الأعضاء، قال أبو داود

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: قَوِيٍّ.

عقب إخراجه: رواه سفيان عن سعد كما قال إبراهيم بن سعد، ورواه شعبة عن سعد قال: لذي مرة قوي. والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها: لذي مرة قوي؛ وبعضها: لذي مرة سوي. وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي.

قال الخطابي رحمه الله: قد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة؛ وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً.

والحديث أخرجه من طريق سفيان: أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٥٤٦] رقم: ٢٧٢٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٦٤، ١٩٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠٧]، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم: ١٦٣٤، والترمذي في الزكاة وحسنه، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١١٠] رقم: ٧١٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٤]، وصححه الحاكم [١/ ٤٠٧]، وقال الذهبي: على شرطهما!!، وحسنه البغوي في شرح السنة [٦/ ٨٢] رقم: ١٥٩٩، وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده [١/ ١٧٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٣].

* وخالفه شعبة فرواه عن سعد بن إبراهيم فلم يرفعه، علقه الترمذي في جامعه عقب حديث سفيان رقم: ٦٥٢، وأخرجه الطحاوي من رواية

١٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى،

ابن المنهال، عن شعبة [٢/ ١٤]، وتابعه إبراهيم بن سعد ـ في إحدى الروايتين له عن أبيه ـ عند الإمام أحمد [٢/ ١٩٢] قال وكيع: وكذلك لم يرفعه سعد بن إبراهيم.

نعم، لكن أكثر الرواة عن سعد رفعوه، وكذلك قال إبراهيم بن سعد في الرواية الثانية له عن أبيه عند الحاكم، وكذلك رفعه آدم بن أبي إياس عن شعبة والحكم لهم لأنها زيادة وهي مقبولة من مثل هؤلاء الثقات، وقد تقدم الكلام في كتاب العلم في الراوي إذا روى الحديث على وجهين.

١٧٨٧ ـ **قوله: «عن حكيم بن جبير»:**

الأسدي، كوفي رمي بالتشيع، وضعفه أهل الحديث، تركه شعبة لحديث الباب مع أنه لم ينفرد بهذا، قال عبد الله بن عثمان من أصحاب شعبة لسفيان حين حدث بهذا: لو غير حكيم حدث بهذا! فقال له سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة! ـ يعني: من أجل أنّ شعبة لا يحدث عنه؟ ـ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قوله: «من سأل عن ظهر غنى»:

وقال قتيبة، عن شريك عند الترمذي: من سأل الناس وله ما يغنيه؛ وقال أبو إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن: من سأل الناس وهو غني؛ ورواه أبو عبيد من طريق الأشجعي، عن سفيان فقال: ما من أحد يسأل مسألة وهو عنها غني. . . الحديث.

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ـ أَوْ كُدُوحٌ أَوْ خُدُوشٌ ـ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

قوله: «جاء يوم القيامة»:

هكذا في روايتنا والضمير يعود فيها على السائل، وفي رواية الثوري، عن حكيم: جاءت ـ يعني: المسألة ـ كما صرحت به رواية أخرى من طريقه أيضاً: جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه، والظاهر أن «أو» هنا للتنويع والمعنى: ظهور آثار على جلده ولحم وجهه على الحقيقة ترى عليه في الموقف وتستنكر، وتكون أمارات يعرف بها ويشتهر بها في العرصات.

قوله: «خمسون درهماً»:

قال الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال بعد إخراجه لحديث الباب: إلى حديث عبد الله في توقيت خمسين درهماً وحديث الأسدي في الأوقية انتهى أكثر الفقهاء في الفصل بين الغني والفقير، وبين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه، فكان سفيان يأخذ بحديث عبد الله، فلا يرى أن يعطاها من له خمسون درهماً فصاعداً، ثم أخرج بإسناد عن علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص قولهم: لا تحل الصدقة لمن لهم خمسون درهماً أو عدلها من الذهب، اهـ. وقد بوّب لهذا النسائي فقال: حدّ الغني. وقال الترمذي بعد إخراجه لحديث الباب: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا؛ وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة؛ ولم يذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ووسعوا في هذا فقالوا: إذا كان عنده خمسون أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة؛ وهو قول الشافعي، اهـ.

قال الطيبي رحمه الله: وقال أبو حنيفة: من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة، ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال؛ ففرق بين الأخذ والسؤال، قال الطيبي: والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات ـ أو في أغلبها ـ فهو غني.

وإسناد حديث الباب ضعف بسبب حكيم بن جبير وما نسبه إليه شعبة من تفرده به وإنكاره عليه وقد رد سفيان على إنكار شعبة بأنه سمعه أيضاً من زبيد بن الحارث اليامي، وتعقبه يعقوب بن سفيان بقوله: لو كان عند زبيد ما خفي على أهل العلم، اهـ.

يقول الفقير خادمه: هكذا قال يعقوب وهو يعلم أنّ عدم علمه بذلك لا يعني عدم وجوده، فكيف وقد رواه أيضاً أبو إسحاق السبيعي عن محمد بن عبد الرحمن كما سترى عند التخريج؟! فتبين أن حكيم سليم الناحية من التفرد، ولحديثه شواهد كثيرة، ويقويه ما ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين ممن ذكرنا في ثنايا الشرح، والله أعلم.

تابعه عن شريك:

١ ـ قتيبة بن سعيد.

٢ ـ علي بن حجر، أخرج حديثهما الترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم: ٦٥٠، وقال: حديث حسن. ومن طريق البغوي في شرح السنة [٦/ ٨٣]، رقم: ١٦٠٠.

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٣٢٠.

٤ ـ إسحاق بن إسرائيل، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٢].

ولتمام تخريج حديث الباب انظر التعليق على الإسناد التالي.

١٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٧٨٨ ـ **قوله**: «**عن سفيان**»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٨، ٤٤١]، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم: ١٦٢٦، والترمذي في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً برقم: ٦٥١، والنسائي في الزكاة، باب حد الغني، رقم: ٢٥٩٢، وابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم: ١٨٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٩/ ١٣٨] رقم: ٥٢١٧. وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال برقم: ١٧٣٠، وابن زنجويه كذلك برقم: ١١١٨، والدارقطني [٢/ ١٢٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧].

وتابعه عن محمد بن يزيد:

١ ـ زبيد بن الحارث اليامي، علقه عن سفيان من أخرج حديثه كالترمذي وغيره.

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٢٢] من طريق محمد بن مصعب، عن حماد، عن إسرائيل، وقال: هو وهم عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير، وهو ضعيف.

* * *

١٦ ـ بابٌ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا لأَهْلِ بَيْتِهِ

١٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ، كِخْ، أَلْقِهَا،

قوله: «ولا لأهل بيته»:

الترجمة منتزعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠] من حديث الحكم عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: لا، حتَّى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ، فسأله فقال: **الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم**.

قال الإمام الخطابي: أمَّا النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.

وقال الإمام النووي: مذهب الشافعية وموافقيه أنّ آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: وقال بعضهم: هم قريش كلها، قال الإمام النووي: دليل الشافعية أن رسول الله ﷺ قال: **إن بني هاشم وبني عبد المطلب شيء واحد**؛ وقسم بينهم سهم ذوي القربى، قال: وأما صدقة التطوع، فللشافعي فيها ثلاثة أقوال، أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل لآله. والثاني: تحرم عليه وعليهم. الثالث: تحل له ولهم. وأما الموالي فالأصح عند أصحابنا تحريمها ـ أي: الزكاة ـ على موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا فرق بينهما.

١٧٨٩ ـ قوله: «كخ، كخ»:

بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسر الخاء منونة

أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

١٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ،

وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل: عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية».

قوله: «أنا لا نأكل الصدقة»:

روى مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد.**

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٤٩] وقال: هذا حديث صحيح متفق عليه.

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، من طريق آدم برقم: ١٤٩١، وفي الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، من طريق غندر، رقم: ٣٠٧٢، ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، من طريق معاذ العنبري، ووكيع، وغندر، وابن أبي عدي رقم: ١٠٦٩ جميعهم عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد به، رقم: ١٤٨٥.

١٧٩٠ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، تقدم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُما فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، كنيته: أبو محمد الكوفي، أحد ثقات رجال الستة، يقال: فيه تشيع.

قوله: «عن عيسى»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ثقة من رجال الأربعة.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»:

تقدم أنه من جلة التابعين.

قوله: «عن أبي ليلى»:

صحابي، شهد أحداً وما بعدها، وسيأتي في السير عند المصنف أنه شهد فتح خيبر.

والإسناد كما رأيت، رجاله ثقات، أورده المصنف شاهداً لحديث أبي هريرة.

تابع المصنف عن الأسود بن عامر: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ٣٤٨] رقم: ١٩٠٨٠.

وتابع الأسود، عن زهير: الحسن بن موسى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٥]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٤٨] رقم: ١٩٠٨٢.

وتابع زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى: شريك بن عبد الله، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٠].

* * *

١٧ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ.

١٧٩١ ـ قوله: «عن أخيه»:

هو همام بن منبه، تقدم وبقية رجال الإسناد.

قوله: «لا تلحفوا في المسألة»:

كذا في النسخة المغربية، ونسخة ولي الدين، وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي بقية الأصول: لا تلحفوا بي؛ وبعضهم ممن ليس لديه أصل يرجع إليه أثبت الحرفين هكذا: بي في المسألة!

قال الإمام النووي في قوله: لا تلحفوا في المسألة: هكذا هو في بعض الأصول: في المسألة بالفاء، وفي بعضها: بالباء، وكلاهما صحيح.

والإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا. . .﴾ الآية، قال الزجاج في تفسيرها: أي ليس منهم سؤال فيكون إلحاف، وأصله من اللحاف وهو ما يُتغطى به، ثم استعير، يقال: ألحف شاربه إذا بالغ في جزّه وقصه، واشتق منه هذا لأنه يشمل الإنسان في التغطية عند المسألة أو بها، وفي الحديث: **من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف**؛ أي: شمل بالمسألة وهو مستغن عنها، وفي رواية: فقد سأل الناس إلحافاً.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٩٨]، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم: ١٠٣٨، والنسائي في الزكاة، باب الإلحاف في

١٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْناً فِي وَجْهِهِ.

المسألة، رقم: ٢٥٩٣، والحميدي في مسنده برقم: ٦٠٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٤٨] رقم: ٨٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٩٦]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٨٠ ـ ٨١]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٣٨٩، والحاكم وقال: على شرطهما [٢/ ٦٢]، وأقره الذهبي.

تابعه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخرجه الخطيب في تاريخه [١٤/ ٢٧٦].

١٧٩٢ ـ **قوله: «عن معدان بن أبي طلحة»:**

هو اليعمري، من ثقات الشاميين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «وهو عنها غني»:

هكذا قال عامة الرواة عن يزيد بن زريع، وقال علي بن عبد العزيز عن الرقاشي: من سأل وله ما يغنيه... الحديث، وتقدم بيان المقدار الذي يكون به المرء غنيًّا وأنه خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً في حديث ابن مسعود الماضي برقم: ١٧٨٧.

قوله: «كانت شيناً في وجهه»:

زاد غير المصنف: «يوم القيامة» فسّرته رواية ابن مسعود المتقدمة برقم: ١٧٨٨ بأنها خدوش أو خموش أو كدوح في وجهه.

والإسناد على شرط الصحيح.

١٨ ـ بَابٌ: فِي الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوه فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

تابعه علي بن عبد العزيز، عن الرقاشي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٦] رقم: ١٤٠٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨١]، رقم: ٢٢٤٧٣، والبزار في مسنده [كشف الأستار ١/ ٤٣٦] رقم: ٩٢٣، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٨١]، من طرق عن يزيد بن زريع به.

قال الحافظ البزار عقبه: لا يثبت مرفوعاً من غير هذا، وإسناده حسن، ولا نعلم له إلَّا هذا الطريق، اهـ. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٩٦]: رجال أحمد رجال الصحيح.

* * *

١٧٩٣ ـ قوله: «عن عطاء بن يزيد الليثي»:

ورواه هلال أخو بني مرة بن عباد، عن أبي سعيد قال: أعوزنا إعوازاً شديداً، فأمرني أهلي أن آتي رسول الله ﷺ فأسأله شيئاً؛ قال: فأقبلت فكان من أول ما سمعت نبي الله يقول: **من استغنى أغناه الله...** الحديث، قال: فلم أسأل النبي ﷺ شيئاً. وفي رواية عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه عند النسائي قال: سرحتني أمي

١٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن ردِّ الهَدِيَّةِ

١٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْهُ، وَمَا آتَاكَ الله مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

إلى رسول الله ﷺ فأتيته، وقعدت فاستقبلني وقال: **من استغنى أغناه الله عز وجل، ومن استعف أعفه الله عز وجل، ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**. فقلت: ناقتي خير من أوقية؛ فرجعت ولم أسأله.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: ١٤٦٩، ومسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم: ١٠٥٣.

وأخرجه البخاري في الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، من طريق شعيب، رقم: ٦٤٧٠، ومسلم من طريق معمر رقم: ١٠٥٣، كلاهما عن الزهري به.

* * *

١٧٩٤ ـ قوله: «فلا تتبعه نفسك»:

إسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن الليث: يحيى بن بكير، أخرجه البخاري في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم: ١٤٧٣.

١٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

١٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ،

وتابع الليث، عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم: ١٠٤٥.

وتابع يونس، عن ابن شهاب:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الأحكام، باب رزق الحاكم العاملين عليها، رقم: ٧١٦٤.

٢ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم برقم: ١٠٤٥ (١١١).

١٧٩٥ ـ قوله: «أنّ حويطب بن عبد العزى»:

القرشي، العامري، المكي، من مسلمة الفتح، ممن أعطى رسول الله ﷺ من أصحاب المئين من المؤلفة قلوبهم، قال الشافعي: كان حميد الإسلام، وهو أكبر قريش بمكة ربعاً جاهليًّا.

قلت: لا يحفظ لحويطب عن النبي ﷺ شيء.

تابع المصنف، عن أبي اليمان:

الإمام البخاري، أخرجه في الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين، رقم: ٧١٦٣.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به، (بدون رقم).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

١٧٩٦ ـ قوله: «عن بكير»:

هو ابن عبد الله بن الأشج، تقدم.

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ. . .، فَذَكَرَ نَحْواً مِنْهُ.

٢٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ

قوله: «عن بسر بن سعيد»:

هو المدني، تقدم أيضاً.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن الليث: قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم برقم: ١٠٤٥ (١١٢).

وتابع الليث، عن بكير: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم (بدون رقم).

ولتمام التخريج: انظر التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا.

* * *

١٧٩٧ ـ **قوله: «إنّ هذا المال خضر حلو»:**

شبّهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء، قاله الإمام النووي.

قوله: «ومن أخذه بإشراف نفس»:

إشراف النفس: تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما: أنه عائد على الأخذ،

فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك فيه. والثاني: أنه عائد على المعطي، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه، طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا يتطيب معه نفس الدافع. حكاه النووي عن أهل العلم.

قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع»:

زاد الإمام البخاري، عن محمد بن يوسف: اليد العليا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتَّى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتَّى توفي رحمه الله.

لفظ الإمام البخاري عن محمد بن يوسف في الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ...﴾ الآية، رقم: ٢٧٥٠، وأعاده في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم: ٣١٤٣.

وأخرجه في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، من طريق يونس، رقم: ١٤٧٢، وفي الرقاق، باب قول النبي ﷺ: هذا المال خضره حلو، من طريق سفيان، رقم: ٦٤٤١ كلاهما عن الزهري به، ومن طريق سفيان أيضاً أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم: ١٠٣٥.

وسيعيده المصنف في الرقاق، باب الدنيا خضرة حلوة، برقم: ٢٩٥٦، وانظر الحديث الآتي.

* * *

٢١ ـ بَابٌ:
مَتَىٰ يُستَحَبُّ للرَّجُلِ الصَّدَقَة؟

١٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ.

قوله: «متى يستحب»:

كذا في الأصول، وفي النسخ المطبوعة: باب من يستحب للرجل الصدقة.

١٧٩٨ ـ قوله: «وليبدأ أحدكم بمن يعول»:

زاد أبو صالح عن أبي هريرة: تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. لفظ البخاري، وقوله: وليبدأ أحدكم؛ أي: بمن تجب عليه نفقته، يقال: عال الرجل أهله إذا مانهم أي: قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن على الأب أن ينفق على أولاده ذكوراً وإناثاً حتى يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلَّا إذا كانوا زمنى أو لهم أموال، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك، قاله ابن المنذر.

وقال الخطابي في معنى قوله ﷺ: **عن ظهر غنى**؛ أي: عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر: **خير الصدقة ما أبقت غنى**.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى، من طريق وهيب، عن هشام به، رقم: ١٤٢٨.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٧٦، ٥٢٤]، والبخاري في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم: ٥٣٥٥، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٣٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٦، ٤٧١] من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى، رقم: ٥٣٥٦ وفي النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم: ٥٣٥٦، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٧٨، ٤٠٢]، والنسائي في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم: ٢٥٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٠، ٤٧٠] من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وأخرجه النسائي في الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، من حديث العجلان، عن أبي هريرة به، رقم: ٢٥٣٤، وصححه ابن حبان برقم: ٤٢٤٣.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ اليَدِ العُلْيَا

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ: وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ المُعْطِي، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ.

١٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

١٧٩٩ ـ قوله: «اليد العليا يد المعطي»:

وفي رواية أبي النعمان، عن ابن زيد: فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة، أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى، رقم: ١٤٢٩.

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع، أخرجه البخاري برقم: ١٤٢٩، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم: ١٠٣٣.

١٨٠٠ ـ قوله: «ثنا عمرو بن عثمان»:

هو ابن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم، أبو سعيد الكوفي، من ثقات رجال الصحيحين.

قوله: «موسى بن طلحة»:

التيمي، المدني، نزيل الكوفة، يقال: ولد في العهد النبوي وهو من جلة التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «وابدأ بمن تعول»:

زاد بعضهم عن حكيم: ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله.

تابعه يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عثمان، أخرجه مسلم في الزكاة،

٢٣ ـ بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَل؟

١٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ـ وَكَانَ عَبْدُ الله خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ـ فَجِئْتُ إِلَى

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم: ١٠٣٤ (٩٥).
وأخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلّا عن ظهر غنى، من طريق عروة بن الزبير، عن حكيم به، رقم: ١٤٢٧، وانظر الحديث المتقدم برقم: ١٧٧٣، والآتي في الرقاق برقم: ٢٩١٦.

* * *

قوله: «بابٌ»:

هو منون، وتجوز الإضافة إذا ثبتت بها الرواية.

قوله: «قال: سليمان أخبرني»:

كذا بالتقديم والتأخير وقد مضى الكلام غير مرة على مثل هذا، وسليمان هنا هو الأعمش.

١٨٠١ ـ **قوله: «عن عمرو بن الحارث»:**

هو ابن أبي ضرار الخزاعي، وهو أخو أم المؤمنين جويرية، صحابي قليل الحديث بقي إلى بعد الخمسين.

قوله: «ولو من حُلِيِّكُنَّ»:

زاد أبو معاوية، عن الأعمش: فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة.

قوله: «خفيف ذات اليد»:

كناية عن الفقر، زاد بعضهم عن الأعمش: وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام لها في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ

رَسُولِ الله ﷺ أَسْأَلُهُ، فَوَافَقْتُ زَيْنَبَ ـ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ أَيْنَ أَضَعُ صَدَقَتِي، عَلَى عَبْدِ الله أَوْ فِي قَرَابَتِي؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله، فَقَالَ: لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ ـ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ـ فقال: لا بل سليه أنت. قالت: فانطلقت فإذا على الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي اسمها زينب... الحديث.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: ١٤٦٦، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: ١٠٠٠ (٤٦) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش به، رقم: ١٠٠٠ (٤٥).

وأخرجه الإمام البخاري أيضاً من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث به، رقم: ١٤٦٦.

تذييل: ذكروا لأبي معاوية وهماً في حديث الباب، وذلك عند قوله مرة: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، كذلك أخرجه الترمذي والطبراني وغيرهما، قال الترمذي ـ فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح ـ: أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب قول الجماعة عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

قلت: كذلك وقع على الصواب عند ابن ماجه من رواية أبي معاوية، فالله أعلم.

١٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ: بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ ـ يعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية، قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ: بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ،

١٨٠٢ ـ قوله: «مالاً من نخل»:

في الأصول الخطية: مالاً نخل؛ بإسقاط حرف الجر «من»، واستدركناها من روايات الموطأ، وصوّبها محققوا الكتاب: مالاً نخلاً.

قوله: «بَيْرحاء»:

ويقال أيضاً فيه: بَيْرُحا ـ بدون همز ـ، وبَيرَحاء، وبريحا، كل ذلك قد روي في هذا الموضع؛ قاله ياقوت، واستنبط من ألفاظ الروايات أنها ليست ببئر، إنما يوجد بها، قال: وهي أرض لأبي طلحة بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني جديلة، وذكر ابن إسحاق أن حسان بن ثابت لما تكلم في الإفك بما تكلم به، ونزل القرآن ببراءة عائشة رضي الله عنها، عدا صفوان بن المعطل على حسان فضربه، فاشتكت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فعل صفوان، فأعطاه رسول الله ﷺ بيرحاء عوضاً عن ضربته، هكذا قال ابن إسحاق، وفيه نظر، فقد قال الحافظ البغوي: تصدق أبو طلحة به على ذوي رحمه وكان منهم: أبي بن كعب ـ وكان من مياسير الصحابة ـ وحسان بن ثابت.

قوله: «ماء فيها طيب»:

في الأصول الخطية والمطبوعة: من ماءها طيب، وفي بعض المطبوعة المحققة: مائها طيب؛ وكلاهما تصحيف.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ.

قوله: «بخ»:

معناه تعظيم أمر وتفخيمه، يقال بخ بخ ساكنة الخاء، كما تسكن اللام من هل وبل، ويقال: بخٍ بخٍ منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ «صهٍ» وما أشبه من الأصوات، وقال ابن السكيت: بخٍ بخٍ، وبهٍ بهٍ بمعنى واحد.

قوله: «ذلك مال رابح»:

بالباء الموحدة أي: ذو ربح كقولك: لَابِنٌ، وتامر.

قوله: «ـ أو رايح ـ»:

لم يقع الشك عن مالك في هذا، يظهر هذا من روايات الموطأ، ومن أخرجه من طريقه، ولعله من شيخ المصنف، قال محيي السنة: رابح بالباء الموحد، ويروى بالياء التحتية أي: قريب العائدة، يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعاً، اهـ. وجعلها الدكتور البغا مهموزة فقال: رائح؛ وفسرها بالمال الذاهب، وهو بعيد.

قوله: «في قرابة بني عمه»:

قال الحافظ محيي السنة: هذا معنى قول الشافعي: لا فرق بين أن يكون الأقرب إليه فقيراً أو غنيًّا، فقد روي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب، وكان أبي يعد من مياسير الصحابة.

والإسناد على شرط الصحيح، وهو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم: ١٤٦١، وفي الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، رقم: ٢٣١٨، وفي الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، رقم: ٢٧٥٢، وفي باب إذا وقف أرضاً ولم يبين حدودها، رقم: ٢٧٦٩، وفي التفسير،

٢٤ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

باب قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ رقم: ٤٥٥٤، وفي الأشربة، باب استعذاب الماء، رقم: ٥٦١١.
وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم: ٩٩٨.

* * *

قوله: «بابُ الحث على الصدقة»:

انتزع المصنف الترجمة من قول الصحابي في روايته لحديث الباب بعينه، فقد أخرج أبو داود حديث الباب في الجهاد، باب النهي عن المثلة من طريق محمد بن المثنى عن معاذ وفيه: أنّ عمران أبق له غلام فجعل لله عليه إن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. وقوله: وينهانا عن المثلة؛ ليست في أصول الكتاب، بل وردت في نسخة الشيخ صديق وحدها كأنها من تعليقات الشيخ، لذلك لم أثبتها في متن الرواية متبعاً في ذلك ما ورد في الأصول ومصادر التخريج، لكن تجرأ بعض من قام بإخراج الكتاب فزاد في متنه هذه اللفظة، وهي محفوظة في حديث الحسن عن سمرة، لا في حديث الهياج، عن عمران.

١٨٠٣ ـ قوله: عن هياج بن عمران»:

التميمي، بصري من رجال أبي داود وإسناده حسن، علقه الإمام

قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ.

١٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينة ضمن حديث رقم: ٤١٩٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٢٨] من طريق همام ومعمر كلاهما عن قتادة به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٠٥] وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٠٩١] من حديث كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران وفيه زيادة: ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد وليركب. وفي رواية أخرى عند ابن عدي أيضاً: ألا وإن من المثلة أن يحلق الرجل رأسه.

١٨٠٤ ـ قوله: «سمعت خيثمة»:

هو ابن عبد الرحمن الجعفي، تقدم.

قوله: «اتقوا النار»:

هذا طرف من حديث طويل أورده البخاري في الزكاة، وفرّقه في مواضع عدة من صحيحه، قال عدي بن حاتم: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: **أمَّا قطع السبيل فإنَّه لا يأتي عليك إلَّا قليل حتَّى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتَّى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟**

٢٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ـ دُحَيْمٌ ـ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلَّا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلَّا النار. فليتقيَنَّ أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة.
وفي الحديث من دلائل نبوته ﷺ لإخباره بما سيكون في آخر الزمان بما أطلعه الله عليه، وقد وقع بعض ذلك.
لفظه في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، من حديث محل بن خليفة، عن عدي به، رقم: ١٤١٣، وأخرجه في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، من حديث عبد الله بن معقل، عن عدي به، رقم: ١٤١٧، وانظره مفرقاً على الأبواب في: ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢.
وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم من طريق غندر، عن شعبة به، ومن طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، ومن طريق الأعمش، عن خيثمة ـ فهو من المزيد في متصل الأسانيد ـ ومن حديث عبد الله بن معقل، عن عدي بن حاتم به رقم: ١٠١٦ (٦٦، ٦٧، ٦٨).

* * *

١٨٠٥ ـ قوله: «دحيم»:
بضم أوله وبالتصغير: هو لقبه، وهو الإمام الحافظ الثبت أبو سعيد العثماني مولاهم، من أهل الإتقان، ومن المتكلمين في الرجال.
قوله: «سعيد بن مسلمة»:
هو ابن هشام بن عبد الملك الأموي، نزيل الجزيرة، عداده في الضعفاء.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي

قوله: «عبد الرحمن بن أبي لبابة»:

لم أره مفرداً في ترجمة، لكن ذكره الحافظ المزي في ترجمة أبيه، وقد اضطرب الزهري في تسميته، فمرة يقول: عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، ومرة يقول: عن حسين بن السائب، ومرة يقول: عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «أن أبا لبابة»:

اسمه بشير، ويقال: رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور، وهو أحد النقباء، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه.

قوله: «أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ»:

وذلك بعد أن تيب عليه مما كان منه حين بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، وكانوا أرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره في أمرنا. فأرسله إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، فرقّ لهم، وقالوا: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه: إنه الذبح. قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتَّى عرفت أني قد خنت الله ورسوله، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه فلم يأت رسول الله ﷺ حتَّى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح من مكاني هذا حتَّى يتوب الله علي مما صنعت؛ وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبداً، ولا أُرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً؛ فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وكان قد استبطأه قال: **أما لو جاءني لاستغفرت له، وأما إذا فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتَّى يتوب الله عليه.**

قال: وأقام أبو لبابة مرتبطاً بالجذع ست ليال، تأتيه امرأته في وقت كل صلاة فتحله للصلاة ثم تعود فتربطه بالجذع. وقال أبو عمر: روى وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتَّى ذهب سمعه، فما كاد يسمع، وكاد يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجة، فإذا فرغ أعادته.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة. قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، فقالت: قلت: مم تضحك؟ أضحك الله سنك. قال: **تيب على أبي لبابة**. قالت: قلت: أفلا أبشره يا رسول الله ﷺ؟ قال: **بلى إن شئت**. قال: فقامت على باب حجرتها ـ وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب ـ فقالت: يا أبا لبابة، أبشر فقد تاب الله عليك. قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتَّى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده؛ فلما مر عليه خارجاً إلى الصلاة الصبح أطلقه.

وروى البيهقي في دلائله بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ...﴾ الآية، قال: هو أبو لبابة إذ قال لبني قريظة ما قال، وأشار إلى حلقه إن محمداً يذبحكم إن نزلتم على حكمه، قال البيهقي وترجم محمد بن إسحاق بن يسار أن ارتباطه كان حينئذ، وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أن ارتباطه بسارية المسجد كان لتخلفه عن غزوة تبوك، فالله أعلم.

وقد روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ...﴾ الآية، قصة أبي لبابة هذه، كما سيأتي عند التخريج.

وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ.

قوله: «يجزئ عنك الثلث»:

قال ابن عبد البر: ذهب مالك إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث؛ قال: وهو قول ابن شهاب.

قال: وأما سائر العلماء فإنَّهم اختلفوا في ذلك، فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى ـ فيمن حلف بماله في المساكين صدقة، أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها ـ ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلَّا بالله عز وجل، لأن النبي ﷺ قال: **لا تحلفوا إلَّا بالله**؛ قالوا: فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به، وإنما أداء اليمين.

قال: وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجماعة؛ قال أبو عبد الله المروزي: ويروى عن عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين؛ وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

قوله: «يجزئ عنك الثلث»:

وإسناد الحديث قال عنه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: حديث أبي لبابة لا يتصل فيما علمت ولا يسند، وقصته مشهورة في السير محفوظة، اهـ.

١٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ

يقول الفقير خادمه:

١ ـ رواه جماعة عن الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه به، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٥] الترجمة: ٢٨٦٤، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٢] رقم: ٤٥٠٩، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٣٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨١]، وعلّقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم: ٣٣٢٠.

٢ ـ ورواه جماعة عن الزهري، عن بعض بني السائب، أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٦] الترجمة رقم: ٢٨٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٣] رقم: ٤٥١٠، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٨٢].

٣ ـ وقال بعضهم: عن الزهري، عن حجاج بن السائب؛ أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ٣٨٦].

٤ ـ ورواه بعضهم عن الزهري مرسلاً، أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٨٢]، وابن جرير في تفسيره [٩/ ٢٢١].

١٨٠٦ ـ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد، وأحمد بن خالد: هو الوهبي، تقدما وبقية رجال هذا الإسناد.

قوله: «إذ جاءه رجل»:

سماه عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر فقال: «قدم أبو حصين السلمي بذهب من معدنهم فقضى ديناً كان رسول الله ﷺ تحمل به عنه

أَصَابَهَا فِي بَعْضِ المَغَازِي ـ وَقَالَ أَحْمَدُ: مِن بَعْضِ المَعَادِنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ ـ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً فَوَالله مَا لِي مَالٌ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَاتِهَا ـ مُغْضَباً ـ فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ ـ أَوْ: عَقَرَهُ ـ ثُمَّ قَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذِ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ.

فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.

وفضل معه مثل بيضة الحمامة ذهب فأتى به رسول الله ﷺ. . . الحديث، ويستفاد من هذا الطريق تسمية المبهم.

قوله: «وقال أحمد»:

يعني: ابن خالد لم يقل مثل ما قال يعلى، بل قال: أصابها من بعض المعادن؛ ويؤيده رواية ابن ثوبان التي ذكرتها، ووافقه عن ابن إسحاق: حماد بن سلمة؛ ووافق يعلى على قوله: يزيد بن زريع؛ ولقول أحمد بن خالد وحماد بن سلمة ترجم الحافظ البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب من قال: لا شيء في المعدن حتَّى يبلغ نصاباً؛ وأورد فيه حديث الباب.

قوله: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»:

وفي رواية: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. قال الإمام الخطابي رحمه الله: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر: **خير الصدقة ما أبقت غنى**. قال: وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من

ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلًّا على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب.

ورجال إسناد الحديث ثقات إلَّا أنَّ فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص! أخرجه من طريقه ـ أعني: ابن إسحاق ـ: أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم: ١٦٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٥٤].

تابعه عن يعلى:

١ ـ عبد بن حميد، أخرجه في مسنده [/ ٣٣٧ المنتخب] رقم: ١١٢١.

٢ ـ محمد بن الجهم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨١].

وتابع يعلى وأحمد بن خالد عن ابن إسحاق:

١ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، برقم: ١٦٧٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٤٤١، وابن حبان ـ كذلك ـ كما في الإحسان برقم: ٣٣٧٢.

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله رقم: ١٦٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٥٤]، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣ ـ حماد بن زيد، أخرجه ابن حميد في مسنده [/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧] رقم: ١١٢٠.

٤ ـ يزيد بن هارون، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٤٤١.

٥ ـ يزيد بن زريع، أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم [٤/ ٦٥ ـ ٦٦]، رقم: ٢٠٨٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي المَسَاكِينِ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ.

٢٦ ـ بابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ـ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً ـ قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ فَقَالَ:

قوله: «كان مالك يقول»:

يعني: فيمن أوصى بماله كله، وسيأتي بحث المسألة في الوصايا إن شاء الله.

* * *

قوله: «يتصدق بجميع ما عنده»:

كأن مراد المصنف من هذا الباب بيان أن النهي المذكور في الباب قبل هذا محمول على من يخاف ـ أو يخشى ـ عليه فتنة الفقر والحاجة مع ضعف يقينه وقلة صبره عند النوائب على ما نقلناه عن الخطابي في الحديث قبله.

١٨٠٧ ـ قوله: «عن زيد بن أسلم»:

العدوي، القرشي، مولى عمر بن الخطاب، من ثقات التابعين المخضرمين.

أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً.

قوله: «أبقيت لهم الله ورسوله»:

إنما لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر عند خروجه من ماله أجمع لما علمه ﷺ من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب، ثم حذفه وقال: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكفف الناس، فعلم من سؤاله ﷺ عمر: ما أبقيت لأهلك؟ ومن رفضه لمن جاء بماله كله أن السنة أن يستبقي الإنسان لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره ويصير كلًّا على الناس. ومَنْ مِثلُ أبي بكر؟!، اهـ. مستفاداً من كلام للخطابي.

والحديث رجال إسناده رجال الصحيح، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرخصة في أن يخرج الرجل من ماله، رقم: ١٦٧٨، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر، رقم: ٣٦٧٥، وقال: حسن صحيح. وابن أبي عاصم في السنة [٢/ ٥٧٩] رقم: ١٢٤٠، والضياء المقدسي في المختارة [١/ ١٧٢] رقم: ٨٠، ٨١، والبزار في مسنده البحر [١/ ٣٩٤] رقم: ٢٧٠.

قال الحافظ البزار عقبه: هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلَّا أبو نعيم، وهشام بن سعد حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وابن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة من أهل العلم، ولم نر أحداً توقف عن حديثه ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٠ ـ ١٨١]، وعبد بن حميد في مسنده [/ ٣٣ المنتخب] رقم:

٢٧ ـ بَابٌ: فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

١٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ....

١٤، وصححه الحاكم على شرط مسلم، [١/ ٤١٤] ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق أبي نعيم عن هشام بن سعد به.

* * *

١٨٠٨ ـ **قوله: «ثنا مالك»:**

هو في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، رقم: ١٥٠٤، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: ٩٨٤.

وانظر تخريج الحديث الآتي بعده.

قوله: «فرض رسول الله ﷺ»:

اختلف أهل العلم في معنى فرض هنا، فالجمهور على أن معناها ألزم وأوجب، فهي فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ولهذا قال ابن راهويه: إيجاز زكاة الفطر كالإجماع.

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود الظاهري إلى أن معنى فرض أي: قُدِّر على سبيل الندب، وعلى هذا فهي سنة ليست واجبة، وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة. قلت ـ الكلام للنووي ـ: هذا غلط صريح، والصواب أنها فرض واجب.

مِنْ رَمَضَانَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ،

قوله: «من رمضان»:

إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي: أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني: تجب لطلوع الفجر ليلة العيد. وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن وُلد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب. وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة: تجب بطلوع الفجر. وقد قيل: إنَّ هذا الخلاف مبني على أنَّ قوله: الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب؟ أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قاله النووي.

قال المازري: وفي قوله: «الفطر من رمضان» دليل لمن يقول: لا تجب إلَّا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوِّت كمالها، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

زاد رواة الموطأ عن مالك في هذا الحديث بعد قوله: من رمضان: على الناس؛ فاحتج بهذه الزيادة من قال أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلَّا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي.

وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قُوته وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة. قال النووي: عندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً

عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قِيلَ: لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ.

عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.

قال: واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي، فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث، وتعلَّق مَن لم يوجبها أنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم، وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع ألَّا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له، كصالح محقَّق الصلاح، وككافر أَسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أنَّ القصر في السفر جُوِّز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القَصر.

قوله: «على كُلِّ حُر»:

هكذا في الرواية الأولى وفي الثانية والتي تليها: عن كل، فاختلف في توجيه معنى الوجوب، فقيل: تجب على السيد ومن تجب عليه النفقة ابتداء، فتكون على هنا بمعنى: عن، وقيل: بل تجب على العبد والصغير ثم يحملها عنهما السيد ومن تجب عليه النفقة، وتكون «على» هنا على ظاهرها.

قوله: «ذَكَر أو أُنثى»:

احتج بهذا أهل الكوفة في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة. زاد في رواية معمر، عن أبي هريرة عن الإمام أحمد وغيره بعد قوله: أو أنثىٰ: صغير أو كبير، فقير أو غني.

قوله: «من المسلمين»:

قال أبو عيسى الترمذي: روى مالك هذا الحديث عن نافع فزاد: من المسلمين. ورواه غير واحد عن نافع فلم يذكر فيه: من المسلمين.

وكأن ابن عبد البر عنى الترمذي بالتعقب فقال في التمهيد [١٤/ ٣١٢]: زعم بعض الناس أن مالكاً انفرد بقوله في هذا الحديث «من المسلمين» وليس الأمر كما ظن الظان، فقد قاله جماعة غير مالك، قال: ولو انفرد به مالك لكان حجة يوجب حكماً عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد، اهـ. وقال الإمام النووي: ليس الأمر كما قال الترمذي، بل وافقه فيها ثقتان وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، فالضحاك فأخرجها مسلم، وأما عمر ففي البخاري، اهـ.

وقد استدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولَدته المسلمة مثلاً، نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا. خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق، واستدلوا بعموم قوله: ليس على المسلم في عبده صدقة إلَّا الفطر. قال الإمام النووي: قوله: من المسلمين؛ صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، اهـ.

وتأوَّل الطحاوي قوله: من المسلمين؛ على أنها صفة للمخرجين وليس للمخرج عنهم، فيكون المراد السادة دون العبيد، قال الحافظ في الفتح: وهذا يرده ظاهر الحديث لأن فيه العبد والصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يُخرَج عنه، فدلَّ على أن صفة الإسلام لا تختص بالمُخرِجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ: على كل نفس من المسلمين حر أو عبد. . . الحديث.

١٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، وعَبْدٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ.

١٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ،

١٨٠٩ ـ قوله: «عن عبيد الله»:

هو العمري، أخرجه من طريقه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم: ١٥١٢، ومسلم برقم: ٩٨٤ (١٣).

قوله: «فعدله الناس»:

سيأتي أن مراده بالناس: معاوية، أو أخذهم بقول معاوية.

١٨١٠ ـ قوله: «إذ كان فينا رسول الله ﷺ»:

له حكم الرفع إذ اللفظ مشعر باطلاعه ﷺ وتقريره لما يفعلونه، سيما مثل هذا إذ هو الآمر لها والقابض منهم، وهو من يتولى تفريقها على مستحقيها.

قوله: «صاعاً من طعام»:

يحتمل ما بعده تفسيراً للطعام، لكن قال الإمام النووي رحمه الله: الدلالة في الحديث من وجهين: أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة، سيما وقد قرنه بباقي المذكورات. والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً،

أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ حَاجًّا ـ أَوْ: مُعْتَمِراً ـ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنَ التَّمْرِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَرَى صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، اهـ.

قوله: «حتى قدم علينا معاوية»:

زاد وكيع، عن داود: وكان فيما كلّم به الناس: ما أرى مُدّين من سمراء الشام إلّا تعدل صاعاً من هذه؛ فأخذ الناس بذلك. احتج بهذا الحديث من قال بجواز نصف صاع حنطة وهم أبو حنيفة وموافقوه، وحجة الجمهور أنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذ اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، فوجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة.

قوله: «كما كنت أخرجه»:

زاد بعضهم في رواية: فقال له رجل من القوم: لو مدَّين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٣، ٩٨]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣١٦] رقم: ٥٧٧٩، وابن خزيمة في

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

١٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

صحيحه، رقم: ٢٤١٨، والنسائي في الزكاة، باب الشعير، رقم: ٢٥١٧، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: ١٨٢٩، جميعهم من طريق دواد بن قيس الفراء به، وهو في الصحيحين ـ كما سيأتي ـ من طرق عن عياض بن عبد الله فلا نطيل الكلام في تخريجه وبالله التوفيق.

١٨١١ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم: ١٥٠٦، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: ٩٨٥ (١٧).

١٨١٢ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، أخرجه من طريقه البخاري، في الزكاة، باب صاع من شعير، رقم: ١٥٠٥، وفي باب صاع من زبيب، رقم: ١٥٠٨، وأخرجه مسلم من طرق عن عياض بن عبد الله رقم: ٩٨٥ (١٩، ٢٠، ٢١).

* * *

٢٨ ــ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّاراً

١٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَشَّاراً.

قوله: «عشّاراً»:

العشّار: الذي يأخذ عشر أموال الناس أو نحوها على وجه الإلزام لهم دون وجه حق مستحل لذلك، ويسمى أيضاً بالعاشر، يقال: عشرت ماله أعشره عُشْراً فأنا عاشر، وعشّرته فأنا معشِّر، وعشّارٌ إذا أخذت عشره. قال ابن منظور: وكل ما ورد في الحديث من عقوبة العشّار محمول على هذا التأويل؛ قال: وفي الحديث: **ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى**. وورد أيضاً: إن لقيتم عاشراً فاقتلوه، أي: إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه، فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً أو أَخَذَه مستحلًّا وتاركاً فرض الله.

١٨١٣ ــ **قوله: «عبد الرحمن بن شماسة»**:

المهري، المصري، أحد ثقات التابعين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «صاحب مكس»:

المَكْسُ: الجباية، وهي الدراهم التي كانت تؤخذ من بائع السلع في الجاهلية، ويقال للماكس: العشّار؛ وهي التي تسمى الآن بالضريبة التي تؤخذ من المستهلك والبائع، والماكس: العشار، ومنه قول عيسى بن عمر لابن هبيرة وهو يضرب بين يديه بالسياط: تالله إن كنت إلَّا أُثَيَّاباً

٢٩ ــ بَابٌ:
العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

في أُسيفاط قبضها عشاروك.

قال الخطابي: أصل المكس: النقص، ومنه: أخذ المكاس في البيع والشراء وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه، ومنه قول الشاعر:

وفي كل أسواق العراق أتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

وقال الإمام البغوي رحمه الله: أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد، فيأثم بالتعدي والظلم.

والإسناد على شرط مسلم، وهو من قبيل الحسن وقد أضرت عنعنة ابن إسحاق به، لكن صححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٤] وسكت الذهبي عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٣، ١٥٠]، وأبو داود في الخراج، باب السعاية على الصدقة، رقم: ٢٩٣٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤] رقم: ١٧٥٦، وابن الجارود في المنتقى رقم: ٣٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣١٧ ــ ٣١٨] رقم: ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، وعلقه البغوي في شرح السنة [١٠/ ٦٢]، وذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب [١/ ٢٧٨] أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه.

* * *

قوله: «وما سقي بالنضح»:

يعني: وحكم ما سقي بالنضح.

١٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الثِّمَارِ: مَا سُقِيَ بَعْلاً: الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

١٨١٤ ـ قوله: «ما سقي بعْلاً»:

البعْل: ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي سماء ولا غيرها، قال الشافعي رحمه الله: البعل: ما رسخ عروقه في الماء فاستغنى عن أن يسقى، قال الأزهري: وثمر هذا الضرب من الثمر أن لا يكون ريان ولا سحاً، ولكن يكون بينهما.

قوله: «بالسّانية»:

هو البعير الذي يستقى به، ويجلب به الماء من البئر.

قوله: «فنصف العشر»:

قال الخطابي: جعل النبي ﷺ الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الأموال.

وقال الإمام النووي: في الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار، ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه.

والحديث طرف من الحديث المتقدم برقم: ١٧٧٠، وانظر الأرقام: ١٧٧١، ١٧٧٢.

* * *

٣٠ ـ بَابٌ: فِي الرِّكَازِ

١٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،

قوله: «بابٌ: في الركاز»:

الركاز دفين الجاهلية، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان، قال: وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي ﷺ فرق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وأصل الركاز في اللغة: الثبوت.

١٨١٥ ـ قوله: «جرح العجماء جبار»:

العجماء: هي كل حيوان سوى الآدمي، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، والجبار: بضم الجيم، والباء المخففة، الهدر، وقوله ﷺ هذا محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد، أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، أو مودعاً، أو وكيلاً، أو غيره، إلَّا أن تتلف آدميًّا فتجب ديته على عاقله الذي معها والكفارة في ماله، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره، قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال،

وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

إلَّا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه. وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفته. وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلَّا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم في ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً. وقال الليث وسحنون: يضمن.

قوله: «والمعدن جبار»:

معناه: هدر، وليس معناه أنه لا زكاة فيه، بل معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك، وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

والإسناد على شرط الصحيح.

وأعاده المصنف في الديات، باب العجماء جرحها جبار، برقم: ٢٥٦٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم: ١٤٩٩ (وانظر أطرافه: ٢٣٥٥، ٩٦١٢، ٩٦١٣)، وأخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء، رقم: ١٧١٠.

* * *

٣١ ـ بابُ مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ، لِمَنْ هُوَ؟

١٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ: أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ،

١٨١٦ ـ **قوله: «استعمل عاملاً»**:

زاد في رواية: يقال له: ابن اللتبية؛ واسمه: عبد الله، واللتبية أمه.

قوله: «له رغاء»:

بضم الراء، وبالمد: صوت البعير.

قوله: «تيعر»:

بفتح المثناة الفوقية، وسكون التحتية، صوت الشاة الشديد.

قوله: «جاء بها تيعر»:

اليُعار: صوت العنز، يقال: يَعَرَت العنز تيعر ـ بالكسر والفتح ـ يُعاراً؛

فَقَدْ بَلَّغْتُ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النبي ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

إذا صاحت.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية الخطبة للإمام للنصح والإرشاد والتعليم كلما اقتضى الأمر، ومشروعية محاسبة المؤتمن، ومنع العامل من قبول الهدية سيما إذا لم يأذن له الإمام، لما أخرجه الترمذي من حديث قيس بن أبي حازم، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: **لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول**. واختلف فيما أخذه العامل؛ فقيل: تجعل في بيت المال؛ وقيل: بل يردها لصاحبها؛ والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

أعاده المصنف في السير، باب في العامل إذا أصاب من عمله شيئاً برقم: ٢٦٨٨، وفرقه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه على الأبواب، أذكر منها موضعاً اختصاراً فأخرجه عن أبي اليمان ـ كالمصنف ـ في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ رقم: ٦٦٣٦، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، من طرق عن الزهري به، رقم: ١٨٣٢ (٢٦).

* * *

٣٢ ـ بَابٌ: لِيَرْجِع المُصَدِّقُ عَنْكُم وَهُوَ رَاضٍ

١٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا جَاءَكُمُ المُصَدِّقُ، فَلَا يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

١٨١٧ ـ قوله: «إلَّا وهو راض»:

وفي رواية مسلم: أرضو مصدِّقيكم؛ والمصدِّقون: بتخفيف الصاد، وتشديد الدال المهملة: السعاة، العاملون على الصدقات، ومعنى أرضوهم: أي ببذل الواجب وملاطفتهم، وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل، ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزئ، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنَّه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات. قاله الإمام النووي.

أما حديث داود ـ وهو ابن أبي هند ـ عن الشعبي فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١]، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق، رقم: ٦٤٨، والنسائي في الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة، رقم: ٢٤٦١، والشافعي في المسند [١/ ٢٤٠] رقم: ٦٥٣، ومن طريقه، البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٣٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ رقم: ٢٣٣٣ وحتى الرقم: ٢٣٤١]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٣٣].

وأما حديث المجالد، عن الشعبي، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٤، ٣٦٥]، والترمذي برقم: ٦٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ رقم: ٢٣٦١، ٢٣٦٢]، والحميدي في مسنده برقم: ٧٩٦.

تابعهما إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٦٦٧.

وأبو بكر الهذلي، عن الشعبي، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٣٣].

١٨١٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ يُقَالُ لَهَا: حَوَّاءُ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، رقم: ٩٨٩، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٦٢]، وأبو داود في الزكاة، باب رضا المصدق، رقم: ١٥٨٩ من حديث عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير.

١٨١٨ ـ قوله: «عن أبي إسحاق الفزاري»:

هو إبراهيم بن محمد الحافظ، تقدم، وقد تابع هنا هشيماً عن داود.

* * *

١٨١٩ ـ قوله: «عمرو بن معاذ»:

وقال مالك بن أنس: أرى عمرو بن سعد بن معاذ ـ يعني: نسب إلى جده ـ تفرد زيد بالرواية عنه، لذلك قال ابن حجر: مقبول.

قوله: «حواء»:

جدة عمرو بن معاذ صحابية يقال: هي بنت يزيد بن السكن.

قوله: «يا نساء المسلمات»:

هذا الحديث له تعلق بغير باب، فيورده بعضهم في الصدقة كما فعل المصنف هنا، ويورده آخرون في الهبة وفضلها والتحريض عليها كما فعل البخاري، ويورده بعضهم في الهدية وغير ذلك.

لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحَرَّقٌ.

قوله: «لا تَحقِرَنَّ»:

بفتح المثناة، وسكون المهملة، وكسر القاف، وتشديد النون، أي: لا تستصغرن، وفي توجيه خطاب النهي وجهان:

الأول: أنه للمعطية أو المهدية، والمعنى: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها باستقلاله واحتقاره، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً وحقيراً فهو أفضل من ردها أو عدم إعطائها وإضاعة الثواب بذلك.

الثاني: أنه خطاب للمعطى لها أو المهدى إليها والمعنى: لا تحتقر جارة لما يهدى إليها ولو كان في الظاهر حقيراً أو يسيراً، بل تقبله جبراً لقلب الفقيرة التي لا تجد شيئاً ذا ثمن فتهديه.

قوله: «ولو كراع شاة»:

الكراع: من ذوات الحوافر ما دون الرُّسْغ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل: مستدق الساق العاري من اللحم، وأفضل منه الذراع لأنه في اليد، وأما الكراع ففي الرجل، وفي الحديث الآخر: ولو فِرْسِنَ شاة، والفرسن: خف البعير، وقد يستعار للشاة لأن الذي للشاة هو الظلف، والمراد لحم ما بين ظلفي الشاة، وفي الحديث الحث على التحابب بالهدية، واستمالة القلوب بالهبة والعطية، والإحسان إلى ذوي القربى والجيرة.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٢] وفي الأدب المفرد، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم: ١٢٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥] رقم: ٢٧٤٨٩، ٢٧٤٩٠، والنسائي في حديث مالك ـ فيما ذكره

الحافظ المزي في تهذيبه [٢٢/ ٢٤٦] ـ والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم: ٥٥٩ جميعهم من طرق عن مالك به.
وتابع مالكاً، عن زيد:
١ ـ زهير بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٥]، رقم: ٢٧٤٩١.
٢ ـ حفص بن ميسرة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم: ٥٥٨، وابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٣٠٠].
٣ ـ هشام بن سعد، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم: ٥٥٧، وابن عبد البر في التمهيد [٣/ ٤٠٠].
* واختلف فيه على عبد الله بن يوسف، والقعنبي، فوافقا مرة سائر الرواة عن مالك وقالا مرة عنه: عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته به.
أما حديث عبد الله بن يوسف الأول فأخرجه البخاري في تاريخ الكبير [٥/ ٢٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] رقم: ٥٥٩.
وأما حديثه الآخر فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم: ٥٥٥.
وأما حديث القعنبي الأول فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠] رقم: ٥٥٥.
وأخرج الآخر برقم: ٥٥٩.
وتابعهما عن مالك: عبد الله بن عبد الحكم على قولهما: عن ابن بجيد، عن جدته، أخرجه أيضاً الطبراني [٢٤/ ٢٢٠] رقم: ٥٥٥.

* وممن خالف مالكاً، عن زيد بن أسلم:

١ ـ روح بن القاسم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢٠] رقم: ٥٥٦.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٩٤] رقم: ٢٠٠١٩، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٩٨].

قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن بجيد مدني معروف، روى عنه حديثه هذا زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور بن حيان.

قلت: حديث زيد بن أسلم ذكرته قريباً.

وأما حديث المقبري، فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٢٦٢]، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٨٢]، وأبو داود في الزكاة، باب حق السائل، رقم: ١٦٦٧، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، والنسائي في الزكاة، باب رد السائل، رقم: ٢٥٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٧٧]، من طرق عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد ـ وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ ـ به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٣٧٣، والحاكم [١/ ٤١٧]، ووافقه الذهبي: وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد [٤/ ٢٩٩].

قلت: رجاله على شرطهما غير ابن بجيد اختلف في صحبته.

وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم: ١٦٥٩، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢١] رقم: ٥٦٠، من طرق عن المقبري به.

وأما حديث منصور بن حيان، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١١]، والبخاري في

٣٤ ـ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيءٍ

١٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَجَلِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ.

التاريخ الكبير [٥/ ٢٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٢١] رقم: ٥٦١.

وذكر الإمام البخاري أنّ حديث مالك بن أنس أولى، والله أعلم بالصواب.

* * *

١٨٢٠ ـ قوله: «عثمان بن أبي حازم»:

البجلي، تفرد عنه: ابن أخيه أبان، لذلك قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «عن صخر بن العيلة»:

الأحمسي، صحابي قليل الحديث، يقال: إن العيلة اسم أمه.

قوله: «أخذتُ عمة المغيرة»:

القصة بطولها عند أبي داود من طريق الفريابي، عن أبان قال: غزا رسول الله ﷺ ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل، يمد رسول الله ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذٍ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتَّى ينزلوا على عهد رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتَّى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أمَّا بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشرة دعوات: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها، فأتاه

وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْم، فَأَسْلَمُوا فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَدَفَعْتُهُ.

القوم فتكلم المغيرة بن شعبة، قال: يا نبي الله، إن صخراً قد أخذ عمتي وقد أسلمت، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه فقال: **يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته**. فدفعها إليه وسأل النبي ﷺ: **ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء؟** فقال: يا نبي الله، أنزلنيه أنا وقومي، قال: **نعم**. فأنزله، وأسلم السلميون، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا. فدعاه فقال: **يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم**. قال: نعم يا نبي الله؛ فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

قوله: «فدفعته»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنَّه يكون فيئاً فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر، فإنَّه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم، قال: وأما رده المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عليها، وقد يحتمل أن يكون

١٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: صَخْرٍ، أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ.

ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تسبى، اهـ. وقال الإمام البغوي رحمه الله: ويحتمل أن يكون ذلك لأجل أنهم أسلموا قبل أن يقعوا في الأسر.

والحديث أعاده المصنف في السير، باب الحربي إذا قدم مسلماً برقم: ٢٦٧٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧] كتاب الجهاد، باب من أسلم على شيء فهو له، رقم: ٥٢٨١، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣١٠] الترجمة: ٢٩٤٣، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٣١] عن أبي نعيم به.

وأخرجه المصنف عقب هذا، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة، باب إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٦٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١١٤] من حديث الفريابي، عن أبان به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٠]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٣١]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ رقم: ٧٢٧٩، ٧٢٨٠] من طرق عن أبان به.

١٨٢١ ـ قوله: «ثنا أبان»:

كذا في الأصول بلفظ التحديث غير أن ناسخ «ل» صوبها بالعنعنة، وكذا هو بالعنعنة في نسختي: «د. درك».

انظر التعليق على حديث أبي نعيم الآتي في السير برقم: ٢٦٧٣.

* * *

٣٥ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّباً ـ إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُرَبِي

١٨٢٢ ـ قوله: «إلَّا وضعها حين يضعها في كف الرحمن»:

كذا في روايتنا ذكر الكف بدل اليمين، وعامة الرواة عن سعيد لا يذكرون الكف، نعم رواه ابن عجلان مرة عن سعيد فقال: يد الرحمن، أو كف الرحمن على الشك. أخرجه الإمام أحمد في المسند وابن خزيمة في التوحيد، لكن الأشبه بالصواب قول من ذكر اليمين، لأن قول الجماعة أولى، ولأن عامة الرواة عن أبي هريرة على هذا كأبي صالح، والمقبري، وأبي سلمة، والقاسم بن محمد، وإنما ذكرت هذا ليتضح أن بعض الرواة قد تصرف في اللفظ، وإذا ثبت هذا فلا يمكن الاعتماد على مثله في إثبات صفة لله عز وجل لافتقاره الشروط في ذلك، إذ فهم من طريقة السلف عند إثبات صفة لله عز وجل أن يتوفر في الرواية ثلاثة شروط:

الأول: أن يقطع بصحة الحديث الذي وردت فيه الصفة، فيكون بمنزلة المتواتر في الثبوت، لأن أخبار الآحاد لا يعتمد عليها في مثل هذا.

الثاني: ألا يثبت تصرف الراوي في اللفظ، ويعرف هذا بقرينة مجيئها ـ الرواية ـ بلفظ آخر سواء اتحد المخرج أم لا، كما هو الحال في رواية الباب.

الثالث: ألا يدخلها احتمال التأويل والمجاز.

إذا عرفت هذا فقد قال الحافظ البيهقي في الأسماء والصفات معلقاً على

لأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ـ أَوْ: فَصِيلَهُ ـ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ.

حديث الباب: أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار إلا أنه لم يذكر الكف في حديثه، اهـ. وقال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على لفظ: إلا أخذها الرحمن بيمينه: قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين، ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا، كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا على جهة القبول والرضا، إذ الشمال بضده في هذا، قال: وقيل: المراد بكف الرحمن هنا ويمينه: كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل.

قوله: «حتى تكون مثل أحد»:

قيل: المراد: تعظيم أجرها، وتضعيف ثوابها.

ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتَّى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ . . .﴾ الآية؛ قاله الإمام النووي.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن يحيى بن سعيد:

مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، باب الترغيب في الصدقة، رقم: ٢١٠٠ (رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريق مالك أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٣].

وتابع يحيى، عن سعيد بن يسار:
١ ـ عبد الله بن دينار، علقه الإمام البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، عقب حديث أبي صالح، عن أبي هريرة بمثله، رقم: ١٤١٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ الآية، عقب حديث أبي صالح، عن أبي هريرة بمثل حديث الباب، رقم: ٧٤٣٠، وأخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد [٢/ ٣٣١]، والبيهقي ـ كما في التغليق [٥/ ٣٤٨] ـ.
هكذا قال ورقاء عن عبد الله بن دينار.
* وخالفه ابنه عبد الرحمن بن عبد الله، رواه عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في الزكاة، وفي التوحيد، وقد أشرنا إلى الموضعين.
وتابعه سليمان بن بلال، علقه الإمام البخاري في الموضعين المشار إليهما، ومن هذا الوجه أخرجه الجوزقي ـ كما في التغليق [٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨] ـ.
٢ ـ سعيد المقبري، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٥٣٨]، ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم: ١٠١٤، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، برقم: ٦٦١، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة، برقم: ٢٥٢٤، وابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة، برقم: ١٨٤٢، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٦١ ـ ٦٢، ٦٣]، وفي صحيحه برقم: ٢٤٢٥، والآجري في الشريعة [/ ٣٢٠]، والبيهقي في الأسماء والصفات، برقم: ٧١٨، والدارقطني في الصفات [/ ٥٦]، وابن المبارك في الزهد، برقم: ٦٤٨.
٣ ـ ابن عجلان، أخرجه الحميدي في مسنده برقم: ١١٥٤،

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ الله.

٣٦ ـ بَابٌ:
لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الإِبِلِ صَدَقَةٌ

والشافعي كذلك برقم: ٦٠٦، والإمام أحمد [٢/ ٤١٨، ٤٣١]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٦١]، وصححه ابن حبان برقم: ٢٧٠.

١٨٢٣ ـ قوله: «أبو الربيع الزهراني»:

اسمه سليمان بن داود، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه مسلم في البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم: ٢٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٨٧، ٨/ ١٦٢، ١٠/ ٢٣٥]، والبغوي في شرح السنة رقم: ١٦٣٣ من طرق عن إسماعيل به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٤٣٨، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٢٤٨.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨]، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، رقم: ٢٠٢٩، والبغوي في شرح السنة برقم: ١٦٣٣ من طرق عن العلاء به.

* * *

قوله: «ليس في عوامل الإبل صدقة»:

وقال النسائي: باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، قوله: رسلاً لأهلها: يعني إذا ما اتخذوها في البيت لأجل اللبن.

١٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا النَّضرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا،

١٨٢٤ ـ قوله: «ثنا بهز بن حكيم»:

هو ابن معاوية القشيري، من رجال الأربعة، علق له البخاري، والجمهور على أنه صدوق، وزعم ابن حبان أنه ممن يستخير الله فيه، يعني لحديث الباب، وقد احتج به الإمام أحمد وأخذ بحديث الباب، وكذا وثقه ابن معين، وعليه فقول من قال: إنه حسن الحديث؛ أولى.

قوله: «عن أبيه»:

هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، من رجال الأربعة الثقات، علق له البخاري أيضاً في صحيحه.

قوله: «عن جده»:

اسمه: معاوية بن حيدة القشيري، صحابي نزل البصرة ومات بخرسان.

قوله: «في كل أربعين»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وهو الشاهد، إذا قلنا بأنه لا زكاة فيما دون الأربعين كما يفهم منه. قال الإمام الخطابي: فيه دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه، وكذلك هذا في عوامل الإبل والبقر، وهو قول عامة أهل العلم إلا مالكاً فإنه أوجب الصدقة في نواضح الإبل وعوامل البقر.

قوله: «مؤتجراً بها»:

أي: يبتغي الأجر من الله، وقوله: «بها» كذا في الأصول، وعند غيره بدونها.

وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ

قوله: «ومن منعها»:
زاد في رواية: بمنَعَة، قال الإمام النووي رحمه الله: بمنَعَة هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة، وحكي جواز إسكانها والمنَعَة بالفتح: الجماعة المانعون ككاتب وكتبة، وكافر وكفرة، ومن سكّن فمعناه: بقوة امتناع.
قوله: «وشطر إبله»:
كذا في رواية للإمام أحمد، والنسائي وغيرهما، وفي رواية: ماله؛ وكذا كتب ناسخ «ك» في الهامش.
قال الخطابي رحمه الله: كان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه، لا يزاد على السن والعدد، ولكن يتقى ـ كذا ولعلها: ينتقى ـ خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة.
قال: وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه: أن الحق مستوفى منه غير متروك، وإن تلف ماله فلم يبق إلَّا شطره، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتَّى لم يبق منه إلَّا عشرون، فإنَّه يؤخذ منه عشر شياه، وهو شطر ماله الباقي، أي: نصفه؛ قال: وهذا محتمل، وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره، وقد اختلف الناس في الأخذ بظاهره، فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي، اهـ. بتصرف مختصراً.
وقال الإمام النووي رحمه الله: إذا منع الزكاة بخلاً بها وأخفاها أو كان له عذر في إخفائها بأن كان الإمام جائراً فإنَّها تؤخذ منه قهراً، ولا يكفر إلَّا إذا جحد وجوبها، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة؟

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ الله، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

فيه طريقان: أحدهما: القطع بأنه لا يؤخذ، اتفق الأصحاب على ذلك وأجابوا هم والشافعي والبيهقي عن حديث بهز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، وهذا الجواب ضعيف، لأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك، ولأن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، والجواب الصحيح أن حديث بهز ضعيف، فقد روى البيهقي عن الشافعي قوله: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به، قال: فهذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، فمذهبنا أنه تؤخذ الزكاة منه ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تؤخذ منه الزكاة، ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا، اهـ. بتصرف مختصراً.

قوله: «عزمة»:

وفي رواية للبيهقي: عزيمة، والمشهور بإسكان الزاي وحذف الياء، أي حق لا بد منه؛ قاله النووي.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١٨] رقم: ٦٨٢٤، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢، ٤]، وأبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٥، والنسائي في الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها وحمولتهم، رقم: ٢٤٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١١٦]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٢٦٦، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام من: ٩٨٤ ـ إلى الرقم: ٩٨٨].

* * *

٣٧ ـ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَه المَسْأَلَةُ

١٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ،

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة غير منون، ويجوز تنوينه، والتقدير: هذا بابٌ فيه ذكر من تحل له المسألة؛ ويحتمل أن تكون على معنى السؤال.

قوله: «من تحل له المسألة»:

في الأصول: من تحل له الصدقة، وهذا لو صح لكان فيه تكرار، فقد تقدم قريباً، كأنه سبق قلم من النساخ أو ما شابه، والشاهد في حديث الباب قوله: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ وقد بوب أهل الحديث له بهذه الترجمة، والله أعلم.

١٨٢٥ ـ قوله: «كنانة بن نعيم»:

العدوي، كنيته: أبو بكر البصري، من ثقات التابعين.

قوله: «الهلالي»:

صحابي، سكن البصرة.

قوله: «بحمالة»:

بفتح الحاء: وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، ونحو ذلك قال الإمام النووي: وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

قوله: «أقم يا قبيصة»:

في رواية عند الإمام أحمد: فقال ﷺ: نؤديها عنك، ونخرجها من نعم الصدقة. وقال مرة: نخرجها إذا جاءتنا الصدقة، أو إذا جاءنا نعم الصدقة.

إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَ فُلَاناً الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَا قَبِيصَةُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً.

قوله: «من ذوي الحجى»:

الحجى ـ مقصور ـ: وهو العقل، وإنما قال من قومه، لأنهم من أهل المعرفة والخبرة بماله وباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلَّا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض الشافعية: هو شرط في بينة الإعسار، فلا يقبل إلَّا من ثلاثة لظاهر الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات، غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلَّا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال؛ قاله الإمام النووي.

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم: ١٠٤٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٠ ـ ٢١١]، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٧٧]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٣٢٧، وأبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة برقم: ١٦٤٠، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل حمالة، رقم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠،

٣٨ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى القَرَابَةِ

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ.

والدارقطني [٢/ ١٢٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢١، ٢٣] من طرق عن حماد به، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم: ٢٣٦١، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٣٩٦، ورقم: ٤٨٣٠.

* * *

١٨٢٦ ـ قوله: «عن أيوب بن بشير»:

هو ابن سعد بن النعمان الأنصاري، المدني، ولد في العهد النبوي، وله رؤية، وهو ثقة وليس بالمكثر.

قوله: «الكاشح»:

الذي يضمر العداوة ويخفيها في باطنه وكشحه: خصره.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، غير أن سفيان ممن يضعف في الزهري خاصة، وقد توبع بضعف كما سيأتي، حسنه الحافظان: المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ١١٦].

تابعه عن سليمان: الإمام أحمد، قال عبد الله [٣/ ٤٠٢]: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا سعيد ـ يعني ابن سليمان ـ؛ فذكره.

وتابعه عن الزهري: الحجاج بن أرطاة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٢٦] رقم: ٣١٢٦.

١٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

١٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

١٨٢٧ ـ **قوله: «أخبرنا أبو حاتم البصري»:**

أثبتها في الطبعة الأولىٰ من الشرح: أخبرنا أبو عاصم البصري ـ وهو الضحاك بن مخلد ـ؛ تبعاً لما وقع في صلب جملة من الأصول، ولعل الأشبه ما أثبته هنا حيث تأيد بما في إتحاف المهرة، والخطب سهل، فكلاهما بصريان، وكلاهما يرويان عن ابن عون.

قوله: «عن أم الرائح بنت صليع»:

اسمها: الرباب بنت صليع ـ بالتصغير ـ الضَّبِّية، عدادها في التابعيات.

قوله: «عن سلمان بن عامر»:

الضبِّي، صحابي، قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، سكن البصرة، وكان له بها دار قرب الجامع، وانظر تمام التعليق في الحديث الآتي بعده.

١٨٢٨ ـ **قوله: «صدقة وصلة»:**

هذا الحديث والذي قبله طرف من حديث اختلف فيه الرواة عن حفصة، وأوله: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنَّه طهور، ومع الغلام عقيقته، فأميطوا عنه الأذى، واهريقوا عنه دماً،

والصدقة. . . الحديث، أخرجه الأئمة مقطعاً وفرقوه على الأبواب بأسانيد عن حفصة.

فمنهم من يرويه عن حفصة فيدخل الرباب بينها وبين سلمان، ومنهم من يسقط الرباب، وزعم بعضهم أن المحفوظ: عن ابن سيرين، عن سلمان.

رواه هشام بن حسان عنها ـ أعني حفصة ـ فتارة يذكر الرباب، وتارة يسقطها، فأخرج الوجه الأول الإمام البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، حديث رقم: ٥٤٧١، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣٢٩] رقم: ٧٩٥٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٨، ٢١٤]، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، رقم: ٢٨٣٩، والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٥، وأخرجه المصنف في الأضاحي، باب السنة في العقيقة برقم: ٢٠٩٩، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٤/ ٤٩٨]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٨، ٢١٤]، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم: ٣١٦٤، والحارث بن أبي أسامة ـ فيما رواه من طريقه الحافظ في التغليق [٤/ ٤٩٨] ـ من حديث هشام بإسقاط الرباب.

وممن رواه عن حفصة فذكر الرباب أيضاً: عاصم الأحول، أخرجه المصنف هنا، وفي الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه رقم: ١٨٢٥، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤]، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨.

وانظر طرقه المختلفة، وألفاظه مجتمعة ومتفرقة عند: الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٧٥٨٧، والحميدي في مسنده برقم: ٨٢٣، وابن الجعد في مسنده برقم: ٢٢٤٤، والطيالسي في مسنده برقم:

* * *

١١٨١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٧، ١٠٧ ـ ١٠٨]، وأبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم: ٢٣٥٥، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم: ١٦٩٩، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام: ٦١٩٣، ٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦١٩٦، ٦٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٧٤، ٢٣٨، ٢٣٩]، والنسائي برقم: ٢٥٨٢، ٤٢١٤، وفي الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٤] الأرقام: ٦٧٠٧، ٦٧٠٨، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧، ٤٣١ ـ ٤٣٢] وصححه هو والترمذي، وابن خزيمة برقم: ٢٠٦٧، ٢٣٨٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٣٤٤، ٣٥١٥، والذهبي في التلخيص، ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير تصحيحه عن ابن أبي حاتم الرازي.

وقد رواه بعضهم عن ابن سيرين فأوقفه، علقه الإمام البخاري في العقيقة حديث رقم: ٥٤٧١، وتجده أيضاً ضمن المواضع المشار إليها.

* * *

والحمد لله رب العالمين

آخر كتاب الزكاة،

ويليه إن شاء الله كتاب الصوم،

أوله: باب في النهي عن الصيام يوم الشك

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❑ ❑ ❑

[١٠]

ومِنْ كِتَابِ الصَّوْم

[١٠]
ومِنْ كِتَابِ الصَّوْم

١ ـ بَابٌ: فِي النَّهِيِ عَنْ صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ

«كتاب الصَّوم»

هو في اللغة: الإمساك عن الكلام ـ أو عن الفعل ـ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة.

قوله: «في النهي عن صيام يوم الشك»:

قد اختلف الناس في توجيه النهي، والمعنى الذي من أجله نهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز؛ هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه: أحمد وإسحاق، وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة، وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس، وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب يصبح يوم الشك ممسكاً إذا كان من ليلة في السماء سحاب أو قترة حتَّى يرتفع النهار وتقوم البينة فإن كان صحواً ولم ير الناس

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَر قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

الهلال أفطر مع الناس. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: أمَّا تعلق المخالف بما روي عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روي عنه أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك، قال: وفتياه أصح من فعله ـ يعني لتطرق التأويل إلى فعله ـ ثم روى بإسناده إلى عبد العزيز بن حكيم قال: سئل ابن عمر: نسبق قبل رمضان حتَّى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف أف، صوموا مع الجماعة. وأفطروا مع الجماعة، إسناده صحيح إلَّا عبد العزيز بن حكيم وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه؛ وروى بإسناده أيضاً إلى عبد العزيز بن حكيم قال: ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال: لو صمت السنة كلها لأفطرته؛ وعنه أيضاً قال: لا أتقدم قبل الإمام، ولا أصله بصيام؛ قال الخطيب: فقوله: لو صمت السنة لأفطرته؛ تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإن كان ممسكاً، اهـ. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايات عنه أنه إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان.

وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلَّا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم صومه صامه وإن وافق يوم فطره لم يصمه.

١٨٢٩ ـ قوله: «اليوم الذي يشك فيه»:

قال الطيبي: إنما أتى بالموصول ولم يقل: «يوم الشك» مبالغة،

فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

وأن صوم يوم يشك فيه أدنى الشك، سبب لعصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، أي إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه؟

قوله: «فقد عصى أبا القاسم»:

استدل به الجمهور على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون له حكم المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. وقال الإمام النووي: الجمهور على أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

والإسناد على شرط الصحيح.

علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **إذا رأيتم الهلال فصوموا**؛ فقال: وقال صلة، عن عمار. . . ؛ فذكره.

وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٦٨٦، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم: ٢١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١١١]، والدارقطني [٢/١٥٧]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٩١٤ وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٥٨٥، جميعهم عن الأشج شيخ المصنف.

تابعه ابن نمير، عن أبي خالد الأحمر، أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم: ١٦٤٥، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ـ ولم أقف عليه في المطبوع من المصنف ـ

لكن أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك وصححه [١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤]، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٨]، والحافظ ابن حجر في التغليق [٣/ ١٤٠].

ورواه ربعي بن حراش، عن رجل، عن عمار بلفظ: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم؛ لفظ ابن أبي شيبة في المصنف، وهو في مصنف الحافظ عبد الرزاق أيضاً، وقد اختلف في إسناده.

فرواه ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن ربعي، عن منصور ـ كذا وقع في المطبوع منه [٣/ ٧٢]، وصوابه: عن منصور، عن ربعي؛ كما في الفتح [٤/ ١٢٠] ـ، عن عمار لم يذكر الرجل المبهم بين ربعي وعمار.

ورواه الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن رجل؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١٥٩] رقم: ٧٣١٨.

تذييل: حديث الباب وصله الحافظ ابن حجر في التغليق [٤/ ١٤٠ ـ ١٤١] بإسناده إلى الحافظ ابن خزيمة وقال: هذا حديث صحيح؛ ثم تعقب قول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه؛ قال: قلت: لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في صحيحه شيئاً، وللحديث مع ذلك علة خفية، ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق حُدِّثت عن صلة؛ ثم قال: قلت: له متابع حسن؛ ثم ذكر حديث عبد الرزاق الذي خرَّجناه.

نعم، ولا يعكر على صحة الحديث قول بعض الرواة فيه عن أبي إسحاق حدِّثت، ولا يعلل بمثل هذا، لأن أبا إسحاق مشهور بالرواية عن صلة، وحديثه عنه في الكتب الستة، فسماعه منه لهذا الحديث كاليقين لا يعدل عنه لمجرد قول بعض الرواة عنه مثل ذلك، لاحتمال أنه حدِّث عنه، ثم سأله فحدثه، والله أعلم.

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِالله لَتُفْطِرَنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ، فَتَعَذَّرْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ،

وصيغة الإمام البخاري التي علق بها الحديث في صحيحه تشير إلى صحته، فإنَّها بالجزم، وقد قال الإمام النووي بصحة ما علقه البخاري بصيغة الجزم وأنه لا فرق في ذلك بين ما أسنده وما علقه، والله أعلم.

١٨٣٠ ـ قوله: «ثنا حاتم بن أبي صغيرة»:

كنيته: أبو يونس البصري، أحد الثقات من رجال الستة، يقال: أبو صغيرة: جده لأمه؛ وقيل: زوج أمه.

قوله: «فتعذّرت»:

صوّبها ناسخ «ل» بتاء قبل العين، والمعنى: اعتذرت عن الأكل لكوني تسحرت فما أشعر بالرغبة في الأكل.

قوله: «صوموا لرؤيته»:

المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، قال الإمام النووي: هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلَّا أبا ثور فجوَّزه بعدل.

فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً.

٢ ـ بَابُ الصَّومِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ

١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

قوله: «فكمِّلوا العدة ثلاثين»:
وفي رواية: فأكملوا العدة. عدة شعبان.
قوله: «ولا تستقبلوا الشهر»:
زاد ابن أبي عدي عند النسائي: ولا تَصِلُوا رمضان بيوم من شعبان.
والإسناد على شرط الصحيح.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٦] رقم: ١٩٨٥، عن إسماعيل به.
وعلقه أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، عقب حديث رقم: ٢٣٢٧، وأخرجه النسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، من طريق ابن أبي عدي، عن حاتم به، رقم: ٢١٨٩.
ومن طرق عن سماك وعكرمة أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٥٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام: ١١٧٠٦، ١١٧٥٤، ١١٧٥٥، ١١٧٥٦، ١١٧٥٧].
تابع عكرمة، عن ابن عباس: محمد بن جبير، يأتي عند المصنف برقم: ١٨٣٣، ويأتي تخريجه هناك.

* * *

١٨٣١ ـ قوله: «ثنا مالك»:
أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصوم، باب قول

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

النبي ﷺ: لا تصوموا حتَّى تروا الهلال، رقم: ١٩٠٦، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠.

وانظر تخريج الحديث الآتي برقم: ١٨٣٧.

قوله: «فاقدروا له»:

هكذا يقول عامة الرواة عن مالك، عن نافع، وعنه عن عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر إلَّا القعنبي من روايته عنه، عن ابن دينار فإنه يقول: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وتابعه على هذا الإمام الحجة الشافعي رحمه الله، قال الحافظ البيهقي: ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول ـ أي: فاقدروا له ـ قال الحافظ البيهقي: فإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً.

وأما ما جاء عن أهل العلم في تفسير قوله: فإن غمي عليكم: أي حال بينكم وبين رؤيته غيم. وأما قوله: فاقدروا له: فقد قال غير واحد من أهل العلم بأن أولى ما فسر الحديث بالحديث؛ قالوا معناه: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين؛ للروايات الأخرى في الباب أصرحها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، لكن ذكر بعضهم أن آدم بن أبي إياس ـ شيخ البخاري فيه ـ انفرد بهذا عن دون أصحاب شعبة، كلهم يقولون عنه: فعدوا ثلاثين فكأنه فسره من عنده، اهـ.

كذا يقول غير واحد في حديث آدم أن لفظه من تفسيره وليس على الرواية، سلمنا أنه من تفسيره وهو مع هذا لم يخالف في ذلك،

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ.

١٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ

إذ الروايات تقتضي ذلك لمن جمعها، وهي في مجموعها تدل على أن المعنى بالإكمال هو شعبان لقوله ﷺ في الحديث الآخر: **فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين**؛ فدل على أن المعنى هنا هو رمضان، ولذلك قال ابن عبد الهادي في التنقيح [٣/ ١٩٩]: الذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة ـ وهو مقتضى القواعد ـ أن أي شهر غم أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شهر شعبان أو شهر رمضان أو غيرهما، قال: وعلى هذا فقوله: فإن غم عليكم فأكملوا العدة، يرجع إلى الجملتين وهما: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، والمعنى: غم عليكم في صومكم أو فطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدل عليه، اهـ.

١٨٣٢ ـ قوله: «سمعت أبا هريرة»:

تابع أبا النضر، عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري برقم: ١٩٠٩، غير أنه قال: غُبّي؛ وقال: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فجوز الإسماعيلي أن قوله: عدة شعبان؛ من تفسير آدم أدرج في الرواية لأن عامة الرواة عن شعبة لا يذكرون شعبان.

وتابعه معاذ بن معاذ عند مسلم برقم: ١٠٨١ (١٩) بمثل حديث الباب.

١٨٣٣ ـ قوله: «عن محمد بن جبير»:

هكذا جاء الاسم في الأصول الخطية بخط واضح: محمد بن جبير؛

الشَّهْرَ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

ووقع في بعض روايات مسند الإمام أحمد، والنسائي، والبيهقي وغيرهم: محمد بن حنين؛ وفي بعضها: جبير أو حنين؛ كما في السنن المأثورة للإمام الشافعي، وعليه فقد اختلف أهل العلم بالرجال والحديث في راوي حديث الباب.

فذهب الخطيب البغدادي، وأبو القاسم في الأطراف، ومغلطاي إلى أنَّ الحديث حديث محمد بن حنين، وأن ما وقع في بعض الروايات: محمد بن جبير؛ إنما هو من التصحيفات، وعكس ذلك الحافظ المزي، وتبعه ابن حجر في تهذيبه، ونكته على التحفة، وابن كثير في مسنده الكبير وغيرهم: إلى أن الصواب فيه: محمد بن جبير؛ وهو ابن مطعم.

ومحمد بن حنين هذا لم يذكره البخاري وابن أبي حاتم، لكن ذكره مسلم بن الحجاج في المنفردات والوحدان ممن انفرد عمرو بن دينار بالرواية عنه، وروي عن علي بن المديني قوله: عبد الله بن حنين، وعبيد بن حنين، ومحمد بن حنين موالي العباس إخوة، وذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف، وابن ماكولا في الإكمال وغيرهما وذكروا أنه روى عن ابن عباس وأن عمرو بن دينار تفرَّد بالرواية عنه، وكذا قال الحاكم فيما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان، والحافظ عبد الغني في المؤتلف، والمختلف.

يقول الفقير خادمه: فيستفاد من كلام هؤلاء الحفاظ أن في الرواة عن ابن عباس: محمد بن حنين القرشي مولاهم مولى العباس، أو مولى آل العباس، ومحمد بن جبير بن مطعم، وكلاهما ممن يروي عنهما عمرو بن دينار، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يجزم بأن الحديث لواحد منهما بعينه دون الآخر، وأن ما وقع في بعض النسخ والروايات إنما هو تصحيف وقع في اسم الراوي؟! بل الذي تميل إليه النفس وينشرح له

الصدر أن الحديث عندهما جميعاً، عند محمد بن جبير بن مطعم، وعند محمد بن حنين كلاهما عن ابن عباس، وأن لعمرو بن دينار شيخين في هذا الحديث، إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك، بل من التعسف القول بأن الحديث لواحد منهما بعينه دون الآخر، والله أعلم، وإليك الآن ما جاء عن الفريقين:

قال الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم [١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١]: محمد بن حنين، ومحمد بن جبير، أمَّا الأول ـ بالحاء، وبنونين ـ فهو محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، سمع ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم أورد له حديث الباب، وذكر بعده قول ابن المديني، ومسلم بن الحجاج المتقدم؛ قال: وأما الثاني: فهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي، الحجازي، سمع أباه ومعاوية بن أبي سفيان، روى عنه ابنه عمر، وابن شهاب، ثم أورد له من حديثه عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

وقال أبو القاسم في الأطراف ـ فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه ـ: محمد بن حنين، روى عن عبد الله بن عباس: عجبت ممن يتقدم الشهر... الحديث، روى عنه: عمرو بن دينار، ثم رقم عليه برقم النسائي.

وقال مغلطاي متعقباً الحافظ المزي بأنه رآه في مسند أحمد محمد بن جبير غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج: محمد بن حنين، بنون مجودة، وفي بعض نسخ (س) القديمة كذلك، وفي نسخة قرئت على المنذري من (س) الصغرى: حنين، وكذا هو في موضعين في التمهيد في هذا الحديث، وكذا ذكره أبو العباس الطرقي، وكذا في البيهقي في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة قيل: إنها بخط البيهقي، وكذا في مسند البزار في نسخة قرئت على السّلفي.

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

وقال الحافظ المزي في تهذيبه: ومن الأوهام: محمد بن حنين، عن عبد الله بن عباس؛ فذكر حديث الباب، قال: وعنه: عمرو بن دينار، هكذا ذكره صاحب الأطراف اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة؛ قال: وهو خطأ. والصواب: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد وغيره، اهـ.

هكذا قال: وفي المسند [١/ ٢٢١]: محمد بن حنين، وفي الموضع الآخر في [١/ ٣٦٧]: محمد بن جبير.

نعم وقال في التحفة [٥/ ٢٣١]: كان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين، عن ابن عباس، وهو وهم.

وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه فصوب قول من قال: محمد بن جبير، وذكر الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٣٢/ ٣٣٠] قول المزي على وجه المتابعة، وإذا أمعن القارئ النظر فيما ذكرت وما تقدَّم من النقول يتبين له صحة ما ذهبت إليه من أن الحديث عند محمد بن جبير، ومحمد بن حنين عن ابن عباس، والله أعلم.

وانظر المؤتلف للدارقطني [١/ ٣٧١]، والإكمال لابن ماكولا [٢/ ٢٧]، والمنفردات والوحدان لمسلم [/ ١١٧]، والمؤتلف لعبد الغني [/ ٢٤]، والميزان [٤/ ٤٥٢]، وأطراف المسند الأحمدي لابن حجر [٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠]، وتحفة الأشراف [٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١]، وتهذيب التهذيب [٩/ ١١٩].

قوله: «ثلاثين»:

زيد في المطبوعة: «يوماً» وليست ثابتة في الأصول.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٦٧] من طريق ابن جريج.

٣ ـ بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

وأخرجه أحمد [١/ ٢٢١]، والشافعي في السنن المأثورة برقم: ٣٤١، وفي المسند برقم: ١٨٧، وفي اختلاف الحديث برقم: ١٨١، والنسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو، رقم: ٢١٢٤، وأبو يعلى كذلك في مسنده [٤/ ٢٧٧] رقم: ٢٣٨٨ من طريق ابن عيينة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٧]، والخطيب في التلخيص [١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١]، وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٣٦ ـ ٣٧] من طريق زكرياء بن إسحاق، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين به.

* خالف حماد بن سلمة أصحاب عمرو بن دينار، فرواه عنه، عن ابن عباس به، وعمرو لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، قاله ابن عبد البر في التمهيد، أخرجه النسائي في الصوم برقم: ٢١٢٤، وابن عبد البر في التمهيد [٢/ ٣٧].

* * *

١٨٣٤ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:

هو المعروف بسعدوية، تقدَّم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عثمان»:

الجمحي، ضعَّفه أبو حاتم وقال: يهولني كثرة ما يسند.

قوله: «حدثني أبي»:

هو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، قال البخاري: رأى ابن عمر وأصله من المدينة، سمع منه بعض العراقيين، وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يكتب حديثه وهو شيخ، اهـ. وهو وابنه

عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: الله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ،

من أفراد المصنف، وذكر أبو زرعة العراقي في ذيل الكاشف وتبعه الحافظ في تعجيل المنفعة أنه روى عن جده وإنما روى عن أبيه، عن جده كما يتضح من رواية المصنف وقد أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

قوله: «عن أبيه»:

هو إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، يُعد في الكوفيين، حديثه عند المصنف وأبي داود فقط، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «وعمه»:

يحتمل الحارث بن محمد بن حاطب أو: عمر بن محمد بن حاطب.

قوله: «الله أكبر»:

تعظيماً للخالق، وأنه أكبر من كل شيء، وأن مهما عظمت الآيات الكونية، والمخلوقات الإلٰهية، فالله أعظم منها وأكبر وأجلّ قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية، ولما قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ ناسب تكبيره وتعظيمه إجلالًا لخالقه.

قوله: «اللهم أهلَّه علينا»:

قال ابن ناصر الدين: أصل الإهلال: رفع الصوت، ثم نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، لذلك سمي الهلال هلالًا، ثم نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته، ومنه إلى إطلاعه، والمعنى: أطلعه علينا وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان، اهـ.

وفي الحديث استحباب الدعاء عند رؤية الآيات، وظهور الكونيات، وتقلب أحوال النيرات، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نعد

وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ الله.

١٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثَنَا الْعَقَدِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ،

الآيات على عهد رسول الله ﷺ بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، وأينما كانت بركة لما كان يصاحبها من الذكر والدعاء والتيمن بتسخير الله لها لعباده، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

ومع كون إسناد الحديث ضعف بعبد الرحمن وأبيه، إلَّا أن العمل عليه، استحب أهل العلم هذا الذكر عند رؤية الهلال.

قوله: «لما يحب»:

كذا بخط واضح بالتحتية في الفعلين، وفي رواية بالمثناة الفوقية.

والحديث مع كونه ضعيف الإسناد إلَّا أن العمل عليه استحب أهل العلم الإتيان بهذا الذكر ونحوه عند رؤية الهلال.

رواه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٥٦] رقم: ١٣٣٣٠، من طريق محمد بن الفضل السقطي، عن سعيد به.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ١٣٩]: فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات!

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٨٣٥ ـ قوله: «ثنا العقدي»:

اسمه عبد الملك بن عمرو، تقدَّم، ولفظة «قالا» سقطت من النسخ.

قوله: «ثنا سليمان بن سفيان المديني»:

من رجال المصنف والترمذي، وأحد الضعفاء، قال غير واحد: منكر الحديث.

عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ الله.

قوله: «عن بلال بن يحيى بن طلحة»:

التيمي، المدني، تفرَّد سليمان بن سفيان بالرواية عنه، وسليمان أحد الضعفاء، لذلك ليَّنه الحافظ في التقريب.

قوله: «عن أبيه»:

هو يحيى بن طلحة التيمي، من ثقات التابعين.

قوله: «عن طلحة»:

هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي، كنيته: أبو محمد المدني، أحد العشرة المبشّرين، صحابي مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٦٢]، والبخاري في تاريخه الكبير [٢/ ١٠٩] الترجمة: ١٨٦١، والترمذي في الدعوات [برقم: ٣٤٤٧] وقال: حسن غريب. وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٥ ـ ٢٦] رقم: ٦٦١، ٦٦٢، وأورده الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٥] وسكت عنه هو والذهبي، ورواه أيضاً الحافظ البغوي في شرح السُّنَّة [٥/ ١٢٨] رقم: ١٣٣٥، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٤١، جميعهم من طرق عن العقدي به.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٧٣٥٣، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٣٣٦، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه برقم: ٥٠٩٢، من حديث معمر عن قتادة أنه بلغه: **أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبَّر ثلاثاً ثم قال: هلال خير ورشد؛ ثلاثاً، ثم قال: آمنت**

٤ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنْ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْماً وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ.

بالذي خلقك؛ ثلاثاً، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا، وجاء بشهر كذا وكذا. وهو مرسل.

لكن يشهد له ولصحته استحباب هذا القول عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات، وقد روي حديث قتادة هذا من وجه آخر موصولاً، فأخرجه ابن السني في اليوم والليلة من حديث الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بنحوه.

* * *

١٨٣٦ ـ **قوله: «لا تقدموا قبل رمضان»:**

فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، وهو نهي تحريم فقد قال الإمام النووي رحمه الله: هو حرام؛ هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث. وللحديث الذي أخرجه أبو داود: **إذا انتصف شعبان فلا صوم حتَّى يكون رمضان**؛ فإن وصله بما قبله، أو صادف عادة له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون

٥ ـ بَابٌ:
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُون

١٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،

هناك غيم، اهـ.

وذهب قوم إلى جواز الصوم بحديث عمران بن حصين الآتي برقم: ١٨٩٤، وجواز وصله برمضان بحديث أم سلمة الآتي برقم: ١٨٩١، وخصوا النهي بمن يدخله الضعف حتَّى يشق عليه صوم رمضان، وانظر تعليقنا على الحديثين المشار إليهما.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن هشام: مسلم بن إبراهيم عند الإمام البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٩١٤.

وتابعه العقدي عند مسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (بدون رقم).

وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى به، رقم: ١٠٨٢ (٢١ وما بعده).

* * *

قوله: «بابٌ»:

في «ل» غير منون وهو جائز لكن الأولى تنوينه لأجل الرواية، فإن الترجمة منتزعة من حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

١٨٣٧ ـ قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون»:

ظاهره حصر الشهر ـ شهر رمضان ـ في تسع وعشرين كونه أكثر ما يقع وأغلب ما يكون، قال ابن العربي: حصره من جهة أحد طرفيه، أي: أنه

فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

٦ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ،

يكون تسعة وعشرين ـ وهو أقله ـ ويكون ثلاثين ـ وهو أكثره ـ فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله؛ ذكره في الفتح.

قوله: «فاقدروا له»:

تابعه ابن علية، عن أيوب، أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠ (٦).

وتقدم تخريجه من حديث مالك، عن نافع برقم: ١٨٣١.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا؛ من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم: ١٩٠٧، ومن حديث جبلة بن سحيم، عن ابن عمر به، رقم: ١٩٠٨، ٥٣٠٢.

وأخرجه البخاري أيضاً في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، من حديث سالم، عن ابن عمر، رقم: ١٩٠٠.

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عمر به، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠ (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

* * *

١٨٣٨ ـ قوله: «عن يحيى بن سالم»:

نسب لجده، وهو: يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن

عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ.

الخطاب، القرشي، أبو عبد الله العدوي، من رجال مسلم، وهو مدني صدوق، حديثه عند أهل مصر.

قوله: «عن أبي بكر ابن نافع»:

المدني، مولى ابن عمر، أيضاً من رجال مسلم، ومن أوثق ولد نافع، قاله الإمام أحمد، وثقه جماعة، وقال آخرون: صدوق لا بأس به.

قوله: «تراءى الناس»:

أي: كلّفوا النظر إلى جهته ليروه.

قوله: «فصام، وأمر الناس»:

فيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك، وخالف بعض أهل العراق في ذلك فقال: إذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً فقال واحد منهم: قد رأيته؛ لم أقبله. ذكره الإمام الخطابي وقال: والحديث حجة وإليه ذهب الشافعي في القديم ومعظم كتبه في الجديد، وهو قول الإمام أحمد، وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلّا رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان، ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً.

والإسناد على شرط مسلم، صححه غير واحد، منهم: الدارقطني والحاكم، وابن حبان، والنووي، والذهبي، وغيرهم، قال الدارقطني، وتبعه البيهقي: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة. هكذا قالا، ولم يتفرد به مروان بن محمد، فقد رواه أيضاً هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٣]، والبيهقي [٤/ ٢١٢].

وأخرجه من طريق المصنف:

١ ـ أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم: ٢٣٤٢، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٦]، وصححه ابن حبان برقم: ٣٤٤٧.

تابع المصنف، عن مروان بن محمد:

١ ـ محمود بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٢٣٤٢، ومن طريقه الدارقطني [١/ ١٥٦]، والبيهقي [٤/ ٢١٢].

٢ ـ إبراهيم بن عتيق، أخرجه الدارقطني [٢/ ١٥٦].

وقد أشرت قريباً إلى متابعة هارون بن سعيد لمروان بن محمد، عن ابن وهب.

١٨٣٩ ـ قوله: «فليصوموا غداً»:

هذا يدل على مثل ما دلَّ عليه خبر ابن عمر المتقدم، قال الخطابي

رحمه الله: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات، وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته.

وحديث سماك، عن عكرمة قد روي مرسلاً ومتصلاً، قال الترمذي: أكثر أصحاب سماك يروونه عن عكرمة مرسلاً، وزعم النسائي أنه الأولى بالصواب.

قال الإمام النووي في المجموع عند ذكر أدلة المذهب في المسألة: هو حديث صحيح، ذكره البيهقي من طرق موصولاً، ومن طرق مرسلاً، وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلاً ومتصلاً احتج به. لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق، فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة.

يقول الفقير خادمه: أهل الحديث يضعفون نسخة سماك، عن عكرمة، ويصفونها بالمضطربة، وليست على شرط الصحيح، وإن كان سماك من رجال مسلم، وعكرمة من رجال البخاري، فإنهما اجتنبا ما كان من رواية سماك، عن عكرمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٦٨]، وأبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم: ٢٣٤٠، والنسائي في

الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢١١٣، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٠٨]، رقم: ٢٥٢٩، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٠١]، وابن الجارود برقم: ٣٨٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١١]، والدارقطني [٢/ ١٥٨]، من طرق عن الحسين بن علي الجعفي به، وصحَّحه ابن خزيمة برقم: ١٩٢٤.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: ١٦٥٢، وصحَّحه ابن خزيمة برقم: ١٩٢٣، والدارقطني [٢/ ٥٨]، من طرق عن أبي أسامة، عن زائدة، به.

وأخرجه الترمذي برقم: ٦٩١، والطحاوي [١/ ٢٠٢]، وابن الجارود برقم: ٣٧٩، والنسائي برقم: ٢١١٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٨]، والبغوي في شرح السُّنَّة رقم: ١٧٢٤، من طرق عن سماك، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: ٧٣٤٢، والنسائي برقم: ٢١١٤، ٢١١٥، والطحاوي [١/ ٢٠٢]، والدارقطني [٢/ ١٥٩]، من طريق سفيان، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦٧ ـ ٦٨]، من طريق إسرائيل، وأبو داود برقم: ٢٣٤١، من طريق حماد، ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

* * *

٧ ـ بَابٌ:
مَتَىٰ يُمْسِكُ المُتَسَحِّرُ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ؟

١٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ الآيَة، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، ونَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ الآيَة.

١٨٤٠ ـ قوله: «خيبة لك»:

مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل: إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلّا جاز، والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب؛ إذا لم ينل مطلوبه؛ قاله في الفتح.

قوله: «فلما انتصف النهار»:

في السياق اختصار بينته رواية الإمام أحمد وفيها: فأصبح صائماً، فلمَّا انتصف النهار... الحديث، وفي رواية زكرياء عند أبي الشيخ: وأتى عمر امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي ﷺ... الحديث.

قوله: «ففرحوا بها فرحاً شديداً»:

قال الكرماني ما حاصله: لما صار الرفث ـ وهو الجماع ـ حلالاً بعد أن كان حراماً، كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها، وفهموا منها الرخصة، ثم لمَّا كان حلهما بطريق المفهوم نزل

بعد ذلك: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً، قال: أو المراد من الآية هي بتمامها. قال الحافظ في الفتح: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله؛ قال الحافظ: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فهذا يبيِّن أن محل قوله: ففرحوا بها؛ بعد قوله: ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة، ولفظه: فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك، اهـ.

ووقع في الأصول الخطية ـ عدا نسخة (د) ـ: فأكلوا وشربوا حتَّى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ على الحكاية كذلك أثبتها من أعاد طبع الكتاب! وكلمة: «ونزلت» زيادة ليست في الأصول الخطية، والسياق يقتضي إضافتها، وهي ثابتة في رواية الحافظ ابن حجر من طريق المصنف في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٣٠١].

تابعه عن عبيد الله بن موسى:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، باب قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ الآية، رقم: ١٩١٥، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ الآية، رقم: ٤٥٠٨.

٢ ـ عبد بن حميد، أخرجه في مسنده ـ كما في الدر المنثور ـ ومن طريق عبد أخرجه الترمذي في التفسير من جامعه، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٦٨.

١٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ:

---

٣ ـ محمد بن عثمان العجلي، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٤٦٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٥]، والنسائي في الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ. . .﴾ الآية، رقم: ٢١٦٨، وفي التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٢٩٧]، رقم: ١١٠٢٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ [/ ٢٩]، من طرق عن زهير به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٥]، وأبو داود في الصوم، باب مبدأ فرض الصوم، رقم: ٢٣١٤، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن [/ ٦٣]، والطبري في تفسيره [٢/ ١٦٤]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٤٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠١]، من طرق عن إسرائيل، به.

١٨٤١ ـ قوله: «خيطاً أبيض وخيطاً أسود»:

وفي رواية: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي. . . الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: إنما فعل ذلك لأنه لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ بل كان من الأعراب، ولم يكن من لغتهم استعمال الخيط في الليل والنهار؛ قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلَّا إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الفجر الصادق؛ والخيط الأسود: الليل؛ والخيط: اللون، وفي هذا مع

إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآية.

قوله ﷺ: **سواد الليل وبياض النهار**؛ دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم؛ قاله الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «إنك لعريض الوسادة»:

وفي رواية: إن وسادك إذاً لعريض. وفي أُخرى: إنك لعريض القفا. تأوَّله بعضهم وفسَّره بما لا يليق ولا ينبغي بمقام الصحبة فقال: هو كناية عن الغباوة وقلة الفهم؛ وقد أنكر ذلك القاضي عياض والنووي رحمهما الله، حيث قالا: لا ينبغي أن يصدر هذا من عاقل، وكذا لا ينبغي تفسيره بأنه كناية عن السمن أو كثرة النوم؛ قال القاضي: بل معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللَّذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو بمعنى الرواية الأخرى: إنك لعريض القفا؛ لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره، وهو بمعنى الرواية الأخرى: إنك لضخم.

وفي الإسناد: شريك القاضي، لكن حديثه في الصحيحين من غير طريقه عن حصين.

فأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ...﴾ الآية، من طريق هشيم، عن حصين به، رقم: ١٩١٦، وفي التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ...﴾ الآية، من طريق أبي عوانة، عن حصين به، رقم: ٤٥٠٩.

٨ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من طريق ابن إدريس، عن حصين به، رقم: ١٠٩٠.
وأخرجه البخاري في التفسير أيضاً، من طريق مطرف، عن الشعبي به، رقم: ٤٥١٠.
وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

* * *

١٨٤٢ ـ قوله: «قدر قراءة خمسين آية»:
قَدْرُ: بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد، وقوله: خمسين آية؛ أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، لا بقراءة سريعة ولا بطيئة، قال المهلب: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدِّر الأوقات بالأعمال: كقولهم: قدر حلْب شاة، وقدر نحر جزور؛ فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت عبادة، قال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه من الفوائد: تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأُمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتَّبعوه فيشقُّ على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشقَّ أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم

٩ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ السَّحُورِ

١٨٤٣ ــ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً.

فقد يُفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر، وفيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام، إذ لو تُرك لَشقَّ على بعضهم.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه الإمام البخاري عن مسلم، أخرجه في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم: ١٩٢١.

وأخرجه الإمام البخاري في المواقيت، باب وقت الفجر، رقم: ٥٧٥، وفي التهجد، باب من تسحَّر فلم يتم حتَّى صلَّى الصبح، رقم: ١١٣٤، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة به.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل السحور، من طريق وكيع، عن هشام، ومن طريق همام وعمر بن عامر.

ثلاثتهم عن قتادة به، رقم: ١٠٩٧ (٤٧).

* * *

١٨٤٣ ــ قوله: «تسحَّروا»:

وعن عبد الله بن عمرو: تسحَّروا ولو بجرعة من ماء، أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وحديث الباب أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، من طريق آدم، عن شعبة به، رقم: ١٩٢٣.

وأخرجه مسلم من طريق هشيم، وأبي عوانة، كلاهما عن عبد العزيز به، رقم: ١٠٩٥.

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً! قَالَ: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ.

١٨٤٤ ـ قوله: «عن أبي قيس»:

اختلف في اسمه، وهو من ثقات التابعين، مات قديماً، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فصل ما بين»:

يعني الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم، فإنهم كانوا لا يتسحرون.

قوله: «وصيام أهل الكتاب»:

شاهده من القرآن ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أخرج ابن جرير في تفسيره من حديث السدّي قال: أما الذين من قبلنا فالنصارى، كتب عليهم رمضان، وكتب عليهم ألَّا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان. . . الحديث، وفيه: فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب.

قوله: «أكلة السحر»:

بفتح الهمزة، قال الإمام النووي: هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغَدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة، وادَّعى القاضي عياض أن الرواية فيها

١٠ ـ بَابٌ: مَن لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِن اللَّيْل

١٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: ١٠٩٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٧٦٠٢، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٠٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨]، وأبو داود في الصوم، باب توكيد السحور، رقم: ٢٣٤٣، والترمذي في الصيام، باب ما جاء في فضل السحور، رقم: ٧٠٩، والنسائي في الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، رقم: ٢١٦٦، والبغوي في شرح السُّنَّة، برقم: ١٧٢٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٤٠، وابن حبان كذلك ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٤٧٧، من طرق عن موسى به.

* * *

قوله: «بَابٌ»:

بالتنوين، وفي «ل» بالضم، وهو جائز غير أن الترجمة منتزعة من حديثٍ آخره: فلا صيام له.

وقوله: «يُجْمِع»:

الإجماع: إحكام النية والعزيمة، تقول: أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى؛ قاله ابن الأثير.

١٨٤٥ ـ قوله: «فلا صيام له»:

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: تبييت النية شرط في صوم

قَالَ عَبْدُ الله: مِنْهُم مَنْ يَقُول:

رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان، ولا القضاء، ولا الكفارة، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف، وأما صوم التطوع فيصح بنية من النهار قبل الزوال، وشذ المزني عن الأصحاب، وأبو يحيى البلخي فقالا: لا يصح إلَّا بنيَّة من الليل؛ وهذا شاذ ضعيف؛ قال: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلَّا بتعيين النية، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، والجمهور، وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية، وفي اشتراطها عندنا وجهان: أصحهما: لا يشترط؛ وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان، فلو نوى فيه صوماً واجباً أو مطلقاً أو تطوعاً وقع عن رمضان إن كان مقيماً، واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: **وإنما لكل امرئ ما نوى**؛ وبالقياس على صوم القضاء، وأجابوا عن الحج بأن مبناه على التوسعة، ولهذا لا يخرج منه بالإفساد، ويصح تعليقه على إحرام كإحرام غيره، اهـ. بتصرف مختصراً.

نعم، وبحديث الباب احتج الجمهور، وبه أفتى ابن عمر، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهم.

وأعله المخالفون بالاضطراب في رفعه وإسناده، وإلى هذا أشار المصنف عقب الحديث، فرواه بعضهم فذكر في الإسناد ابن شهاب بين عبد الله بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله، وبعضهم يسقطه ـ كما هو الحال في رواية المصنف هنا ـ ورواه بعضهم عن ابن عمر قوله، وعن حفصة قولها، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ، وكل تلك التعليلات تضمحل بالرؤية الثاقبة لطرق الحديث، وأقوال أهل هذا الشأن وتعليقاتهم عليها.

ولنبدأ بتخريج حديث الباب من الوجه المرفوع، ثم من الوجه الموقوف، ثم ننقل أقوال أهل العلم والحفظ في ذلك.

تابع المصنف عن سعيد بن شرحبيل: القاسم بن زكرياء، أخرجه النسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم: ٢٣٣١.

وتابع يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر في إسقاط الزهري: إسحاق بن حازم ـ في إحدى الروايتين عنه، وهو ثقة باتفاق ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢ ـ ٣٣] ومن طريقه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم: ١٧٠٠، والدارقطني [٢/ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠] رقم: ٣٦٨، والخطابي في غريب الحديث [١/ ٢٠٦] إلَّا أنه قال: لمن لم يؤرِّضه من الليل؛ وهو عند ابن أبي شيبة: يفرضه. قال الخطابي: يؤرِّضه: يهيئه، ويقدم النية له هكذا قال، وكلامنا الآن ليس عن هذا بل عن الإسناد وهو كما ترى صحيح لا غبار عليه ومنه يظهر ويتضح أن لعبد الله بن أبي بكر شيخين في هذا الحديث، فقد سمعه من ابن شهاب الزهري عن سالم ومن سالم بلا واسطة، وقد ذكر أهل السير والتراجم سالم بن عبد الله في شيوخ عبد الله بن أبي بكر، وأثبتوا إدراكه له، وصححوا سماعه منه، وإذا ثبت هذا فما الذي يمنع عبد الله بن أبي بكر أن يحدث به تارة عن الزهري، عن سالم، وتارة عن سالم بلا واسطة؟ يدلك على أنه سمعه منهما جميعاً، وأنه حدث به على الوجهين أن معن بن عيسى رواه عن إسحاق بن حازم فأدخل الزهري بينهما، وهي الرواية الثانية لإسحاق ـ فلما رأى ابن أبي حاتم هذا الاختلاف عن إسحاق بن حازم سأل أباه ـ كما في العلل [١/ ٢٢٥] ـ قال: فقلت لأبي: أيهما أصح؟

قال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو من الزهري، عن سالم، اهـ. باختصار.

وممن ذكر الزهري أيضاً في حديث الليث: ابنه شعيب، عنه عند النسائي برقم: ٢٣٣١، وعبد الله بن صالح عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٥٤]، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ١٩٦] رقم: ٣٣٧. فلا يقال بعد هذا أن سعيد بن شرحبيل شيخ المصنف، وشيخ البخاري في الصحيح الإمام الثقة خالف أصحاب الليث، بل توجيهه ما تقدم من أن لعبد الله شيخين في هذا الحديث، فهذا ما جاء من الرد على دعوى الاضطراب في الإسناد.

فأما عن دعوى الاضطراب في رفعه ووقفه فقد أخرج الحديث أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٤، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: ٧٣٠، والنسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: ٢٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٢]، والدارقطني [٢/ ١٧٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٥٤]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٤٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٠٩] رقم: ٣٦٧ من طرق عن يحيى بن أيوب تارة وحده، وأخرى مقروناً بابن لهيعة مصرحاً فيه بالتحديث والراوي عنه أحد العبادلة وإذا كان الأمر كذلك فقبول خبره لازم لما قد عرفت من شروط تصحيح خبر ابن لهيعة، وقد صححه الحافظ ابن خزيمة برقم: ١٩٣٣.

وقال الحافظ الدارقطني [٢/ ١٧٢]: رفعه عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الحافظ البيهقي: هذا حديث قد اختلف عن الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات.

قلت: لم ينفرد عبد الله بن أبي بكر برفعه، فقد تابعه ابن جريج على ذلك رواه عنه الحافظ عبد الرزاق ـ لم أقف عليه في المطبوع من المصنف ـ رواه النسائي من طريقه برقم: ٢٣٣٤، وابن حزم في المحلى [٦/ ١٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٢].

إذا تبين هذا عرفت أن قول الإمام الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه إلَّا يحيى بن أيوب فيه نظر، فقد رأيت أن ابن لهيعة، وإسحاق بن حازم قد تابعاه على رفعه، وكذلك رفعه ابن جريج، عن ابن شهاب.

قال أبو داود: وقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

قلت: وكذلك قال الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر.

انظر أحاديثهم مفرقة عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٧٥]، رقم: ٧٧٨٥، ٧٧٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢]، والنسائي الأرقام: ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، والدارقطني [٢/ ١٧٣].

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع [٦/ ٣٠١]: لا يضر كون بعض طرقه موقوفاً أو ضعيفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي، وهو حديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حزم في المحلى معلقاً على رواية ابن جريج المرفوعة: هذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك،

١٨٤٦ ـ [عَنْ] عَبْد الله، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم.
قَالَ عَبْدُ الله: فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ.

١١ ـ بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة،، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر.

قلت: هذا من فوائد الشيخ ابن حزم إذ يفيد كلامه أنهم لم يفتوا عن رأي رأوه ـ إذ مثل هذا لا يقال بالرأي أو لا مجال للرأي فيه ـ فلا بد وأن سمعوا ذلك من النبي ﷺ، فمرة بلغوا به النبي ﷺ، ومرة أفتوا بذلك وهو مما يقوي خبرهم المرفوع فلا يبقى لمعارض حجة في دفعه والله أعلم.

١٨٤٦ ـ قوله: «[عن] عبد الله، عن الزهري، عن سالم»:
تخريجه في الذي قبله.

* * *

١٨٤٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:
هو الفريابي، تقدم، والإسناد إلى الثوزي هنا عال.
تابعه عن سفيان: عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٨ (٤٨).

لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ.

وتابع الثوري، عن أبي حازم: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم: ١٩٥٧.

قوله: «لا يزال الناس بخير»:

ما داموا محافظين على السُّنَّة، مقيمين لشعيرة الفطر في أول وقته. متبعين سنَّة نبيهم غير مبتدعين ولا متنطعين بتأخيره فإنهم إذا أخروه كان ذلك علامة تفريطهم في السُّنَّة وذلك من علامات الشر.

١٨٤٨ ـ **قوله: «إذا أقبل الليل»:**

زاد سفيان، عن هشام عند البخاري: من ههنا، يعني من جهة المشرق، وكذا زاد سفيان، عن هشام عند قوله: و«أدبر النهار»: من هٰهنا.

قوله: «فقد أفطرت»:

بتاء الخطاب، وفي رواية الأكثر: فقد أفطر الصائم.

معناه: انقضى صومه وتم، ولا يوصف بعد هذا أنه صائم لأن الليل ليس محلًّا للصوم، وقوله: أقبل الليل، وأدبر النهار وغابت الشمس كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأن الصائم قد يكون في واد ونحوه فيتعذر عليه مشاهدة غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء، قاله النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب متى فطر الصائم، رقم: ١٩٥٤، من حديث سفيان، عن هشام، وأخرجه مسلم في الصوم،

١٢ ــ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٨٤٩ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ ابْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ.

١٣ ــ بَابُ الفَضْلِ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٨٥٠ ــ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

باب بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار، من طرق عن هشام به، رقم: ١١٠٠.

* *

١٨٤٩ ــ قوله: «ثنا عاصم»:

هو الأحول، وحفصة هي بنت سيرين، والرّباب هي بنت صليع تقدموا جميعاً، والحديث طرف من المتقدم في الزكاة رقم: ١٨٢٧، ١٨٢٨، وعلقنا عليه هناك وذكرنا ما جاء من الاختلاف في إسناده وقد صححه أبو حاتم الرازي ــ فيما ذكره الحافظ في التلخيص ــ والحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

١٨٥٠ ــ قوله: «ثنا عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان العرزمي، تقدم أنه أحد رجال مسلم، وأن حديثه من قبيل الحسن، وحديثه هنا مختصر، يقطعه أصحاب الكتب على الأبواب، أخرج الشيخان حديث الباب مختصراً من غير طريقه ربما

خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ.

تفوت مثل هذه النكتة على بعض الناس، فعبد الملك ليس من شرط البخاري في المسند، إنما يخرج له في التعاليق، أخرج حديث الباب من وجه آخر عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد مرفوعاً: **مَن جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومَن خَلَف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا**؛ مختصر، وهو عين حديث الباب أخرجه النسائي بطوله من طريق عبد الملك راوي حديث الباب، وهذا لفظ النسائي: **مَن جهز غازياً أو حاجًّا أو خَلَفه في أهله أو فَطَّر صائماً، كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيء**.

قوله: «كتب له مثل أجره»:

هو فضل من الله يؤتيه من يشاء وإنما يكون هذا لمن حسنت نيته في تجارته مع الله، وصدقت عزيمته رغبة فيما عند الله، وصفت سريرته بمحبته لله ورسوله، فحينها يقال: لما كان الثواب على الأعمال يتفضل الله به على من يشاء، وكان العباد يفترقون في عقولهم وقواهم وصفات خلقتهم وعطايا الرحمن لهم وما مكنهم منه، أقام الله النية مقام الكثير من الأعمال التي لا تتأتى لكل أحد حتى يمكن بصلاحها من ضعف وعجز عن إدراك من أعطاه ومكنه، ليثبت بذلك ما ورد في الأثر: نية المرء خير من عمله؛ وقد جاء مثل هذا في أحاديث كثيرة أعظمها حديث أبي كبشة عند الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: **مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر**؛ وفي رواية: **إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله علماً ومالاً، فهو يعمل به في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقول: لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل؛ قال**

رسول الله ﷺ: **فهما في الأجر سواء**. . . الحديث، وكقوله ﷺ في حديث أنس عند البخاري: **إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلَّا كانوا معكم، حبسهم العذر**. وكقوله ﷺ في حديث معاوية بن أبي سفيان عند الطبراني مرفوعاً: **من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثلُ أجره**. وكقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: **من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**. وكقوله ﷺ في حديث أبي الدرداء عند الإمام أحمد والنسائي وغيرهما مرفوعاً: **من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه**.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المثل المذكور في حديث الباب وأمثاله إنما هو أصل الأجر المترتب على العمل لكن من غير تضعيف، وقد يتعقب على قائل هذا بأن صرف الخبر عن ظاهر معناه يحتاج إلى دليل، قال الحافظ ابن حجر في نحو حديث الباب، الذي يفهم من مجموع أحاديث كثيرة وردت في هذا أن مَن وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخير عن ظاهره يحتاج إلى مستند، اهـ. وقال القرطبي: من تحقق عجزه، وصدقت نيته، فلا ينبغي أن يختلف في أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر.

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم وهو عندهما كما تقدم، أخرجه من حديث عبد الملك:

الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٤ ـ ١١٥، ١١٦؛ ٥/ ١٩٢]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم: ٨٠٧، وابن ماجه في الصيام، باب صيام الأشهر الحرم، رقم: ١٧٤٦،

١٤ ـ بَابُ النَّهِيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ـ مَرَّتَيْنِ ـ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ!

والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨١٨، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٠٦٤، وابن حبان برقم: ٣٤٢٩.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٧٩٠٥، وابن ماجه برقم: ١٧٤٦، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨١٩، والشهاب القضاعي في مسنده برقم: ٣٨٢، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٠٦٤ من طرق عن عطاء به.

* * *

١٨٥١ ـ **قوله: «فإنك تواصل!»**:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة، اهـ.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام؛ قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ـ يعني لحديث أبي سعيد الخدري الآتي عند المصنف برقم: ١٨٢٩ ـ ذكره

قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

الإمام النووي في شرح مسلم، وقال في المجموع: قال أصحابنا: وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً، وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال، قال: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ؛ فهو مكروه في حقنا، إما كراهة تحريم على الصحيح وإما تنزيه، ومباح له ﷺ؛ كذا قاله الشافعي والجمهور، وقال إمام الحرمين: هو قربة في حقه ﷺ، قال: أمَّا حكم الوصال في حقنا فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه وجهان مشهوران، ودليلهما في الكتاب أصحهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم، لأن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر: فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال، وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه: صاحب العدة والرافعي وآخرون، وقطع به جماعة من أصحابنا منهم: القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والخطابي في المعالم، وسليم الرازي في الكفاية، وإمام الحرمين في النهاية والبغوي والروياني في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي، وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف.

قوله: «إني لست مثلكم»:

هذا الحديث وأمثاله من أجلِّ علامات النبوة التي أخبر عنها ﷺ وهو حجة لنا في تعظيمه وإجلاله وجعله في المنزلة الرفيعة التي أنزله الله، ومن نظر بعين العمى والجهل إلى قوله: إنما أنا بشر، وأغفل مثل حديث الباب فمثله مثل أبي جهل وغيره ممن أخبر عنهم الله سبحانه

١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُوَاصِلُوا، قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! قَالَ:

وتعالى في كتابه بقوله: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾، فقوله: «لست مثلكم»، وفي رواية عند البخاري: لست كهيئتكم. وفي رواية عند مسلم: لستم في ذلك مثلي. وفي رواية عند البخاري استفهام إنكاري مشعر بالتوبيخ: وأيكم مثلي؟! قال الحافظ: أي على صفتي ومنزلتي من ربي.

وانظر التعليق على الحديثين الآتيين بعده.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣٧]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٣٧.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨]، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣ (٥٨)، والحميدي كذلك برقم: ١٠٠٩، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٠٦٨ من طرق عن أبي الزناد، به.

١٨٥٢ ـ قوله: «عن قتادة»:

وفي رواية لثابت، عن أنس: واصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك، فقال: لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي؛ أو قال: إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني.

وفي رواية أخرى لثابت: ما بال رجال يواصلون؟! إنكم لستم مثلي أمَّا والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم.

لفظ مسلم في الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤ (٥٩، ٦٠).

وأخرجه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللّو، رقم: ٧٢٤١.

إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله!

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الوصال، من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، رقم: ١٩٦١.

قوله: «إني أُطعم وأُسقى»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٦٦/١].

١٨٥٣ ـ قوله: «عن عبد الله بن خبّاب»:

الأنصاري، النجّاري مولاهم، الإمام التابعي الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فليواصل إلى السحر»:

استدل بهذا من قال بجواز الوصال إلى السحر وهم: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة وجماعة من المالكية، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا يكون قربة، وقد تقدم عن الإمام النووي أن مثل هذا لا يسمى وصالاً عند الشافعية، وإنما أطلق عليه ذلك لمشابهته الوصال في الصورة، انظر التعليق على الحديث المقدم برقم: ١٨٢٦.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الوصال، رقم: ١٩٦٣، وفي باب الوصال إلى السحر، رقم: ١٩٦٧، والإمام أحمد في المسند

قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي.

[٣/ ٨،٨٧]، وأبو داود في الصوم، باب في الوصال، رقم: ٢٣٦١، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٥٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٢٨٢]، من طرق عن الليث، وابن الهاد به.

تابعه بشر بن حرب، عن أبي سعيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٧٧٥٥، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠، ٥٧، ٥٩، ٩٦]، وأبو يعلى في مسنده برقم: ١١٣٣، ١٤٠٧.

وتابعه أيضاً: قزعة، عن أبي سعيد بلفظ: لا وصال في الصيام، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٥٧٨.

قوله: «وساق يسقيني»:

كلمة «ساق» سقطت من جميع الأصول الخطية وهي ثابتة في الرواية كما يظهر من مصادر التخريج، ولا يصح القول بأن المصنف اختصر الرواية لأن السقي غير الإطعام، وقد اختلف في تأويل قوله ﷺ في هذه الأحاديث على ثلاثة أوجه:

الأول: ـ وهو الذي يختاره النووي ويصححه، ويقدمه ويقويه ـ ما قاله الخطابي: معناه: إني أعان على الصيام، وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، قال الإمام النووي رحمه الله: يؤيده أنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: **إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**؛ ولفظة «أظل» لا يكون إلَّا في النهار ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم.

الثاني: قاله الخطابي أيضاً: يحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه.

١٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ!، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

الثالث: قيل: معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما. حكاه النووي في المجموع عن صاحب العدة.

١٨٥٤ ـ قوله: «كالمنكّل لهم»:

يريد: كالفاعل بهم ما يكون زاجراً لهم عن مخالفته.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث به، رقم: ٦٨٥١.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، من طريق شعيب، رقم: ١٩٦٥، ومسلم في الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، من طريق يونس، رقم: ١١٠٣ كلاهما عن ابن شهاب، به.

وأخرجه في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين، من طريق معمر، عن الزهري، به، رقم: ٧٢٩٩.

وأخرجه في التمني، باب ما يجوز من اللّو، أيضاً من حديث شعيب وكذا من حديث عبد الرحمن بن خالد كلاهما عن الزهري لكن عن ابن المسيب به، رقم: ٧٢٤٢.

١٥ ـ بَابُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ

١٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَمَا تَأْمُرُنِي؟

وأخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم: ١٩٦٦ من طريق همام، عن أبي هريرة.

* * *

قوله: «باب الصوم في السفر»:

أي: باب حكم الصوم في السفر كأنه لم يجزم بالحكم في الترجمة لوجود الخلاف فيه بناء على ما أورده في الباب من الأحاديث ولعله رآه واسعاً، وسيأتي قول أهل العلم في هذا.

١٨٥٥ ـ قوله: «أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي»:

هكذا رواه الحفاظ عن هشام من مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: عن حمزة الرواية عنه، إنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل؛ لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة من وجه آخر عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ قال الحافظ المزي رحمه الله في التحفة: ورواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عروة، عن حمزة نفسه لم يذكرا بينهما أحداً، اهـ. قلت: قد أخرج مسلم حديث عبد الرحيم بن

قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ، وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

سليمان، عن هشام أن حمزة، وقد جَبَر ما وقع من الاختلاف إخراج مالك له في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر، وفي باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم: ١٩٤٣.
وأخرجه مسلم في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: ١١٢١ (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) من طرق عن هشام به فأغنانا ذلك عن إطالة البحث بذكر الاختلاف ولله الحمد.

قوله: «إن شئت فصم»:

سيأتي بحث الصوم للمسافر تحت الحديث رقم: ١٨٥٨.

١٨٥٦ ـ قوله: «فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث»:

وفي رواية يحيى بن يحيى، عن سفيان، عن الزهري: عند مسلم: قال سفيان: لا أدري من قول من هو. ثم أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه ـ عن معمر، عن الزهري فبين أنه من قول الزهري وفيه: قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: زعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ. . .﴾ الآية، قال: وفي الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى شهود الشهر: كله، ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنَّه لم يشهد الشهر.

١٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

وسيأتي مزيد من البحث تحت الحديث رقم: ١٨٥٨.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر، رقم: ١٩٤٤.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من طرق عن ابن شهاب رقم: ١١١٣ (٨٨ وما بعده).

هذا وللحديث في الصحيحين طرق أخرى، أخرجه البخاري رحمه الله في غير موضع من صحيحه، وفيما أشرنا إليه كفاية إذ ليس الغرض حصر مواضعه، وبالله التوفيق.

١٨٥٧ ـ **قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري»:**

هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وقد ينسب إلى جده، أو جده لأمه فيقال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، من رجال الستة الثقات.

قوله: «سمعت محمد بن عمرو بن الحسن»:

هو ابن علي بن أبي طالب، من ثقات التابعين، احتج به الشيخان وغيرهما.

قوله: «ليس من البر الصوم في السفر»:

انظر التعليق على الحديث التالي.

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

والإسناد على شرطهما:

أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر، رقم: ١٩٤٦، وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، من طرق عن شعبة به، رقم: ١١١٥ (٩٢ وما بعده).

١٨٥٨ ـ قوله: «عن صفوان بن عبدالله»:

هو ابن أمية القرشي، من التابعين الثقات، احتج به مسلم.

قوله: «عن أم الدرداء»:

الصغرى، اسمها هجيمة ـ أو جهيمة ـ بنت حيي الوصّابية أو الأوصابية، مات عنها زوجها أبو الدرداء، ثم خطبها معاوية فلم تفعل، وهي ثقة فقيهة عابدة، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «عن كعب بن عاصم الأشعري»:

صحابي، كنيته: أبو مالك، نزل الشام ومصر.

قوله: «ليس من البر»:

اختلف قول العلماء في الصوم في السفر، وكيفية الجمع بين حديث الباب، وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم، فذهب أكثر العلماء منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، قال الخطابي: حديث حمزة نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، قال: وهو قول عامة أهل العلم، وحديث: «**ليس من البر**» كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم برًّا لم يخيّره فيه.

قال الخطابي: وقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر؛ وإليه ذهب ابن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك، وعثمان ابن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر؛ وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال: وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء، لقوله عز وجل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ. . .﴾ الآية، فإن كان الصوم عليه أيسر صامه، وإن كان الفطر أيسر فليفطر؛ وإليه ذهب مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة.

وانظر تمام التعليق والتخريج في الحديث الآتي.

١٨٥٩ ـ قوله: «حدثنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبي خلف، تقدم.

قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٤]، ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم: ١٦٦٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢] رقم: ٢٥٠٦، وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٩١١، والنسائي في

الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم: ٣٢٥٥، والحميدي في مسنده برقم: ٨٦٤، ومن طريق الحميدي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٦٣]، وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده برقم: ٧١٩، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٣]، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٢]، وابن خزيمة برقم: ٢٠١٦، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧٢] رقم: ٣٨٨ جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٢] من طريق معمر رقم: ٤٤٦٧، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٣٤]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧٢] رقم: ٣٨٧، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٢].

ومن طرق عن ابن شهاب: أخرجه المصنف ـ في الحديث قبل هذا ـ والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٢] ورقم: ٤٤٦٩، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ١٧١]، والأرقام: ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، وما بعده، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٦٣]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني معلقاً عقب رقم: ٢٥٠٦.

ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري فقال: عن سعيد بن المسيب به مرسلاً، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٥٦، وقال: هذا خطأ والصواب الذي قبله، لا نعلم أحداً تابع ابن كثير عليه.

نعم، وقد روى بعضهم عن سفيان قوله في هذا الحديث: ذكر لي عن الزهري أنه كان يقول ـ ولم أسمع منه ـ ليس مِنَ ام بر ام صيام في امْ سفر، أخرجه الطحاوي، وهكذا قال الذهلي عن عبد الرزاق،

١٦ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ للمُسافِرِ فِي الإِفْطَارِ

١٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ

عن معمر، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وتابعه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق في الرواية الثانية عنه، وقد وجه الحافظ في التلخيص هذه اللفظة توجيهاً حسناً فقال: وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي، وأداها باللفظ الذي سمعها به، قال: وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم.

* * *

١٨٦٠ ـ قوله: «عن أبي المهاجر»:

أقحمه الأوزاعي في إسناد هذا الحديث وغيره لا يذكره فيه، فممن رواه عن يحيى فلم يذكر أبا المهاجر: أبان بن يزيد العطار، ويحيى بن عبد العزيز؛ ووافقهم الوليد بن مسلم في رواية له عن الأوزاعي، ورواه علي بن المبارك عن يحيى فأبهم شيخ أبي قلابة فقال: عن رجل، عن أبي أمية، وقيل: هو عم أبي قلابة، كنيته: أبو المهلب الجرمي، كان الأوزاعي يهم فيه، وسيأتي مزيد بيان عند التخريج.

قوله: «عن أبي أمية الضمري»:

يقال: هو عمرو بن أمية الضمري فإنَّه يكنى أبا أمية، والحديث عنده، وقيل: هو أنس بن مالك القشيري قاله أبو الفتح الأزدي في الكنى له لكن لم يسمه، قال: أبو أمية القشيري، ويقال: أبو أميمة، روى حديثه أبو قلابة قال له النبي ﷺ: ألا تنتظر الغداء، اهـ.

عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَفرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ قَالَ: انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ الله، فَقَالَ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ: إِنَّ الله وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

والذي سماه هو الحافظ البغوي فيما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة حيث قال: أفرده البغوي في ترجمة أنس بن مالك القشيري، فكأنه عنده هو؛ قال: وليس ذلك ببعيد، وقد أورده بعضهم في ترجمة عمرو بن أمية الضمري، وهو يكنى أبا أمية أيضاً؛ قال: فمن قال: الضمري أراده، ومن قال: القشيري أراد أنس بن مالك وهو الكعبي، اهـ. هذه خلاصة ما قيل في راوي حديث الباب والجمع بينها باختصار.

أما ما جاء في الترجيح بينها، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ١٥٨]: سألت أبي عن حديث رواه صدقة بن خالد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي أمية الضمري، قال: . . . فذكره، قال: قال أبي: إنما هو عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي.

وقال في موضع آخر [١/ ٢٦٦]: سمعت أبي يقول: وذكر حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: حدثني أبو أمية ـ أو قال: أبو المهاجر ـ عن أبي أمية. . . الحديث، قال: سمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث، فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي؛ ومنهم من يقول: عن أبي أمية؛ والصحيح ما يقول أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري؛ اهـ.

فأما حديث أبي المغيرة فأخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر وضع

الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعي، من طريق إسحاق بن منصور، رقم: ٢٢٦٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٦١] من طريق أحمد بن عبد الوهاب رقم: ٩٠٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٥] من طريق حسين بن مهدي، رقم: ١٤٨٧، ثلاثتهم عن أبي المغيرة شيخ المصنف به.

تابع أبا المغيرة عن الأوزاعي:

١ ـ محمد بن حرب، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٧٠.

٢ ـ بقية بن الوليد الوليد، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٥]، رقم: ١٤٨٦.

* وخالفهم عن الأوزاعي:

١ ـ شعيب بن إسحاق، رواه عنه فأسقط أبا المهاجر، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٧١.

٢ ـ وكذلك قال الوليد بن مسلم ـ في إحدى الروايتين له عن الأوزاعي لكن على الشك ـ عنه: عن يحيى، عن أبي قلابة حدثني أبو أمية ـ أو رجل، عن أبي أمية ـ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٦]، رقم: ١٤٨٨ من حديث عمرو بن عثمان، عن الوليد كذلك.

* وكذلك قال محمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣].

* وقال النسائي عن عمرو بن عثمان شيخ ابن أبي عاصم في هذا الحديث: عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه؛ أخرجه في الصيام برقم: ٢٢٦٨.

فأما رواية الأوزاعي، عن يحيى بإسقاط أبي المهاجر، فتابعه عليها:

---

١ ـ أبان بن يزيد العطار، أخرج حديثه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٩]، الترجمة: ١٥٨١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٦]، رقم: ١٤٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٥] رقم: ٧٦٢، وأيضاً في ٢٢/ ٣٦١] رقم: ٩٠٦.

٢ ـ معاوية بن سلام، أخرجه النسائي في الصيام، ذكر اختلاف معاوية وعلي بن المبارك، رقم: ٢٢٧٢.

وأما رواية الأوزاعي بإبهام الراوي عن أبي أمية فتابعه عليها:

١ ـ يحيى بن عبد العزيز عند البخاري في التاريخ الكبير [٢/ ٢٩]، الترجمة رقم: ١٥٨١.

٢ ـ علي بن المبارك، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٧٣، والدولابي في الكنى [١/ ١٤].

ورواه الأوزاعي أيضاً عن يحيى، عن أبي سلمة قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري به، أخرجه النسائي في الصيام رقم: ٢٢٦٧، وهذا حديث رجال إسناده عن آخرهم ثقات.

فهذا ما جاء من الاختلاف في رواية يحيى، عن أبي قلابة، قال أبو حاتم الرازي: والصواب رواية أيوب، عنه، عن أنس بن مالك ـ يعني الكعبي ـ.

قلت: قد وقع أيضاً في حديث أيوب اختلاف، فأما الرواية التي عناها أبو حاتم فأخرجها البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٩] الترجمة: ١٥٨١ قال البخاري: أنس بن مالك الكعبي، وكعب إخوة قشير، له صحبة، سكن البصرة، قال لنا قبيصة، ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي قال؛ فذكره، وأخرجه أيضاً النسائي في الصيام، من طريق محمد بن الحسن بن التل، عن الثوري به، رقم: ٢٢٧٤، وصححه ابن خزيمة

من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان، به برقم: ٢٠٤٣.

* وخالف الثوري عن أيوب جماعة، قالوا عنه: عن أبي قلابة، عن رجل ـ وربما قالوا: من بني عامر ـ عن أنس به، ـ منهم:

١ ـ معمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦]، رقم: ٤٤٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في التاريخ [٢/ ٢٩]، الترجمة: ١٥٨١، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٥] رقم: ٧٦٣.

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٩]، والنسائي برقم: ٢٢٧٦، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٠٤٢.

٣ ـ حماد بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٦]، رقم: ٧٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣]، إلَّا أنه جعل الرجل من بني عامر هو الصحابي راوي الحديث.

٤ ـ عبد الله بن محرر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٥٦٦]، رقم: ٤٤٧٩.

٥ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٧٥، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٢٣].

وخالف غيلان أصحاب أبي قلابة، فرواه عنه مرسلاً، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٨٢.

ورواه خالد الحذاء فاختلف عليه فيه:

١ ـ فقال مرة: عن أبي قلابة، عن رجل ـ يعني: له صحبة ـ به، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٧٧، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٤٢٣].

٢ ـ وقال مرة: عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل ـ يعني: له

صحبة ـ به؛ أخرجه النسائي برقم: ٢٢٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٢٣].

ورواه هانئ بن عبد الله بن الشخير فاختلف عليه أيضاً.

١ ـ فقال مرة: عن أبيه وله صحبة أتيت النبي...؛ فذكره، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٨١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٥٤] رقم: ١٤٨٥.

٢ ـ وقال مرة: عن رجل من بلحريش، عن أبيه به؛ أخرجه النسائي برقم: ٢٢٧٩، ٢٢٨٠.

والحديث عند الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩]، وأبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر، رقم: ٢٤٠٨، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: ٧١٥، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٦٩، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم: ١٦٦٧، والفسوي في المعرفة [٢/ ٤٧١]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٦٢] رقم: ١٤٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٦] رقم: ٧٦٥، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٣١] جميعهم من طرق عن أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٠٤٤.

* وخالف وهيب بن خالد أبا هلال، فقال عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس، أخرجه النسائي في الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم: ٢٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٥٤]، والفسوي في المعرفة [٢/ ٤٧١].

* * *

١٧ ـ بابٌ:
مَتَىٰ يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً؟

١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْر قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟

١٨٦١ ـ **قوله: «أن كليب بن ذهل الحضرمي»:**

ثم المصري، تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عنه، لذلك جهله غير واحد، لكن لحديثه شاهد يتقوى به كما سيأتي بيانه.

قوله: «عن عبيد بن جبر»:

القبطي، مولى أبي بصرة، يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، قال الحافظ: وعلى هذا فله صحبة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات.

تنبيه: وقع في الأصول الخطية: عبيد بن جبير؛ وكذا هو في المطبوعة، ووقع في المطبوع من مسند الإمام أحمد، وجامع المسانيد لابن كثير، والنسخة الخطية من أطراف المسند الحنبلي للحافظ ابن حجر: عبيد بن حنين؛ والذي يعلم من كتب التاريخ والتراجم: كتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وكتب التهذيب، وتحفة الأشراف أن الحديث حديث عبيد بن جبر، وهو ما أثبتناه.

قوله: «أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟»:

زاد في رواية: قال: فأكل.

وقد اختلف أهل العلم في المقيم إذا كان صائماً ثم أنشأ سفراً في غير معصية، مسافة يجوز له فيها الفطر، فقال جماعة: يجوز له الفطر؛ واحتجوا بما أخرجه الترمذي، والدارقطني [٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨] والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٧] من حديث زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: نعم. حسنه الترمذي، وهو كما قال، وبه قال ابن راهويه، روي عنه أنه قال: له أن يفطر من حين يضع رجله كما فعل ذلك أنس بن مالك، وسن النَّبي ﷺ ذلك.

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً على حديث الباب: فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر؛ وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك؛ وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي، ومكحول، والزهري.

قلت: وهذا أحوط الأمرين، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام، اهـ.

وقال الإمام البغوي في شرح السُّنَّة: أكثر أهل العلم على أنه إذا طلع الفجر قبل أن يخرج، فعليه أن يصوم ذلك اليوم، وأجمعوا على أنه لا يجوز له القصر ما لم يخرج عن البلد.

وقال الإمام النووي في المجموع: إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم؟ **له أربعة أحوال**:

أحدها: أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر، فله الفطر بلا خلاف.

الثاني: أن لا يفارق العمران إلَّا بعد الفجر، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة: ليس له الفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له الفطر، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً، والمذهب الأول، فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لأنه يوم من رمضان وهو صائم فيه صوماً لا يجوز فطره.

الثالث: أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر، ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده؛ قال الصيمري، والماوردي، وصاحب البيان، وغيرهم: ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك.

الرابع: أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لإخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه، ويلزمه الإمساك هذا اليوم، لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر. هكذا ذكره الصيمري، والماوردي، وصاحب البيان وهو ظاهر.

تابع المصنف عن المقرئ:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٣٩٨].

٢ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو داود في الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقم: ٢٤١٢.

وتابع المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب: عبد الله بن يحيى، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ١٤١٢.

وتابع سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد:

١ ـ سعيد بن يزيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٩٨].

٢ ـ الليث بن سعد، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٤٩٢]، وأبو داود في سننه برقم: ٢٤١٢.

٣ ـ عبد الله بن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٨]. ومن شواهد حديث الباب أنس بن مالك، الذي ذكرناه قبل قليل.

أيضاً من شواهده ما رواه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٨]، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور بن سعيد الكلبي، عن دحية بن خليفة ـ الصحابي ـ أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه... الحديث، أورد الإمام أحمد حديثه هذا في ترجمة أبي بصرة فكأنه يستشهد بفعل دحية أيضاً.

قال الخطابي رحمه الله معلقاً على حديث دحية هذا: في هذا الحديث حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم، ولكن يراعي الاسم، ويعتمد الظاهر وأحسبه قول داود وأهل الظاهر، فأما الفقهاء فإنَّهم لا يرون الإفطار إلَّا في السفر الذي يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصير السفر، إنما قال: إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ؛ ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً، وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر، وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة.

* * *

١٨ ـ بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ، فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ـ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ ـ.

قوله: «باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً»:

يعني: فما الحكم؟ ويجوز: باب حكم من أفطر يوماً من رمضان متعمداً.

١٨٦٢ ـ قوله: «عن أبي المطوِّس»:

اختلف في اسمه، فقيل: يزيد؛ وقيل: عبد الله؛ وقيل: عن ابن المطوس؛ كذلك وقع في نسخة «ك»، و«د» في هذا الحديث، وقد قال ذلك غير واحد عن الثوري قال أبو حاتم الرازي: لا يسمى. وقال الإمام أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه من غيره. وقال البخاري: لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

يقال: تفرد حبيب بن أبي ثابت بالرواية عنه وقيل: عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عنه؛ وقيل غير ذلك من الاختلاف مما سيأتي بيانه عند التخريج لذلك جهله الحافظ الذهبي، ولينه الحافظ ابن حجر، وأبوه مجهول لا يعرف.

وعليه فقد اجتمع في الإسناد ثلاث علل: الجهل بحال اثنين من رجاله، والاضطراب في إسناده، والشك في اتصاله.

نعم لكن مع هذا كله فإن الجمهور من أهل العلم على قبوله، والأخذ به وحرمة نهار رمضان، بل قد أورده بعضهم في الصحيح مسنداً، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه، وقد روي لفظه عن جماعة من الصحابة

بإسناد صحيح، ومثله لا يقال من قبيل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، وسيأتي تخريج من روي عنه مثل ذلك.

وحديث الباب علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، فقال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه...؛ فذكره، قال: وبه قال ابن مسعود.

هكذا ذكره معلقاً بغير صيغة الجزم لما تقدم من العلل في إسناده، وأنا الآن أخرج الحديث وأذكر ما جاء من الاختلاف في إسناده، ولا أذكر قول من قال: عن ابن أو عن أبي المطوس لئلَّا يطول البحث بنا.

فأما حديث الثوري هنا فقد اختلف عليه فيه، فتابع الفريابي عنه:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٤/ ١٩٨] رقم: ٧٤٧٥، ومن طريقه أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٥] رقم: ٣٢٨٠.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٥]، ومن طريقه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم: ١٦٧٢.

٣ ـ أبو أحمد الزبيري، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢١١].

٤ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠]، والترمذي في الصيام، باب ما جاء في الإفطار متعمداً رقم: ٧٢٣، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة رقم: ١٧٥٣، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥]، رقم: ٣٢٧٩، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٧٣].

٥ ـ أبو نعيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠]، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤]، رقم: ٣٢٧٨، وقال أبو نعيم في حديثه:

«أبو المطوس».
٦ ـ أبو داود الطيالسي أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٥] رقم: ٣٢٨٠.
٧ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٠].
٨ ـ (أ) ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فوافق أصحابه مرة، أخرجه الترمذي ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٥٣، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٤] رقم: ٣٢٧٩، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٧٣].
(ب) وقال مرة عن سفيان: عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٧٠]، ومن طريقه أبو داود في الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، رقم: ٢٣٩٧.
١ ـ وهكذا رواه عامة أصحاب شعبة أخرجه المصنف عقب حديث الثوري، وأخرج حديث شعبة أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٨٦، ٤٥٨]، وأبو داود برقم: ٢٣٩٦، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٥]، رقم: ٣٢٨١، ٣٢٨٢، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٥٤٠، ومن طريقه النسائي في الكبرى برقم: ٣٢٨٣، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٨]، وابن حجر في التغليق [٣/ ١٧٠]، وأورده ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٨٧.
٢ ـ وهكذا قال عبد الغفار بن القاسم ـ أحد الضعفاء ـ عن حبيب بن أبي ثابت، أخرجه الخطيب في التاريخ [٨/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣].
نعم، وهذا المقدار من الخلاف لا يؤثر في حديث الثوري فقد قال سفيان في إحدى رواياته: قال حبيب: حدثني عمارة، عن أبي المطوس، فلقيت أبا المطوس فحدثني؛ فالحديث إذاً عند حبيب، عن عمارة، عن أبي المطوس، وعند حبيب، عن أبي المطوس بلا واسطة، غير أن

بعض الرواة يقول: عن أبي المطوس؛ وبعضهم يقول: عن ابن المطوس. ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب فخالف سفيان وشعبة في إسناده ورفعه، فقال: عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة قوله؛ أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٦]، رقم: ٣٢٨٤. وهكذا قال، ورواه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه علقه النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم: ٣٢٨٤، ورواه كامل بن العلاء، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن أبي المطوس، ذكره الحافظ في التغليق [٣/ ١٧١].

ورواه الدارقطني [٢/ ٢١٢] من حديث قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة، وقيس بن الربيع ممن اختلف في الاحتجاج به أشار إليه النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم: ٣٢٨٤.

وأما قول ابن مسعود فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٧٤٧٦، وابن أبي شيبة كذلك [٣/ ١٠٥، ١٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٨]، وفيه قول المغيرة بن عبد الله اليشكري: حُدثت عن ابن مسعود. قال الحافظ في التعليق: إسناده صحيح لو فسر المغيرة من حديثه.

وأما قول علي بن أبي طالب، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٦].

قال الإمام البغوي رحمه الله معلقاً: هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم، وما فاته من الأجر، والعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه، اهـ.

وقال الطحاوي: فيه أنه لا يدرك من أفطر من غير عذر صوم الدهر عن ذلك اليوم لو كان صامه في غير ذلك اليوم، كما يكون من ترك صلاة من

١٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ.

١٩ ـ بَابٌ:
فِي الذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً

١٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: فَاعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً،

الصلوات في غير عذر حتَّى فاته وقتها واجباً عليه قضاؤها غير مصيب بقضائها ما يصيبه لو كان صلاها في وقتها، فمثل ذلك المفطر في رمضان مأمور بالقضاء غير مدرك بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه.

١٨٦٣ ـ **قوله: «ثنا شعبة»:**

أورد المصنف حديثه ليبين مخالفته لسفيان الثوري، عن حبيب إذ جعل شيخه فيه عمارة بن عمير.

* * *

١٨٦٤ ـ **قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»:**

هو ابن عوف، تقدم.

قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَنْتُمْ إِذاً، وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

قوله: «بعَرَق»:

بفتح العين، والراء ـ وقيل: بإسكان الراء ـ والصواب الأول؛ قاله الإمام النووي، وحكاه القاضي عياض عن الجمهور، وهو الذي يقال له: الزبيل، والزنبيل، والقفة، والمكتل، والسفيفة ـ بمهملة وفائين ـ، قال الإمام النووي: والعرق ما يسع خمسة عشر صاعاً، أو: ستون مدًّا لستين مسكيناً.

قوله: «تصدق بهذا»:

استدل به الشافعية على أن الكفارة لا تسقط بعدم الإمكان بل تستقر في الذمة حتَّى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات وجزاء الصيد، قال الإمام النووي: وهو الصحيح المختار؛ قال: وليس في الحديث نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتي النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث.

قوله: «حتى بدت أنيابه»:

إسناده على شرط الصحيحين:

تابع سليمان بن داود، عن إبراهيم:

١ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه البخاري في النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم: ٥٣٦٨.

٢ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه البخاري في الأدب، باب التبسم والضحك، رقم: ٦٠٨٧.

وتابع إبراهيم بن سعد، عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان، رقم: ١٩٣٦.

٢ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة؟ رقم: ١٩٣٧، ومسلم في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١.

٣ ـ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الهبة، باب إذا وهب هبة، رقم: ٢٦٠٠، وفي كفارات الأعيان، باب من أعان المعسر، رقم: ٦٧١٠، ومسلم برقم: ١١١١ (٨٤).

٤ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ. . .﴾ الآية، رقم: ٦٧٠٩، وفي باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، رقم: ٦٧١١، ومسلم برقم: ١١١١ (٨١).

٥ ـ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد، رقم: ٦٨٢١، ومسلم برقم: ١١١١ (٨٢).

٦ ـ الأوزاعي، أخرجه البخاري في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم: ٦١٦٤.

٧ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه المصنف في الحديث الآتي بعد هذا، ومسلم برقم: ١١١١ (٨٣).

٨ ـ ابن جريج، أخرجه مسلم برقم: ١١١١ (٨٤).

١٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ: مَا لَهُ؟ فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى: الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا.

١٨٦٥ ـ قوله: «ثنا مالك»:

فيه متابعة لإبراهيم، عن ابن شهاب، وهو في الموطأ كما ذكرنا عند تخريج الحديث قبله.

١٨٦٦ ـ قوله: «أنه سمع عبّاد بن عبد الله بن الزبير»:

هو ابن العوام، الأسدي، كان قاضياً على مكة زمن أبيه، وخليفته على مكة إذا حج، يعد في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «تصدق بهذا»:

استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة، وقصها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، بهذا الإسناد مفسراً ولفظه: كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارع ـ يعني: بالفاء

٢٠ ـ بابُ
النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ المَرْأَةِ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ: لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ.

والمهملة ـ فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت، وقعت بامرأتي برمضان. قال: **أعتق رقبة**. قال: لا أجدها. قال: **أطعم ستين مسكيناً**. قال: ليس عندي؛ فذكر الحديث، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في صحيحه، والبخاري في تاريخه، ومن طريقه البيهقي، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قاله الحافظ في الفتح.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر[٢/ ٣٥١].

تابع المصنف عن يزيد:

١ ـ عبد الله بن منير، أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم: ١٩٣٥.

وتابع يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن:

عمرو بن الحارث، أخرجه البخاري في الحدود، باب من أصاب مذنباً دون الحد، رقم: ٦٨٢٢، ومسلم في الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١٢ (٨٧).

* * *

١٨٦٧ ـ قوله: «أنه قال لامرأة»:

هي امرأة صفوان بن معطل، اختصر المصنف الرواية مقتصراً على

الشاهد منها وهي بطولها عند أبي داود من طريق جرير، عن الأعمش وفيها: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتَّى تطلع الشمس؛ قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أمَّا قولها: يضربني إذا صليت؛ فإنَّها تقرأ بسورتين وقد نهيتها. قال: فقال ﷺ: **لو كانت سورة واحدة لكفت الناس**؛ وأما قولها: يفطرني؛ فإنَّها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: **لا تصوم امرأة إلَّا بإذن زوجها**؛ وأما قولها: إني لا أصلي حتَّى تطلع الشمس؛ فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتَّى تطلع الشمس. قال ﷺ: **فإذا استيقظتَ فصل**.

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال وإن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت.

وفيه: أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع، وقوله: فإذا استيقظت فصلِّ؛ ثم تَرْكه التعنيف له في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من

١٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

المنام فيتمادى به النوم حتَّى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات.

والإسناد صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٨٠]، وابنه عبد الله في زوائده على المسند [٣/ ٨٠]، وأبو داود في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم: ٢٤٥٩، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٤٢٤]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٠٨] رقم: ١٠٣٧ جميعهم من طريق جرير، عن الأعمش، بالقصة، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٤٨٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٦] على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه أيضاً الحافظ في الإصابة [٥/ ١٥٣].

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٨٤ ـ ٨٥] من طريق أبي بكر، عن الأعمش.

ورواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلَّا بإذن أزواجهن، أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم: ١٧٦٢.

١٨٦٨ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٥]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلَّا بإذن زوجها، رقم: ٧٨٢، وقال: حسن صحيح؛ ومن طريق أبي عيسى أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة رقم: ١٧٧١، وابن ماجه في الصوم، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم: ١٧٦١، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ١٥٦]، رقم: ٦٢٧٣، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢١٦٨.

لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: «في غير رمضان»:

لا بد من استثنائه ولو لم يذكر لأنه واجب فلا يحتاج في صومه إلى إذنه، ولا يمتنع بمنعه، وكذا في معناه كل صوم واجب مضيق كقضاء رمضان، بأن ضاق الوقت ولم يبق من شعبان إلَّا قدر القضاء أو النذر الذي كان قبل النكاح أو كان بعده بإذنه صيام أيام بعينها، فأما المنذور الذي ليس له وقت معين فله منعها، اهـ. معناه مستفاد من كلام للإمام النووي رحمه الله.

قوله: «إلَّا بإذنه»:

اختصر المصنف الرواية مقتصراً على الشاهد منها.

تابعه شعيب، عن أبي الزناد، أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلَّا بإذنه رقم: ٥١٩٥.

١٨٦٩ ـ **قوله: «عن موسى بن أبي عثمان»:**

هو التَّبَّان، المدني، مولى المغيرة، روى عنه جماعة، وقال الثوري: نِعم الشيخ كان، كان مؤذناً، ولعله لم يكن في مقدار ما يرويه ما يعرف منه أنه ثقة، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن أبيه»:

اسمه: سعيد، أو عمران، علق له البخاري حديث الباب عقب حديث أبي الزناد المتقدم، فقال: ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ رقم: ٥١٩٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٠٠]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٧٥]، رقم: ٢٩٢٠، والحميدي في مسنده [٢/ ٤٤٣]، رقم: ١٠١٦.

أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصُومُ المَرْأَةُ يَوْماً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
مَعْنَاهُ: فِي النُّذُورِ تَفِي بِهِ.

٢١ ـ بَابُ المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ

ومن طريق الحميدي أبو عوانة في مسنده، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٣٥٧٣، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٧٣].

قوله: «لا تصوم»:

وفي رواية ابن حبان: لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان... الحديث.

قوله: «في النذور تفي به»:

ومن حجتهم في هذا النبي ﷺ جعل الاستئذان فيما فيه الخيار، فأما الفروض فهي غير داخلة في النهي كقضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم قبل نكاحها أو كان بعده فهو مضمون وعليها أداؤه أحب الزوج أم كره، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية، فأسقط سبحانه الاختيار فيما قضى به.

* * *

قوله: «باب المباشرة للصائم»:

هذا الباب مكانه في الأصول في الحيض، عقب باب المستحاضة، وكأن تصرفاً حصل من النساخ ونحوه، إذ لا علاقة له بالحيض والاستحاضة، والمصنف من الحفاظ المشهود لهم بفقه الأبواب والتراجم، لذلك رأيت نقله إلى هنا اتباعاً لأصحاب الكتب الذين ترجموا له في هذا الموضع، وبالله التوفيق.

وكأن المصنف لم يجزم بالحكم في الترجمة للمعنى الواسع للمباشرة، وجزم به في التقبيل في الباب بعده، وهو من أنواع المباشرة كما سيأتي.

١٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبو عَاصِم، عَنْ هِشَام صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٨٧٠ ـ **قوله**: «**يباشر**»:

المراد: الملامسة، أي: ملامسة الرجل امرأته ونومه معها في ثوب واحد دون الجماع، وقد تطلق المباشرة ويراد بها الجماع وهو غير مراد هنا، قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ...﴾ الآية.

قوله: «**وهو صائم**»:

زاد غير واحد عن إبراهيم في هذا الحديث التقبيل، وأنه كان أملككم لإرْبه ـ أو: أرَبه ـ فالأول: العضو، والثاني الحاجة، وقد اختلف الفقهاء في التقبيل للصائم، فنهى عنه ابن عمر، ويروى عن ابن مسعود، وابن المسيب: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه؛ وذهب ابن شبرمة إلى أبعد من ذلك فأفتى بإفطار من قبّل وهو صائم.

ورخص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وبالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها.

وعن ابن عباس كراهة القبلة للشاب، ويرخص فيها للشيخ، وعن الشافعي: أنه لا بأس إذا لم يحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا تفطره والتنزه أحب إلي.

والإسناد على شرط الصحيح غير أنّ حماد بن أبي سليمان ضعف شيئاً وقد توبع، أخرجاه في الصحيحين من غير طريقه، عن إبراهيم.

فأخرجه البخاري في الصوم، باب المباشرة للصائم، من حديث الحكم، عن إبراهيم، به، رقم: ١٩٢٧.

وأخرجه مسلم في الصيام من حديث ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، رقم: ١١٠٦ (٦٨).

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ للصَّائِمِ

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

١٨٧١ ـ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، أخرجه مسلم من طرق عن أبي معاوية، عنه بنحوه، رقم: ١١٠٦ (٦٥).

وأخرجه مسلم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، وعنه، عن الأسود ومسروق.

وانظر الباب الآتي.

* * *

١٨٧٢ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب القبلة للصائم، من طريق يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس كلاهما عن هشام به، رقم: ١٩٢٨، وأخرجه مسلم من طريق سفيان، عن هشام به، كتاب الصوم، باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم: ١١٠٦ (٦٢).

قوله: «أما إنها»:

يعني: القبلة؛ كما جاء مبيناً في رواية أخرى، قال الإمام النووي

١٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

رحمه الله: لا خلاف أن القبلة لا تبطل الصوم إلَّا إن أنزل بها، وليست هي بمحرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى تركها، فأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروهة، اهـ. بتصرف.

وعلى هذا فالقبلة إن لم تؤد إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلَّا على القول بسد الذريعة، قال المازري: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: أرأيت لو تمضمضت؟ فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع.

تنبيه: قد تبين لك أن الضمير يعود إلى القبلة، وظن الدكتور مصطفى البغا أن الضمير يعود إلى السيدة عائشة، ولمَّا وجد السياق لا يساعده زاد في عبارة عروة رحمه الله؛ «إلَّا» وصارت العبارة: أما إنها لا تدعو إلَّا إلى خير!!

١٨٧٣ ـ قوله: «أخبرنا سعد بن حفص الطلحي»:

مولاهم، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد الكوفي المعروف بالضخم، أحد رجال البخاري.

قوله: «ثنا شيبان»:

هو ابن عبد الرحمن التميمي، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح غير أنه اختلف على يحيى فيه.

تابع سعداً، عن شيبان:

١ ـ الحسن بن موسى، أخرجه مسلم برقم: ١١٠٦ (٦٩).

٢ ـ عبيد الله بن موسى، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٠٢]، رقم: ٣٠٦٦، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٥٣٩.
وتابع شيبان، عن يحيى: معاوية بن سلام، أخرجه مسلم برقم: ١١٠٦ (ما بعد ٦٩)، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٠٢]، رقم: ٣٠٦٧.
* وخالفهما عن يحيى:
١ ـ علي بن المبارك، فقال عنه: عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة لم يذكر عمر بن عبد العزيز، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٠٢] رقم: ٣٠٦٥ لكن وقع في المطبوع: عن أبي سلمة ابن الزبير، عن عائشة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩١] ووقع في المطبوع: عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير. وانظر التحفة [١٢/ ٢٣٣]، حديث رقم: ١٧٣٦٩.
وتابعه هشام الدستوائي، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠١]، رقم: ٣٠٦٢، ٣٠٦٣.
٢ ـ ورواه قتادة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠٢]، رقم: ٣٠٦٨، قال النسائي عقبه: هذا خطأ من حديث قتادة.
وتابعه أحمد بن خالد الوهبي وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٠].
٣ ـ ورواه الأوزاعي، عن يحيى فأسقط عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وجعله من حديث أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه النسائي في الكبرى [٢/ ٢٠١] رقم: ٣٠٦١.
وهكذا رواه الزهري وصالح بن أبي حسان والحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، أخرجه النسائي في الكبرى، الأرقام: ٣٠٥٥ وحتى الرقم: ٣٠٦٠.

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ؟ قُلْتُ: إِذاً لَا يَضِيرُ، قَالَ: فَفِيمَ.

١٨٧٤ ـ قوله: «عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري»:

من رجال مسلم الثقات، تقدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦٠ ـ ٦١]، وأبو داود في الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: ٢٣٨٥، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٩٨]، باب المضمضة للصائم، رقم: ٣٠٤٨، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٥٤٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣١]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم [٤/ ٢١٨]، ومن طريق غيره [٤/ ٢٦١] جميعهم من طرق عن الليث به.

قوله: «هششت»:

اشتهيت واسترخيت أو استرحت لفعله.

قوله: «أرأيت لو مضمضت»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ١٨٧٢.

قوله: «لا يَضِير»:

لغة في: يَضُر، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ . . .﴾ الآية.

* * *

٢٣ ــ بَابٌ:
فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّومَ

١٨٧٥ ــ ١٨٧٦ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا عَبْدُ المَلِكِ ــ يَعْنِي: ابْنَ جُرَيْجٍ ــ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ.

١٨٧٥ ــ ١٨٧٦ ــ قوله: «أنّ أبا بكر»:

هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، تقدم.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، الإمام التابعي الجليل، له رؤية، وهو ممن اتفق على توثيقه والاحتجاج به.

قوله: «أخبرتاه»:

في الحديث قصة اكتفى المصنف بإيراد ما له تعلق بالترجمة، وهي في الصحيحين بألفاظ، قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصح؛ فذكرت ذلك لعبد الرحمن ــ يعني: أباه ــ فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتَّى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: **كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم**. قال: فانطلقنا حتَّى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلّا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول ــ هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أقسم بالله لتقرِّعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة ــ. قال: فجئنا

٢٤ ـ بَابٌ: فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً

١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ ـ وَهُوَ صَائِمٌ ـ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ.

أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله؛ قال: فقال: أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

تابعه عن ابن شهاب:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٩٢٦.

٢ ـ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم: ١٩٣٠ ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩ (٧٦).

وللحديث طرق أخرى عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، وعن عائشة، وأم سلمة وفيما أشرنا إليه كفاية، إذ في وجوده في الصحيحين غنى عن الإطالة في تخريجه.

* * *

١٨٧٧ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، كذلك وقع في نسخة «د».

قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه»:

وفي رواية: فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه، قال الخطابي: فيه دليل

على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورات، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى؛ قال: وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير مالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأما إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي، وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن، ومجاهد.

وقال عطاء، والأوزاعي ومالك، والليث: عليه القضاء. وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة؛ واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله: أنسيت أم عمدت.

قال الخطابي متعقباً: قلت: معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل، والعموم إنما يقتضي من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً فبطل أن يكون له عموم، ومن مذهب أبي عبد الله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك إذا جامع ناسياً، فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفارة، اهـ.

وانظر التعليق على حديث الصائم إذا استقاء في الباب الآتي.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشام:

١ ـ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم: ١٩٣٣.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه مسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥.

١٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَلْيُتِمَّ صِيامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: يَقْضِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَقْضِي.

٢٥ ـ بَابُ القَيْءِ للصَّائِمِ

١٨٧٨ ـ **قوله: «عن عمه»:**

وله صحبة، قال الحافظ في الإصابة: عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذئاب كذا ذكره ابن منده في الصحابة، وأخرج من طريق الجعيد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب، عن عمه عياض بن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتَّى دخل المسجد يصلي، فقام إليه رجل فصلى بصلاته. . . الحديث. وسماه ابن حبان في الثقات: عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب، وقال الحافظ المزي: وقيل: اسمه الحارث أيضاً، فإن ثبتت صحبته فلا يضر الاختلاف في اسمه كما هو معلوم، وإن لم تثبت فالحديث شاهد لحديث ابن سيرين المتقدم.

* * *

قوله: «باب القيء للصائم»:

يعني: باب حكم القيء للصائم، والحديث الذي أورده المصنف فيه ظاهره أن من قاء في رمضان فعليه القضاء، فربما يقال: أن المصنف يقول به، وليس الأمر كذلك، فإنه عقد باباً بعده ترجمته: الرخصة في ذلك، فكأنه حمل حديث الباب على أن الفطر بالقيء محمول على من

١٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

استقاء، وأما من ذرعه القيء فلا شيء عليه، وبحث المسألة في الباب بعد هذا.

١٨٧٩ ـ **قوله: «عن يعيش بن الوليد»:**

هو ابن هشام الأموي، المعيطي، الدمشقي، نزيل الجزيرة، واحد ثقات التابعين، حديثه عند «د. ت. س».

قوله: «عن أبيه»:

هو الوليد بن هشام الأموي، المعيطي، كنيته: أبو يعيش، أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «قاء فأفطر»:

هكذا قال عامة من روى هذا الحديث، إلَّا ما جاء في بعض نسخ الترمذي: «قاء فتوضأ» علقه ابن حزم عن الأوزاعي، وعزاه المجد بن تيمية للترمذي وأحمد، زاد الزيلعي: أبا داود والنسائي، وجعله الحافظ في الدراية لأصحاب السنن والحاكم، ولم أقف عليه بهذا اللفظ إلَّا في بعض نسخ الترمذي، ثم إن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله صوّب ما وقع في طبعته وجعلها كرواية الجمهور: قاء فأفطر؛ وقال: وقع في حاشية إحدى النسخ: «في الأصل: قاء فتوضأ» ولم يعتمد عليها لمغايرة في خط الناسخ، ويظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن لفظ: «قاء فتوضأ» عند الترمذي متجه جدًّا غير مستبعد، لما تقدم من عزو الحفاظ له للترمذي بهذا اللفظ غير أنه يبقى إثبات القول بأن لفظ: «قاء فتوضأ»

محفوظ و«قاء» بمعنى استقاء، أي: تعمد القيء، واستدعى به، وطلبه لا بد من هذا التأويل جمعاً بين هذه الرواية، والرواية الآتية عن أبي هريرة، وتوفيقاً بينهما، ودفعاً لما قد يظهر من التعارض بينهما، وقد نسب هذا التأويل للمصنف، فوقع في هامش إحدى النسخ الهندية ما نصه: قال عبد الله: إذا استقاء، فهذا إن صح عنه تأويل منه للجمع بين الحديثين، على أنه قد ورد صريحاً في إحدى الطرق المختلفة لحديث الباب، فروى معمر، عن يحيى، عن يعيش، عن خالد بن معدان في هذا الحديث: أن النبي ﷺ استقاء فأفطر، ويؤيد هذا أيضاً ما رواه الدارقطني بإسناد فيه عتبة بن السكن ـ وهو منكر الحديث، يقال: ينفرد عن الأوزاعي بأشياء لا يتابعه عليها الثقات ـ عن الأوزاعي، عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: أنا أبو أسماء الرحبي، أنا ثوبان قال: **كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم، فتقيأ، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر**... الحديث.

وسيأتي ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة، عند التعليق على الحديث الآتي.

وإسناد حديث الباب صححه جماعة من أهل الحديث مع ما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب الشديدين، ولعل ذلك لم يقدح في صحته لقبول أهل العلم له، وعملهم به على ما تقدم من التأويل، قال الحافظ الزيلعي: رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ وأعله الخصم باضطراب وقع فيه، وأجيب: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: قد جوده حسين المعلم؛ وقد قال الحاكم: هو على شرطهما.

قال الزيلعي: ونقل البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء فيه على غسل الدم، قال: وهو معروف من كلام العرب، ثم أسند إلى مطرف بن مازن حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي المجالد، عن أبي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل، قال: كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءاً، وليس بواجب، قال البيهقي: ومطرف بن مازن تكلموا فيه، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام، ثم مسح وجهه وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

فمما قيل فيه من الاختلاف والاضطراب:

(أ) أن جماعة رووا هذا الحديث عن عبد الصمد فأسقطوا من الإسناد الوليد بن هشام، والد يعيش بن الوليد، والاختلاف فيه من عبد الصمد، وعندي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الحديث عند يعيش على الوجهين فتارة يرويه بواسطة عن معدان، وتارة بدونها كما سيتضح لك ذلك من خلال التخريج.

فممن تابع المصنف، عن عبد الصمد:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٦/ ٤٤٣].

٢ ـ ابن أبي السفر.

٣ ـ إسحاق بن منصور.

أخرجه من طريقهما الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧.

٤ ـ عمرو بن علي، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤]، رقم: ٣١٢١.

٥ ـ محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم: ٨.

٦ ـ محمد بن عبد الملك الواسطي، أخرجه الدارقطني [١/ ١٥٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٤٤].
٧ ـ العباس بن يزيد الحراني، أخرجه الدارقطني [١/ ١٥٨].
٨ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦].
٩ ـ محمد بن يحيى القطيعي.
١٠ ـ الحسين بن عيسى البسطامي، أخرجه من طريقهما ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٥٧.
وهكذا قال مرة أبو معمر ـ عبد الله بن عمرو المقعد ـ عن عبد الوارث بن سعيد، ـ في إحدى الروايتين له عنه ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم: ٢٣٨١، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٣]، رقم: ٣١٢٠، والدارقطني [١/ ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٥٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦]، والبيهقي في السنن [٤/ ٢٢٠].
* وخالفهم عن عبد الصمد:
١ ـ أبو موسى محمد بن المثنى، فأسقط والد يعيش بن الوليد، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤] رقم: ٣١٢٢، باب الصائم يتقيأ، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٥٦، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه أيضاً ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٠٩٧، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص [١/ ٤٢٦].
٢ ـ أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة، برقم: ١٦٠.

وهكذا قال أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد في الرواية الثانية له عن عبد الوارث، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وهكذا كان يقول هشام الدستوائي، عن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٩٥، ٢٧٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤، ٢١٥]، رقم: ٣١٢٤، وما بعده (مرتين)، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٩٥٩، والحاكم في المستدرك.

وتابع الدستوائي، عن يحيى كذلك: حرب بن شداد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٥٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٦]، والدارقطني [١/ ١٥٩]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٦٠.

قال ابن خزيمة في صحيحه: فبرواية هشام، وحرب بن شداد علم أن الصواب ما رواه أبو موسى، وأنّ يعيش بن الوليد سمع من معدان، وليس بينهما أبوه، اهـ. ونحوه للحاكم في المستدرك.

ولعل الأولى أن يقال: ليس هناك ما يمنع أن يكون سمعه منهما جميعاً فحدث به مرة عن أبيه، ومرة عن معدان مباشرة؛ وخالفهما البغوي فصوّب قول من قال: عن يعيش، عن أبيه.

(ب) أنّ عبد الوارث حدث به مرة فوهم في اسم الأوزاعي وقال: عن عبد الله بن عمرو؛ وقع هذا في رواية ابن المثنى عند النسائي قال عقبه: هكذا وجدته في كتابي، فأما ابن خزيمة، ومن طريقه ابن حبان فقالا: أنّ ابن عمرو الأوزاعي، وأما الحاكم فكناه وقال: أنّ أبا عمرو الأوزاعي، وهذا المقدار من الوهم لا يقدح في صحة الحديث. وقد بين لنا الطحاوي أنه من عبد الوارث عند روايته للحديث من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، وقد أخرجه الدارقطني، والبيهقي كما أشرنا فلم يهم فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

١٨٨٠ ـ قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،

(ج) أن هشاماً اختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً:
١ ـ فمرة يذكر خالد بن معدان بدل: معدان بن أبي طلحة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٥]، رقم: ٣١٢٥، ٣١٢٦.
وهكذا قال معمر، عن يحيى متابعاً الدستوائي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١٥]، رقم: ٧٥٤٨، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤٩].
قال الترمذي في جامعه: وروى معمر هذا الحديث عن يحيى فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة.
(د) ومرة يدخل أباه في الإسناد.
(هـ) ومرة يقول: عن رجل من إخواننا، عن يعيش.
روى ذلك النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٤، ٢١٥]، رقم: ٣١٢٤، ٣١٢٧، ٣١٢٥، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٥٩.

١٨٨٠ ـ قوله: «فلقيت ثوبان»:
يؤيده ويقويه ما رواه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٧٦] واللفظ له، وابن أبي شيبة [٣/ ٣٩]، والطيالسي في مسنده برقم: ٩٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٢٠]، وغيرهم من طرق عن شعبة، عن أبي الجودي ـ وثقه ابن معين ـ عن بلج بن عبد الله المهري، عن أبي شيبة المهري ـ وكان قاص الناس بقسطنطينية ـ قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ. قال: **رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر.**

فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوَضُوءَ.

٢٦ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِيه

١٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ ـ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ ـ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ عِيسَى: زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَاماً وَهَمَ فِيهِ، فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ هَهُنَا.

قوله: «أنا صببت له الوضوء»:

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر، قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وبه يقول مالك، وقال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق: يجب الوضوء بكل ذلك وحجتهم حديث الباب، قال الخطابي: وبه يقول أكثر الفقهاء، اهـ. باختصار.

تنبيه:

ههنا في هذا الموضع عبارة وردت في نسخة الشيخ صدّيق حسن منسوبة للمصنف أشرت إليها قريباً، لم أثبتها حيث لم أجدها في شيء من الأصول الأخرى.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

* * *

١٨٨١ ـ قوله: «أنّ هشاماً وهم فيه»:

يعني: في رفعه، قال الحافظ البيهقي: تفرد به هشام بن حسان

القردوسي، قال: وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، اهـ. وقال أبو عيسى: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

قلت: بل هو من غرائب الصحاح، ولم يتفرد به عيسى، عن هشام، بل تابعه حفص بن غياث كما سيأتي عند التخريج، والعمل عليه عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، قال الترمذي: وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الخطابي رحمه الله: المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً؛ قال: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه، القضاء والكفارة، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور، قال: وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان، قال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك، فإنَّه لا يفسد صومه شيء من ذلك.

والإسناد على شرط الصحيح غير أنه كما تقدم من غرائب الصحاح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٩٨]، وأبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، برقم: ٢٣٨٠، والترمذي في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم: ٧٢٠، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على هشام، برقم: ١١٣٠، وابن ماجه في

٢٧ ـ بَابُ الحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ،

الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم: ١٦٧٦، وابن الجارود في المنتقى، برقم: ٣٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، [٢/ ٩٧]، والدارقطني [٢/ ٨٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢١٩]، والبغوي في شرح السُّنَّة [٦/ ٢٩٣]، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٩٦٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].
تابعه حفص بن غياث، عن هشام، أخرجه ابن ماجه برقم: ١٦٧٦، وصححه ابن خزيمة برقم: ١٩٦١، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].
وخالف عطاء بن أبي رباح ابن سيرين، فرواه عن أبي هريرة قوله، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى، رقم: ٣١٣١، ٣١٣٢.

* * *

قوله: «تفطر الصائم»:
جزم المصنف في الترجمة بأن الحجامة تفطر الصائم، وكأنه لا يقول بأن الحديث الذي أورده في الباب منسوخ كما يذهب إليه جماعة من أهل العلم، سيما وأنه لم يترجم بما يدل على خلافه كما فعل في باب القيء للصائم قريباً، لكن قوله في آخر هذا الباب: أنا أتقي الحجامة في الصوم في رمضان يشعر بكراهته للصائم لما قد تفضي إليه من إضعافه عن الصوم، والله أعلم.

١٨٨٢ ـ قوله: «أنا عاصم»:
هو ابن سليمان الأحول، تقدم.

قوله: «عن عبد الله بن زيد»:
هو الجرمي، الإمام المشهور العلم: أبو قلابة البصري، تقدم، لكن وقع في نسخة «ل» عبد الله بن يزيد وهو تصحيف.

عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ.

قوله: «عن أبي الأشعث الصنعاني»:

هو شراحيل بن آدة تقدم.

قوله: «عن أبي أسماء الرحبي»:

اسمه: عمرو بن مرثد، تقدم.

قوله: «فأبصر رجلاً»:

وقع في رواية داود بن أبي هند، عن أبي قلابة عند الإمام أحمد أن الذي مرّ عليه النبي ﷺ وأبصره هو شداد بن أوس نفسه، وفيها: **مر رسول الله ﷺ عليّ وأنا أحتجم...** الحديث.

قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»:

اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: **أفطر الحاجم والمحجوم**؛ وفي الصائم يحتجم في نهار رمضان، فذهبت طائفة منهم إلى أن الحجامة تفطر الصائم، عملاً بظاهر الحديث، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وقالا: عليه القضاء، وليس عليه كفارة، وأوجبهما عطاء بن أبي رباح.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، منهم: ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك.

وكان مسروق، والحسن، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم.

وكان الأوزاعي يكره ذلك، وقال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

وذهب قوم إلى أنه لا بأس بالحجامة للصائم منهم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وهو قول أصحاب الرأي.
فأما الشافعي فأجاب عن حديث الباب بأنه منسوخ بحديث ابن عباس عند الإمام البخاري: **أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم.**
قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد ـ يعني: حديث الباب ـ بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ، لفظ الإمام النووي في المجموع، قال الحافظ البيهقي: وحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، يدل على النسخ لأن فيه لفظ الترخيص، لأن الأغلب أن الترخيص إنما يكون بعد النهي.
وقد أبطل الحافظ ابن خزيمة احتجاج الشافعي بحديث ابن عباس فقال في صحيحه: قال بعض من خالفنا في هذه المسألة: إن الحجامة لا تفطر، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناوياً للصوم قد قضى عليه بعض النهار وهو صائم عن الأكل والشرب جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة، اهـ.
يريد أنه احتجم وصار مفطراً بالحجامة، لأن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر كما ورد في الحديث.
وقد تعقبه الإمام الخطابي رحمه الله فقال في المعالم: هذا التأويل غير صحيح، لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه

بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماء صائماً، ولا أكل تمراً وهو صائم.

قال الخطابي رحمه الله: وتأول بعضهم الحديث، فقال: معنى: **أفطر الحاجم والمحجوم**؛ أي: تعرضاً للإفطار، أمَّا المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهلك: قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً. وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك وكقوله ﷺ: **من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين**؛ يريد أنه قد تعرض للذبح. وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساءً، فقال: **أفطر الحاجم والمحجوم**؛ كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا، ودخلا في وقت الإفطار كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات. وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما، كقوله فيمن صام الدهر: **لا صام ولا أفطر**؛ فمعنى قوله: **أفطر الحاجم والمحجوم**؛ على هذا التأويل، أي: بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وقيل أيضاً: معناه حان لهما أن يفطرا كقولك: حصد الزرع؛ إذا حان أن يحصد، واركب المهر إذا حان له أن يركب، اهـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: إنما قال النبي ﷺ: **أفطر الحاجم والمحجوم**؛ لأنهما كانا يغتابان، وهذا المعنى، معنى صحيح، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء؛ ثم ساق حديث يزيد بن ربيعة، قال: ثنا أبو الأشعث،

عن ثوبان قال: مر رسول الله ﷺ **برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم.**
وقد تعقبه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى فقال: قوله: وهو يقرض رجلاً؛ لم أكتبه إلّا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة، اهـ.
يقول الفقير خادمه: وقفت في الحلية على إنكار أهل العلم لهذا التفسير، قال الحافظ أبو نعيم: حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن عون، ثنا أحمد بن أبي الحواري قال: قلت للوليد: يا أبا العباس، بلغنا أن رسول الله ﷺ إنما قال: **أفطر الحاجم والمحجوم**؛ لأنهما كانا يغتابان، فقال الوليد: لا ندع نحن حديث رسول الله ﷺ لتفسير أهل العراق؛ قال: فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: صدق الوليد، يكون من الحجامة أحب إلينا من أن يكون من الغيبة، لأنا نقدر على أن لا نحتجم، والغيبة لا نضبطها.
وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، صححه جماعة من أهل العلم، فروى البيهقي بإسناده إلى أحمد بن سلمة قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لحديث شداد بن أوس هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول، وروى بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قوله: قد صح عندي حديث: **أفطر الحاجم والمحجوم**؛ لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان، وشداد، وروى الحافظ البيهقي أيضاً بإسناده إلى ابن المديني قال: حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ ـ يعني: في الحجامة ـ وكذا حديث أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: ولا أرى الحديثين

إلَّا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً، اهـ.
تابع المصنف، عن يزيد:
١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤]، رقم: ١٧١٦١.
٢ ـ محمد بن علية.
٣ ـ أحمد بن سليمان الرهاوي، أخرجه من طريقهما النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩]، رقم: ٣١٤٧.
٤ ـ الحارث بن أبي أسامة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].
٥ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٣/ ٤٩].
وتابع يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول:
١ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠]، رقم: ٣١٤٨.
٢ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٤]، رقم: ١٧١٦٨.
٣ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم: ٧١٥٢.
٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم: ٧١٥٢.
٥ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٥٣٣.
وتابع عاصماً، عن عبد الله بن زيد أبي قلابة:
١ ـ داود بن أبي هند، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٤]، رقم: ١٧١٧٠ وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩ ـ ٥٠] ـ لكن يظهر أنّ في

الإسناد سقطاً ـ والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩] رقم: ٣١٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم: ٧١٥٠.
٢ ـ المثنى بن سعد أو سعيد، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٩]، رقم: ٣١٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٣]، رقم: ٧١٤٩.
٣ ـ وكذلك قال أيوب عن أبي قلابة (في رواية معمر حيث خالف عامة أصحاب أيوب)، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩]، رقم: ٧٥١٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٣]، رقم: ١٧١٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٢]، رقم: ٧١٤٧.
(وانظر رواية غير معمر، عن أيوب في التعليق التالي):
* وخالف يزيد بن هارون، عن عاصم جماعة، فأسقطوا من الإسناد أبا أسماء عمرو بن مرثد، منهم:
١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٤]، رقم: ١٧١٦٧، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠] رقم: ٣١٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٩]، والطيالسي في مسنده برقم: ١١١٨.
٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم: ٧١٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩].
٣ ـ سفيان بن حبيب، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠]، رقم: ٣١٥١.
٤ ـ هشام بن لاحق، أخرجه النسائي برقم: ٣١٤٩.
٥ ـ هشام بن حسان ـ وهو أكبر من عاصم ـ أخرجه النسائي في الصوم

من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠]، رقم: ٣١٤٩، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم: ٧١٢٦.

٦ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩] رقم: ٧٥٢٠، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣] رقم: ٧١٢٥.

وهكذا رواه عن أبي قلابة:

١ ـ خالد بن مهران الحذاء، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٢٢ ـ ١٢٣، ١٢٤]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] رقم: ٣٣٥٢، ٣١٥٣، ٣١٣٨، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩] رقم: ٧٥٢١، والشافعي في مسنده برقم: ٦٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٣]، رقم: ٧١٢٤، ٧١٢٧، ٧١٢٨، ٧١٢٩، ٧١٣٠، ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٥٩، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٥٣٤.

٢ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني (في غير رواية معمر عنه كما ذكرنا قبل قليل)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٤] رقم: ١٧١٦٥، وأبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٦٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥]، والنسائي في الصوم.

٣ ـ منصور بن زاذان، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٧]، رقم: ٣١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم: ٧١٢٩.

٤ ـ قتادة (في إحدى الروايات عنه) عند الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم: ٧١٣١.

. . . .

٥ ـ أبو قحذم النضر بن معبد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٣٤]، رقم: ٧١٣٢.

* ورواه أيوب أيضاً عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد ـ ولم يسم أحداً ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠].

ورواه قتادة فاختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً:

١ ـ فقال إسحاق الأزرق عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس؛ لم يذكر أبا الأشعث، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٣١٥٥.

وكذلك قال يزيد بن هارون ـ مرة ـ عن أيوب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٤٤] رقم: ٧١٥٤ غير أنه سقط من الإسناد (عن أبي قلابة) ولعله من أخطاء الطبع.

قال النسائي: قتادة لا نعلم سمع من أبي قلابة شيئاً.

٢ ـ وقال يزيد بن هارون ـ مرة ـ: عن أيوب، عن قتادة، عن شهر، عن بلال؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٥٢] رقم: ١١٢٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٢]، والنسائي في الكبرى برقم: ٤١٥٦.

وتابعه محمد بن يزيد عن أيوب، أخرجه الإمام أحمد أيضاً [٦/ ١٢].

٣ ـ وقال همام عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٣١٥٧.

٤ ـ ورواه سعيد، عن قتادة فأدخل عبد الرحمن بن غنم بين شهر وثوبان، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٢]، والنسائي وتابعه شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٢٧٦].

١٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَتَّقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

---

٥ ـ ورواه بكير بن أبي السميط، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن ثوبان، أخرجه الإمام أحمد ـ وليس في المطبوع من المسند إنما ذكره الحافظ في أطراف المسند [١/ ٦٥٧] ـ، والنسائي في الكبرى برقم: ٣١٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٦] رقم: ١٤٠٦.

٦ ـ ورواه الليث عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٣١٦٠، وقال: ما علمت أنّ أحداً تابع الليث ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما.

٧ ـ ورواه عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي؛ أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٣١٦٢.

وتابعه أيوب أبو العلاء، عن قتادة. أخرجه أيضاً النسائي برقم: ٣١٦٢، وسعيد بن أبي عروبة، أخرجه النسائي برقم: ٣١٦٣، وهكذا قال مطر الوراق عن الحسن، أخرجه النسائي برقم: ٣١٦٤ لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠] حديث مطر هذا موقوفاً على علي رضي الله عنه وانظر تمام تخريج حديث ثوبان في الحديث الآتي.

١٨٨٣ ـ قوله: «أن ثوبان»:

هكذا رواه يحيى، عن أبي قلابة من مسند ثوبان، والحديث عند يحيى عن أبي قلابة بالإسنادين جميعاً كما سيتضح لك ذلك من خلال التخريج.

تابع وهباً، عن هشام:
١ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٧]، رقم: ٢٢٤٣٦،
٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٦٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧].
٣ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢١٧] رقم: ٣١٣٧.
٤ ـ حجاج بن نصير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٩٩]، رقم: ١٤٤٧.
٥ ـ أبو عامر العقدي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم: ٣٨٦.
٦ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٩٨٩.
٧ ـ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٢]، رقم: ٢٢٤٨٥.

وتابع هشاماً، عن يحيى:
١ ـ الأوزاعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٠] رقم: ٢٢٤٦٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٦٢، ١٩٦٣، وابن حبان كذلك كما في الإحسان برقم: ٣٥٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩٨، ٩٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].
٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٠٩]، رقم: ٧٥٢٢، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٢]، رقم: ٢٢٤٨٥،
٣ ـ شيبان بن عبد الرحمن ـ في إحدى الروايتين عنه ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٣]، رقم: ٢٢٥٠٣، ومن طريق الإمام أحمد،

أخرجه أبو داود في الصوم برقم: ٢٣٦٨، وأخرجه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: ١٦٨٠.
ورواه شيبان ـ في الرواية الثانية له ـ عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي أن شداد بن أوس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٣].
* وخالفهم عن يحيى غير واحد، فقالوا عنه، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج به، منهم:
١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢١٠] رقم: ٧٥٢٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٥]، رقم: ١٥٨٦٦، وكذا الترمذي في الصوم من جامعه، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم: ٧٧٤، وقال: حسن صحيح. قال: وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً ـ يعني: عن أبي قلابة ـ.
ومن طريق عبد الرزاق أيضاً أخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٩٦٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٨٧]، رقم: ٤٢٥٧ وغيرهم.
٢ ـ معاوية بن سلام، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٥].
الخلاصة: فخلص لنا مما تقدم أن الحديث عند أبي قلابة عن:
١ ـ أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس.
٢ ـ وعن أبي الأشعث، عن شداد بإسقاط أبي أسماء من الإسناد.
٣ ـ وعن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، بإسقاط أبي الأشعث.
٤ ـ وعن أبي أسماء، من مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

فأما الوجه الأول فهو المشهور، رجاله رجال الصحيح، وقد تبين لك من خلال التخريج متابعة الرواة بعضهم لبعض، ولا يقدح فيه وجود الأوجه الأخرى، ومداره على أبي قلابة عن أبي الأشعث.

وأما الوجه الثالث، فقد روي من طريق اسماعيل بن عبد الله البصري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم: ٣١٥٤، وإسماعيل بن عبد الله البصري هو: ابن بنت ابن سيرين، ويقال: ابن أخيه، زعم النسائي أنه لا يعرفه، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور، شيخ بصري صدوق، ونقل الحافظ الذهبي في الميزان عن الأزدي قوله: ذاهب الحديث؛ ولم يعتمد قوله فوثقه في الكاشف.

نعم، إنما لم يوثقه النسائي لأنه ظن أنّه تفرد به عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، فخالف سائر أصحاب خالد الحذاء في حديثه عن أبي قلابة، وقد وجدنا غير واحد قد رواه كذلك عن أبي قلابة منهم: قتادة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم: ٣١٥٥، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٧١٥٣.

وتابعه أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٧١٤٦، فتبين أن له وجهاً عن أبي قلابة فلا يضعف الرجل أو روايته بظن تفرده، أو بجرح غير مفسر.

وأما الوجه الرابع فقد صححه ابن المديني كما تقدم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من الوجهين جميعاً في مسند ثوبان مبيناً صحتهما وثبوتهما [٥/ ٢٨٣]، ومن طريقه أبو داود برقم: ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، وانظر مستدرك الحاكم [١/ ٤٢٩]، وسنن البيهقي الكبرى [٤/ ٢٦٧].

وخلص لنا من طريق يحيى بن أبي كثير أن الحديثين عنده عن أبي قلابة من الوجهين جميعاً وصححه ابن المديني وغيره كما تقدم والله أعلم بالصواب، وبه التوفيق والسداد.

* * *

٢٨ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ

١٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ وَاصِلٍ ـ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ـ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ

١٨٨٤ ـ قوله: «عن واصل ـ مولى أبي عيينة ـ»:

أحد الأئمة العباد، ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عن بشار بن أبي سيف»:

الجرمي، نزيل البصرة، لم يوثقه أحد، غير أن الحاكم أدخل حديثه في المستدرك، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن الوليد بن عبد الرحمن»:

الجرشي، الحمصي، الزجاج، أحد ثقات التابعين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عياض بن غطيف»:

ـ بالطاء، أو بالضاد ـ ابن الحارث، ويقال: غطيف بن الحارث، وصححه أبو حاتم الرازي، ومنهم من فرق بينهما، ومنهم من يقول: الحارث بن غطيف ـ فيَهِمُ ـ فيه، اختلف في صحبته، والأشبه أنه تابعي قاله غير واحد.

قوله: «الصوم جنة»:

وفي الحديث قصة وطول، اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، قال عياض: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحيفة قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات

مَا لَمْ يَخْرِقْهَا.

يَعْنِي: بِالْغِيبَةِ.

بأجر. فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر ـ وكان مقبلاً بوجهه على الحائط ـ؛ فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألونني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو ما زاد أذى فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة**. لفظ الإمام أحمد في المسند.

قوله: «ما لم يخرقها»:

وفي رواية البيهقي: ما لم تخرقه، بتاء الخطاب، مفسرة في رواية المصنف بالغيبة، وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **جنة من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه، ولا يسبه، وليقل: إني صائم**... الحديث، وفي رواية أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: **الصيام جنة ما لم يخرقه**. قيل: وبم يخرقه؟ قال: **بكذب أو غيبة**.

قوله: «يعني: بالغيبة»:

في نسخة «د» قال أبو محمد: يعني بالغيبة؛ فإن صحَّ فهو من تفسير المصنف، ولم يقع في غيرها منسوباً إلى المصنف، ولعله من تفسير أحد الرواة أدرج في الحديث، ولم أستطع ترجيح ما وقع في نسخة «د» ذلك أني رأيت الحافظ السيوطي علق على الرواية في حاشيته على سنن النسائي فقال في قوله: الصيام جنة ما لم يخرقها: زاد الدارمي بالغيبة،

فكأن التفسير عنده من المرفوع، وللشيخ السندي في حاشيته على سنن النسائي أيضاً قال: المراد بالخرق: الغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي.

وفي الإسناد بشار بن أبي سيف وهو مستور وقد خولف، وفي الإسناد بعض الاختلاف والاضطراب، لكنه حسن بشواهده.

وأعاده المصنف في الرقاق، باب: الحسنة بعشر أمثالها برقم: ٢٩٦٩.

تابع خالد بن عبد الله، عن واصل:

١ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٧/ ٢١]، الترجمة: ٩٣.

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه النسائي في الصوم، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، رقم: ٢٢٣٣، والبزار في مسنده [١/ ٣٦٤ كشف الأستار] رقم: ٧٦٣.

٣ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣٠].

* وخالفهم أبو خراش زياد بن الربيع، عن واصل، رواه عنه فأسقط من الإسناد الوليد بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٥]، رقم: ١٦٩٠، ولم أر من تابعه على هذا.

نعم، وفيه اختلاف آخر، فرواه هشام الدستوائي عن واصل فأسقط من الإسناد بشار بن أبي سيف، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٩٦]، رقم: ١٧٠٠، والهيثم بن كليب في مسنده برقم: ٢٦٥.

والاختلاف عندي ـ والله أعلم ـ من واصل، رواه جرير بن حازم عن بشار بن أبي سيف فأقام إسناده، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦، ٢٣٠]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٦]، رقم: ١٧٠١،

٢٩ ــ بَابُ الكُحْلِ للصَّائِمِ

١٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ: أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ـ وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ـ، وَقَالَ: لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ،

وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٨١] رقم: ٨٧٨، والبزار في مسنده [١/ ٣٦٤ كشف الأستار] رقم: ٧٦٤، والهيثم بن كليب في مسنده برقم: ٢٦٦، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٢٧، والحاكم في المستدرك [٣/ ٢٦٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٠].

نعم، وفيه اختلاف ثالث، فرواه مسعر عن الوليد بن أبي مالك قال: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال: الصيام جنة ما لم يخرقها؛ خالفه في اسم الشيخ، وفي وصله ورفعه، أخرجه النسائي برقم: ٢٢٣٥.

وفي الباب عن معاذ، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، والبراء بن عازب، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم، وقوله: الصوم جنة مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

* * *

١٨٨٥ ـ قوله: «حدثني أبي»:

هو النعمان بن معبد الأنصاري، تابعي مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الرحمن، لذلك جهله غير واحد.

قوله: «عن جدي»:

هو معبد بن هوذة الأنصاري، له صحبة.

قوله: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم»:

حمله من لم يأخذ به على الكراهة، كالنهي عن المبالغة في

اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى بِالْكُحْلِ بَأْساً.

الاستنشاق عند الوضوء، فيخدش بذلك صيامه، والحديث أخذ به: ابن أبي ليلى، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، أمَّا مالك، وأحمد بن حنبل فكرهاه، قالا: وإن وصل إلى الحلق أفطر، قال الإمام النووي رحمه الله: احتجوا ـ يعني: بحديث الباب ـ وقد رواه أبو داود وقال: قال لي يحيى: هو حديث منكر.

قلت: النهي المذكور في حديث الباب محمول على الكراهة، وقد احتج من أجازه للصائم بأحاديث قال الإمام النووي عنها: كلها ضعيفة لا يغتر بها، وعليه ففي الأخذ بحديث الباب إحتياط، وإنما جوزوه للصائم لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق، وحكى ابن المنذر جوازه عن عطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، قال الإمام النووي: وحكاه غيره عن ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى الصحابيين، وبه قال داود.

قوله: «يجلو البصر، وينبت الشعر»:

تابعه عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه [٧/ ٣٩٨] الترجمة: ١٧٤٠.

وأحمد بن يوسف عند البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٦٢].

وتابع أبا نعيم، عن عبد الرحمن: علي بن ثابت؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠] رقم: ١٦١١٦، وأبو داود في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم: ٢٣٧٧.

* *

٣٠ ـ بابٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾

١٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ...﴾ الآيَةُ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

١٨٨٦ ـ **قوله: «عن بكير ـ هو ابن الأشج ـ»:**

سقط بكير من إسناد الرواية في جميع الأصول الخطية، وهو ثابت في إتحاف المهرة والمصادر الأخرى: في الصحيحين وغيرها.

قوله: «فنسختها»:

في حكم المسند المرفوع إلى النبي ﷺ، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى، هل هي محكمة، أو مخصوصة، أو منسوخة كلها أو بعضها، فقال الجمهور: منسوخة، كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ، فروي عن ابن عمر، والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر.

والحديث علقه الإمام البخاري في الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ...﴾ الآية، ووصله في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ...﴾ الآية، رقم: ٤٥٠٧، ومسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ...﴾ الآية، رقم: ١١٤٥ كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن بكر به.

٣١ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِر

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ ـ أَوِ: ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ،

تابعه الفسوي عن عبد الله بن صالح، أخرجه في المعرفة والتاريخ [١/ ٤٣٧].

وتابعه أيضاً علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٦/ ١٨٥].

وأرى في وجوده في الصحيحين غنى عن الإطالة في تخريجه.

فائدة: قال الخطابي رحمه الله:

زعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ...﴾ الآية، قال: وهو غلط من قائله، ومعنى الآية شهود الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهده كله فإنَّه لم يشهد الشهر.

* * *

١٨٨٧ ـ قوله: «ابن بنت أمّ هانئ»:

قال الحافظ المزي رحمه الله: من قال: ابن بنت أم هانئ فقد وهم، فإنَّه لا يعرف لها بنت، وأما ابنها فاسمه جعدة بن هبيرة، وقد جهل هارون هذا غير واحد، والحديث مضطرب، وإنما تقوى بعمل وقد يقال: قد توبع هارون في حديثه وله شواهد.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْماً آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ.

قوله: «إن كان قضاء رمضان»:

لو صح لكان فيه حجة لما ذهب إليه القفال وقطع به الغزالي وطائفة من الشافعية من جواز الخروج من صوم القضاء الواجب، قالوا: لا يحرم عليه الخروج منه لأنه أشبه المسافر يشرع في الصوم، ثم يبدو له الخروج منه، وقد صام النبي ﷺ يوم الفتح حتَّى بلغ كراع الغميم أفطر... الحديث.

والمذهب ـ كما قال الإمام الحجة النووي رحمه الله ـ انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وواجب على التراخي، فالأول: ما تعدى فيه بالإفطار، فهذا لا يجوز له الخروج منه ويحرم عليه، قال وهو المنصوص في الأم، وبه قطع الروياني في الحلية، وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت.

قوله: «وإن شئت فلا تقضيه»:

فيه بيان أن القضاء غير واجب على من أفطر في تطوع، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها، ولكن يستحب له الإتمام، ويستحب له القضاء أيضاً، وبعدم الوجوب قال ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وجابر، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: إذا أفطر لزمه القضاء، وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة ولا عذر لزمه القضاء، وكذلك في الصلاة، واحتج بقوله ﷺ لحفصة وعائشة لما أفطرتا في تطوع: **اقضيا يوماً آخر مكانه**؛ والحديث ضعيف لا يثبت، فيه مجهول، وروي من وجه آخر

عن الزهري، عن عروة ـ ولم يسمعه منه ـ قال الخطابي: هذا لو ثبت أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير، فكذلك في البدل.

وإسناد حديث الباب ضعيف، وأعلّ أيضاً بالاضطراب في المتن، والاختلاف في الإسناد، أمَّا ضعفه فبسبب هارون من ولد أم هانئ المجهول.

وأما الاضطراب في المتن فلأنه تارة يروى بهذا اللفظ وتارة بلفظ: الصائم المتطوع أمين ـ أو: أمير ـ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ وفي اللفظ الآتي أن ذلك كان يوم الفتح، وإنما أسلمت أم هانئ يوم الفتح فكيف يسألها عن القضاء؟

وأما الاختلاف في الإسناد فإنَّه تارة يروى هكذا؛ وتارة يروى عن سماك، عن يحيى بن جعدة ـ من ولد أم هانئ ـ وشعبة يسميه جعدة في حديثه؛ وتارة عن سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة؛ وتارة عن سماك، عن أبي صالح ـ وليس بالسمان كما وهم فيه الحاكم في المستدرك، والشيخ ناصر الألباني بل هو باذام مولى أم هانئ، وهو ضعيف ـ.

أما حديث حماد بن سلمة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٤٢٤]، رقم: ٢٦٩٥٥، ٢٧٤٢٤، والدارقطني [٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٦١٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٨]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠]، رقم: ٣٣٠٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٧]، وابن عبد البر في التمهيد [١٢/ ٧٤].

تابع حماد بن سلمة، عن سماك:

١ ـ أبو عوانة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠] رقم: ٣٣٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٧]، والدارقطني [٢/ ١٧٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٠٧]، رقم: ٩٩٠.

٢ ـ أبو الأحوص، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٠] ـ وفي الإسناد تصحيف ـ والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: ٧٣١، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨١٣، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١]، رقم: ٣٣٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٠٨]، رقم: ٩٩١.

* وخالفهم عن سماك:

١ ـ شعبة بن الحجاج، فقال: عنه، عن جعدة، عن أم هانئ، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٦١٨، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤١]، رقم: ٢٦٩٣٧، والترمذي في الصوم، برقم: ٧٣٢، والدارقطني [٢/ ١٧٤]، وأيضاً من غير طريق أبي داود الطيالسي في [٢/ ١٧٣]، وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى [٢/ ٢٤٩]، من طريق أبي داود برقم: ٣٣٠٣، ومن غير طريق أبي داود برقم: ٣٣٠٢.

وفي هذا الطريق أن جعدة سمعه من أبي صالح وأهل له عن أمّ هانئ.

٢ ـ وقال حاتم بن أبي صغيرة: عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانئ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٤]، والنسائي في الصوم من الكبرى برقم: ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، قال النسائي عقبه: هذا الحديث مضطرب، وأخرجه أيضاً الدارقطني [٢/ ١٧٥]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي!!

١٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً.

---

٣ ـ وقال الوليد بن أبي ثور عن سماك: عن يحيى بن جعدة، وهو وهم من الوليد قاله الدارقطني عقب إخراجه له [٢/ ١٧٤].

قلت: ما أظن الوهم فيه من الوليد، بل الاختلاف فيه من سماك فقد تابعه:

٤ ـ أسباط، عن سماك، لكنه قال: عن رجل، عن يحيى بن جعدة أخرجه النسائي في الصوم من الكبرى برقم: ٣٣٠٧.

٥ ـ وقال قيس بن الربيع عن سماك: عن رجل من آل جعدة بن هبيرة، أخرجه الطحاوي [٢/ ١٠٧].

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٨٨٨ ـ **قوله: «عن عبد الله بن الحارث»:**

هو ابن نوفل الهاشمي، الإمام التابعي الكبير، أبو محمد المدني، له رؤية، ولي إمرة البصرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته.

قوله: «لما كان يوم فتح مكة»:

إسناد هذا أمثل من الذي قبله، فقد علق الإمام البخاري ليزيد مع ضعفه، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات إلَّا أن هذه اللفظة أعلت

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

٣٢ ـ بَابٌ:
مَنْ دُعِيَ إِلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

١٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

الرواية، ولذلك انتقدها الشيخ ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: إنما أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاءه، وأخذها الحافظ ابن حجر فذكرها في التلخيص.

تابعه جرير، عن يزيد، أخرجه أبو داود في الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم: ٢٤٥٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٤٢٥]، رقم: ١٠٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٧٧]، وابن عبد البر في التمهيد [١٢/ ٧٣].

وانظر تعليقنا على الحديث قبله وتخريجنا له.

قوله: «أقول به»:

زيد في هامش إحدى النسخ الهندية المطبوعة: إن شاء قضى، وإن شاء لم يقض.

* * *

١٨٨٩ ـ قوله: «فليقل: إني صائم»

اعتذاراً له، وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه، إذ ليس الصوم عذراً، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، فيكون الصوم عذراً في ترك الأكل،

٣٣ ـ بابٌ: فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا

بخلاف المفطر فإنَّه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، قاله الإمام النووي.

يؤيده قوله ﷺ في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة: فإن كان صائماً فليصل ـ يعني: فليدع ـ وإن كان مفطراً فليأكل.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه مسلم في الصوم، باب الصائم يدعى لطعام، رقم: ١١٥٠ (١٥٩)، وأخرجه مسلم أيضاً والحميدي في مسنده برقم: ١٠١٢، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٢]، وأبو داود في الصوم، باب ما يقول إذا دعي إلى الطعام، رقم: ٢٤٦١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، رقم: ٧٨١، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨١٥، وابن ماجه في الصيام، باب من دعي إلى الطعام وهو صائم رقم: ١٧٥٠، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ١٦٩]، رقم: ٦٢٨٠.

* * *

١٨٩٠ ـ قوله: «عن حبيب الأنصاري»:

هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري، من ثقات رجال الأربعة.

قوله: «يقال لها: ليلى»:

بنت سعد ـ كذا في رواية عند ابن سعد في الطبقات ـ الأنصارية، تفرد بالرواية عنها حبيب، ولم يوثقها سوى ابن حبان، كذا قالوا، وفي طبقات ابن سعد ما يدل على أنَّ خبيب بن عبد الرحمن ـ تابعي ثقة من رجال الشيخين ـ روى عنها أيضاً هذا الحديث.

أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا ـ أَكْلَهُمْ.

قوله: «بنت كعب»:

اسمها: نسيبة ـ بالتصغير ـ ويقال: بل بفتح النون، بوزن فَعِيلة ـ وهو الصواب قاله ابن ماكولا، وتبعه الذهبي، ثم ابن حجر ـ لكن في التبصير ـ وهي صحابية مشهورة، وجدة حبيب بن زيد الراوي عن ليلى.

قوله: «إن الصائم إذا أُكِلَ عنده»:

إنما قال لها النبي ﷺ ذلك تعبيراً عن إقراره لها بإتمام الصوم، ولإدخال السرور عليها ببشارة القبول والثواب واستغفار الملائكة والدعاء لها عوضاً عما قامت به من واجب الضيافة مع ما تجد من ميل النفس إلى الطعام واشتداد الصوم أمام المفطر.

وقد حسن الحافظ البغوي حديث الباب، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٦]، وابن الجعد في مسنده [١/ ٤٧٧] رقم: ٨٩٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٣/ ٦٩]، رقم: ٧١٤٨، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، رقم: ٧٨٥، ٧٨٦، والنسائي في الكبرى [٢/ ٢٤٢]، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل عنده، رقم: ٣٢٦٧، وابن ماجه في الصوم، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم: ١٧٤٨، والبيهقي [٤/ ٣٠٥]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨١٧، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤١٦]،

٣٤ ــ بَابٌ:
فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَان

١٨٩١ ــ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٢] رقم: ٧٩١١، أبو داود الطيالسي، في مسنده [١/ ١٨٥] رقم: ٨٧٩، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٦٥]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢١٣٨، ٢١٣٩، وابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم: ٣٤٣٠.

تابعه شريك، عن حبيب، أخرجه الترمذي برقم: ٧٨٤، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦٥]، والنسائي في الكبرى برقم: ٣٢٦٨، وأبو نعيم في الحلية معلقاً [٢/ ٦٥]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢١٤٠.

وتابع حبيباً: خبيب بن عبد الرحمن، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٤١٥].

* * *

١٨٩١ ــ قوله: «تامًّا إلَّا شعبان»:

هذا حديث أم سلمة، وحديث عائشة: **ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلَّا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان**؛ لفظ البخاري، وكلام أم سلمة يحتمل أموراً، منها: أنّ المراد: أنه كان يصومه كله إلَّا قليلاً، جمعاً بين هذه الرواية ورواية أبي سلمة عن عائشة عند مسلم: كان يصوم حتَّى نقول: قد صام، ويفطر حتَّى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان،

كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلَّا قليلاً. فهذا يدل على أنها أرادت بقولها: «كله» غالبه. ويؤيده ما روي عن ابن المبارك في تفسير هذا الحديث قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله. لكن اعترض عليه الطيبي بأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، وحَمَله على المعنى الآتي.

ومنها: أنه كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، لا أنه كان يواظب على صيامه ووصله برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كوجوب رمضان.

ومنها: أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً فلا يخلي منه شيئاً بلا صيام، قاله الإمام النووي.

ثم اختلف أهل العلم في تخصيصه ﷺ شعبان بالصوم دون غيره من الأشهر مع حثه ﷺ بصوم المحرم وتصريحه بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان بقوله: **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**.

وقد أجاب النووي رحمه الله وغيره عن ذلك بأجوبة:

منها: أنه لم يعلم بفضل المحرم إلَّا في آخر حياته قبل التمكن من صومه.

ومنها: لكون شعبان ترفع فيه الأعمال. قلت: وهذا أحسن ما أجيب به، يؤيده ما رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: **ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**. ولأبي يعلى من حديث عائشة أنها لما سألته قال: **إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي**

وأنا صائم. وهذا في إسناده سويد بن سعيد وهو ضعيف، لكن يتقوى بالشواهد.

ومنها: أنه كان يعرض له من الأعذار ما يشغله عن الصوم من سفر أو غزو، أو مرض فيقضي ذلك كله في شعبان.

ومنها: أنه كان يصوم شعبان تعظيماً لرمضان، قلت: وهذا أيضاً مؤيد بالسنة، فروى الترمذي، والبيهقي ـ واللفظ له ـ من حديث أنس قال: قيل: يا رسول الله، أي الصوم أفضل؟ قال: **صوم شعبان تعظيماً لرمضان**. . . الحديث، وفيه صدقة بن موسى ضعف شيئاً.

ومنها: أنه شهره ﷺ من بين الشهور، روي مرفوعاً: **شعبان شهري، ورمضان شهر الله**. أخرجه الديلمي في الفردوس، وأخرج أبو داود، والنسائي، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها: **أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان**.

إسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠٠]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم: ٧٣٦، وقال: حسن؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٠٥] رقم: ٦٩٧٠.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ١٦٠٣ ـ وسقط من المطبوع قوله: عن أبي سلمة ـ، ومن طريق أبي داود أخرجه النسائي في الصوم، باب صوم النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٢ ـ ٢٣]، ومن طريقه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم: ١٦٤٨.

٣ ـ الجراح والد وكيع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤].

٤ ـ محمد بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١١]، وأبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم: ٢٣٣٦، والنسائي برقم: ٢٣٥٣.

يقول الفقير خادمه: هكذا رواه سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، ولم أر من تابعه اللهم إلَّا قول الحافظ في الفتح أن يحيى بن سعيد تابعه عن أبي سلمة عند النسائي، أظن أن الحافظ قد وهم لأن النسائي أخرج حديث يحيى في الصوم برقم: ٢٣٥٥ من روايته عن أبي سلمة، عن عائشة وهذه مخالفة لا متابعة.

وتابع يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة:

١ ـ أبو النضر، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، رقم: ١٩٦٩، ومسلم في الصوم، باب صيام النبي ﷺ، رقم: ١١٥٦ (١٧٥).

٢ ـ يحيى بن أبي كثير، أخرجه البخاري برقم: ١٩٧٠، ومسلم برقم: ٧٨٢ (١٧٧).

٣ ـ محمد بن إبراهيم، أخرجه النسائي برقم: ٢٣٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢].

٤ ـ محمد بن عمرو، أخرجه الترمذي برقم: ٧٣٧.

قال الترمذي عقبه ـ وذلك فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة، فإن هذه العبارة لم أجدها في المطبوع من جامع الترمذي ـ قال: هذا إسناد صحيح؛ وروى غير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى الحديث عن عائشة، وأم سلمة، اهـ.

٣٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّومِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنَفِيُّ ـ يُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ.

ويؤيد هذا وجوده عند محمد بن إبراهيم على الوجهين عن أبي سلمة.
٥ ـ ابن أبي لبيد، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٩]، ومسلم برقم: ١١٥٦ (١٧٦)، وابن ماجه في الصيام، رقم: ١٧١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٢]، وصححه ابن حبان برقم: ٣٦٣٧.
تنبيه: ذكر الحافظ في الفتح أنّ زيد بن أبي عتاب أيضاً تابعهم عن أبي سلمة، وعزاه للنسائي، ولم أقف عليه عند النسائي، ولا في التحفة!

* * *

قوله: «باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان»:
كأن المصنف يذهب إلى صحة حديث الباب، حيث جزم بذلك في الترجمة، وقد يحمل قوله بالنهي في الترجمة على الكراهة لما سيأتي من التعليل.

١٨٩٢ ـ قوله: «عبد الرحمن بن إبراهيم»:
القاص، أحد أفراد المصنف الثقات، على ما بينته في الحطة ليس له في الستة شيء، وما له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «فأمسكوا عن الصوم»:
يعني: إذا لم يكن ثمة عادة للصائم، كما تقدم بيانه في باب النهي عن التقدم في الصيام. روى معمر، عن قتادة مرسلاً: افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وأخرج من حديث عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما،

وعن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: لا تواصلوا برمضان شيئاً، وافصلوا؛ وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم: ١٨١٢، والآتي برقم: ١٨٧٠.

زاد حبان بن هلال، عن عبد الرحمن في هذا الحديث: ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه، ومن أجل هذه الزيادة تكلم فيه النسائي وأبو حاتم وغيرهما في عبد الرحمن هذا فقالا: ليس بالقوي؛ وضعفه من أجلها الدارقطني، والبيهقي، وجعلها الذهبي في الميزان من مناكيره، وما هكذا يضعف أهل الحديث، ولا هكذا ترد الأحاديث، وقد بحثنا في أقوال أهل العلم فوجدنا تضعيفهم لعبد الرحمن يرجع لأمرين:

الأول: لقول ابن معين ليس بشيء، وهذا إنما قاله ابن معين في الكرماني لا القاص، ولعله كان يذهب إلى التفريق بينهما، وقد وثق ابن معين القاص صاحبنا غير مرة، ونقل توثيقه له ابن شاهين وغيره، بينا ذلك في الحطة، فكان لزاماً الوقوف عليه.

الثاني: هذه الزيادة التي لم ينفرد بها، فقد قال ابن عدي عقب إيراده لطرف حديثه من طريق زيد بن الحباب: وهذا قد رواه عن العلاء أبو العميس، ويروى عن الثوري وعن غيرهما قال: ولم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره، اهـ.

إذا تبين هذا فكيف يعد هذا من مناكيره؟! هذا لا يكون، ولذلك ذكره ابن القطان في الأحكام وقال: الحديث من روايته حسن، وانظر ما كتبناه في الحطة لزاماً.

نعم، ويمكن حمل الأمر الوارد في حديثه على الاستحباب، كما هو مذهب بعض الفقهاء، ولحديث عائشة بإسناد صحيح: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات﴾، قال عروة: فسقطت: متتابعات. أخرجه الحافظ عبد الرزاق.

١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذَا.

والإسناد على شرط الصحيح غير عبد الرحمن بن إبراهيم وهو ثقة إن شاء الله كما قال ابن معين.

تابعه حبان ويعقوب بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، أخرجه من طريقهما الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٢].

١٨٩٣ ـ قوله: «عن عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وقد تابع هنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ١٦١]، رقم: ٧٣٢٥، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١]، وأبو داود في الصوم، باب كراهية ذلك، رقم: ٢٣٣٧، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم: ٧٣٨، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، رقم: ١٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٠٩]، والخطيب في تاريخه [٨/ ٤٨]، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان [١/ ٢٨٣] جميعهم من طرق عن العلاء، به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٥٨٩.

تذنيب: قال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث به ـ يعني بحديث الباب ـ قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء، عن أبيه.

يقول الفقير خادمه: الأمر كما قال أبو داود ليس في حديث الباب ما يعارض ويخالف ما روي من وصاله ﷺ شعبان برمضان، ولا قوله

٣٦ ـ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ

لعمران بن حصين: **هل صمت من سرر هذا الشهر**؛ يأتي بيان ذلك في حديث رقم: ١٨٩٤، فأما قول أبي داود: ولم يجئ به غير العلاء؛ فالعلاء ثقة، وأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم كثيرة قد رويت من طرق، والعمل عليها، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: إذا صام بعد النصف من شعبان ـ غير يوم الشك ـ ففيه وجهان: أصحهما وبه قطع المصنف ـ يعني: صاحب الأصل وهو المهذّب ـ وغيره من المحققين: لا يجوز لحديث ـ يعني: الباب ـ. والثاني: يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأجاب ـ يعني: المتولي ـ عن حديث الباب بجوابين: أحدهما: أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث. والثاني: أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم، فيؤمر بالفطر، حتَّى يقوى لصوم رمضان.

قال الإمام النووي: والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه، والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما.

* * *

قوله: «من سَرَرِ الشهر»:

فسره المصنف بأنه: آخره، وفيه لغتان: يقال: سرر الشهر وسراره، وفي حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا الشهر وسِرَّه، أخرجه أبو داود، وقال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ يقول: سره أوله. قال الخطابي متعقباً: أنا أنكر هذا التفسير، أراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أنّ سره آخره، هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي

١٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ

قال: سِرَّه آخره، قال: وهذا هو الصواب، وفيه لغات: يقال: سر الشهر، وسررُ الشهر، وسراره، وسمي آخر الشهر سرًّا لاستسرار القمر فيه، اهـ.

وقال ابن السكيت: سرار كل شيء وسطه وأفضله، يقال: سرار الأرض أي أكرمها ووسطها، والجمهور من أهل العلم على ما تقدم.

١٨٩٤ ـ قوله: «أنا الجريري»:

هو سعيد بن إياس، تقدم.

قوله: «عن أبي العلاء ابن الشخير»:

هو يزيد بن عبد الله، تقدم.

قوله: «قال لرجل»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: قال له أو لرجل على الشك؛ وعند الإمام البخاري: أنه سأله ـ أو سأل رجلاً وعمران يسمع ـ... الحديث.

قوله: «من سرر هذا الشهر»:

وفي رواية ثابت، عن مطرف: من سرر شعبان؛ علقه الإمام البخاري، قال ابن المنير: يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله: إلَّا رجل كان يصوم صوماً فليصمه؛ ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «من رمضان»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: فإذا أفطرت رمضان، بحذف حرف الجر،

فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَرَرُهُ، آخِرُهُ.

قال الإمام النووي: وهو صحيح أيضاً، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ...﴾ الآية.

قوله: «فصم يومين»:

ظاهره يعارض حديث أبي هريرة المتقدم برقم: ١٨٣٦، وفيه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وكذا الحديث الماضي قريباً برقم: ١٨٩٢ وفيه الإمساك عن الصوم إذا انتصف شعبان.

قال الخطابي رحمه الله: وجه الجمع بينهما أن يكون حديث الباب إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في الحديث المتقدم فهو أن يبتدأ المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، من طريق غيلان بن جرير، عن مطرف به، رقم: ١٩٨٣، ومن طريق ثابت، عن مطرف به معلقاً بعد الأول.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب صوم شعبان، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، عن يزيد به، ومن طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف به، ومن طرق عبد الله بن هانئ، عن مطرف به، رقم: ١١٦١ (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١).

* * *

٣٧ ـ بابٌ: فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ.

٣٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٨٩٥ ـ قوله: «غير رمضان»:

لا يعارض هذا ما روته السيدة عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما: **أنه كان ﷺ يصوم شعبان كله**؛ فكل واحد منهم نقل ما رآه وعلمه، وحيث صحت أسانيد كل فطريق الجمع بينها هو الأولى.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة به، رقم: ١٩٧١.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب صيام النبي ﷺ، من طريق أبي الربيع الزهراني، عن أبي عوانة به، رقم: ١١٥٧ (١٧٨) ومن طريق شعبة، عن أبي بشر به، رقم (بدون).

* * *

قوله: «باب النهي عن صيام الدهر»:

في الترجمة جزم بكراهة صوم الدهر، وكأن المصنف يذهب إلى هذا لحديث الباب.

١٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.

١٨٩٦ ـ قوله: «لا صام ولا أفطر»:

يحتمل أن تكون «لا» هنا بمعنى «لم»، أي لم يصم، ولم يفطر، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾، أي: لم يصدق ولم يصل، والمعنى: أنه لم يصم لتفويته الأجر على نفسه لرغبته عن سنة رسول الله ﷺ، ولم يفطر لأنه ممسك، قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معناه: الدعاء عليه كراهة لصنيعه، وزجراً له عن ذلك.

نعم، ويحتمل أن يكون على معنى الإخبار منه ﷺ أنه لم يصم، قال ابن العربي: إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الإخبار، فيا ويح من أخبر عن النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون الذي نهي عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها، لا يفطر فيها الأيام المنهي عنها، قال: وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر، فلم يعبه رسول الله ﷺ، ولا نهاه عن ذلك، اهـ.

وهذا الذي قاله الخطابي هو اختيار ابن المنذر، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجمهور أهل العلم، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: لا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقًّا، ولم يخف ضرراً، ونص الشافعي في البويطي: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة. قال صاحب الشامل: وبه قال عامة العلماء، وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء.

قال: واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: **صم إن شئت وأفطر إن شئت**. رواه مسلم، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم، لا سيما وقد عرض به في السفر. وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد تسعين**. رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أبي موسى، واحتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به، فهو عنده المعتمد في المسألة، وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته، والصحيح ما ذهب إليه البيهقي، ومعنى ضيقت عليه؛ أي: عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه، أي: لا يكون له فيها موضع.

وعن أبي مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام**. رواه البيهقي بإسناد. . . ـ كذا ولعل «حسن» سقطت، وقد أخرجه ابن حبان أيضاً ـ، وعن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين؛ رواه البيهقي، وعن عروة، أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر، رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلَّا يوم الفطر، أو الأضحى، رواه البخاري في صحيحه.

وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**. رواه البخاري ومسلم، وعن أبي قتادة أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: **لا صام ولا أفطر**؛ أو: **لم يصم ولم يفطر**.

وأجاب أصحابنا عن حديث: «**لا صام من صام الأبد**» بأجوبة، أحدها: جواب عائشة الذي ذكره المصنف، وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد: من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع. والثاني: أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خبراً لا دعاء، ومعناه: لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين. والثالث: أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقًّا، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر.

يقول الفقير خادمه: أنا أميل إلى قول من قال بكراهة صوم الدهر كراهة تحريم، ذلك لأن الذين قالوا بالجواز والاستحباب إنما قالوا ذلك استنباطاً من بعض الأحاديث حتَّى اضطرهم ذلك إلى تأويل بعض ما ورد عن النبي ﷺ مما في ظاهره الإنكار الشديد على من صام الدهر.

وقد نظرنا فوجدنا نبينا ﷺ قد أرشد أمته إلى أعمال ميسرة ويسيرة إذا هم فعلوها كتب لهم صيام الدهر، فكان في تركها إلى غيرها مخالفة لأمره ﷺ ورغبة عن سنته، فقد صح عنه ﷺ بأن صيام ستة من شوال تعدل صيام الدهر، وأن صيام البيض صيام الدهر وقيامه، وأن صيام نبي الله داود أحب الصيام إلى الله.

ثم بحثنا فوجدناه ﷺ لم يرتض أعمال من شدد على نفسه، فقد صح

عنه ﷺ لما بلغه عن عبد الله بن عمرو أنه يصوم فلا يفطر أنه قال: **لا تفعل، صم وأفطر فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها**؛ فإذن ذلك صيام الدهر كله، وأما حديث حمزة بن عمرو الذي استدل به من قال بالجواز وأن النبي ﷺ أقره على ذلك فلا دلالة فيه لاحتمال أنه ﷺ علم منه أنه يكثر الصوم، لا أنه عنى صوم الدهر، كأن كان يصوم الاثنين والخميس، والأيام البيض، والمحرم، وستة أيام من شوال، فقد يوافق ذلك سفراً فسأل عن ذلك.

وقد بلغنا أن عبد الله بن عمرو ـ هذا الذي شدد على نفسه ـ يقول: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، وابن مسعود ـ ومن مثل ابن مسعود؟ ـ يقول وقد سئل عن عدوله عن كثرة الصوم: إنه يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إليّ، ولا شك أن الصوم يفوت بعض الحقوق إن لم نقل كثيراً من الحقوق الواجبة على الإنسان، وقد تفهم النبي ﷺ ذلك وراعى في أمته ذلك، فأرشدهم إلى أعدل الصيام ـ وهو أولى بالمؤمن من نفسه ـ ولذلك بوّب ابن خزيمة في صحيحه فقال: الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم.

تابعه عن الأوزاعي: مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الصوم، باب النهي عن صيام الدهر، رقم: ٢٣٨٠.

وتابع الأوزاعي، عن قتادة:

١ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥]، رقم: ١٦٣٥١، ١٦٣٦٣.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤، ٢٥، ٢٦] رقم: ١٦٣٤٧، ١٦٣٥٨، ١٦٣٦٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده

٣٩ ـ بابٌ:
فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَي الضُّحَى.

برقم: ١١٤٧، ومن طريقه النسائي في الصوم برقم: ٢٣٨١، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في صيام الدهر، رقم: ١٧٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢١٥٠ وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم: ٣٥٨٣، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٥].

٣ ـ همام بن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥] رقم: ١٦٣٦١.

* * *

١٨٩٧ ـ قوله: «سليمان بن أبي سليمان»:

هو الهاشمي مولاهم، لا يعرف له راو غير العوام، وفي روايته عنه اختلاف، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

تابعه عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠٥].

٢ ـ علي بن الحسين الدرهمي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٢٢٣.

وتابعه عن العوام: محمد بن عبيد، أخرجه البخاري في تاريخه [٤/ ١٥] الترجمة: ١٨٠٧.

١٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صِيَامُ الْبِيضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ.

خالفه أبو العباس: محمد بن السماك عن العوام، رواه عنه، عمن حدثه عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٢٦٥].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ١٥٩٨.

١٨٩٨ ـ قوله: «عن أبي عثمان»:

هو النهدي، وحديثه خرجناه تحت رقم: ١٥٩٨.

١٨٩٩ ـ قوله: «صيام البيض»:

يعني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بذلك لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها لآخرها، ذكره النووي عن ابن قتيبة، وقال: اتفق أصحابنا على استحباب صومها.

قوله: «وإفطاره»:

وفي رواية: وقيامه. قال ابن حبان بعد أن روى اللفظين: قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر: «وإفطاره»، وقال يحيى، عن شعبة: «وقيامه» وهما جميعاً حافظان متقنان.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥، ٤/ ١٩، ٥/ ٣٥]، والبزار في مسنده [١/ ٤٩٥ كشف الأستار] رقم: ١٠٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٦] رقم: ٥٣، وصححه ابن حبان برقم: ٣٦٥٢، ٣٦٥٣.

* * *

٤٠ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ

١٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

قوله: «في النهي عن الصيام يوم الجمعة»:
يعني: إذا لم يوافق عادة، وفي الترجمة جزم بما يشعر أنه مذهب المصنف، وللبخاري في الصحيح: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر. وفي صحيح مسلم: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

١٩٠٠ ـ قوله: «نعم وربِّ هذا البيت»:
أقسم بربِّ البيت لأن السؤال وقع له وهو يطوف حوله، ففي رواية ابن عيينة، عن عبد الحميد: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت... الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلَّا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.
وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور

فإنَّه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير صيام الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى. فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به، كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنَّه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وغير ذلك، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم.

تابعه عن أبي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، في الباب المذكور، رقم: ١٩٨٤.

وتابع أبا عاصم، عن أبي جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف له، ومن طريقه أخرجه مسلم في الصوم، في الباب المذكور، (بدون رقم).

٤١ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

وتابع ابن جريج عن عبد الحميد: ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم: ١١٤٣ (١٤٦).

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن إطالة البحث في تخريجه، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «في صيام يوم السبت»:

أي: في حكم صيامه، وكأن المصنف لم يجزم بالنهي أو الكراهة لما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في قبول حديث الباب، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن الزهري وسئل عن حديث الباب فقال: ذاك حديث حمصي. قال: فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه. وعن مالك أنه قال: هذا كذب؛ ولعله أراد: خطأ. وزعم أبو داود أنه منسوخ، وفي الفروع لابن مفلح: قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة أن الأحاديث كلها مخالفة ـ يعني: لحديث الباب ـ، وقال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح. واختار الشيخ ابن تيمية عدم الكراهة، وزعم بعضهم أنه مضطرب الإسناد.

نعم، هذه خلاصة أقوال من لم ير العمل بحديث الباب، وهي كلها ـ كما سترى ـ ليست معارضة لأقوال من قال بكراهة إفراد السبت بالصوم، ولا قادحة في صحته وثبوته.

فأما إنكار الزهري له فإنَّه لم يتبين وجه إنكاره وتضعيفه، إلَّا أن يقال أنه أراد وجود ما يعارضه؛ وهو ما سنجيب عليه بعد.

وأما قول مالك: هذا كذب؛ فإن أراده حقيقة فهو معارض بتوثيق الأئمة لجميع رجال إسناده، وإن أراد أنه: خطأ؛ فهو معارض أيضاً بتصحيح الأئمة له.

وأما قول أبي داود: إنه منسوخ؛ فلم يبين لنا الناسخ، أو تاريخ المتقدم من المتأخر، وإنما يصار إلى النسخ عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وكل ذلك غير موجود هنا، وعليه فلا حجة في قوله.

وأما قول أبي عبد الله: كان يحيى يتقيه؛ فإنما ذلك لما كان يراه من معارضته للأحاديث الأخرى، وليس فيه معارضة لما سيأتي.

فأما قولهم: إنه مضطرب الإسناد؛ فقد قال الحافظ في التلخيص: طريقة الجمع لمن صححه أن يكون الحديث عند عبد الله بن بسر عن أبيه وعن أخته بواسطة، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني باختصار، اهـ.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السُّنَّة: معنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، صرح بكراهة إفراده أصحابنا، منهم الدارمي، والبغوي، والرافعي، وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر، عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: **لا تصوموا يوم السبت**... الحديث، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذي: هو حديث حسن؛ قال: ومعنى النهي أن يخصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وليس كما قال. وقال مالك: هذا الحديث كذب. وهذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة. وقال الحاكم أبو عبد الله: هو حديث صحيح على شرط البخاري؛ قال: وله معارض

١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ،

صحيح، وهو حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة، قال: وله معارض آخر بإسناد صحيح، ثم روى بإسناده عن كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت: يوم السبت والأحد؛ فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: **إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم**؛ هذا آخر كلام الحاكم.
قال: وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضاً والبيهقي وغيرهما، قال: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد، والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس**. رواه الترمذي، وقال: حسن. والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة لحديث الصماء، وأما قول أبي داود: إنه منسوخ، فغير مقبول، وأي دليل على نسخه؟ وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت، وبهذا يجمع بين الأحاديث، اهـ.

١٩٠١ ـ قوله: «عبد الله بن بسر»:

المازني، صحابي صغير، صح في بعض الروايات أنه بايع النبي ﷺ بيده، ولأبيه أيضاً صحبة، وعلى هذا فادعاء الاضطراب في إسناده بأنه أسند عنه مرة، ومرة أخرى عن أبيه، وثالثة عن أخته موهن بأن للجميع

عَنْ أُخْتِهِ ـ يُقَالُ لَهَا: الصَّمَّاءُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا ـ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ـ فَلْيَمْضَغْهُ.

صحبة، وباحتمال سماعه مرة بواسطة أبيه، وأخته، فحدث به على هذه الأوجه.

قوله: «يقال لها: الصمَّاء»:

بنت بسر المازنية، يقال: اسمها: بُهَيْمة، صحابية.

قوله: «أو لحاء شجرة»:

وفي رواية: لحاء عنبة. واللحاء: قشر الشجر.

وإسناد حديث الباب إسناد صحيح، تابعه عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٦/ ٣٦٨].

٢ ـ محمد بن معمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢١٦٤.

٣ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٨٠].

٤ ـ الباغندي ـ محمد بن سليمان ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٢].

وتابع أبا عاصم، عن ثور:

١ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه أبو داود في الصوم، باب النهي أن يخص السبت بصوم رقم: ٢٤٢١.

٢ ـ سفيان بن حبيب، أخرجه أيضاً أبو داود برقم: ٢٤٢١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم: ٧٤٤، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة رقم: ١٨٠٦، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد، رقم: ٢٧٦٣،

وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم: ١٧٢٦.
٣ ـ أصبغ بن زيد، أخرجه النسائي برقم: ٢٧٦٢.
٤ ـ عبد الملك بن الصباح، أخرجه النسائي برقم: ٢٧٦٤.
رواه بقية عن ثور فقال مثل سائر الرواة إلَّا أنه جعل الصماء عمة عبد الله بن بسر لا أخته، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم: ٢٧٦٥.
وهكذا قال معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر عند ابن خزيمة برقم: ٢١٦٤، والنسائي في الكبرى برقم: ٢٧٦٠، والبيهقي في الكبرى [٤/ ٣٠٢].
(أ) ورواه عيسى بن يونس، عن ثور فجعله من مسند عبد الله بن بسر، أخرجه ابن ماجه برقم: ١٧٢٦، والنسائي في الكبرى برقم: ٢٧٦١.
(ب) ورواه لقمان بن عامر، عن خالد فاختلف عليه فيه:
فقال إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي ـ محمد بن الوليد ـ عن لقمان مثل حديث الباب، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩].
وقال بقية مرة عن الزبيدي، عن لقمان فجعل الصماء خالة عبد الله بن بسر، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٢٧٦٩.
(ج) وهكذا قال الفضيل بن فضالة مرة عن خالد بن معدان، أخرجه النسائي برقم: ٢٧٦٧.
وقال بقية أخرى عن الزبيدي، عن لقمان، فزاد عامر بن جشيب بين لقمان وخالد بن معدان وأسقط الصماء من الإسناد وجعله من مسند عبد الله بن بسر، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٢٧٦٦ ورقم: ٢٧٧٠.
(د) وهكذا قال الفضيل بن فضالة في الرواية الثانية له عن خالد بن

معدان، أخرجه النسائي برقم: ٢٧٦٨.

* وخالف محمد بن حرب الرواة عن الزبيدي، فلم يذكر لقمان بن عامر، بل ذكر الفضيل بن فضالة، وهو الحديث المشار إليه عند النسائي برقم: ٢٧٦٧، وتابعه ابن سالم، عن الزبيدي، وهو الحديث المشار إليه عند النسائي برقم: ٢٧٦٨.

(هـ) ورواه داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، فزاد بعد أخته الصماء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي برقم: ٢٧٧١.

ورواه حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر من مسنده، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٩]، والنسائي في الكبرى برقم: ٢٧٥٩.

وتابعه يحيى بن حسان، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٨٩].

قال الحافظ في التلخيص: هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه إلَّا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالًّا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً، اهـ.

قلت: وإن اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر فإنَّه أيضاً غير قادح ولا يضعف الحديث لأن جميع رواته ثقات، فهو على تسليم القول باضطرابه انتقال من ثقة إلى آخر، وقد قال الحافظ في غير موضع من كتبه أن الاضطراب في الإسناد لا يوجب الضعف ما لم يكن الراوي ضعيفاً، وطريقة الإمام النووي وغيره في الجمع أولى من القول بضعفه، والله أعلم.

تنبيه: لم ننبه على ما صادفنا من التصحيفات في أسماء الرواة، ولا الأسماء الساقطة من الأسانيد، فيما لدينا من الكتب المطبوعة

٤٢ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيس

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى، فَيَصُومُ الإِثْنِينِ وَالْخَمِيسَ فِي الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَضَعُفْتَ ـ أَوْ: رَقِقْتَ ـ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَقَالَ:

واعتمادنا فيما ذكرناه المضبوط منها عند أصحاب الكتب، وتركنا الإشارة إلى ذلك لئلا يطول بنا المقام، وتتشعب بنا الأفكار، وبالله التوفيق.

* * *

١٩٠٢ ـ **قوله: «عن عمر بن الحكم بن ثوبان»:**

المدني، الإمام التابعي الثقة، علق له الإمام البخاري، واعتمده مسلم في صحيحه ذكر أبو داود أن هشاماً سماه: عمر بن أبي الحكم، وتابعه أبان وقد روي عنهما أيضاً، عن يحيى مثل ما وقع هنا.

قوله: «أنّ مولى قدامة»:

يقال: كنيته: أبو عبيد الله، وقد روى عبيد الله بن سالم عن أبي عبيد الله مولى قدامة حديثاً غير حديث الباب فقيل: هو هذا؛ وهو مجهول أيضاً.

قوله: «أنّ مولى أسامة»:

يعني: ابن زيد يقال هو: حرملة الكلبي، المدني؛ ولم أر من جزم بذلك، فإن يكنه فهو من رجال البخاري، وإلا فمجهول لكنه توبع.

قوله: «وقال»:

يعني: رسول الله ﷺ لما سئل عن ذلك.

إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس.

قوله: «إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس»:

وفي رواية عند مسلم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: **تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلَّا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتَّى يصطلحا، أنظروا هذين حتَّى يصطلحا، أنظروا هذين حتَّى يصطلحا.**

قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الإثنين والخميس.

وفي الإسناد من قد عرفت لكنه حسن بشواهده، قد صح من غير هذا الوجه.

تابعه عن هشام (بدون النظر إلى الاختلاف في تسمية عمر بن الحكم):

١ ـ يزيد بن هارون، أخرجه بن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢ ـ ٤٣].

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ٢٠٨ ـ ٢٠٩].

٣ ـ معاذ بن هشام، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب صوم يوم الخميس، رقم: ٢٧٨٢.

٤ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي رقم: ٢٧٨١.

٥ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٦٣٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٣].

وتابع هشاماً عن يحيى:

١ ـ أبان العطار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٠٠]، وأبو داود في الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس، رقم: ٢٤٣٦.

٢ ـ معاوية بن سلام، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم: ٢٧٨٣.

١٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس.

---

* وخالفهم أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى، رواه عنه فأسقط عمر بن الحكم ومولى قدامة، أخرجه النسائي في الصوم من السنن الكبرى برقم: ٢٧٨٥.

ورواه موسى بن عبيدة الرَّبذي، عن عمر بن الحكم فخالف يحيى وقال: عن عمر بن الحكم، عن أسامة بن زيد، عن النَّبي ﷺ، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ١٣١] رقم: ٤٠٩، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ويحيى أثبت منه وأوثق فالقول قوله.

وتابع مولى أسامة، عن أسامة:

١ ـ شرحبيل بن سعد، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢١١٩.

٢ ـ أبو سعيد المقبري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٠١، ٢٠٦]، والنسائي في الصوم، برقم: ٢٣٥٧، ٢٣٥٨.

٣ ـ وروي عن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن أسامة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥] رقم: ٧٩١٧.

١٩٠٣ ـ قوله: «عن محمد بن رفاعة»:

القرظي، المدني، لم يرو عنه سوى الضحاك بن مخلد، وثقه ابن حبان على طريقته، وزعم الأزدي أنه منكر الحديث، وقد توبع كما سيأتي.

قوله: «إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس»:

وفي رواية: فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلَّا امرءاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا ـ أو أنظروا ـ

هٰذين حتَّى يصطلحا.

والإسناد على شرط الصحيح غير محمد بن رفاعة، وقد توبع، وحديثه عن سهيل في صحيح مسلم ـ كما سيأتي ـ لكن من غير طريقه.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٣٢٩].

٢ ـ محمد بن يحيى، أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس، رقم: ٧٤٧، وقال: حسن غريب؛ ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٩٩، وقال أيضاً: حسن غريب.

٣ ـ العباس العنبري، أخرجه ابن ماجه في الصوم، باب صيام الإثنين والخميس، رقم: ١٧٤٠.

٤ ـ عمرو بن علي، أخرجه الحافظ البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٩٨.

وتابع محمد بن رفاعة، عن سهيل:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٠٠]، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم: ٢٥٦٥.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد.

٣ ـ عبد العزيز الدراوردي، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه رقم (بدون).

٤ ـ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤] رقم: ٧٩١٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٨]، وصححه ابن حبان برقم: ٣٦٤٤ (الإحسان).

٥ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٨٩].

وتابع سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح: مسلم بن أبي مريم،

٤٣ ـ بَابٌ: فِي صَوْمِ دَاودَ

١٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ، قَالَ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ: صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى الله: صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفاً، وَيَنَامُ ثُلُثاً، وَيُسَبِّحُ سُدُساً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اللَّفْظُ الأَخِيرُ غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيُسَبِّحُ سُدُسَهُ.

أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٥٦٥ (٣٦)، ومالك بن أنس في الموطأ، أيضاً من طريقه مسلم، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٤] رقم: ٧٩١٥، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢١٢٠.

* * *

١٩٠٤ ـ قوله: «عن عمرو بن أوس»:

هو الثقفي، الطائفي، تقدم.

قوله: «كان يصلّي نصفاً»:

يعني: نصف الليل، وهذا كما قال المصنف خطأ، ورواية الجمهور: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه. وفيه زيادة: وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ ليس فيه: ويسبح السحر؛ كما جاء في هامش «ل» وصلب «د» ووقع في «ك»: ويسبح تسبيحة. قال الحافظ في الفتح: قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله.

٤٤ ـ بَابٌ
النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ علي بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم: ١١٣١.

٢ ـ ابن أبي شيبة.

٣ ـ زهير بن حرب.

حديثهما عند مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...، رقم: ١١٥٩ (١٨٩).

وتابع ابن عيينة، عن عمرو: ابن جريج، أخرجه مسلم برقم: ١١٥٩ (١٩٠).

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه.

* * *

١٩٠٥ ـ قوله: «مولى زياد»:

ابن أبي سفيان، تقدم.

قوله: «لا صوم يومين»:

كذا بنزع الخافض، وفي رواية أبي الوليد، عن شعبة، عند البخاري: لا صوم في يومين... الحديث، وفيه طول وزيادة، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك، عند مسلم: لا يصلح الصيام في يومين... الحديث.

٤٥ ــ بَابٌ:
فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّال

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا صَفْوَانُ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ

حديث البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٩٧.

وحديث مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ٨٢٧ (١٤٠).

* * *

١٩٠٦ ــ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، تقدم.

قوله: «ثنا صفوان»:

هو ابن سليم، تقدم أيضاً.

قوله: «وسعد بن سعيد»:

أخو يحيى، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، يقال: كان سيء الحفظ.

قوله: «عن عمر بن ثابت»:

الأنصاري، الخزرجي، مدني تابعي ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ستة من شوال»:

كذا بتأنيث العدد، ولفظ الأكثر: بالتذكير، قال الإمام النووي: ستًّا من شوال: صحيح، ولو قال: ستة؛ بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة:

فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

يقال: صمنا خمساً، وستًّا، وخمسة، وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام؛ ولا يجوز: ست أيام؛ فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

قوله: «فذلك صيام الدهر»:

قال الإمام النووي رحمه الله: في الحديث دلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وموافقيهم في استحباب صوم هذه السنة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك؛ قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها؛ قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه: هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، منتقض بصوم عرفة، وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستًّا من شوال. قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي، اهـ.

قلت: سيأتي عند المصنف أيضاً بعد هذا.

والإسناد فيه ضعف من أجل نعيم بن حماد، وهو صحيح لغيره، أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم: ٢٤٣٣، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٦٣] رقم: ٢٨٦٣، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢١١٤، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٦٣٤ من طرق عن الدراوردي به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦] رقم:

٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٧]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٧، ٤١٩]، والطيالسي في مسنده برقم: ٥٩٤، ومسلم في صحيحه، في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم: ١١٦٤، والترمذي في جامعه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٧٥٩، والنسائي في الصوم من الكبرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب، رقم: ٢٨٦٤، وابن ماجه في الصوم، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم: ١٧١٦، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٢]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٨٠ من طرق عن سعد بن سعيد به.

وسعد بن سعيد أضعف إخوانه في الحديث، يحيى بن سعيد ثقة حافظ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف؛ قاله الإمام أحمد رحمه الله، وقد تابعوه.

١ ـ أمَّا حديث عبد ربه بن سعيد، فأخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٢٨٦٥، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨ ـ ١١٩].

٢ ـ وأما حديث يحيى بن سعيد، فأخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٢٨٦٦، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٩].

وتابعه أيضاً: صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم.

٣ ـ حديث صفوان تقدمت الإشارة إليه ضمن حديث الدراوردي.

٤ ـ أمَّا حديث زيد بن أسلم فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١١٨].

* خالفهم عثمان بن عمرو فأدخل في الإسناد ابن المنكدر بين أبي أيوب وعمر بن ثابت، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٢٨٦٧.

ورواه محمد بن عمرو فاختلف عليه، تارة يسقط سعد بن سعيد،

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ.

ـ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ـ.

٤٦ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ،

أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ١١٧]، وتارة يذكره ويقول: عمرو بن ثابت؛ أخرجه النسائي برقم: ٢٨٦٢.

تنبيه: عمر بن ثابت سماه الطحاوي في رواياته: عمرو بن ثابت؛ وكذلك قال النسائي في إحدى رواياته (٢٨٦٢) إلَّا أنه قال: هذا خطأ، صوابه: عمر بن ثابت.

١٩٠٧ ـ قوله: «عن ثوبان»:

مولى رسول الله ﷺ والإسناد شامي صحيح.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٠]، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى [٢/ ١٦٢، ١٦٣]، رقم: ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم: ١٧١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٣]، والطحاوي في المشكل [٣/ ١١٩ ـ ١٢٠]، والخطيب في تاريخه [٢/ ٣٦٢]، وصححه ابن حبان برقم: ٣٦٣٥.

* * *

١٩٠٨ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن إسحاق»:

الواسطي ـ أو: الكوفي ـ، كنيته: أبو شيبة، ابن أخت شيخه النعمان بن

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسْأَلُهُ عَنْ شَهْرٍ يَصُومُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيِّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ؟ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهِ يَوْماً تَابَ الله عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ.

سعد الأنصاري، وأحد الضعفاء، ذكره يعقوب فيمن يرغب في الرواية عنهم، وأدخله الجمهور في الضعفاء غير المحتج بهم.

قوله: «عن النعمان بن سعد»:

الأنصاري، الكوفي، تفرد بالرواية عنه ابن أخته الضعيف، لذلك قال الحافظ: مقبول: يعني: حيث يتابع، ولم يتابعه أحد عن أمير المؤمنين في هذا، لكن لحديثه شاهد يتقوى به يأتي بعد هذا.

والحديث أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٥٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١]، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [١/ ٣٣٧]، رقم: ٤٢٧، أيضاً برقم: ٢٦٧، ورقم: ٤٢٦، والبيهقي في فضائل الأوقات، رقم: ٢٣٢، وفي الشعب [٧/ ٣٥٧] رقم: ٣٤٩٧ من طريق أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

وأخرجه الترمذي في الصيام، باب ما جاء في صوم المحرم، من طريق علي بن مسهر، عن عبد الرحمن به.

وأخرجه عبد الله في زوائده [١/ ١٥٤]، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن به.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

١٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.

١٩٠٩ ـ قوله: «الذي تدعونه المحرم»:

قال الإمام النووي رحمه الله قال أصحابنا: من الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، قال: وأفضلها المحرم؛ وقال الروياني في البحر: أفضلها رجب؛ قال: وهذا غلط ـ يعني: لحديث الباب ـ، اهـ. باختصار. وانظر جوابه رحمه الله عن عدوله ﷺ إلى صوم شعبان في الحديث رقم: ١٨٦٧.

والإسناد على شرط الصحيح، غير زيد بن عوف شيخ المصنف، تقدم الكلام عليه، وقد توبع غير أنه اختلف على أبي عوانة، وعبد الملك بن عمير فيه كما سيأتي.

تابعه عن أبي عوانة:

١ ـ عفان بن مسلم ـ في إحدى الروايتين له عنه ـ أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٢] رقم: ٨٤٨٨.

٢ ـ مسدد ـ في إحدى الروايتين له عنه ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

٣ ـ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

وتابع أبا عوانة، عن عبد الملك:

١ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٠٣، ٣٢٩]، ومسلم في الصوم، باب فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣ (٢٠٣)، وابن ماجه في الصوم، باب صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤٢، والبيهقي في السنن

الكبرى [٣/ ٤].

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم برقم: ١١٦٣ (٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٠٧٦.

* وقال جماعة عن أبي عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، منهم:

١، ٢ ـ أبو نعيم، ويحيى بن حسان عند المصنف بعد هذا.

وأخرجه البغوي في شرح السُّنَّة من طريق أبي نعيم، عن أبي عوانة به، رقم: ١٧٨٨.

٣ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم برقم: ١١٦٣ (٢٠٢)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم، رقم: ٧٤٠، وقال: حسن؛ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٩٢٣ وقال: صحيح؛ وأبو داود في الصوم، باب صوم المحرم، رقم: ٢٤٢٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١]، والنسائي في الصلاة، باب فضل صلاة الليل، رقم: ١٦١٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٦٣٦.

٤ ـ عفان بن مسلم ـ في الرواية الثانية له ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٢، ٣٤٤].

٥ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٥].

٦ ـ مسدد ـ في الرواية الثانية له ـ أخرجه أبو داود في الصوم برقم: ٢٤٢٩، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١].

٧ ـ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩١].

١٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: الْمُحَرَّمُ.

٤٧ ـ بَابٌ:
فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاء

١٩١١ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ،

ورواه شعبة، عن أبي بشر فأرسله، أخرجه النسائي برقم: ١٦١٤.

* خالف عبيد الله بن عمرو أبا عوانة، فرواه عن عبد الملك، عن جندب بن عبد الله به مرفوعاً، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤، ٤/ ٢٩١].

١٩١٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم ويحيى بن حسان»:
أخرج المصنف حديثهما ليبين مخالفتهما لزيد بن عوف عن أبي عوانة، وهما أوثق منه وأثبت بدرجات، وقد خرجنا حديثهما تحت الذي قبله.

* * *

١٩١١ ـ قوله: «ظَهَرَ فيه»:
أي: غلَب وعَلا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾، وفي رواية: أُظْهِر بضم الهمزة، مبني على ما لم يسم، وفي رواية: أظهر الله فيه موسى، وفي أخرى: أظفر الله موسى وبني إسرائيل... الحديث.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ.

قوله: «أنتم أولى بموسى»:

قد تكلم الأئمة في هذه المسألة، وأطالوا البحث فيها، والذي اعتقده أنه خطاب لأصحابه ﷺ، وإنما كانوا أولى منهم لأن أصحابه ﷺ آمنوا به ﷺ، ولا تخفى صلته واتصاله ﷺ بموسى عليه السلام وما بينهما من أوجه المشاركة والاختصاص، فمن لوازم الإيمان به ﷺ الإيمان بسائر الرسل، ومن لوازم الإيمان بالرسل الإيمان به ﷺ وعدم التفريق بينهم وشكر الله على بعثتهم ففي ذلك مخالفة لليهود من كل وجه على ما يفعلونه.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ثم قال تعالى بعدها: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ . . .﴾ الآية، فدلّ قولهم: أنهم يصومونه شكراً لله على كذبهم، لأنهم لم يؤمنوا به ﷺ حيث طلبوا كتاباً خاصًّا لهم من عند الله، قال الإمام النووي رحمه الله: المختار في هذا ما قاله المازري، وهو باختصار: أنه ﷺ كان يصومه في مكة كما تصومه قريش، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً إما بوحي من الله أو تواتر، أو اجتهاد لا أنه فعل ذلك بمجرد أخبار آحادهم، اهـ. فكأنه لما قدم ﷺ المدينة أمر أصحابه بصيامه ليري ﷺ اليهود أن حقيقة الشكر هو الإيمان بجميع الرسل، ونحن قد فعلنا ذلك، أمَّا أنتم فلم تشكروا الله على أن نجى موسى لكفركم بمن جاء بعده، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن شعبة:

١ ـ غندر ـ محمد بن جعفر ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ . . .﴾ الآية، رقم: ٤٦٨٠، ومسلم

١٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، (بدون رقم).

٢ ـ روح بن عبادة، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا. . .﴾ الآية، رقم: ٤٧٣٧.

وتابع شعبة، عن أبي بشر:

ـ هشيم بن بشير، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النَّبي ﷺ حين قدم المدينة رقم: ٣٩٤٣، ومسلم برقم: ١١٣٠ (١٢٧).

وتابع أبا بشر، عن سعيد بن جبير: عبد الله بن سعيد، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: ٢٠٠٤، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، رقم: ٣٣٩٧، وأخرجه مسلم برقم: ١١٣٠ (١٢٨ وما بعده).

١٩١٢ ـ قوله: «ثنا ابن أبي ذئب»:

زاد الحافظ في موافقة الخبر الخبر: هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم.

قوله: «كان يصوم يوم عاشوراء»:

يعني: قبل أن ينزل فرض رمضان تعظيماً له، ووافق ذلك أنّ قريشاً كانت تصومه في الجاهلية، كما بينه ابن عمر في حديثه الآتي برقم: ١٩١٥.

قوله: «ويأمر بصيامه»:

قيل: كان هذا الأمر قبل فرض رمضان على الوجوب، ثم لمّا نزل فرض رمضان، صار على الاستحباب، يؤيد هذا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الآتي برقم: ١٩١٥، وبه يقول جماعة من الصحابة منهم

١٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ

ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة، ورجحه الشيخ ابن تيمية، ومال إليه تلميذه ابن القيم.

وقال الإمام النووي: ظاهر مذهب الشافعي بل صريح كلامه وعليه أكثر أصحابنا أنه لم يكن واجباً قط، واحتج أصحابنا بحديث معاوية أنه ﷺ قال: **إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه...** الحديث، قال البيهقي: وقوله: **لم يكتب عليكم صيامه**؛ يدل على أنه لم يكن واجباً قط، لأن لم لنفي الماضي، قال: وعن ابن عمر... فذكر الحديث الآتي برقم: ١٩١٤، وسيأتي بقية ما يتعلق فيه من المباحث.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤].

تابعه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: ٢٠٠١.

وتابعه أيضاً: يونس عند مسلم في الصيام، باب صوم عاشوراء، رقم: ١١٢٥ (١١٥).

١٩١٣ ـ قوله: «رجلاً من أسلم»:

اسمه: هند بن أسماء الأسلمي ـ ويقال: الخزاعي ـ حديثه في مسند الإمام أحمد وفيه: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: **مر قومك فليصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء...** الحديث، وفي رواية عند الإمام أحمد أن الذي بعثه النبي ﷺ أخوه واسمه أسماء بن حارثة ثم روى الحديث، فالله أعلم.

عَاشُورَاءَ فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ.

قوله: «فليتم بقية يومه»:

احتج بهذا من قال بأن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ، لما في الأمر من الإتمام من الإشعار بحرمة نهاره، فأشبه الأمر للمسافر إذا قدم في نهار رمضان وكان مفطراً بأن يمسك بقية يومه تعظيماً لحرمته، وأجاب الشافعية وغيرهم بأن هذا محمول على تأكد الاستحباب، قال الإمام النووي: وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله: أمر بصيامه والأمر للوجوب: وبقوله: فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي عاصم: الإمام البخاري، أخرجه في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، رقم: ١٩٢٤.

وتابع أبا عاصم، عن يزيد:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل، رقم: ٧٢٦٥.

٢ ـ المكي بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: ٢٠٠٧.

٣ ـ حاتم بن إسماعيل، أخرجه مسلم في الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: ١١٣٥.

١٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٩١٤ ـ قوله: «هذا يوم عاشوراء»:

اختلف في تعيين هذا اليوم وذلك لما روي عن ابن عباس في هذا، فأخرج مسلم في صحيحه أن الحكم بن الأعرج سأل ابن عباس عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. وروى أيضاً من حديث أبي غطفان بن طريف أنه سمع ابن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: **فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**. قال: فلم يأت العام المقبل حتَّى توفي رسول الله ﷺ.

قال الخطابي رحمه الله: هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود، وقد روي ذلك في بعض الحديث. والوجه الآخر: أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله ولا بعده كما نهى أن يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت، وفيه وجه آخر: وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل والعشر عندهم تسعة أيام وذلك أنهم كانوا يحسبون في الأظماء يوم الورود، فإذا وردوا يوماً وأقاموا

في الرعي يومين ثم أوردوا اليوم الثالث قالوا: وردنا أربعاً وإنما هو اليوم الثالث في الأظماء؛ وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع، قالوا: وردنا خمساً؛ وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا القياس إنما هو اليوم التاسع، وكان ابن عباس يقول: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع. حدثناه ابن السماك، حدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، اهـ.

وقال الحافظ البيهقي معلقاً على حديث ابن عباس: «فإذا أصبحت من تاسعه» قال: كأنه رضي الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: نعم؛ ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا. . . ؛ ثم أسند حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود؛ قال: ورواه عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً. ثم أسند من طريق الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء**. ثم أسند عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس مرفوعاً: **صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً**. وفي رواية: **صوموا قبله يوماً وبعده يوماً**. وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده، ولذلك قال بعض أهل العلم: مراتب صيام عاشوراء خمسة:

المرتبة الأولى ـ وهي أكمل المراتب ـ: أن يصام قبله يوم وبعده يوم.

الثانية: أن يصام التاسع والعاشر، كما يفهم من الأحاديث الصحيحة.

الثالثة: أن يصام بعده يوم كما يؤخذ من بعض الأحاديث الضعيفة.

الرابعة: إفراد العاشر.

الخامسة: إفراد التاسع، وجعله مكان العاشر مخالفة لليهود، وزعم ابن القيم أنه بعيد من اللغة والشرع، وليس كما قال كما يعرف مما تقدم نقله.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، قال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً ـ يعني للحديث ـ قال: وقال بعض العلماء: لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا. وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء؛ والأول أولى.

وفي إسناد حديث الباب ابن إسحاق وقد عنعن غير أنه توبع، والحديث صحيح لغيره لما سيأتي.

تابعه عن ابن إسحاق: أحمد بن خالد الوهبي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧٦].

وتابع ابن إسحاق، عن نافع:

١ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه البخاري في تفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ الآية رقم: ٤٥٠١، ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٦ (١١٧).

٢ ـ الليث بن سعد، أخرجه مسلم برقم: ١١٢٦ (١١٨).

٣ ـ الوليد بن كثير، أخرجه مسلم برقم: ١١٢٦ (١١٩).

٤ ـ عبيد الله بن الأخنس، أخرجه مسلم برقم: ١١٢٦ (١٢٠).

١٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٤٨ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَة

١٩١٥ ـ قوله: «وأمر بصيامه»:

من شواهد أمره ﷺ بصيام عاشوراء ما جاء في حديث جابر بن سمرة عند مسلم: يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده.

ومضى قريباً حديث سلمة بن الأكوع: **بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل**. لفظ مسلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن هشام: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: ٢٠٠٢، وأخرجه مسلم في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء من طرق عن هشام به رقم: ١١٢٥ (١١٣، ١١٤).

* * *

قوله: «بابٌ في صيام يوم عرفة»:

أورد المصنف في الباب ما يشعر بأن مراده بيان حكم صومه لمن هو بعرفة يعني: للحاج، فأما ما ورد في فضل صومه لغير الحاج فلم يورد شيئاً في الباب، وسيأتي الكلام عليه.

١٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٩١٦ ـ قوله: «موسى بن عُلي»:

ـ بالتصغير ـ هو ابن رباح، تقدم، والإسناد على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٤، ٤/ ٢١]، وأبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم: ٢٤١٩، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق وقال: حسن صحيح؛ رقم: ٧٧٣، والنسائي في المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم: ٣٠٠٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩١] رقم: ٨٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٩٨]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٩٦، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢١٠٠، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٦٠٣، والحاكم [١/ ٤٣٤] على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «وأيام التشريق»:

كذا في روايتنا، وهكذا هو أورده الحافظ في الإتحاف ليس فيه: ويوم النحر؛ وعامة أصحاب موسى يذكرون فيه: ويوم النحر.

قوله: «وهي أيام أكل وشرب»:

قال الإمام النووي رحمه الله: المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء. قال الشافعي في المختصر: ولأن الحاج ضاح مسافر ـ والمراد بالضاحي: البارز للشمس ـ يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها؛ قال: وهذا الذي ذكرناه من استحباب فطره رواه ابن عمر عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ـ يشير الإمام

١٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

النووي إلى الحديث الآتي بعد هذا ـ ونقله الترمذي، والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير، وعائشة، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.

وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن أبي العاص الصحابي، وعائشة، وابن راهويه استحباب الصوم، واستحبه عطاء في الشتاء، والفطر في الصيف، وقال قتادة: لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء. وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري وجوب الفطر، ودليلنا ما سبق.

١٩١٧ ـ قوله: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه»:

تقدم أنّ المستحب للحاج الإفطار بهذا الحديث، ثم اختلفوا فيمن لا يضعف ولا يؤثر عليه الصوم فقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسناً. قال النووي: واختاره الخطابي، والمذهب استحباب الفطر مطلقاً، وبه قال الجمهور من أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق؛ قال: وحديث ابن عمر ـ يعني هذا ـ ليس فيه نهي، وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي، والجمهور.

فأما من كان بغير عرفة فالمستحب له الصوم بلا خلاف لما صح عنه ﷺ أنه قال: **صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين، سنة قبلها ماضية، وسنة بعدها مستقبلة.**

وسيأتي الكلام على ما يتعلق بأيام التشريق في الباب التالي.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن علية:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٧].

٢ ـ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة، رقم: ٧٥١، والنسائي في الصوم من السنن الكبرى، باب إفطار يوم عرفة بعرفة [٢/ ١٥٥] رقم: ٢٨٢٦.

٣ ـ أحمد بن منيع، أخرجه الترمذي في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٧٥١.

٤ ـ أبو كامل الجحدري، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٦٠٤.

وتابع ابن علية، عن ابن أبي نجيح: سفيان بن عيينة، وقد اختلف عليه فيه: فقال الإمام أحمد عنه [٢/ ٥٠]، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر عند الترمذي برقم: ٧٥١، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٧٩٢، والنسائي في الكبرى برقم: ٢٨٢٦ مثل قول ابن أبي نجيح هنا.

* وخالفهم عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٨٥] رقم: ٧٨٢٩، والحميدي في مسنده برقم: ٦٨١، فقالا عنه، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر به.

وتابعهم شعبة عند النسائي في الكبرى برقم: ٢٨٢٧.

وقال أبو حذيفة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧٢]: عنه، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

وتابعه المؤمّل بن إسماعيل عند النسائي في الكبرى برقم: ٢٨٢٥، قال أبو عبد الرحمن النسائي: المؤمّل كثير الخطأ.

* * *

٤٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ ـ أَوْ: أَمَرَ رَجُلاً ـ يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ،

١٩١٨ ـ قوله: «عن بشر بن سحيم»:

الغفاري، صحابي.

قوله: «أمره ـ أو: أمر رجلاً ـ»:

كذا على الشك، وفي رواية سريج وابن مهدي عند الإمام أحمد: أن النبي ﷺ أمر أن ينادى، فكأن الأمر ليس له بل لآخر لكن أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤١٥] من حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه بعث بشر بن سحيم فأمره أن ينادي؛ وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤١٥] من حديث سفيان وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: قال نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم: أن النبي ﷺ خطب في يوم التشريق؛ قال عبد الرحمن في أيام الحج: فقال: لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة، وأن هذه الأيام أيام أكل وشرب. صحيح، سمعه حبيب من نافع، بينت ذلك رواية شعبة، عنه عند الإمام أيضاً، فكأن النبي ﷺ خطب بها أولاً، ثم أرسل غير واحد بها، منهم بشر بن سحيم، فأخرج الإمام أحمد [٣/ ٤٦٠] بإسناد صحيح عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك أنه حدثه: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا: أن لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن، وأيام التشريق أيام أكل وشرب. وأخرج الإمام أحمد [١/ ٧٦] من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن

سليم، عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد**؛ وأتبع الناس على جمله يصرخ بذلك. وأخرج الإمام [١/ ١٦٩] من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها**؛ يعني أيام التشريق. فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وأخرج الإمام أحمد أيضاً [٢/ ٥١٣] من حديث صالح قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ **بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**. صالح بن أبي الأخضر: ضعيف سيما في حديثه عن ابن شهاب، لكن أخرجه الطحاوي [٢/ ٢٤٤] من حديث الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة به، وهذا إسناد على شرط الصحيح إن كان ابن يسار سمع من ابن حذافة، ويشهد له ما أخرجه الطحاوي أيضاً [٢/ ٢٤٥] من حديث ابن لهيعة، عن أبي النضر، أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب، يحدثان عن أم الفضل، امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى أيام التشريق فسمعت منادياً يقول: إن هذه الأيام أيام طُعْم وشُرْب وذِكر الله؛ قالت: فأرسلتُ رسولاً: مَن الرجل ومَن أمره؟ فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له: ابن حذافة؛ يقول: أَمَرني بها رسول الله ﷺ. وأخرج الطحاوي [٢/ ١٤٥] من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: **بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بمنى لا يصومُ من أحد فإنها أيام أكل وشرب**. والجمع بين هذه الروايات ممكن بأن يقال أن

وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

النبي ﷺ لم يخص واحداً بعينه بالنداء بذلك، بل كلف به غير واحد، والله أعلم.

قوله: «وهي أيام أكل وشرب»:

يعني: لا صوم فيها، قال الإمام النووي رحمه الله: في صوم أيام التشريق قولان مشهوران:

أحدهما، وهو الجديد: لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره، هذا هو الأصح عند الأصحاب.

والثاني، وهو قوله القديم: يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما عند جميع الأصحاب: لا يجوز؛ وبه قطع صاحب المهذب والأكثرون لعموم الأحاديث في منع صومها، وإنما رُخص للمتمتع.

والثاني: يجوز؛ قال أصحابنا الذين حكوا هذا الوجه: إنما يجوز في هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب، وذكروا أن مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لكونه سبباً وفيه خلاف لأصحابنا، فمن علل بالحاجة خصه بالمتمتع فلم يجوزها لغيره، ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب، فإن صامه بلا سبب فهو منهي عنه، وفي صحته وجهان، قال الإمام النووي بعد هذا التفصيل: واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً لا للمتمتع ولا لغيره، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح ثابت في صحيح البخاري، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه؛ قال: وممن قال من السلف العلماء بامتناع صومها

للمتمتع ولغيره: علي بن أبي طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال ابن عمر وعائشة والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية عنه: يجوز للمتمتع صومها.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيحين غير صحابيه، وفي إسناده من الاختلاف ما لا يقدح في صحته ولا يوهنه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٥]، والنسائي في الإيمان باب تأويل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا. . .﴾ الآية، رقم: ٤٩٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٣] رقم: ١٢١٣ جميعهم من طرق عن حماد بن زيد به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩٦٠.

تابعه عن عمرو بن دينار:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٤٢] رقم: ٩٩٧، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩٦٠.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤١٥].

٣ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤]، رقم: ١٢١٥.

٤ ـ أبو عوانة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤] رقم: ١٢١٤.

* ورواه ليث بن أبي سليم، عن عمرو حدثني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ؛ فذكره، فأسقط نافعاً من الإسناد، وأظنه من أخطاء ليث، أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٠].

ورواه شعبة، عن عمرو، عن نافع، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ بعث بشر بن سحيم، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤١٥].

١٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ وَذَلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى ـ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَاماً، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَفْطِرْ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ الله، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ.

وهكذا قال ابن جريج، عن عمرو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٠]، ومن طريقه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم: ١٧٢٠، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤١٥، ٤/ ٣٣٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٢ ٢٤]، الأرقام: ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٤١] رقم: ٩٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٣]، جميعهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير به.

١٩١٩ ـ قوله: «عن أبي مرة مولى عقيل»:
يقال: اسمه: يزيد، ويقال: إنه مولى أخته أم هانئ، وقد تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، فقد ذكرنا غير مرة أنّ عبد الله بن صالح من رجال البخاري في الصحيح كما رجحه أصحاب التهذيب.
أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٧]، وأبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم: ٢٤١٨، وابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة [١٢/ ٤٨٤]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٥]، والبيهقي في الصوم، باب الأيام التي نهي عن صومها.
تابعه ابن لهيعة، عن ابن الهاد، أخرجه ابن خزيمة برقم: ٢١٤٩.

٥٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْه صَوْمٌ

١٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢١٤٩، من طريق ابن عبد الحكم وشعيب، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٤] من طريق عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن الليث، به.

تابعه جعفر بن المطلب، عن عمرو بن العاص، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٩٧، ١٩٩]، والطحاوي [٢/ ٢٤٤].

* خالفهم الدراوردي، عن ابن الهاد، فقال عنه، عن أبي مرة، مولى عمرو بن العاص به؛ أخرجه الطحاوي في السنن المأثورة برقم: ٣٤٨، وقال: ليس أحد يقول في هذا الحديث: عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص غير الدراوردي، وما كتبناه إلَّا عن المزني، فأما مَن سواه ممن حدث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، منهم: مالك وحيوة بن شريح والليث بن سعد فيقولون: عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب؛ وهو الصحيح وأبو مرة في الحقيقة إنما ولاؤه لأم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

* * *

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، وفي «ل» بالتنوين وهو جائز أيضاً.

١٩٢٠ ـ قوله: «نذرت أن تحج»:

هكذا في الأصول: أن تحج، صوبها بعض من تجرأ على الكتاب وجعلها: أن تصوم؛ هكذا من غير علم ولا اتباع لما جاء في الأصول ومصادر التخريج، فالحديث له تعلق بأكثر من باب، فله تعلق بالنذور، وبالحج، والقضاء وغير ذلك، وقد يقال: ذكره المصنف هنا وليس فيه

فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ:

دلالة إلَّا القياس، وهو قياس قضاء الصوم على قضاء الحج. وليس كذلك، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده [٢١٦/١] هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر فقال فيه: إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً. . . الحديث، وهكذا ذكر الصوم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير: مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، ورواه عن ابن عباس بذكر الصوم: عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وأحاديثهم في الصحيحين مفرقة.

قال الحافظ في الفتح: ادعى بعضهم أنّ هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة. ومنهم من قال: رجل. ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر. ومنهم من فسره بالصوم. ومنهم من فسره بالحج؛ قال: والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية جرير المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية، وقد روى مسلم من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً قال: وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً، أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك، حيث أمكن الجمع.

قوله: «فجاء أخوها»:

وفي رواية لمسلم البطين، عن سعيد بن جبير: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت. . . الحديث، وفي رواية أخرى: جاء رجل؛ وكذلك اختلف على أبي بشر، عن سعيد، فقال هشيم عنه عند الإمام أحمد: فجاءت قرابة لها. . . وفي رواية شعبة، عنه عند الإمام البخاري في النذور: إن أختي نذرت. وفي رواية

لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللهَ، اللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا.

حماد، عنه عند البيهقي: قرابة لها إما أختها، وإما ابنتها. فالاختلاف في الطرق عن سعيد يشعر بأن التردد والاختلاف منه رحمه الله.

قوله: «لو كان عليها دينٌ»:

فيه مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة إذ هو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه: أن وفاء الدَّين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به؛ قاله الحافظ في الفتح.

وفيه أيضاً الإجماع على قضاء دين الميت، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف.

قوله: «الله أحق بالوفاء»:

فيه دليل لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى، ودين لآدمي وضاق ماله قدّم دين الله تعالى لقوله ﷺ هذا. قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها: تقديم دين الله تعالى. والثاني: تقديم دين الآدمي؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة. والثالث: هما سواء، فيقسم بينهما.

قوله: «فصام عنها»:

في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة دلالة على جواز صوم الولي عن الميت، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف

العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه أو لا؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أصحهما وهو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. والثاني وهو المشهور: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. قال: والمختار الأول كما تقدم، وأما الحديث الوارد: **من مات وعليه صيام أطعم عنه**؛ فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام، يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، قال: ولو صام عنه أجنبي، فإن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف: طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره؛ حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو رواية عن الحسن، والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه؛ قال: وهذا تأويل ضعيف بل باطل؛ قال: وأيّ ضرورة إليه؟ وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها؟، اهـ. وقال في موضع آخر: في الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز والميؤس منه، واعتذر

القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم والحج عن الميت بأنه مضطرب؛ قال: وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف قد جمعنا بينه، ويكفي في صحته إخراج مسلم له في صحيحه، اهـ.

ولو قال: إخراج الشيخين له لكان أبلغ، فأما مذهب مالك فقد روي عنه الجواز إذا أوصى، فأما إذا لم يوص فلا، كذا أحفظ عن شيخنا المالكي، ولعل الحجة عندهم في هذا ما رواه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً: **لا يحج أحد عن أحد**؛ والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيحين.

وأعاده المصنف في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر رقم: ٢٥١٧.

تابعه عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه البخاري في النذور، باب من مات وعليه نذر، رقم: ٦٦٩٩.

وتابع شعبة، عن أبي بشر: أبو عوانة، أخرجه البخاري في الحج، باب الحج والنذر عن الميت، رقم: ١٨٥٢، وفي الاعتصام، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبين، رقم: ٧٣١٥.

وتابع أبا بشر، عن سعيد جماعة ذكرتهم في ثنايا التعليق، وقد أورد البخاري الاختلاف فيه في الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: ١٩٥٣، وساقه مسلم من طرق عن سعيد بن جبير بألفاظه وأسانيده في كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت.

ويرى الفقير محقق الكتاب أن في إخراج الشيخين له غنى عن إطالة البحث في تخريجه، وإيراد ما جاء من الاختلاف فيه، وبالله التوفيق.

* * *

٥١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

١٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: «في فضل الصائم»:

كذا في أكثر الأصول، وفي «ك» «غ.م.م» في فضل الصيام.

١٩٢١ ـ قوله: «خلوف»:

بضم الخاء المعجمة: تغير رائحة الفم، وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض: قال المازري: هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شي فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى؛ قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك. وقيل: رائحته عند الملائكة أطيب من رائحة المسك عندنا. قال الإمام النووي بعد نقله: والأصح ما قاله أصحابنا أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير، وقد احتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته.

والإسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو صحيح لغيره، قد روي عن أبي هريرة من طرق كثيرة لا حاجة في إيرادها.

١٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، يَقُولُ الله تَعَالَى: هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

تابع المصنف، عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٥٠١، ٥٠٣] رقم: ١٠٥١٢، ١٠٥٤٨.

وتابع يزيد، عن محمد بن عمرو:

١ ـ خالد بن عبد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٥٣] رقم: ٥٩٤٧.

٢ ـ حماد بن سلمة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠/ ٤١٣] رقم: ٦٠٢٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب فضل الصوم، من حديث الأعرج، رقم: ١٨٩٤، وفي باب: هل يقول إني صائم من حديث أبي صالح رقم: ١٩٠٤، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ...﴾ الآية، رقم: ٧٤٩٢، وأخرجه في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، من حديث ابن زياد رقم: ٧٥٣٨ جميعهم عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل الصيام، من حديث ابن المسيب، والأعرج، وأبي صالح، رقم: ١١٥١ (١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥).

١٩٢٢ ـ قوله: «فهو لي»:

أي: من الصفات المنسوبة لي، قال الخطابي رحمه الله: في سبب

١٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ.

إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به. فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك. وقيل: إن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى، فكأن الصائم يتقرب إلى الله بصفة من صفاته ـ وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ـ. وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج، والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة. وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ وقيل: هي إضافة تشريف كقوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ مع أن العالم كله لله. وقيل: معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، اهـ. بتصرف يسير.

والحديث المتقدم طرف من هذا وقد خرجناه فيه.

١٩٢٣ ـ قوله: «جنَّة»:

بضم الجيم، أي: وقاية، وسترة، ومانع من الرفث وارتكاب الآثام والخطايا، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يقول الصائم حين يشتم: **إني صائم**؛ أي: يمنعني من الرد أني صائم، وهو مانع أيضاً من النار، قال النووي: ومنه: المجنّ، وهو الترس، ومنه: الجن لاستتارهم.

الإسناد على شرط الصحيحين، ولفظه هنا مختصر، رواه الإمام البخاري عن أبي نعيم بطوله، أوله: **يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به**. . . الحديث، وقد أشرنا إلى موضعه في الصحيحين عند تخريج الحديث رقم: ١٩٢١.

* * *

٥٢ ـ بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَت عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ.

١٩٢٤ ـ قوله: «عن أنس بن مالك»:

هذا منقطع، يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس، وهو مع جلالته لا يحدث إلَّا عن ثقة؛ قاله أبو حاتم الرازي، وهذا الانقطاع قد انجبر بآخر متصل على شرط الصحيح، فتقوى بذلك حديثنا والحمد لله.

قوله: «وتنزّلت عليكم الملائكة»:

كذا في «ك» وهو موافق لما في مصادر التخريج وفي بقية الأصول: ونزلت.

تابع المصنف عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢] وتصحف عنده اسم يزيد إلى زيد.

٢ ـ أبو خيثمة، أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٩٢] رقم: ٤٣٢١.

وتابع يزيد بن هارون، عن هشام:

١ ـ معاذ بن هشام، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٢٩٦.

٢ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي أيضاً برقم: ٢٩٧.

٣ ـ يونس بن بكير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٩٢] رقم: ٤٣٢٠.

٤ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه النسائي برقم: ٢٩٨.

---

٥ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨]، وأبو يعلى كذلك [٧/ ٢٩١] رقم: ٤٣١٩.
٦ ـ إسحاق الأزرق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨].
وتابع الدستوائي، عن يحيى: الخليل بن مرة، أخرجه أبو يعلى [٧/ ٢٩٣] رقم: ٤٣٢٢.
فهذه طرق المنقطع.
وأما الموصول: فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف رقم: ١٩٤٢٥. قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس ـ أو غيره ـ أن رسول الله ﷺ قال. . . ؛ فذكره.
ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٣٨]، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، رقم: ٣٨٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٧]، والبغوي في شرح السُّنَّة، رقم: ٣٣٢٠.
وهذا إسناد على شرط الصحيح، صححه الإمام النووي رحمه الله في الأذكار، غير أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يسلّم له حيث تعقبه في أماليه ـ فيما ذكره ابن علان في الفتوحات ـ بقوله: في وصف هذا الشيخ الإسناد بالصحة نظر، لأن معمراً ـ وإن احتج به الشيخان ـ فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها؛ قال: وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى وهي التردد بين أنس وغيره، لاحتمال الغير غير صحابي.
يقول الفقير خادمه: ما ذكره الحافظ صحيح لا غبار عليه وقد يستقيم له في حالة عدم وجود متابع لمعمر، عن ثابت، لكنه مدفوع بوجوده، فلعله لم يقف عليه فقد تابع معمراً، عن ثابت: جعفر بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ كشف الأستار] رقم: ٢٠٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٧]، وفي الآداب له أيضاً

٥٣ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ العَمَلِ فِي العَشْرِ

برقم: ٨٠٧، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٩٨] جميعهم من طريق ابن أبي الشوارب، عن جعفر بطوله وفيه قصة، وهو عند الترمذي برقم: ٢٦٩٦، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ١٣٢٩ من طريق قتيبة بن سعيد، عن جعفر بلفظ مختصر.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن ماجه برقم: ١٧٤٧، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٩٦، وضعف البوصيري إسناده بمصعب بن ثابت. والله أعلم.

* * *

قوله: «في العشر»:

يعني: من ذي الحجة، أورد فيه حديثين في فضل العمل فيها، ولم يورد شيئاً في فضل الصيام فيها، وكأنه يريد القول بأن الصيام من جملة الأعمال الفاضلة التي ينبغي للمسلم أن يحرص ويجتهد في القيام بها في هذه الأيام، وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، والنسائي وغيرهم من حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر**. وفي رواية عفان: **أول اثنين من الشهر وخميسين**.

لكن يشكل على هذا حديث عائشة عند مسلم: **ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط**. وقد أجاب الحافظ البيهقي بأن المثبت أولى من النافي مع ما يتأيد بحديث ابن عباس ـ يشير إلى حديث الباب ـ، وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع:

أجاب العلماء عن حديث عائشة بأنه متأول على أنها لم تره، ولا يلزم

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

منه تركه في نفس الأمر، لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

١٩٢٥ ـ قوله: «ثم لم يرجع بشيء»:

إسناده على شرط الصحيح، وله عن الأعمش أوجه:

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن عرعرة، أخرجه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم: ٩٦٩.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٤٦].

٣ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٨].

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٢٦٣١، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [٤/ ٢٨٤].

وتابع شعبة عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية ـ في إحدى رواياته الثلاث ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤]، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم: ٧٥٧، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١١٢٥، وابن ماجه في الصيام، باب صيام العشر، رقم: ١٧٢٧، والبيهقي في

١٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَصْبَغُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَى، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً شَدِيداً، حَتَّى مَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ.

السنن الكبرى [٤/ ٢٨٤] وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٢٤.

٢ ـ وكيع بن الجراح ـ في إحدى رواياته الثلاث ـ أخرجه أبو داود في الصيام، باب صوم العشر، رقم: ٢٤٣٨.

ورواه أبو معاوية ووكيع مرة عن الأعمش، عن أبي صالح ومرة عنه . عن مجاهد مرسلاً، أخرجهما الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤].

وتابع مسلم البطين، عن سعيد: القاسم بن أبي أيوب، يأتي عند المصنف عقب هذا ويأتي تمام تخريجه.

١٩٢٦ ـ قوله: «أنا أصبغ»:

هو ابن زيد بن علي الجهني، الورّاق، كنيته: أبو عبد الله كاتب المصاحف، الإمام الصدوق كاتب المصاحف، حديثه عند: «ت. س. ق».

قوله: «القاسم بن أبي أيوب»:

الأعرج، الإمام الحافظ الثقة، أصبهاني الأصل، يقال: هو القاسم بن بهرام؛ وقد خرجنا حديثه قبل هذا. وذكرت أن الحديث عند الأعمش من أوجه.

فقد رواه أبو إسحاق الفزاري، عنه، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

٥٤ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ،

أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٤٦]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٩].

قال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري والحديث صحيح ثابت متفق عليه، رواه عدة من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

* * *

١٩٢٧ ـ قوله: «ثنا أبو سهيل»:

هو نافع بن مالك، تقدم.

قوله: «فتحت أبواب السماء»:

قيل: هو كناية عن تنزل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول. حكاه الطيبي في شرحه عن التوربشتي، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره، ويحتمل أن يكون فتح الأبواب عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة؛ قال: واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية. قال الحافظ في الفتح: وفيه نظر.

قوله: «وغلِّقت أبواب النار»:

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره، ويحتمل أن يكون غلقها عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، ذكره الحافظ في الفتح. وقال التوربشتي ـ فيما حكاه الطيبي ـ:

وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

هو عبارة عن تنزه أنفس العوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات.

قال الزين بن المنير ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح ـ: لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وكذلك رجح القرطبي حمله على ظاهره.

قال الطيبي في شرح المشكاة: فإن قيل: ما منعكم أن تحملوا المعنى على ظاهره؟ قلنا: لأنه ذكر على سبيل المن على العوام، وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتَّى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت، ونعيمها أبيحت، والنيران كأن أبوابها غلقت، وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا فيه إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها، ويخلو عن الفائدة، لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنَّه غير ميسر لدخول إحدى الدارين، وقد جوز الشيخ محيي الدِّين النووي الوجهين في فتح أبواب السماء، وتغليق أبواب النار، أعني الحقيقة والمجاز.

قوله: «وصفِّدت الشياطين»:

أي: شدت بالأصفاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾، وفي رواية: سلسلت؛ وهما بمعنى، وهذا أيضاً يحتمل الوجهين الحقيقة والمجاز، فعلى الحقيقة يحتمل بعض الشياطين وهم المردة مسترقوا السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، ويحتمل الشياطين الذين يفتنون المؤمنين والمسلمين في عبادتهم فيكون تصفيدهم عبارة عن تعجيزهم عن الوصول إليهم وإغوائهم بتزيين الشهوات لهم، قال القرطبي: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين لا كلهم، أو المقصود: تقليل

٥٥ ــ بَابٌ:
فِي قِيَامِ رَمَضَان

١٩٢٨ ــ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

الشرور، قال: وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، اهـ. باختصار مستفاداً من الفتح.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريقه قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل به، رقم: ١٨٩٨، وأخرجه مسلم في الصوم، باب فضل رمضان، من طريق قتيبة، وعلي بن حجر، ويحيى بن أيوب جميعهم عن إسماعيل به، رقم: ١٠٧٩ (١).

وأخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال: شهر رمضان أو شهر رمضان، رقم: ١٨٩٩، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: ٣٢٧٧، ومسلم برقم: ١٠٧٩ (٢، وما بعده) كلاهما من طريق ابن أبي أنس، عن أبي هريرة به.

* * *

قوله: «في قيام رمضان»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: في فضل قيام شهر رمضان؛ وهذا شرح للترجمة وهو كذلك كما يتبين من حديث الباب.

١٩٢٨ ــ قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»:

إسناده على شرط الصحيح.

١٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولَ الله ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئاً حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَام حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

تابعه عن هشام:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه البخاري في الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم: ١٩٠١.

٢ ـ معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦٠ (١٧٥).

وتابع يحيى، عن أبي سلمة:

الزهري، أخرجه مسلم برقم: ٧٥٩ (١٧٤)، وأخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، والأعرج كلاهما عن أبي هريرة به، رقم: ٧٥٩ (١٧٣، ١٧٦).

١٩٢٩ ـ قوله: «أخبرنا زكرياء بن عدي»:

تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن يزيد: مسدد، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قيام شهر رمضان، رقم: ١٣٧٥.

وتابع يزيد، عن داود:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه المصنف في الحديث التالي، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٢٥٤] رقم: ٧٧٠٦، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٠٣، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٩٤].

٢ ـ محمد بن فضيل، أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم: ٨٠٦، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٩٩١، والنسائي في قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، رقم: ١٦٠٥، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٢٠٦، ومن طريقه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٥٤٧.

٣ ـ علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠].

٤ ـ مسلمة بن علقمة، أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم: ١٣٢٧.

٥ ـ هشيم بن بشير، أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٩٩١، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٤].

٦ ـ وهيب بن خالد، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٤٦٦، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٥].

٧ ـ محمد بن موسى الأنصاري، علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٩٥].

٨ ـ بشر بن المفضل، أخرجه النسائي في الصلاة، باب ثواب من صلى مع الإمام حتَّى ينصرف، رقم: ١٣٦٤.

تابع الوليد، عن جبير: أبو الزاهرية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٠].

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ.

٥٦ ـ بابُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

١٩٣٠ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وفيه متابعته لابن زريع عن داود.

* * *

١٩٣١ ـ قوله: «اعتكف عشرين يوماً»:

قيل: السبب في ذلك علمه ﷺ بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من عمل الخير لتقتدي به أمته في ذلك؛ وقيل: لأنه كان العام الذي قبله مسافراً فقضى اعتكافه؛ ويؤيده ما رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان من حديث أُبَيّ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. قال الحافظ في الفتح: يحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين، يعني: ومرة بسبب ما وقع من أزواجه.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عمرو بن منصور، عن عاصم، أخرجه النسائي في فضائل القرآن

١٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ.

باب عرض جبريل القرآن [٥/ ٧] رقم: ٧٩٩٢.

وأخرجه الإمام البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم: ٢٠٤٤، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم: ٤٩٩٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٦، ٣٥٥، ٤٠١]، وأبو داود في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم: ١٧٦٩، والنسائي في الاعتكاف من السنن الكبرى، باب الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر، [٢/ ٢٥٩]، رقم: ٣٣٤٢ جميعهم من طرق، عن أبي بكر به.

١٩٣٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو اليمان»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ رقم: ٢١٧٥ (٢٥).

وتابع المصنف عن أبي اليمان: الإمام البخاري، أخرجه في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ رقم: ٢٠٣٥.

قوله: «تزوره في اعتكافه»:

في الحديث قصة أخرجها أصحاب الكتب بأسانيد وألفاظ، من المفيد نقل بعض ألفاظه، ويستفاد منها جواز زيارة الزوجة لزوجها وهو معتكف في المسجد، وجواز خروج المعتكف لحاجة، ففي رواية: أنه ﷺ كان

٥٧ ـ بابٌ: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

١٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

معتكفاً في المسجد فاجتمع إليه نساؤه في المسجد وعنده أزواجه فَرُحن. وفي رواية: **ثم تفرقن، فقال ﷺ لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معكِ، فتحدثت عنده ساعة.** زاد في رواية: **من العشاء، ثم قامت تنقلب** ـ يعني: إلى بيتها ـ **ثم قال لصفية: أَقْلِبُكِ إلى بيتك؟ فذهب معها حتى أدخلها بيتها.** وفي رواية: **فقام معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلَّما على رسول الله ﷺ.** وفي رواية: **فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا**؛ أي: مضيا. وفي رواية: أسرَعا؛ أي: في المشي، **فقال ﷺ: على رسلكما إنما هي صفية بنت حُيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله؛ وكَبُر ذلك عليهما.** وفي رواية: فقالا: يا رسول الله، هل نظن بك إلّا خيراً؟ فقال ﷺ: **إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم.** وفي رواية: **إني خفتُ أن تظنا ظنًّا، إن الشيطان يجري.** وفي رواية: **ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرًّا، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.**

* * *

قوله: «في ليلة القدر»:

يعني: ما جاء في تعيينها، وأي ليلة هي؟

١٩٣٣ ـ قوله: «فتلاحى»:

أي: تخاصم وتشاجر، قيل: أصله من اللحى، لأن المتخاصمين قد يمسك بعضهما بلحى بعض. وقيل: من الإلحاح، لأن كلًّا من

إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ: فِي الْخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالتَّاسِعَةِ.

المتخاصمين يلح على الآخر بما يريد، والله أعلم.

قوله: «فرُفِعت»:

وفي رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد: **أيها الناس، إني قد أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنُسِّيتها**... الحديث، وفي الحديث بعده أنه نُسِّيها ﷺ بعدما استيقظ وقبل أن يخرج إلى أصحابه، فيحتمل أنه استيقظ وصوتهما مرتفع فنسيها.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: شذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان: فرفعت ـ يعني: لتصريحه بذلك ـ وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنَّه ﷺ قال: **فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع**؛ هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قوله: «وعسى أن يكون خيراً»:

وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام الشهر كله، أو العشر، بخلاف ما لو بقي معرفة تعيينها؛ حكاه الحافظ عن الزين بن المنير.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم: ٤٩، وفي فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة

١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ.

ليلة القدر، رقم: ٢٠٣٣، وفي الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم: ٦٠٤٩، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٣، ٣١٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٣]، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢١٩٨، وابن حبان كذلك ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٦٧٩، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣١١]، والطيالسي في مسنده برقم: ٥٧٦.

تابعه ثابت، عن أنس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٣] والطيالسي في مسنده برقم: ٥٧٦.

* وخالف مالك بن أنس الرواة عن حميد، فقال عنه، عن أنس؛ جعله من مسنده وأسقط عبادة من الإسناد، أخرجه في الموطأ، قال ابن عبد البر: الصواب إثبات عبادة في إسناده، فإن الحديث من مسنده.

١٩٣٤ ـ قوله: «وقال أبو سلمة»:

يعني: جعله من مسند أبي هريرة، كأنه يشير إلى أنه حفظه، عن سالم، من مسند ابن عمر، والحديث صحيح من مسنديهما، فقد رواه يونس عن ابن شهاب على الوجهين، ورواه أبو سلمة أيضاً عن أبي سعيد الخدري.

تابع الليث، عن يونس: ابن وهب، أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: ١١٦٦ (٢١٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢١٩٧، وابن حبان كذلك ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٦٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٨].

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

* * *

١٩٣٥ ـ قوله: «حدثني عبد الله بن صالح»:

هو كاتب الليث، تابعه عن الليث: يحيى بن بكير، أخرجه البخاري في التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، رقم: ٦٩٩١.

وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب: يونس وابن عيينة، أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: ١١٦٥ (٢٠٧، ٢٠٨).

وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق

* * *

آخر كتاب الصيام

وصلَّى الله على خير الأنام

والحمد لله في بدء وختام

ويليه إن شاء الله كتاب المناسك،

وأوله: باب من أراد الحج فليتعجل

❑❑❑

[١١]

ومِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ

[١١]
ومِنْ كِتَابِ المَناسِك

«كتاب المناسك»

المناسك: جمع مَنْسَك، ومَنْسِك بفتح السين المهملة وكسرها لغتان، قرأ حمزة والكسائي بالكَسر في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ. . .﴾ الآية، وقرأ الباقون بفتحها، والمنسَك ـ أو المنسِك ـ الأمر المتعبد، يقع على المصدر والزمان والمكان، وقد قيل في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا . . .﴾ الآية، أي: متعبداتنا، ثم اختص بأعمال الحج ومواضعه، قال قتادة والسدي في معنى قول تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا . . .﴾ الآية؛ أي: مناسك الحج ومعالمه.

وقال الفراء: المنسَك والمنسِك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده في خير أو شر فسميت مناسك الحج لاعتياد الناس لها، وقال غيره: المنسَك والمنسِك: الموضع الذي تذبح فيه النسك، والمنسك في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا. . .﴾ الآية، على معنى المنحر أو موضع النحر.

والنسك: اسم للعبادة أو الطاعة وكل ما تقرب به العبد إلى الله عز وجل، قيل لثعلب: هل يسمى الصوم نسكاً؟ قال: كل حق لله تعالى ليس نسكاً.

١ ــ بَابٌ: مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل

ثم أطلق النسك أيضاً على الدم المتقرب به إلى الله تعالى، وقيل للذبيحة: نسيكة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ. . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى. . .﴾ الآية.

قوله: «من أراد الحج»:

بالفتح والكسر: لغتان قرئ بهما في السبع، فقرأ حفص والأخوان بالكسر في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ. . .﴾ الآية، ووافقهم أبو جعفر وخلف خارج السبعة، وقرأ الباقون بالفتح.

وهو لغة: القصد، قال الليث: أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه، وقال جماعة كثيرون ــ واختاره ابن جرير ــ: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء؛ قال أهل العلم: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك، فهو في الشرع: قصد البيت الحرام في زمن مخصوص، لعمل مخصوص، بنية مخصوصة، فإذا أطلق الاسم انصرف إلى المعنى الشرعي.

أما ما ورد في فضل الحج فسيأتي ذكره في بابه من هذا الكتاب، وكذا ما جاء في فرضه أفرده بالتصنيف جماعة من المتقدمين والمتأخرين، من أجلِّها وأعظمها فائدة: الإيضاح لشيخ الإسلام، وعمدة الأنام، الإمام الهمام: شرف الدِّين النووي رحمه الله، وقد اختصره في رسالة صغيرة عظيمة النفع سمَّاها الإيجاز، وهداية السالك للإمام الفقيه العز بن جماعة، ثم العمدة للشيخ ابن تيمية، وأفرده من المتأخرين شيخنا الكبير الفقيه الأصولي، العلامة الصوفي قاضي مكة والحجاز الشيخ حسن بن محمد المشاط في كتاب سماه: إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام، وأفرده أيضاً شيخنا العلامة السيد الرضي محمد بن علوي في كتاب سماه: لبيك اللهم لبيك،

وأفرده أيضاً شيخ مشايخنا العلامة عبد الله بن أحمد باسودان في عدة المسافر، وهي أجزاء لا يستغنى عنها، رحمهم الله جميعاً وأعاد علينا من بركاتهم.

قوله: «فليتعجَّل»:

تصحفت في المطبوعة إلى: فليستعجل في الموضعين؛ والترجمة نص حديث الباب، وابتداء المصنف به، وإيراده للحديث يشعر بأنه يذهب إلى أن الحج على الفور، وهو قول بعض البغداديين من متأخري المالكية وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وذهب إمامنا الشافعي رحمه الله إلى أنه على التراخي، وهو قول ابن الحسن وأبي يوسف في الرواية الثانية عنه، قال الإمام القرطبي: وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد، وهو الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة؛ قال: لأن الله تعالى قال في سورة الحج: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ الآية، وسورة الحج مكية، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ الآية، وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر؛ قال: وأما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة، وقد ذكرنا الاختلاف في سنة قدومه في أول كتاب الطهارة؛ قال: قال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وليس هو عند الجميع كمن أخر الصلاة حتَّى فاتته وخرج وقتها.

قلت: الحديث الذي أورده المصنف محمول على الاستحباب لما تقدم، ولما سيأتي.

١٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ.

١٩٣٦ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

سقط عبد الله بن محمد من الأصول إلَّا من «ل. د. درك» أشرنا إلى ذلك في متن المسند، وهو ابن أبي شيبة وقد تقدم.

قوله: «وعبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، تقدم أيضاً وبقية رجال الإسناد.

قوله: «عن مهران أبي صفوان»:

عداده في تابعي أهل الكوفة، تفرد بالرواية عنه: الحسن بن عمرو، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث.

قوله: «من أراد»:

أي: قدر على أداء الحج، لأن الإرادة مبدأ الفعل، والفعل مسبوق بالقدرة، فأطلق أحد سببي الفعل وأراد الآخر، والعلاقة هي الملابسة، لأنّ معنى:

قوله: «فليتعجَّل»:

أي: فليغتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوت، والزاد، والراحلة، قبل أن يمنعه مانع يحول بينه وبين إرادته، كما جاء مصرحاً به في رواية أخرى وفيها: فإنَّه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة.

وقد ذكرت قريباً أن هذا الأمر محمول على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث، وحيث أمكن الجمع فالقول به أولى من تضعيف حديث الباب وترك العمل به، والله أعلم.

قوله: «فليتعجل»:

تابعهما عن أبي معاوية الضرير: الإمام أحمد أخرجه في مسنده

[١/ ٢٢٥]، وأبو داود في الحج، باب (بدون ترجمة)، رقم: ١٧٣٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٨] مصححاً إسناده! ولم يقل على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص! ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠] والخطيب البغدادي في تاريخه [٥/ ٤٧].

تابع أبا صفوان عن ابن عباس: سعيد بن جبير، فأخرج البيهقي من حديث محمد بن علي الوراق قال: ثنا أبو حذيفة ـ موسى بن مسعود ـ عن إسماعيل الكوفي ـ يعني: ابن سالم أحد الأثبات ـ عن الفضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **عجلوا الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة**. أخرجه في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٠] وهذا إسناد صحيح.

* خالف أبو إسرائيل الملائي ـ أحد الضعفاء ـ إسماعيل بن سالم، فقال عن ابن عباس، عن الفضل؛ أو عن أحدهما عن الآخر، وقال مرة: عن ابن عباس ـ وليس بعبد الله ـ وهذا من النكارة بمكان.

أخرج الوجه الأول بالشك: الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥] وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم: ٣٨٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨] رقم: ٧٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٠].

تابعه عبد الكريم الجزري عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٨٨] رقم: ٧٣٨.

أما الرواية الثانية عن أبي إسرائيل فأخرجها الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [١٨/ ٢٩٦] رقم: ٧٦٠.

* * *

٢ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

١٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا.

قوله: «باب من مات ولم يحج»:

يعني: باب حكم من مات ولم يحج.

١٩٣٧ ـ قوله: «من لم يمنعه»:

وفي رواية: من لم يحبسه. ولفظ الإمام أحمد في الإيمان ـ فيما ذكره الحافظ في التلخيص ـ: من كان ذا يسار... الحديث.

قوله: «وإن شاء نصرانيًّا»:

وفي رواية: أو إن شاء نصرانيًّا. قال الحافظ البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ثم أسند إلى ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن نعيم، أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا ـ يقولها ثلاث مرات ـ رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله، فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إليّ من ست غزوات ـ أو سبع ـ ابن نعيم يشك ـ، ولغزوة أغزوها بعدما أحج أحب إلي من ست حجات ـ أو سبع ـ ابن نعيم يشك فيهما ـ. وقال في الشعب: المراد ـ والله أعلم ـ إذا لم يحج، وهو لا يرى تركه مأثماً، ولا فعله برًّا.

قلت: وروى ابن حبان في صحيحه من حديث قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد

الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **قال الله عز وجل: إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم**. إسناده على شرط مسلم، وألفاظه مقابلة لألفاظ حديث الباب، وقيل: الصحيح إنه موقوف. وقيل: عن العلاء، عن يونس بن خباب مرسلاً. قال الحافظ البيهقي ـ فيما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب ـ: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث، وبه يأخذ، ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين، وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدَة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. هذا منقطع. أخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة برقم: ٨٠٧، وابن الجوزي في مثير الغرام برقم: ٧، وله طرق أخرى عند الفاكهي، وروي ابن الجوزي في مثير الغرام [١/ ٨٥] بإسناده إلى سفيان الثوري عن مجاهد بن رومي قال: قلت لسعيد بن جبير: رجل مات وهو موسر ولم يحج؟ قال: هو في النار. قال: وسألته فقال: هو من أهل النار؛ ثلاث مرات؛ قال: وسألت عبد الله بن معقل، فقال: مات عاصياً لله عز وجل.

وإسناد حديث الباب كما رأيت غير قوي، شريك النخعي، وليث بن أبي سليم إذا انفردا في إسناد حديث ضعفه كل واحد منهما منفرداً، فكيف إذا اجتمعا في إسناد حديث؟ لكن تابعه سفيان ـ كما سيأتي ـ عن ليث، وقد تقوى بما في الباب من الشواهد المرفوعة والموقوفة فيأول معناه، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ذكر طرقه وشواهده: وإذا انضم هذا الموقوف ـ يعني: حديث عمر بن الخطاب

رضي الله عنه الذي ذكره البيهقي ـ إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ـ سهل بن عمار، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب [٣/ ٤٣٠] رقم: ٣٩٧٩.

٢ ـ محمد بن أسلم، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٥١].

٣ ـ المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢١٠] فجازف ولم يصب وهو في مثير الغرام له [١/ ٨٣] رقم: ٥!

٤ ـ عبد الله بن إسحاق الواسطي، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، برقم: ٨٠١.

وتابع يزيد بن هارون، عن شريك: الأسود بن عامر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٣٤]، وبشر بن الوليد الكندي عند أبي يعلى ـ وليس في المطبوع من مسنده، فلعله في الكبير ـ ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١].

وتابع شريكاً، عن ليث: سفيان الثوري ـ فيما رواه نصر بن حازم أحد الضعفاء ـ أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٥٠٢]، وهذا من هذا الوجه منكر، فقد خالفه الثقات، والمحفوظ عن الثوري مرسلاً، يأتي ذكره.

* ورواه عمار بن مطر ـ أحد الضعفاء ـ عن شريك فخالف الثقات الأثبات، فقال عنه، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة؛ وهذا أيضاً منكر، والصحيح ما رواه شيخ المصنف، أخرجه أبو يعلى ـ وليس في المطبوع من مسنده فلعله في الكبير ـ ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٠٩].

٣ ـ باب: فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً.

١٩٣٩ ـ قَالَ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً.

---

* أمّا رواية شريك فقد خالفه عن ليث:

١ ـ سفيان الثوري ـ وهو أحفظ منه وأثبت ـ فقال وكيع عنه، عن ليث، عن ابن سابط مرسلاً، أخرجه الإمام أحمد في الإيمان ـ فيما ذكره الحافظ في التلخيص، والحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١] ـ.

٢ ـ وتابعه أبو الأحوص، عن ليث في إرساله، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤١١] وابن حجر في التلخيص [٢/ ٢٣٦].

٣ ـ وعباد بن كثير، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم: ٨٠٢.

٤ ـ وهكذا رواه إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في الإيمان كما في نصب الراية [٤/ ٤١٢].

قال الحافظ الزيلعي: وهو الأشبه بالصواب؛ يعني: المرسل. وقال المنذري فيما ذكر الحافظ في التلخيص: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح ـ يعني ما في الباب ـ والله أعلم بالصواب.

* * *

١٩٣٨ ـ قوله: «بعد هجرته حجة»:

يعني: حجة الوداع، وهذا مما لا خلاف فيه يعلم.

١٩٣٩ ـ قوله: «قبل هجرته حجة»:

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: إن أراد أنه لم يقع منه ﷺ، بمكة

إلَّا حجة واحدة ـ كما هو ظاهر لفظه ـ فهو بعيد، اهـ.

يقول الفقير خادمه: اعتراض ابن كثير في محله فقد أخرج ابن ماجه في سننه من حديث سفيان قال: **حجَّ رسول الله ﷺ ثلاث حجاتٍ: حَجَّتين قبل أن يهاجر، وحَجَّةً بعدما هاجر من المدينة، وقرن مع حَجَّته عمرةً، واجتمع ما جاء به النبي ﷺ وما جاء به علي مائة بدنةٍ، منها جمل لأبي جهل في أنفه بُرةٌ من فضةٍ، فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي ما غبر**. قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر، عن أبيه، عن جابر وابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ سكت عنه الحاكم وحق له، لكن خالفه زيد بن الحباب، عن سفيان، فقال عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنهم؛ قال: **حج النبي ﷺ حجتين قبل أن يهاجر** ـ يعني: وحج بعدما هاجر ـ **حجةً قرن معها عمرةً**. وهذا على شرط مسلم، كما قال الحاكم.

ولفظ الدارقطني: ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة.

قال سفيان الثوري: **حج النبي ﷺ حججاً**؛ زاد ابن الجوزي: لا يعلم عددها. وقال ابن الأثير: **كان النبي ﷺ يحج كل عام قبل أن يهاجر**.

قال ابن كثير: وقد كان ﷺ بعد الرسالة يحضر مواسم الحج، ويدعو الناس إلى الله تعالى ويقول: **من رجل يؤويني حتَّى أبلغ كلام ربي، فإنَّ قريشاً قد منعوني أن أُبلِّغ كلام ربي، فما زال يصنع ذلك في كل موسم حتَّى قيض الله له جماعة من الأنصار يلقونه ليلة العقبة**، اهـ.

يريد ابن كثير أن يقول: وإذا ثبت خروجه ﷺ للموسم في كل عام للدعوة منتهزاً فرصة اجتماع الناس، فلا يعقل أن يخرج غير حاج، كيف يكون ذلك وقد كان يحضره قبل البعثة كما في الصحيحين فيخالف قومه بالوقوف في عرفة توفيقاً من الله؟

١٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ: لأَنَسٍ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعاً: عُمْرَتُهُ الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَعُمْرَتُهُ الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ.

تابع يحيى بن آدم، عن زهير:

١ ـ عمرو بن خالد، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٤٠٤.

٢ ـ الحسن بن موسى، أخرجه مسلم في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم: ١٢٥٤.

وتابع زهيراً، عن أبي إسحاق:

شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة العشيرة، رقم: ٣٩٤٩.

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، في المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ، رقم: ٤٤٧١، ٤٤٧٢.

١٩٤٠ ـ قوله: «أربعاً»:

صوب هذا الإمام النووي رحمه الله وقال: فقد صرح ابن عمر وأنس بن مالك على أنها أربع عمر، واتفقا على ذلك، وهو الصواب الذي يجب المصير إليه، فأما قول القاضي عياض: أن الرابعة إنما كانت مع حجته كما يفهم من كلام أنس بن مالك ـ يشير إلى حديث الباب ـ فيدل على أنه كان قارناً وقد رواه كثير من الصحابة، وقد قلنا أن الصحيح أن النَّبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس، وقد ردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح: ثلاث عمر؛ قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتماراً إلّا ما ذكرناه، وقد اعتمد مالك في الموطأ على أنهن

٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ وُجُوبُ الحَجِّ؟

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

ثلاث عمر. قال الإمام النووي متعقباً: هذا ضعيف، بل باطل، والصواب: أنه اعتمر أربع عمر ـ يعني: كلهن في ذي القعدة ـ قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنَّهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت عليه الجاهلية.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: ١٧٧٩.

وتابع أبا الوليد، عن همام:

١ ـ هدبة بن خالد، أخرجه الإمام البخاري برقم: ١٧٨٠، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: ٤١٤٨، وفي الجهاد، باب قسمة الغنيمة، رقم: ٣٠٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ رقم: ١٢٥٣.

٢ ـ حسان بن حسان، أخرجه البخاري برقم: ١٧٧٨.

عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه مسلم (بدون رقم).

* * *

١٩٤١ ـ قوله: «عن أبي سنان»:

هو يزيد بن أمية الدؤلي، الإمام التابعي المحب الصادق: أبو سنان المدني، ولد زمن أحد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أراده هشام بن إسماعيل أن يسب عليًّا ـ رضي الله عنه وأرضاه أحسن الرضى ـ فقال: لا أسبه، ولكن إن شئت قمت فذكرت أيامه الصالحة.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتِ، الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

تنبيه: وقع في جميع الأصول الخطية في إسناد هذا الحديث: عن الزهري؛ عن سنان؛ وقد بحثنا وتتبعنا روايات أصحاب الزهري فوجدنا بالتتبع والسبر أنه لا أحد من أصحاب الزهري يقول عنه، عن سنان؛ إلَّا عقيل بن خالد من بين أصحابه، يقولون: إن عقيل بن خالد وهم فيه عليه؛ قاله أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى، والحافظ المزي في التحفة.

يقول الفقير خادمه: ثم بحثنا في روايات سليمان بن كثير فوجدنا جميع من وقفنا على روايته من أصحابه يقولون عنه، عن الزهري، عن أبي سنان؛ لم يقل أحد منهم عنه، عن الزهري، عن سنان؛ منهم: عفان بن مسلم عند الإمام أحمد [١/ ٢٥٥، ٢٩٠]، وعند الحاكم [٢/ ٢٩٣]، والبيهقي [٤/ ٥٣٤]، وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي عند الدارقطني [١/ ٢٨٠]، حتى صار هذا هو المشهور عن سليمان فيما قاله أبو داود في رواية سليمان عن الزهري.

إذا تبين هذا فلا يضر ما وقع في إتحاف المهرة موافقاً لما في الأصول من التصحيف، فإنَّ نسخة الحافظ فيها جملة من التصحيفات تتفق وما وقع في بقية الأصول وتخالف روايات الحافظ التي أخرجها في مصنفاته من طريق الدارمي على الصواب إسناداً ومتناً، وقد بينت ذلك في مقدمة متن المسند بما أغنى عن إعادته هنا فيراجع في محله، وبالله التوفيق.

نعم، ومما يؤيد هذا أن الحافظ لم يتعقب المزي في التحفة كعادته، وبه يتضح أن ما وقع في الأصول إما تصحيف أو سقط، وأن الصواب ما أثبته: عن الزهري، عن أبي سنان؛ والله أعلم.

قوله: «فقيل»:

القائل: هو الأقرع بن حابس كما بينته روايات الإمام أحمد وأصحاب

١٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

السنن وغيرهم ممن صنف في الأسماء كالخطيب في الأسماء المبهمة، وابن بشكوال في غوامض الأسماء.

والإسناد على شرط الصحيح غير يزيد بن أمية وهو من ثقات التابعين.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥٥ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٢٦] من طريق عفان، والدارقطني [٢/ ٢٨٠] من طريق أبي الوليد كلاهما عن سليمان بن كثير، عن الزهري به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٨٥]، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم: ١٧٢١، وابن ماجه في المناسك، باب فرض الحج، رقم: ٢٨٨٦ والدارقطني [٢/ ٢٧٩].

والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤١] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وقال: هذا إسناد صحيح، أبو سنان هذا هو الدؤلي، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم، وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرجه النسائي في المناسك، باب وجوب الحج، رقم: ٢٦٢٠، والدارقطني [٢/ ٢٨٠] من طريق عبد الجليل بن حميد، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٧٠، ٣٧١] من طريق محمد بن أبي حفصة، وزمعة كلاهما عن الزهري به، ومن طريق الإمام أحمد بالإسناد إلى زمعة أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ١٣].

١٩٤٢ ـ قوله: «نحوه»:

إسناده حسن، وهو صحيح لغيره، شريك يخرج له في الشواهد والمتابعات، وقد توبع كما سيأتي.

٥ ـ بَابُ المَوَاقِيتِ فِي الحَجِّ

١٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ:

تابع عبيد الله، عن شريك: أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ٢٦٦٩، ومن طريق أبي داود أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠١].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٢٥] من طريق الزبيري، ويحيى بن آدم كلاهما عن شريك به.

وتابع شريكاً، عن سماك: سلام بن سليم، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، برقم: ٢٦٦٩، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ١٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤١٠.

وتابعه أيضاً الوليد بن أبي ثور عند الدارقطني[٢/ ٢٨١].

تنبيه: عزاه الشيخ الزمرلي، وتبعه الدكتور البغا في طبعتيهما لأبي داود، والنسائي، وابن ماجه فوهما جميعاً فإنَّهم لم يخرجوه من هذا الوجه.

* * *

قوله: «باب المواقيت في الحج»:

أجمع العلماء على أن هذه المواقيت المذكورة في أحاديث الباب مشروعة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد والجمهور: هي واجبة، لو تركها مريد الإحرام بعد مجاوزتها أثم، ولزمه دم وصح حجه. وقال عطاء، والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه. قال الإمام النووي: قال أصحابنا: فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم.

١٩٤٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

نافع ـ وكذا حديثه عن ابن دينار الآتي ـ أخرجهما مالك في الموطأ، وأخرج الشيخان من طريقه حديثه عن نافع، فأخرجه البخاري في الحج،

ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْناً.

قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

١٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ،

باب ميقات أهل المدينة، رقم: ١٥٢٥، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨٢.

وأخرجا حديث ابن دينار من غير طريقه، أخرجه البخاري في الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، من طريق سفيان، عنه به، رقم: ٧٣٤٤، ومسلم في الحج، من طريق إسماعيل بن جعفر، عنه به، رقم: ١١٨٢ (١٦).

١٩٤٤ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هو في الصحيحين من غير طريقه عن عبد الله بن دينار كما بيناه تحت الذي قبله.

١٩٤٥ ـ قوله: «وقّت»:

قال ابن الأثير: التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقّت الشيء يوقّته. ووقَتَه يَقِته: إذا بين حدّه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع: ميقات؛ قال: وقد يكون بمعنى أوجب، أي: أوجب عليهم الإحرام في الحج والصلاة عند

وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ،

دخول وقتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا...﴾، اهـ. ويؤيده قول ابن عمر وسئل من أين يجوز الاعتمار؟ فقال: فرضها رسول الله ﷺ... الحديث، أخرجه البخاري، وترجم لذلك فقال: باب فرض مواقيت الحج والعمرة.

قال الخطابي: معنى التوقيت في هذه: التحديد، وهو أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلَّا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتَّى يوافي الميقات محرماً أجزأه؛ قال: وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنَّه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه، وصار كأنه إنما جاء من المدينة.

وفيه: أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فإنَّه يحرم من منزله الذي هو وطنه، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة: مكة، والمستحب للمكي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء، إذا بلغ طرفا البلد أحرم قبل أن يصحر، فأما إذا أراد العمرة فإنَّه لا يحرم لها من جوف مكة، لكنه يخرج إلى أدنى الحل، فيحرم منه، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم.

قوله: «من غيرهنّ»:

هو بهذا اللفظ عند البخاري من حديث موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وقال البخاري عن مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف هنا: من غيرهم؛ والمراد: من غير أهلهن كما جاء صريحاً في أكثر الروايات.

قوله: «ممن أراد الحج والعمرة»:

ظاهره أن من مرّ بها وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة، فسار حتَّى قرب من

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٦ ـ بَابٌ: فِي الِاغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ

الحرم ثم حضرته النية أنه لا يجب عليه الدم، ولا الرجوع إلى الميقات، بل يحرم من حيث حضرته النية، قال الإمام النووي رحمه الله: فإن جاوز الموضع الذي بدا له فيه بلا إحرام، ثم أحرم؛ أثم ولزمه دم.

وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات. قال الخطابي: ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه.

تابع المصنف عن مسلم: الإمام البخاري، أخرجه في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم: ١٨٤٥.

وتابع مسلماً، عن وهيب:

١ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة، رقم: ١٥٢٤.

٢ ـ المعلى بن أسد، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل اليمن، رقم: ١٥٣٠.

٣ ـ يحيى بن آدم، أخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١ (١٢).

وتابع عبد الله بن طاوس، عن طاوس: عمرو بن دينار، أخرجه البخاري في الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم: ١٥٢٩، ومسلم برقم: ١١٨١ (١١).

* * *

قوله: «بابٌ: في الاغتسال في الإحرام»:

أي: عنده، وللبخاري في الصيد: الاغتسال للمحرم.

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: امْتَرَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَي الْبِئْرِ وَقَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى

١٩٤٦ ـ قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين»:

الهاشمي مولاهم، الإمام التابعي الثقة: كنيته: أبو إسحاق المدني، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، المدني، التابعي الثقة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك.

قوله: «امترى»:

من المماراة وهي المجادلة، وقد تكلمنا عليها في المقدمة، وذكرنا أن المراء استخراج ما عند الإنسان، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلًّا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة.

قوله: «بين قرني البئر»:

هما العمودان المنتصبان على رأس البئر، يمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل، وتعلق عليها البكرة للسقاية.

قوله: «فأمرّ يديه»:

فيه جواز غسل المحرم رأسه وجسده وهو مما اتفق عليه، ويجوز له أيضاً تشريب شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، قال الإمام النووي:

رَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً.

١٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ،

ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً. وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

وفي الحديث من الفوائد:

قبول خبر الواحد، وأنّ قبوله كان مشهوراً عند الصحابة.

ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

ومنها: الاستتار عند الغسل.

قوله: «ومدبراً»:

زاد غيره في هذه الرواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً؛ وفيه الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في جزاء الصيد، باب الغسل للمحرم، رقم: ١٨٤٠، ومسلم في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم: ١٢٠٥.

وأخرجه مسلم أيضاً من طرق عن ابن عيينة، ومن طريق ابن جريج، عن زيد بن أسلم به، رقم: ١٢٠٥ (٩١، ٩٢).

١٩٤٧ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن أبي زياد»:

هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَواني، الإمام الحافظ الصدوق أبو عبد الرحمن الدهقان الكوفي.

قوله: «ثنا عبد الله بن يعقوب المدني»:

روى عنه ثلاثة ولم يوثق، قال الذهبي: لا أعرفه. وقال ابن حجر:

عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلإِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ.

مجهول الحال. فعلة الحديث هي هذه، ومن قال: إن علته ابن أبي الزناد فقد أخطأ، وقد زالت العلة بوجود المتابع، فله الحمد والمنة.

قوله: «عن ابن أبي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني، الفقيه الصدوق، ولي خراج المدينة، وكان محمود السيرة غير أنه تغير عند قدومه بغداد وضعف حفظه، وحديثه صالح في الشواهد والاعتبار، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «تجرد للإهلال واغتسل»:

جهالة حال عبد الله بن يعقوب لا تضر فقد توبع كما سيأتي.

تابع المصنف عن عبد الله بن أبي زياد: الإمام الترمذي، أخرجه في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠.

وتابع عبد الله بن يعقوب، عن ابن أبي الزناد:

١ ـ الأسود بن عامر ـ أحد الأثبات ـ، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢ ـ ٣٣]، فهذا إسناد صحيح.

٢ ـ أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، أخرجه الدارقطني [٢/ ٢٢٠، ٢٢١] قال الدارقطني عقبه: هذا حديث غريب ما سمعناه إلَّا منه.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ١٤٨] رقم: ٤٨٦٢.

* * *

٧ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٩٤٨ ــ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

١٩٤٩ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي

١٩٤٨ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، تقدم.

تابعه مالك، عن سمي، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في العمرة، باب العمرة، رقم: ١٧٧٣، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم: ١٣٤٩.

وأخرجه مسلم من طريق الثوري، وابن عيينة، ووكيع، وسهيل بن أبي صالح جميعهم عن سمي به.

قوله: «حجة مبرورة»:

هكذا في رواية سفيان عن سمي، وفي رواية مالك ومن أخرجه من طريقه: **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنة.**

المعنى واحد، واللفظ مختلف، وكلاهما عن سمي.

قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٨]: تفرد سمي بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك، والسفيانان، وغيرهما، حتَّى إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي، عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فهو من غرائب الصحاح.

١٩٤٩ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك، تقدم.

مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

تابعه عن شعبة:
سليمان بن حرب، أخرجه البخاري في المحصر، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ...﴾ الآية، رقم: ١٨١٩.
وأخرجه مسلم من طريق غندر، عن شعبة به (بدون رقم).
تابع شعبة، عن منصور:
١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في المحصر، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ...﴾ الآية، ولفظه عنده: كيوم ولدته أمه؛ رقم: ١٨٢٠، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة.
٢ ــ جرير بن عبد الحميد، ولفظه: من أتى هذا البيت؛ وفيه: كما ولدته أمه؛ على لفظ شعبة، عن منصور.
٣ ــ مسعر بن كدام.
٤ ــ أبو عوانة الوضاح.
٥ ــ أبو الأحوص سلام.
أخرج حديثهم مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ١٣٥٠ (٤٣٨) جميعهم بلفظ: من حج فلم.
وتابع منصوراً، عن أبي حازم: سيار أبو الحكم، أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: ١٥٢١، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما ساق لفظه البخاري دون مسلم وفيه: من حج لله؛ وقال: كيوم ولدته أمه؛ فاستفيد من لفظ جرير وسيار أن من قصد هذا البيت لا يقصده إلَّا لله، سواء كان بحج أو عمرة أنه يدخل في المغفرة الموعود بها في الحديث، وبعضهم يقول: لفظ جرير يحمل على أنه من أتى حاجًّا، وفضل الله أوسع وأكبر، والله أعلم.

* * *

٨ ـ بَابٌ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَل؟

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ.

١٩٥٠ـ قوله: «ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»:

ـ بالتصغير ـ الديلي مولاهم، الحافظ الصدوق: أبو إسماعيل المدني، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن الضّحّاك بن عثمان»:

الحزامي، الإمام الصدوق: كنيته: أبو عثمان الأسدي، المدني، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن عبد الرحمن بن يربوع»:

هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، الإمام الحافظ الثقة: أبو محمد المديني، حديثه عند «د.ت.ق»، وقد روى بعضهم حديث الباب فقلب اسمه، وقال بعضهم: عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه؛ يأتي بيانه في التذييل الآتي بعد التخريج.

قوله: «عن أبي بكر»:

هو الصديق رضي الله عنه.

قوله: «العَجّ والثَّجُّ»:

العجّ: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن.

والإسناد على شرط مسلم غير ابن يربوع وهو ثقة.

أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: ٨٢٧، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية،

٩ ـ بابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ،

رقم: ٢٩٢٤، وأبو يعلى في مسنده [١/ ١٠٩] رقم: ١١٧، والدارقطني في العلل [١/ ٢٧٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤٢]، وصححه ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة [٨/ ٢١٣]، والحاكم [١/ ٤٥١] ووافقه الذهبي في التلخيص.

تذييل: روى بعضهم هذا الحديث فقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع؛ أو: عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر؛ قال الدارقطني: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر. وقال الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي: من قال فيه: عن ابن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر؛ فقد أخطأ. وقال الدارقطني: قال: أهل النسب: من قال: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع؛ فقد وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع.

* * *

١٩٥١ ـ قوله: «عن عمر بن نافع»:

القرشي، المدني، مولى ابن عمر، وأحد الثقات المحتج بهم في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «لا تلبسوا»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله

وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ.

فإنَّه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا، يعني: ويلبس ما سواه. وقال البيضاوي: وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ . . .﴾ الآية، فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه وهم. وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة.

قوله: «ورس ولا زعفران»:

نبّه ﷺ بهما على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب؛ قاله النووي.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ٧٧].

١٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلاً، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، قَالَ: قُلْتُ ـ أَوْ: قِيلَ ـ: أَيَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: لَا.

---

٢ ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

٣ ـ عمرو بن علي.

أخرجه من طريقهما النسائي في الحج، باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام، رقم: ٢٦٧٥.

ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي برقم: ١٩٥٣.

١٩٥٢ ـ قوله: «عن أبي الشعثاء»:

هو جابر بن زيد، تقدم.

قوله: «فليلبس»:

ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتيسير لم يناسب التثقيل فكان للرخصة، قال الإمام النووي رحمه الله: هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر ـ يعني: الآتي ـ؛ قال: والصواب إباحته بحديث الباب هذا وبحديث جابر؛ أمَّا حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث جابر وابن عباس حالة العدم، فلا منافاة.

قوله: «سراويلاً»:

كذا في رواية أبي عاصم، وفي رواية: سراويلات. وفي ثالثة: السراويل.

قوله: «لا»:

قد ذكرت في إتحاف الداني أن ذكر القطع محفوظ فقط في حديث

ابن عمر دون حديث ابن عباس وكلاهما مخرج في الصحيحين، وأن عامة أصحاب عمرو، عن ابن عباس، منهم: أيوب، وحماد بن سلمة، وشعبة، وابن عيينة، والثوري، وسعيد بن زيد كلهم لم يذكروا عن عمرو القطع في حديث ابن عباس، قالوا: وهو المحفوظ في حديث ابن عباس:

لكن وجدناه مذكوراً في رواية أخرجها النسائي من حديث ابن عباس بإسناد على شرط الشيخين، إذ قال في كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا يزيد بن زريع، أنا أيوب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.**

فلما وجد جماعة من أهل العلم الحديثين عند ابن عباس ذكر القطع وعدمه نظروا فيهما وبحثوا فإذا حديث ابن عباس بعدم القطع كان في عرفة، قال النسائي في باب الرخصة في لبس الخفين لمن لا يجد النعلين: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: **أنه سمع النبي ﷺ يقول بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين.**

فذهب جماعة من أهل العلم منهم الحنابلة إلى أن حديث ابن عمر بذكر القطع منسوخ، لما رواه الدارقطني عن عمرو بن دينار ـ الراوي عن ابن عمر وابن عباس الحديثين معاً ـ قوله: انظروا أيهما كان قبل: حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس.

قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء (ح).

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم (ح).

وأخبرنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن يزيد قالوا: حدثنا سفيان،

عن عمرو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**. وقال ابن عباس: المحرم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتّى يكونا أسفل من الكعبين. قال: وقال عمرو: انظروا أيهما كان قبل: حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس.

ثم قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: جابر بن زيد، عن ابن عباس يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول**: **من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**.

حدثنا ابن مخلد، ثنا ابن زنجويه، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **من لم يكن له إزارٌ فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين**.

سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ قال: وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات هذا بعد حديث ابن عمر.

قالوا: وإذا كان الأمر كذلك فغير بعيد أن يكون ابن عباس حمل الحديثين عن النبي ﷺ فزاد على ابن عمر بحمله الناسخ والمنسوخ، ولم يكن عند ابن عمر إلَّا المنسوخ، أو أنه لم يحمل عنه إلَّا المنسوخ، ولذلك احتج به النسائي حين أخرجه في الباب، ولم يكن عنده شاذًّا.

نعم، أمَّا إمامنا الشافعي رحمه الله ورضي عنه فإنَّه رأى القطع، إذ قال في الأم [٢/ ١٦١]: أرى أن يقطعا ــ يعني: الخفين ــ؛ قال: لأن ذلك

في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر، إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده، وإما سكت عنه، وإما أداه فلم يؤد عنه، لبعض هذه المعاني اختلافاً، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله:

ظاهره يعارض حديث ابن عمر حيث ذكر قطعهما، وقد اختلف العلماء فيهما، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة للمال. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلَّا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر؛ قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم أنه إضاعة للمال؛ ليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٣٣].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج: عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم لحج أو عمرة، رقم: ١١٧٨.

وأخرجه البخاري في الحج، باب لبس الخفين للمحرم، وفي باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، من طريق شعبة عن عمرو بن دينار به، رقم: ١٨٤١، ١٨٤٣.

وأخرجه مسلم من طرق عن عمرو به: ١١٧٨ رقم: (٤ وما بعده).

١٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٠ ـ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

١٩٥٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم: ١٥٤٢، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم: ١١٧٧.

* * *

١٩٥٤ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

هذا الحديث مما اختلف فيه على هشام، فمنهم من يرويه عنه كرواية حماد بن سلمة هنا، ومنهم من يرويه على نحو رواية المصنف الآتية بزيادة عثمان بن عروة بين هشام بن عروة، وأبيه، وقد روى الحميدي والإمام أحمد في مسنديهما عن سفيان بن عيينة، أن عثمان قال له: ما يروي هشام هذا الحديث إلَّا عني. وذكر مسلم في المقدمة أن الليث، وداود العطار، وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان، وأن أيوب، وابن المبارك، وابن نمير، وغيرهم رووه عن هشام، عن أبيه؛ بدون ذكر عثمان، اهـ.

قلت: فأما رواية أيوب فعلقها مسلم في مقدمة صحيحه، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، وأخرجها النسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٥٩] رقم: ٤١٦٣، وأخرجها ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٧٧٢.

وتابعه وكيع بن الجراح عند الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٠٧].

قال الدارقطني في العلل [١٥/ ٥٢]: هذا الحديث يرويه هشام بن عروة وعثمان بن عروة وعمر بن عبد الله بن عروة والزهري.

فأما هشام بن عروة فاختلف عنه فيه:

فرواه أيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وسعيد بن عبد الرحمٰن وحماد بن سلمة ووكيع وأبو مروان الغساني ومالك بن سعير والضحاك بن عثمان والقسملي وإبراهيم بن طهمان والمنذر بن عبد الله الحزامي ويحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة وعلي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان وشجاع بن الوليد وأبو ضمرة وشعيب بن إسحاق ومحاضر جميعهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وكذلك قيل عن مالك بن أنس، عن هشام.

ورواه الليث واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن عبد الحكم وعيسى بن حماد زغبة، عن الليث، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

* وخالفهما يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأحمد بن يونس، ومحمد بن حرب المكي: رووه عن الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو أسامة وداود العطار ووهيب بن خالد وعلي بن هاشم وعلي بن غراب وابن عيينة ـ واختلف عنه ـ رووه عن هشام بن عروة، عن عثمان، عن عروة، عن عائشة.

قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن ابن عيينة، عن هشام،

١٩٥٥ ـ قَالَ: فَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا، وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ.

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

عن عثمان بن عروة، قال سفيان: ثم لقيت عثمان فحدثني به.

وقال الحميدي وغيره: عن ابن عيينة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال عثمان: ما يرويه هشام إلَّا عني.

قال الدارقطني: والصحيح عن هشام بن عروة، أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان بن عروة، عن عروة، وكان أحياناً يرسله.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٩٥٦ ـ قوله: «حدثني الليث»:

هو ابن سعد، الإمام الفقيه، تقدم.

تابع عبد الله بن صالح: شعيب بن الليث، أخرجه النسائي في المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم: ٢٦٩٠.

وتابع الليث، عن هشام:

١ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام البخاري في اللباس، باب ما يستحب من الطيب، رقم: ٥٩٢٨، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٣٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٣٠].

٢ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الإمام مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم، رقم: ١١٨٩ (٣٧)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٦١ ـ ١٦٢].

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

وتابع هشاماً، عن عثمان: ابن عيينة ـ وله فيه شيخان ـ أخرجه مسلم برقم: ١١٨٩ (٣٦)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨]، والشافعي في مسنده برقم: ٧٧٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ١٩٤، رقم: ١٤٣، من الجزء المفقود].
وقد رواه ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، أخرجه مسلم برقم: ١١٨٩ (٣١) والنسائي برقم: ٢٦٨٧.
ومن المفيد الوقوف على تعليقنا على الحديث المتقدم قبل هذا.
أيضاً لتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

١٩٥٧ ـ قوله: «لحُرمه»:
بضم الحاء، وكسرها، والضم أكثر والمراد: إحرامه، وأنكر بعضهم الضم على المحدثين، وقال: الصواب: الكسر، قاله النووي.
قلت: وأثبتها محققوا الكتاب: لإحرامه فما أصابوا، وقد ورد لفظ حديث الباب من رواية ابن القاسم، عن أبيه عند الشيخين أيضاً فأخرجه البخاري في اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيدها، من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد به، رقم: ٥٩٣٢.
تابعه عن عبد الرحمن بن القاسم:
١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم: ١٥٣٩، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم، رقم: ١١٨٩ (٣٣).

١١ ــ بَابٌ:
فِي النُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الحَجَّ وَبَلَغَتَا المِيقَاتَ

١٩٥٨ ــ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

---

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، رقم: ١٧٥٤.

وتابع عبد الرحمٰن، عن القاسم:

١ ــ عمر بن عبد الله، أخرجه البخاري في اللباس، باب الذريرة، رقم: ٥٩٣٠.

٢ ــ أفلح بن حميد، أخرجه مسلم برقم: ١١٨٩ (٣٢).

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين المتقدمين قبل هذا.

* * *

١٩٥٨ ــ قوله: «ثنا عبدة»:

هو ابن سليمان تقدم.

قوله: «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر»:

يعني: يأمرها أن تغتسل وتهل كما في حديث جابر الآتي بعده، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلَّا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: **اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي**. وفيه: أنّ ركعتي الطواف سنة ليست بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما.

١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

تابع المصنف، عن عثمان:

١ ـ الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، رقم: ١٢٠٩.

٢ ـ أبو داود، أخرجه في المناسك، باب الحائض تهل بالحج، رقم: ١٧٤٣.

٣ ـ ابن ماجه أخرجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم: ٢٩١١.

وتابع عثمان، عن عبدة: هناد بن السري، وزهير بن حرب، أخرجه من طريقهما مسلم برقم: ١٢٠٩ (١٠٩).

وتابع عبيد الله، عن عبد الرحمن: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٩]، والنسائي في المناسك، باب الغسل للإهلال، رقم: ٢٦٦٣، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٥٤] رقم: ٥٤.

وتابع عبد الرحمن، عن القاسم: يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي برقم: ٢٦٦٤، وابن ماجه برقم: ٢٩١٢.

١٩٥٩ ـ قوله: «ثنا جرير»:

هو ابن عبد الحميد، أخرجه من طريقه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء، رقم: ١٢١٠ (١١٠)، والنسائي في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس، رقم: ٢١٤.

١٢ ـ بَابٌ:
فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَام

١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ.

تابعه سفيان، عن جعفر بن محمد، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم: ٢٩١٣.
وتابعه أيضاً: حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، أخرجه أبو داود في المناسك ضمن حديث جابر الطويل برقم: ١٩٠٥.

* * *

١٩٦٠ ـ قوله: «**أحرم دبر الصلاة**»:
في الباب أحاديث متعارضة في الظاهر، فهذا ابن عباس قد روي عنه أيضاً: **أن النبي ﷺ ركب راحلته حتَّى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه**... الحديث لفظ البخاري، وفي الحديث التالي لأنس أنه أحرم دبر الصلاة، وللبخاري في الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من حديث أبي قلابة، عنه أنه صلَّى بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتَّى أصبح، ثم ركب حتَّى استوت به على البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة... الحديث، وللبخاري في الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، من حديث ابن عمر: **ما أهل رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد**.
يقول الفقير خادمه: قد أزالت رواية ابن إسحاق، عن خصيف عند أبي داود هذا الإشكال، فقال خصيف عن سعيد بن جبير قال: قلت

لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

وفي الإسناد خصيف وهو صدوق ـ لكنه سيء الحفظ ـ والحديث حسن بشواهده وبعمل أهل العلم، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اختلف العلماء هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس؟ أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير؟ فيه قولان مشهوران، قال في القديم: عقب الصلاة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وداود ودليلهم حديث ابن عباس ـ يعني: هذا ـ، والأصح نصه في الأم أنّ الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكباً، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً، قال: وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف.

١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا النَّضْرُ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٨٥]، والترمذي في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم: ٨١٩، والنسائي كذلك، باب العمل في الإهلال، رقم: ٢٧٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٧]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٩١] رقم: ٢٥١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٢٣] من طرق عن عبد السلام به.

تابعه ابن إسحاق ـ وفي حديثه اختلاف لا يضر ـ عن خصيف. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٦٠] ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥١] وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو داود في المناسك باب وقت الإحرام، رقم: ١٧٧٠، وأبو يعلى في مسنده برقم: ٢٥١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٧].

قال الحافظ في النكت الظراف: أخرجه أبو محمد ابن الجارود ـ ولم أقف عليه في المنتقى المطبوع ـ عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه ـ وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الذي أخرجه الإمام أحمد من طريقه ـ فزاد في السند رجلاً فقال: عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح أنه حدثه عن خصيف. . . قال: وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق حدثني خصيف، وكذلك أخرجه دعلج من رواية عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، ثنا خصيف، قال: فلعل ابن إسحاق سمعه من خصيف بعد أن سمعه من ابن أبي نجيح عنه.

١٩٦١ ـ قوله: «أنا النضر»:

هو ابن شميل، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني، تقدما.

١٣ ـ بَابٌ: فِي التَّلْبِيَةِ

١٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قوله: «في دبر الصلاة»:

وقال النسائي عن إسحاق في هذا الحديث: **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهلَّ بالحج والعمرة، حين صلى الظهر.** ولا تعارض بين الروايتين لما تقدم من الجمع،

أخرجه في الحج، باب العمل في الإهلال، رقم: ٢٧٥٥

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٠٧]، وأبو داود في المناسك، باب وقت الإحرام، رقم: ١٧٧٤، كلاهما من طريق روح، عن أشعث.

* * *

١٩٦٢ ـ قوله: «يعني: ابن سعيد»:

الأنصاري، وهذا إسناد عال، رباعي له حكم الثلاثي، فإنَّ يحيى في طبقة حميد الطويل، يروي عن أنس بن مالك. وعلى هذا فالنزول هنا من جهته

تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ: ومن طريقه الإمام البخاري في الحج، باب التلبية، رقم: ١٥٤٩، ومسلم في الحج، باب التلبية، رقم: ١١٨٤.

١٩٦٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

١٩٦٣ ـ قوله: «والرغباء»:

قال القاضي عياض في المشارق: رويناه بفتح الراء وضمها، فمن فتح مدّ ـ رغباء ـ وهي رواية أكثر شيوخنا، ومن ضم قصر رغبىٰ وكذا كان عند بعضهم، ووقع عند ابن عتاب وابن عيسىٰ من شيوخنا معاً، قال ابن السكيت: هما لغتان: كالنعمىٰ، والنعماء. وقال بعضهم: رغبىٰ بالفتح والقصر مثل: شكوىٰ. وحكى الوجوه الثلاثة أبو علي القالي، ومعناه هنا: الطلب والمسألة قال شمر: رغب النفس: سعة الأمل وطلب الكثير، يقال: بسكون الغين وفتحها، وبضم الراء وفتحها، والرغبة أيضاً بالفتح ورغبت في الشيء طلبته وأردته، ومنه رغبوا في ماله وجماله. وقال ابن الأثير في حديث: **لا تدع ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب**. قال: أي ما يُرغب فيه من الثواب العظيم. وبه سُمِّيت صلاة الرغائب، واحدتها رغيبة.

قوله: «لبيك لبيك»:

وفي رواية: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. ثم بين مسلم رحمه الله في الرواية التالية أن هذه كانت تلبية عمر بن الخطاب، قال الحافظ في الفتح: فعرف بهذا أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه؛ قال: وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر؛ فذكر مثل المرفوع وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن؛ استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً

قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: **لبيك إله الحق لبيك**؛ وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علّمه رسول الله ﷺ الناس؛ قال: ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ؛ فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: **لبيك غفار الذنوب**؛ وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتَّى استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك... إلخ، قال: وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته. وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال: **والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً**. وفي رواية البيهقي: ذا المعارج وذا الفواضل؛ وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردَّها عليهم وأقرَّهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي ـ يعني في القديم ـ أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة، ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي

١٤ ــ بَابٌ:
فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها، قال وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن. وحكى في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، انتهى. وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتَّى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنَّه قال فيه: ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء؛ أي: بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه.

إنما نقلت هذا لأبيّن للمتنطعين أدب الأئمة الأعلام ورأيهم في مسألة الزيادة على ما ورد في السنة المطهرة، وكيف أنهم لم يبدّعوا من زاد على الدعاء الوارد، ولم يتهموا من فعل ذلك بمخالفة السنة، وهم المحافظون عليها والعالمون بها، والعاملون بها، فتأمل.

* * *

قوله: «بابٌ»:

في «ل» بالضم والإضافة: بابُ رفع الصوت بالتلبية؛ وقد اختلف أصحاب الكتب فيما يترجم به لحديث الباب لاختلافهم فيما يرفع به الصوت، فالبخاري والنسائي: باب رفع الصوت بالإهلال، أورد البخاري تحته حديث أنس: سمعتهم يصرخون بهما جميعاً. وأبو داود: باب: كيف التلبية؟ والترمذي: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. ولابن ماجه: باب رفع الصوت بالتلبية. جميعهم عدا البخاري أورد تحت الترجمة حديث الباب قال المحب الطبري: الإهلال:

١٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَوْ مَنْ مَعَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ـ أَوْ بِالإِهْلَالِ ـ.

رفع الصوت بالتلبية، وترجم لذلك في الإحكام فقال: باب استحباب رفع الصوت بالتلبية، والفقهاء يذهبون إلى الإهلال كما سيأتي.

١٩٦٤ ـ قوله: «عن عبد الملك بن أبي بكر»:

هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، تقدم لكن أنبه هنا على سقوطه من الأصول الخطية والمطبوعة، والصواب إثباته كما في الموطأ، وأصول التخريج، وقد وجدناه بحمد الله وتوفيقه مثبت في إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر، استفاد هذا منا بعض من قام بنشر الكتاب فزاد في نسب الراوي لإبعاد شبهة الاستفادة والاقتباس وهي عادة درج عليها، والله حسيبه.

قوله: «عن خلاد بن السائب»:

هو ابن خلاد بن سويد الخزرجي، ذكره بعضهم في الصحابة، والصواب أنه من ثقات التابعين.

قوله: «عن أبيه»:

هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، كنيته: أبو سهلة المدني، صحابي قال أبو عبيد: شهد بدراً وعمل لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب على اليمن.

قوله: «أو بالإهلال»:

زاد من أخرجه من طريق مالك: يريد أحدهما، وزاد القعنبي عند الطبراني بعد قوله: أو بالإهلال: فإنَّها من شعار الحج، وليس في روايته: يريد أحدهما.

وبحديث الباب احتج داود الظاهري فقال: لا يكفي لانعقاد الإحرام مجرد النية، بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها، ويكفي لانعقادها مجرد التلبية ورفع الصوت بها.

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية، فلو لبى ولم ينوِ فنصّ الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبى به، وللأصحاب في هذا طريقان: المذهب القطع بأنه لا ينعقد إحرامه، وتأوّلوا رواية الربيع على من أحرم مطلقاً ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعييناً للإحرام المطلق، وبهذا قطع الجمهور، وقال المحب في الإحكام: واقتران التلبية بالنية مستحب، وبه قال مالك وأحمد قال: وقال ابن المنذر: لا بد من النية والقول. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلَّا بالنية والتلبية أو سوق الهدي، والنية عنده واجبة، يجب بتركها الدم، اهـ.

حديث مالك في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده برقم: ٧٩٤، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٦]، وأبو داود في المناسك، باب: كيف التلبية؟ برقم: ١٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤١ ـ ٤٢، ٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٦٨] رقم: ٦٦٢٦، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨٦٧.

وقد تابع مالكاً، عن عبد الله بن أبي بكر:

١ ـ سفيان بن عيينة، يأتي حديثه عند المصنف بعد هذا، ويأتي تخرجه.

٢ ـ ابن جريج، حديثه عند الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٤٣] رقم: ٦٦٢٩.

* وخالفهم عبد الله بن الفضل، فقال عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلاد، عن أبيه، أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: ٦٦٣٠.

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

١٩٦٥ ـ قوله: «ثنا ابن عيينة»:

ساق المصنف حديثه ليبن متابعته لمالك، وقد ذكرت من تابعهما ومن خالفهما تحت الحديث قبله.

تابع المصنف عن عثمان: عمران بن موسى، حديثه عند ابن حبان في صحيحه برقم: ٣٨٠٢.

ومن طرق عن ابن عيينة أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٥٥، ٥٦]، والحميدي في مسنده برقم: ٨٥٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٨٢٩، ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي في المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: ٢٧٥٣، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٢٩٢٢، والدارقطني [٢/ ٢٣٨]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٣٤، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤٢]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٦٢٥، ٢٦٢٧، والحاكم [١/ ٤٥٠].

ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد فاختلف عليه فيه:

فرواه وكيع عنه، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، به، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ١٩٢]، وابن ماجه برقم: ٢٩٢٣، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٥١٧٠، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٦٢٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٠]، وابن حبان برقم: ٣٨٠٣.

قال ابن حبان في إثره: سمع خلاد هذا الخبر من أبيه ومن زيد بن خالد ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

وتابع سفيان: موسى بن عقبة وأبو المغيرة، حديثهما عند الطبراني برقم: ٤١٧١، ٥١٧٢.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٥ ــ بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

ورواه معاوية بن هشام وقبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان، عن المطلب، عن خلاد، عن أبيه، عن زيد بن خالد، حديثهما عند الطبراني برقم: ٥١٨٦، ٥١٩٦.

قوله: «نحوه»:

لكن منهم من يقول عنه بلفظ الإهلال، ومنهم من يقول بلفظ التلبية، ومنهم من يقولهما على الشك، ومنهم من يجمعهما.

فالإمام أحمد وابن شيبة عن ابن ماجه بلفظ الإهلال.

وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة، وابن راهويه عند النسائي بلفظ التلبية.

والحميدي في مسنده، وابن المقرئ عند ابن الجارود على الشك: بالإهلال أو التلبية، على لفظ مالك إلَّا أن أصحابه يقولون في آخره يريد أحدهما.

وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة بالإهلال والتلبية.

* * *

قوله: «الاشتراط في الحج»:

اختلف أهل العلم في الحاج والمعتمر يشترط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل لاختلافهم في فهم حديث الباب والعمل به على مذهبين:

الأول: أن الاشتراط غير مشروع، لأنه خاص بضباعة، ذكره الخطابي في المعالم جواباً عمن أنكر مشروعيته، ونسب الإمام النووي في شرح مسلم هذا القول لأبي حنيفة ومالك وبعض التابعين؛ قال: وحملوا الحديث على أنها قضية عين. وقال في المجموع: وتأوله الروياني ــ يعني: من الشافعية ــ على أنه مخصوص بضباعة؛ قال: وهذا تأويل

١٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحِجُّ يَشْتَرِطُ، قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيْثَهُ ـ يَعْنِيْ: عِكْرِمَةَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

باطل، وأوله إمام الحرمين بقوله: هو محمول على أن المراد: حبستني بالموت، ومعناه: حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي؛ قال: وهذا تأويل باطل، ظاهر الفساد، وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا، وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع للإحرام؟!

الثاني: أنه مشروع، والذين قالوا بذلك اختلفوا فيه على أقوال:

ـ **الأول**: أنه جائز، وهو المشهور عند الشافعية، نص عليه في القديم وعلق القول به على صحته وثبوته، قال الحافظ البيهقي: وقد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ، وقد أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة، اهـ. فصار الصحيح عن الشافعي القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وقطع به الشيخ أبو حامد.

ـ **الثاني**: أنه مستحب، وهو قول الإمام أحمد، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد غلط من حكى عنه إنكاره.

ـ **الثالث**: أنه واجب، وهو قول الظاهرية لظاهر الأمر فيه، وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه.

ـ **الرابع**: أن هذا الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج؛ قاله المحب الطبري.

١٩٦٦ ـ قوله: «**سألت سعيد بن جبير**»:

هذه الجملة إلى قوله: بين الناس؛ سقطت من جميع الأصول، ولم يثبت فيها إلَّا قوله: فحدثته عكرمة فحدثني. وفي بعض النسخ: فحدثته حديثه. وفي بعضها: فحدثت. وقد استدركنا الساقط من سنن النسائي

ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ.

حيث أخرجها من طريق شيخ المصنف، وأصحاب الأطراف يوردون الحديث في ترجمة هلال بن خباب، عن عكرمة، إذا تبين هذا فكلمة حدثني المثبتة بعد عكرمة عند النسائي وغيره ممن روى هذا الحديث ينبغي أن تحذف إذ توهم أن الضمير يعود على سعيد بن جبير وليس الحديث حديثه، والله أعلم.

قوله: «حيث تحبسني»:

قال الخطابي: فيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس، وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلًّا، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه وحلَّ، وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار لا يراق إلَّا في الحرم يقيم المحرم على إحرامه، ويبعث بالهدي، ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع المصنف، عن أبي النعمان: إبراهيم بن يعقوب، أخرجه الحافظ النسائي في المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم: ٢٧٦٦.

وتابع ثابت بن يزيد، عن هلال: عباد بن العوام، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦٠]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم: ٨٢٨، وأبو داود في المناسك، باب الاشتراط في الحج، رقم: ١٧٧٦، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم: ٩٤١، والدارقطني [٢/ ٢١٩]، وأبو يعلى في مسنده

[٤/ ٣٦٣] رقم: ٢٤٨٠، والبيهقي في الحج [٥/ ٢٢٢]، باب الاستثناء في الحج.

وتابع هلالاً، عن عكرمة:

١ ـ عمرو بن هرم، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٢٦٨٥، ومن طريقه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: ١٢٠٨ (١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٢ ـ داود بن الحصين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم: ٨٣٠.

٣ ـ أبو الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٧]، ومسلم في الحج، برقم: ١٢٠٨ (١٠٦)، والنسائي برقم: ٢٧٦٧، وابن ماجه في المناسك، باب الشرط في الحج، رقم: ٢٩٣٨، والدارقطني [٢/ ٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٤ ـ وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٢٠]، من طريق الأوزاعي، عن عبد الكريم الجزري عمن سمع ابن عباس ـ وهو عكرمة ـ فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٦٣] رقم: ١٢٠٢٣ سليمان بن أبي داود عن عبد الكريم، عن طاوس وعكرمة.

ورواه يحيى بن أبي كثير فاختلف عليه، فرواه مرة عن عكرمة، عن ضباعة مرسلاً، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤١٩ ـ ٤٢٠]، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٣] رقم: ٨٢٩ عنه موصولاً كقول العامة.

٥ ـ خالد الحذاء، أخرجه الطبراني [١١/ ٣٤١] رقم: ١١٩٤٧، وفي هذا الموضع أنه قال ذلك لصفية، وأعاده بنفس الإسناد في [٢٤/ ٣٣٣] رقم: ٨٣١ وفيه أنه قال ذلك لضباعة!

٦ ـ أيوب السختياني، أخرجه الطبراني [٢٤/ ٣٣٤] رقم: ٨٣٢.

١٦ ــ بَابٌ: فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

وتابع عكرمة، عن ابن عباس:

١ ــ سعيد بن جبير، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٢٦٨٥ ومن طريقه مسلم برقم: ١٢٠٨ (١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢١].

٢ ــ طاوس بن كيسان، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٣٧]، ومسلم برقم: ١٢٠٨ (١٠٦)، والنسائي برقم: ٢٧٦٧، وابن ماجه برقم: ٢٩٣٨، والدارقطني [٢/ ٢٣٥]، والبيهقي [٥/ ٢٢١]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٦٣] رقم: ١٢٠٢٣.

٣ ــ عطاء بن أبي رباح، أخرجه مسلم برقم: ١٢٠٨ (١٠٨)، والبيهقي [٥/ ٢٢٢].

٤ ــ سعيد بن المسيب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣] رقم: ٨٢٧ بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق، وعطاء الخراساني.

٥ ــ داود بن الحصين، أخرجه الطبراني [٢٤/ ٣٣٣] رقم: ٨٣٠.

* * *

قوله: «في إفراد الحج»:

لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف روايات أصحاب النبي ﷺ في صفة حجه ﷺ، هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً، ورواياتهم رضي الله عنهم مخرجة في الكتب الستة وكلها صحيحة، ولكنها متعارضة في الظاهر، ولا سبيل إلى الخلاص من ذلك التعارض إلَّا بطريق الجمع بينها.

قال الخطابي: وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجوّد الكلام فيه، وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر

من جوامع ما قاله فيه: أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك: بنى فلان داراً؛ إذا أمر ببنائها؛ وضرب الأمير فلاناً؛ إذا أمر بضربه، وروي: **رجم رسول الله ﷺ ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان**؛ وإنما أمر برجمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، وكل قال صدقاً وروى حقًّا لا ينكره إلَّا من جهل وعاند، والله الموفق.

قلت: وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج؛ فحكى أنه أفردها وخفي عليه قوله: وعمرة؛ فلم يحك إلَّا ما سمع وهو عائشة، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحج وعمرة**. ولا تنكر الزيادات في الإخبار، كما لا تنكر في الشهادات وإنما كان يختلف ويتناقص لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له: لبيك بحجة وعمرة؛ يلقنه ذلك، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنَّه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلَّا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين، وهو ما روته حفصة روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك؟ فقال: **إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحلّ حتَّى أنحر**؛ فثبت أنه كان هناك عمرة إلَّا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي

شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن، وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله.

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدي أن يحج.**

وقال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها: الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران. وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران، وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها. اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفه حجة النبي ﷺ حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها، أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الإفراد أراد الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها.

قال: واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنَّه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام

١٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدِّين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها: أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل، ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل، والله أعلم.

١٩٦٧ ـ قوله: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»:

إسناده على شرط الصحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه

١٧ ـ بَابٌ: فِي القِرَانِ

١٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ، إِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَاكْتَوَيْتُ

الشافعي في مسنده [١/ ٣٧٦] رقم: ٩٦٧، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١ (١٢٢)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦، ١٠٤]، وأبو داود في الحج، باب إفراد الحج، رقم: ١٧٧٧، والترمذي كذلك، باب ما جاء في إفراد الحج، رقم: ٨٢٠، وابن ماجه في المناسك، باب الإفراد بالحج، رقم: ٢٩٦٤، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣]، والنسائي في الحج، باب إفراد الحج، رقم: ٢٧١٥، وهو في صحيح ابن حبان برقم: ٣٩٣٤.

* * *

١٩٦٨ ـ قوله: «ثنا أبو هلال»:

هو الراسبي، واسمه: محمد بن سليم، تقدم.

قوله: «بحديث»:

وفي رواية: بأحاديث. قال الإمام النووي رحمه الله: لم يذكر إلَّا حديثاً واحداً وهو حديث الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً.

قوله: «أن ينفعك به بعد»:

زاد غيره: فإن عشت فاكتم عني، وإن مت فحدث بها إن شئت.

قوله: «إنه كان يسلَّم علي»:

يريد: أن الملائكة كانت تسلم عليه، ثم إنه مرض بالباسور، فأرشده

فَاحْتُبِسَ عَنِّي، حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الـمَكَاوِي، وَاعْلَمْ أَنَّ الـمُتْعَةَ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللهِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، قَالَ رَجُلٌ: بِرَأْيِهِ مَا بَدَا لَهُ.

ابن زياد إلى الكي، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، فلما علم سبب تركهم، ترك الكي، حتَّى إذا ذهب أثره عاد سلامهم عليه.

قوله: «حلال في كتاب الله»:

يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ...﴾ الآية.

قوله: «لم ينه عنها نبي»:

وفي رواية: ولم ينه عنها نبي. زاد وفي رواية أخرى: حتَّى مات. واستدل بعضهم بهذا على جواز نسخ القرآن بالسنة، وفيه اختلاف مشهور بين الأئمة، فإنَّه يفهم منه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه: جواز النسخ؛ قاله الحافظ.

قوله: «قال رجل: برأيه»:

اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي عناه عمران بن حصين، فالأكثر على أنه عنى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه؛ جزم بذلك الإمام النووي والقرطبي، ورجحه الحافظ ابن حجر في الفتح، وقد جاء ذلك في آخر لفظ حديث الجريري عن أبي العلاء عند مسلم، ولا يمنع الترجيح من احتمال إرادته عثمان بن عفان رضي الله عنه كما ذكر ابن التين، ورجح على إرادته عمر رضي الله عنه الكرماني للحديث الآتي بعد هذا؛ قال الحافظ في الفتح: وقد كان ابن الزبير ينهى عنها أيضاً وابن عباس يأمر بها وذلك في صحيح مسلم؛ قال: ويعكر على من جزم بأن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند

١٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ،

مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضاً: أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر. وفي رواية له: جمع بين حج وعمرة. ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح غير أبي هلال الراسبي وقد أخرج له البخاري في التعاليق.

أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام، رقم: ١٥٧١، وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع، من طرق عن قتادة، وحميد بن هلال، وأبي العلاء، ومحمد بن واسع، جميعهم عن مطرف، عن عمران، به، رقم: ١٢٢٦ (١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠).

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ...﴾ الآية، من طريق أبي رجاء، عن عمران به، رقم: ٤٥١٨، ومسلم برقم: ١٢٢٦ (١٧٢، ١٧٣).

١٩٦٩ ـ قوله: «أخبرنا سهل بن حماد»:

جاء هذا الحديث والآتيان بعده في الأصول الخطية ضمن باب آخر بنفس الترجمة لحديث سليمان بن حرب المتقدم قبل هذا، وقد رأيت إدخالها في هذا الباب لاتفاق الترجمة إذ في تفريقها تشتيت لموضوع الباب الواحد مما يبعد القول بأنه من فعل المصنف.

قوله: «بين مكة والمدينة»:

بينت رواية الصحيحين وغيرها أن ذلك كان بعسفان.

وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَقَالَ تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ؟! فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

قوله: «وعثمان ينهى عن المتعة»:

وفي رواية: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل ولكنا كنا خائفين. قال الإمام النووي: لعله أراد يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أخرجه من طريق المصنف في موافقة الخبر: وقد استشكل هذا الجواب بأنه إن أراد حجة الوداع فلم يكن هناك خوف، بل قال ابن مسعود: كنا آمن ما كان الناس، وإن أراد عمرة القضاء فلم يكن هناك حج. وقد حمله القرطبي على إرادة الخوف من بعض الأجر أي تمتعنا خائفين من أن ينقص أجر التمتع عن الإفراد، قال: وعلى هذا فيحمل نهي عثمان على التنزيه، ومثله قول عمر: افصلوا حججكم عن عمرتكم، فإنَّه أتم لحجكم وعمرتكم. أخرجه مسلم من حديث جابر، اهـ.

قوله: «أهلَّ بهما جميعاً»:

وقال ـ كما في رواية عند مسلم ـ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك... الحديث، قال الإمام النووي وفيه من الفوائد: إشاعة العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، قال: وأما إهلال عليّ بهما فقد يحتج به من يرجح القرآن، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن

١٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ.

الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع، وأنه يتعين الإفراد والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ١٧٣، ٢٨٨]، وقال: هذا حديث صحيح.

تابعه ابن بشار، عن شعبة، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، رقم: ١٥٦٣.

وأخرجاه من حديث ابن المسيب، فأخرجه البخاري برقم: ١٥٦٩، ومسلم في الحج، باب جواز التمتع، رقم: ١٢٢٣ (١٥٩)، وأخرجه مسلم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق: ١٢٢٣ (١٥٨، وما بعده).

١٩٧٠ ـ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:**

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٢٧٩] وقال: ظاهره أنّ حميداً سمعه من أنس، لكن جاء من وجه آخر عنه بواسطة بينهما، اهـ. قلت: لا يمنع هذا أن يكون سمعه لاحتمال أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد فيكون رواه على الوجهين، وأن له فيه شيخين.

تابعه عن حميد: هشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، أخرجه من طريقهما مسلم في الحج، باب إهلال النَّبي ﷺ وهديه، رقم: ١٢٥١ (٢١٤، ٢١٥).

وتابع حميداً، عن أنس:

١ ـ بكر بن عبد الله المزني، أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث

١٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَاناً.

أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم في الحج، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم: ١٢٣٢ (١٨٥، ١٨٦)، ويأتي عند المصنف بعد هذا.

٢ ـ أبو قلابة الجرمي، أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً مفرقاً على الأبواب، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: ١٥٤٨، وفي باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، رقم: ١٥٥١، وفي الجهاد، باب الإرتداف في الغزو، رقم: ٢٩٨٦.

٣ ـ يحيى بن أبي إسحاق.

٤ ـ عبد العزيز بن صهيب.

أخرجه حديثهما مسلم بن الحج، باب إهلال النَّبي ﷺ، رقم: ١٢٥١ (٢١٤، ٢١٥).

١٩٧١ ـ قوله: «أهلَّ بها جميعاً»:

قال الإمام النووي رحمه الله: يحتج بهذا الحديث من يقول بالقران، وقول ابن عمر محمول على أول إحرامه، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل ونحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين.

قوله: «ما تعدونا إلَّا صبياناً»:

وفي رواية: ما يحسب ابن عمر إلَّا أنَّا صبيان.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٢٨١] وقال: هذا حديث صحيح.

١٨ ــ بَابٌ: فِي التَّمَتُّعِ

١٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا،

تابعه عن ابن الشهيد: يزيد بن زريع، أخرجه مسلم في الحج، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم: ١٢٣٢ (١٨٦).
وتابع حبيب بن الشهيد، عن بكر: حميد الطويل؛ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم برقم: ١٢٣٢(١٨٥).
ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

* * *

١٩٧٢ ــ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن نوفل»:

هو ابن الحارث بن نوفل.

قوله: «سعد بن مالك»:

هو ابن أبي وقاص لا الخدري.

قوله: «قد كان عمر ينهى عنها»:

أخرج مسلم من حديث أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾، كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلَّا رجمته بالحجارة. وأخرج مسلم أيضاً من

فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟! قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ.

حديث أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آتٍ فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

وممن كان لا يرى متعة الحج: عثمان بن عفان، وأبو ذر الغفاري، وابن الزبير، والضحاك بن قيس منهم من تبع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومنهم من رأى أن ذلك كان خاصًّا بأصحاب النبي ﷺ دون غيرهم.

قوله: «وقد فعل ذلك النبي»:

يعني: في عمرة القضاء، يؤيده رواية مسلم لهذا الحديث من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش. قال الإمام النووي: والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع؛ والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه ﷺ.

قال: وأما العُرُش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً، لأنها عيدان تنصب وتظلل؛ قال: ويقال لها أيضاً: عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس، ومن قال: عرش؛ فواحدها عريش كقليب وقلب، وفي حديث

آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية. وأما قوله: وهذا يومئذ كافر بالعرش؛ فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان وقال أحدهما ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة. قال القاضي عياض: وقال بعضهم: كافر بالعرش؛ بفتح العين وإسكان الراء والمراد عرش الرحمن؛ قال القاضي: هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

وإسناد الحديث إسناد حسن، وهو صحيح لغيره، فقد تابع ابن إسحاق:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٤]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، رقم: ٨٢٣، والنسائي في المناسك، باب التمتع، رقم: ٢٧٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٣٠] رقم: ٨٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٩٣٩، وأخرجه البخاري في تاريخه الترجمة رقم: ٣٧٣.

٢ ـ يونس بن زيد، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٣٩٢٣، ولفظه: إن محمد بن عبد الله بن نوفل سمع الضحاك بن قيس في حجة معاوية يقول: لا يفتي بالتمتع بالعمرة إلى الحج إلَّا من جهل أمر الله جل وعلا. فقال له سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فوالله لقد فعل رسول الله ﷺ وفعلناه معه.

٣ ـ عقيل بن خالد، أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ١٢٥]، الترجمة: ٣٧٣.

وتابع ابن نوفل، عن سعد بن أبي وقاص: غنيم بن قيس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم: ١٢٢٥ (١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧].

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسِي، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ رُوَيْداً بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ،

١٩٧٣ ـ قوله: «ثنا قيس بن مسلم»:

الجدلي، أبو عمرو الكوفي، أحد رجال الستة الثقات، يقال: كان يرى الإرجاء.

قوله: «عن طارق»:

هو ابن شهاب البجلي، كنيته: أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأثبت الجمهور رؤيته للنبي ﷺ، وقال غير واحد: له رؤية وليست له صحبة، وغزا في خلافة الشيخين.

قوله: «وبالصفا والمروة»:

زاد غيره في رواية: ثم أمرني فأحللت.

قوله: «تفلي رأسي»:

وفي رواية: فمشطتني أو غسلت رأسي. وفلّت رأسي: إذا تتبعت القمل منه. قاله الحافظ في الفتح، زاد في رواية: ثم أهللت بالحج.

قوله: «فجعلت أفتي الناس»:

يعني: بعد وفاته ﷺ، وفي رواية: فكنت أفتي به الناس حتَّى خلافة عمر رضي الله عنه.

فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

قوله: «حتى بلغ الهدي محلّه»:

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم: ١٥٦٥، وفي باب: متى يحل المعتمر؟ رقم: ١٧٩٥، ومسلم في الحج، باب نسخ التحلل، رقم: ١٢٢١ (١٥٤).

٢ ـ عثمان بن جبلة، أخرجه البخاري في باب الذبح قبل الحلق، رقم: ١٧٢٤.

٣ ـ النضر بن شميل، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٣٩٧.

٤ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم برقم: (ما بعد ١٢٢١ ـ ١٥٤).

وتابع شعبة، عن قيس:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه البخاري في الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلاله، رقم: ١٥٥٩، ومسلم برقم: ١٢٢١ (١٥٥).

٢ ـ أيوب بن عائذ، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٣٤٦.

٣ ـ أبو عميس عتبة بن عبد الله، أخرجه مسلم برقم: ١٢٢١ (١٥٦).

وتابع طارق بن شهاب، عن أبي موسى: إبراهيم بن أبي موسى، أخرجه مسلم برقم: ١٢٢٢ (١٥٧).

* * *

١٩ ـ بابٌ: مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ،

١٩٧٤ ـ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد الأنصاري، تقدم، وهذا إسناد عال صورته صورة الرباعي في حكم الثلاثي فإن يحيى في طبقة حميد الطويل ويروي عن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

تابعه عن نافع: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٨٢٦، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم: ١١٩٩ (٧٦).

قوله: «في قتل من قتل»:

كذا في الأصول، وفي النسخ المطبوعة: لا جناح في قتلهنّ.

قوله: «والعقرب»:

وفي حديث سعيد بن المسيب، عن عائشة عند مسلم: الحية؛ بدل: العقرب.

قوله: «العقور»:

العاقر: الجارح، والمراد: كل عاد غالباً كالسبع، والنمر، والذئب، والفهد، فلا يختص بالكلب.

١٩٧٥ ـ قوله: «أنا عبد الرزاق»:

أخرجه في المصنف [٤/ ٤٤٢] رقم: ٨٣٧٤، ومن طريق عبد الرزاق

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأَسْوَدُ.

١٩٧٦ ـ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه: مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم: ١١٩٨ (٧٠).

تابعه عن معمر:

١ ـ يزيد بن زريع، أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم: ٣٣١٤، ومسلم برقم: ١١٩٨ (٦٩).

وتابع معمراً، عن الزهري: يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٨٢٩، ومسلم برقم: ١١٩٨ (٧١).

قوله: «وقال بعضهم»:

في نسخة الشيخ صديق وحدها أن فاعل قال هو المصنف، وفيها: قال عبد الله: وقال بعضهم: الأسود.

١٩٧٦ ـ قوله: «قال»:

يعني: ابن راهويه.

قوله: «عن الزهري، عن سالم»:

تابع معمراً، عن الزهري: يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ١٨٢٨، ومسلم في الحج،

١٩٧٧ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠ ـ بابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم: ١٢٠٠ (٧٣).

وتابعه أيضاً: ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم: ١١٩٩.

١٩٧٧ ـ قوله: «وعن عروة، عن عائشة»:

يريد: أنّ الطريقين محفوظان، يؤيده ما تقدم من التخريج، وهو في مصنف الحافظ عبد الرزاق عن معمر من الوجهين جميعاً رقم: ٨٣٧٤، وقد خرجنا حديث عروة، عن عائشة تحت رقم: ١٩٤٨.

* * *

١٩٧٨ ـ قوله: «عن عبد الله بن عثمان»:

هو ابن خيثم، تقدم.

قوله: «وهو محرم»:

بعمرة لاحتمال تعدد القصة فإنَّه ﷺ لم يحج إلَّا مرة واحدة لكنه اعتمر أربعاً، ففي رواية لعكرمة، عن ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم من أذى كان برأسه؛ وبيَّن ابن بحينة أن الحجامة كانت في وسط رأسه. وفي رواية ليزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم في الأخدعين والكاهل. . . الحديث، أخرجه أبو يعلى في مسنده. وفي رواية أنس: أنه احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به؛ أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، فهذه الروايات

تقوي احتمال تعدد الاحتجام منه حال الإحرام، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذه الأحاديث محمولة على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة، وقد أجمع العلماء على جوازها إذا كان للمحرم عذر في ذلك، فإن تضمن ذلك قطع الشعر فعليه الفدية، فإن لم يقطع فلا فدية، وأما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمن قطع الشعر فهو حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام؛ قال: وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن الفريابي: ابن أبي مريم، أخرجه الدارقطني في سننه [٢/ ٢٣٩].

وتابع الفريابي، عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه من طريقة الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣].

وتابعه أيضاً أبو نعيم، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣].

* خالف محمد بن أبي الضيف ـ وهو ضعيف ـ سفيان الثوري، فقال عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا منكر، لا يحتمله ابن أبي الضيف، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحجامة للمحرم، رقم: ٣٠٨٢.

١٩٧٩ ــ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا عَلْقَمَةُ ابْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩٧٩ ــ قوله: «ثنا علقمة بن أبي علقمة»:

المدني، مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الإمام الفقيه الحجة، حديثه في الكتب الستة، اتفق على توثيقه.

قوله: «بِلَحْيِ جَمَل»:

بفتح اللام ــ وحكي كسرها ــ وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم، باسم الحيوان، ولَحْيا جمل: موضع بين مكة والمدينة، ويقال أيضاً: عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. قاله ياقوت في معجمه، قال الحافظ: ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان وأنه كان آلة الحجم، قال: وجزم الحازمي أن ذلك كان في حجة الوداع.

قلت: وهم الدكتور البغا فقال: بلحي جمل: هو عظم الحنك!

قوله: «وهو مُحْرِم»:

زاد خالد بن مخلد، عند البخاري، والمعلى بن منصور عند مسلم كلاهما عن سليمان: في وسط رأسه. قال الإمام النووي: أجمع العلماء على جوازها في الرأس للمحرم وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن سليمان:

١ ــ خالد بن مخلد، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم: ١٨٣٦.

٢ ــ إسماعيل بن أبي أويس، أخرجه البخاري في الطب، باب الحجامة على الرأس، رقم: ٥٦٩٨.

٣ ــ المعلى بن منصور، أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٣.

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً: عَنْ طَاوُسٍ، وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً.

٢١ ـ بابٌ: فِي تَزْوِيْجِ المُحْرِمِ

١٩٨٠ ـ قوله: «إسحاق»:

هو ابن راهويه، وسفيان: هو ابن عيينة تقدما، والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، من طريق مسدد، عن سفيان به، رقم: ٥٦٩٥، وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم من طريق ابن راهويه، وابن أبي شيبة، وزهير بن حرب جميعهم عن ابن عيينة به، رقم: ١٢٠٢ (٨٧).

وأخرجه البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام، رقم: ٢٢٧٨، وفي الطب، باب السعوط، رقم: ٥٦٩١، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

* * *

قوله: «في تزويج المحرم»:

ذكر المصنف فيه حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وهو مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله من الكوفيين وغيرهم، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ يعني: مع صحته ـ؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال، اهـ.

والجمهور على أن المحرم لا ينكح ولا يُنكح، وأجابوا عن حديث

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الباب بأجوبة منها: أن مراد ابن عباس أنه تزوجها ﷺ وهو في الحرم، يقال لمن هو في الحرم: محرم وإن كان حلالاً ومنه قول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً؛ أي: في حرم المدينة. قاله النووي. وقول الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرماً؛ أي: في الشهر الحرام. قاله في الفتح. ومنها: أن حديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات، منها أنَّ هذا من خصائصه ﷺ، فله أن يتزوج في حال الإحرام دون غيره من أفراد الأمة، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا.

ومنها: أنه ثبت أن ابن عباس كان يرى أنّ من قلد الهدي يصير محرماً، والنبي ﷺ قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون مراده أنه تزوجها ـ أي عقد عليها ـ بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبّس بالإحرام وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ. وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما: قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً.

١٩٨١ ـ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٤٤٨]، وقال: هذا حديث صحيح.

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَلَا أُرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِياً؟!

تابع شعبة، عن عمرو:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه البخاري في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم: ٥١١٤، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم: ١٤١٠ (٤٦).

٢ ـ داود بن عبد الرحمٰن، أخرجه مسلم برقم: ١٤١٠ (٤٧).

وتابع جابر بن زيد، عن ابن عباس:

١ ـ عكرمة، أخرجه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: ٤٢٥٨.

٢ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم: ١٨٣٧، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: ٤٢٥٩.

٣ ـ مجاهد بن جبر، أخرجه البخاري برقم: ٤٢٥٩.

١٩٨٢ ـ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، وقد رواه أيضاً: أيوب بن موسى، عن نافع. قال ابن حبان: والطريقان جميعاً محفوظان.

قوله: «أنّ رجلاً من قريش»:

هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، جاء مسمى في رواية مسلم، وأبي داود وغيرهما، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان، ويقال: بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي لابنه طلحة.

إِنَّ المُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ،

قوله: «لا يَنكح»:

قال بعضهم ـ يعني: ممن خالف ـ: أي لا يطأ، ليس أنه لا يعقد. قال الخطابي: الرواية الصحيحة بكسر الحاء على معنى النهي، لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك عليه، واستدلاله بالحديث دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه، ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم، اهـ. وبهذا الحديث أخذ الجمهور، قالوا: فإن نكح المحرم فنكاحه باطل؛ وسيأتي مزيد بيان للمسألة في النكاح، باب نكاح المحرم.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن حماد بن زيد: محمد بن أبي بكر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٧٣].

وتابع حماد بن زيد، عن أيوب:

١ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١٢٨.

وتابع أيوب، عن نافع:

١ ـ الإمام مالك، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم: ١٤٠٩ (٤١)، وأبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١، والنسائي كذلك، باب النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٦، والإمام أحمد في المسند [١/ ٥٧]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٤٤، والشافعي في مسنده برقم: ٨٢٠، والطحاوي

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٦٨]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٩٨٠، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١٢٣، ٤١٣٩.

٢ ـ أيوب بن موسى، يأتي عند المصنف في النكاح، باب نكاح المحرم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٥، ٦٩]، ومسلم برقم: ١٤٠٩ (٤٤)، والنسائي في النكاح، باب النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٥]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١٢٦.

٣ ـ سعيد بن أبي هلال، أخرجه مسلم برقم: ١٤٠٩ (٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦].

٤ ـ مطر الوراق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، وأبو داود برقم: ١٨٤٢.

٥ ـ يعلى بن حكيم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨]، وأبو داود برقم: ١٨٤٢.

٦ ـ عبد الجبار بن نبيه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه ابن حبان برقم: ٤١٢٤، ٤١٢٥.

٧ ـ عبد الأعلى بن نبيه، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٤١٢٥.

٨ ـ بكير بن الأشج، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٦٠]، وصححه ابن حبان برقم: ٤١٢٧.

٩ ـ ابن أبي ذئب، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٧٤.

وتابع نبيه بن وهب، عن أبان: زيد بن علي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٦٨].

قوله: «عن رسول الله ﷺ»:

زيد في نسخة الشيخ صديق عبارة ليست في غيرها، وفيها: سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ، بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ.

١٩٨٣ ـ قوله: «عن حبيب بن الشهيد»:
البصري، أحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، وحديثه عند الجماعة.
قوله: «عن يزيد بن الأصم»:
اسمه: عمرو بن عبيد البكائي، كوفي تابعي ثقة، ويقال: له رؤية.
قوله: «ونحن حلالان»:
قال الخطابي: وهذا من أدلّ الدليل على وهم ابن عباس ـ يعني: في قوله: وهو محرم ـ فإن ميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وقد أخبرت بحالها، وبكيفية الأمر في ذلك العقد، قال: وقد ذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة، وقال مالك: يفسخ بطلقة، لأن هذا نكاح مختلف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج.
والإسناد على شرط الصحيح.
أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٤٤٨]، وقال: هذا حديث صحيح.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٥]، وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤٣٧] رقم: ١٠٥٨، وفي [٢٤/ ٢٠ ـ ٢١] رقم: ٤٤، والدارقطني [٣/ ٢٦٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢١٠]، وصححه ابن حبان برقم: ٤١٣٧، ٤١٣٨ من طرق عن حماد بن سلمة به.
تابع ابن الشهيد، عن ميمون: جعفر بن برقان، وأبو المليح، أخرج حديثهما ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤].

١٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.

وتابع ابن مهران، عن يزيد: راشد بن كيسان أبو فزارة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم: ١٤١١، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٣]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٨٤٥، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦، ٧/ ٢١١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٤٣٧]، رقم: ١٠٥٩ وفي [٢٤/ ٥١]، رقم: ٤٥، والدارقطني [٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٣]، وصححه ابن حبان برقم: ٤١٣٤، ٤١٣٦.

١٩٨٤ ـ قوله: «وكنت الرسول بينهما»:

فيه دليل على جواز الوكالة في النكاح، قال ابن عبد البر: وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً، قال: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر ابن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلَّا وهو حلال قبل أن يحرم، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلَّا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان ذلك كذلك سقط

الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى: **عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم**، وقال: **لا ينكح المحرم ولا ينكح**؛ فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها.

وفي الإسناد مطر الوراق حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، لكن فيه انقطاع فسليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع، وقد خالف مطر الوراق من هو أوثق منه كما سيأتي.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٤٤٧]، وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١، وحسنه، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٦، ٧/ ٢١١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٨٨] رقم: ٩١٥، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٩٨٢، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١٣٠، ٤١٣٥ جميعهم من طرق عن ابن زيد به.

ورواه ابن سعد أيضاً [٨/ ١٣٤] من طريق جرير بن حازم، عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم، عن أبي رافع به.

* خالف مالك مطر الوراق، فرواه عن ربيعة، عن سليمان به مرسلاً، أخرجه في الموطأ، ومن طريقة الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٧٢] وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٣].

وتابع مالكاً: أبو ضمرة أنس بن عياض، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٤].

قال ابن عبد البر في التمهيد [٣/ ١٥١]: قصة ميمونة أصل هذا الباب

٢٢ ـ بابٌ:
فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا ـ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ـ.

عند أهل العلم، وغير ممكن سماع سليمان بن يسار من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

* * *

١٩٨٥ ـ قوله: «ولم يحرم أبو قتادة»:

وفي رواية: فمنا المحرم، ومنا غير المحرم، والظاهر أنهم تجاوزوا الميقات، وقد تقرر أن من أراد الحج أو العمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم، قال الإمام النووي رحمه الله: الجواب عن هذا فيما قاله القاضي عياض: أن المواقيت لم تكن وقتت بعد. وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل. وقيل: لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: بل خرج معهم ولم ينو حجًّا، ولا عمرة، واستبعده القاضي عياض.

قوله: «فقال للقوم»:

يعني: الذين أبوا أن يأكلوا وذلك بعد أن سألهم، كما سيأتي مفصلاً في الحديث بعده.

تابعه معاذ بن فضالة، عن هشام، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، رقم: ١٨٢١.

١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ حَلَالٌ إِذْ رَأَيْتُ حِمَاراً، فَرَكِبْتُ فَرَساً فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَلَمْ آكُلْ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَشَرْتُمْ؟ قَتَلْتُمْ ـ أَوْ قَالَ: ضَرَبْتُمْ؟ ـ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا.

ومعاذ بن هشام، عند مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦ (٥٩).

وأخرجه البخاري في باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال، رقم: ١٨٢٢، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ الآية رقم: ٤١٤٩، من طريق علي بن المبارك، ومسلم من طريق المصنف ـ الدارمي ـ بإسناده إلى معاوية بن سلام رقم: ١١٩٦ (٦٢) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي.

١٩٨٦ ـ قوله: «فركبت فرساً»:

وفي رواية: فأسرجت وألجمت، ثم ركبت وأخذت الرمح ونسيت السوط، فسألتهم أن يناولونيه فأبوا. وفي رواية: فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي ـ وكانوا محرمين ـ: ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته. . . الحديث.

قوله: «أشرتم؟»:

هذا ظاهر الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلَّا إذا لم يمكن اصطياده بدونها.

قوله: «ـ أو قال: ضربتم؟ ـ»:

الشك من شعبة، بينته رواية مسلم وفيها: قال شعبة: لا أدري قال:

١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمِ حِمَارِ وَحْشِيٍّ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ، لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ.

أعنتم، أو أصدتم.

تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة، أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦ (٦١).

وتابعه أبو عوانة، عن عثمان، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم: ١٨٢٤، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٦ (٦٠).

وأخرجه مسلم أيضاً برقم: ١١٩٦ (٦١) من طريق شيبان، عن عثمان به.

١٩٨٧ ـ **قوله: «أتي بلحم»:**

الذي أتاه به هو الصعب نفسه راوي حديث الباب، بينته رواية الزهري عن عبيد الله الآتية عن المصنف بعد حديث.

قوله: «إِنَّا حرم»:

بيان للعلة في عدم قبوله هديته وهو كونه كان محرماً، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وهو في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي أن النبي ﷺ قال: **صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**. فحديث جابر صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم، وتحمل الآية الكريمة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا . . .﴾ الآية، على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة

١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي سَفَرٍ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به.

تابعه عن صالح بن كيسان: إبراهيم بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٧٢].

وتابع صالح بن كيسان عن عبيد الله: الزهري، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشيًّا حيًّا لم يقبل، رقم: ١٨٢٥، وفي الهبة، باب قبول الهدية، رقم: ٢٥٧٣، وفي باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم: ٢٥٩٦، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٣ (٥٠، ٥١، ٥٢)، وسيأتي عند المصنف برقم: ١٩٦١.

١٩٨٨ ـ **قوله: «عن ابن المنكدر»:**

هو محمد، تقدم.

قوله: «عن معاذ بن عبد الرحمن»:

من آل طلحة، ولأبيه عبد الرحمن صحبة، وقد قيل أيضاً: أنّ له صحبة، وقال جماعة: تابعي؛ ووثقه بعضهم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «فوفَّق من أكله»:

أي: صَوّب فعله، وفي نسخة: فوافق، يعني: بأكله، يؤيده رواية بكير بن

الأشج، عن ابن المنكدر عند ابن حبان وفيها: أكلنا مثل هذا مع رسول الله ﷺ، كلوا، فأكلوا وأكل.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع المصنف، عن أبي عاصم: إبراهيم بن عبد الله، وعلي بن الحسن، أخرجه من طريقهما البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٨].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ـ يحيى بن سعيد أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٧ (٦٥)، والإمام أحمد في المسند [١/ ١٦٢]، والنسائي في المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم: ٢٨١٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٩ ـ ١٠] رقم: ٦٣٥، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ رقم: ٣٩٧٣.

٢ ـ حجاج بن محمد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٧١].

٣ ـ محمد بن بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٦١].

* خالف بكير بن الأشج الرواة عن ابن المنكدر، فرواه عنه، عن عبد الرحمن ابن عثمان ـ والد معاذ ـ عن طلحة بالقصة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٩٧٣، وقال: لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وسمعه من ابن عبد الرحمن، عن أبيه، فمرة روى عن معاذ، وأخرى عن أبيه.

قلت: وسمعه ابن المنكدر أيضاً من ربيعة بن عبد الله بن الهدير ـ أحد رجال البخاري، يقال: له رؤية ـ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٢٩]، رقم: ٨٣٣٦.

وهذا قد أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٢٣٢، وأبو يعلى [٢/ ٢٣] رقم: ٦٥٦، ٦٥٧، ولم يسميا ابن الهدير فقالا: عن شيخ لنا.

١٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَأَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ.

١٩٨٩ ـ قوله: «بالأبْواء»:

جبل من عمل الفُرُع ـ بضم الفاء والراء ـ قيل: سمي بذلك لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تبوؤه أي تحمله.

قوله: «أو بِوَدَّان»:

موضع بقرب الجحفة، أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

قوله: «لحم حمار وحش»:

ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بـ «باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًّا حيًّا لم يقبل اعتماداً على رواية مالك وتأويله، حيث لم يختلف الرواة عن مالك في قوله: حماراً وحشيًّا، وإنما الاضطراب في رواية غير مالك عن الزهري، ففي رواية ابن عيينة هنا وعند مسلم أيضاً: لحم حمار وحش. لكن قال الحميدي في مسنده: كان سفيان يقول: حمار وحش؛ ثم صار إلى لحم حمار وحش، وزعم الحافظ أن هذا مما يدل على اضطرابه فيه. قلت: لم ينفرد ابن عيينة بهذا، ففي رواية ابن إسحاق، عن الزهري: رجل حمار وحش. وكذا هو في رواية الحكم وشعبة عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أخرجها مسلم، لكن قال الشافعي رحمه الله: وحديث مالك: أنّ الصعب أهدى حماراً؛ أثبت من حديث من حدث

أنه أهدي له من لحم حمار، وتابع مالكاً، عن الزهري في قوله: حمار وحش: محمد بن عمرو في إحدى الروايتين له عند الطبراني، قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن كان الحمار حيًّا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي؛ وقال أيضاً: إنما وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه. وقال الحافظ البيهقي في طريقة الجمع بين رواية مالك وبين رواية عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم؛ قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم.

وقال الحافظ في الفتح: فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيًّا لكونه صيد لأجله؛ ورد اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله؛ قال: وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً؛ أراد بتمامه مذبوحاً حيًّا. ومن قال: لحم حمار؛ أراد ما قدمه؛ قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً؛ أطلق وأراد بعضه مجازاً؛ قال: ويحتمل أنه أهداه له حيًّا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانًّا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزاء من الصيد حكم؛ قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات، اهـ. باختصار.

وقد حمل الإمام النووي على الإمام البخاري للترجمة المذكورة، وقال: هذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله، والتأويل الذي ذكره البخاري باطل، وقد اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، اهـ. قال الحافظ في الفتح

متعقباً: إذا تأملت روايات الباب لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور، لاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب: لحم حمار وحش؛ وهو غير محفوظ، اهـ.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده [٢/ ١٠٣]، والحميدي في مسنده برقم: ٧٨٣، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٣ (٥٢) وابن ماجه في المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، رقم: ٣٠٩٠، وأخرجه بعضهم بسياق أطول كذلك هو في مسند الإمام [٤/ ٣٧، ٣٨، ٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٨]، من طرق عن ابن عيينة.

تابعه عن الزهري:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام البخاري في الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم: ٢٥٩٦.

٢ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًّا حيًّا لم يقبل، رقم: ١٨٢٥، وفي الهبة، باب قبول الهدية، رقم: ٢٥٧٣، ومسلم برقم: ١١٩٣ (٥٠).

٣ ـ الليث بن سعد.

٤ ـ معمر بن راشد.

٥ ـ صالح بن كيسان.

أخرجه من طريقهم مسلم برقم: ١١٩٣ (٥١).

* * *

٢٣ ــ بابٌ: فِي الحَجِّ عَنِ الحَيِّ

١٩٩٠ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «بابٌ: في الحج عن الحي»:

أي: في حكم الحج عن الحي، وكأنه لم يجزم بالحكم لاختلاف الفقهاء في ذلك على ما سيأتي بيانه، وقد يقال: إن ظاهر الأحاديث التي أوردها في الباب دالّة على الجواز، فيكون تقدير الترجمة: باب في جواز الحج عن الحي؛ والله أعلم.

١٩٩٠ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، ومعمر: هو ابن راشد، تقدما.

قوله: «قال: نعم»:

فيه جواز النيابة في الحج عن العاجز والميؤس منه بهرم أو زمانة أو موت، قال الإمام النووي: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك، والليث، والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلَّا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. وقال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره؛ وهو رواية عن مالك وإن أوصى به ــ انظر أيضاً التعليق على الحديث المتقدم في الصوم برقم: ١٩٢٠ ــ. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزئ عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل

١٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لَا يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ، أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُجِّي عَنْهُ.

إلَّا الحسن بن صالح فمنعه؛ قال: وفيه أيضاً: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لأنها قالت: أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة؛ ومن الفوائد أيضاً: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، وجواز قول حجة الوداع.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه ابن أبي سلمة، عن الزهري، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم: ١٨٥٤، وأخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، من طريق ابن جريج، عن الزهري، به رقم: ١٣٣٥ (٤٠٨) ويأتي عند المصنف.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب حديث معمر، عن الزهري عبارة معزوة للمصنف لم أثبتها لعدم ورودها في شيء من الأصول الخطية، ونص العبارة: سئل ابو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٩٩١ ـ قوله: «عن ابن جريج»:

هو عبد الملك بن عبد العزيز، وفيه متابعته لمعمر بن راشد، عن الزهري، وقد خرجنا حديثه ضمن حديث معمر.

١٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

١٩٩٢ ـ قوله: «ثنا الأوزاعي»:

أورد المصنف حديثه ليبين مخالفته لابن جريج ومعمر إذا جعله عن ابن عباس ليس فيه الفضل، وقد تابع المصنف عن الفريابي: الإمام البخاري، أخرجه في المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٣٩٩.

وتابع الأوزاعي، عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٣٩٩.

وانظر الحديثين المتقدمين وكذا الآتيين.

١٩٩٣ ـ قوله: «ثنا ابن عيينة»:

ساق المصنف حديثه ليبين متابعته للأوزاعي في عدم ذكر الفضل في الحديث، وقد تابعهما مالك بن أنس، عن الزهري، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب وجوب الحج، رقم: ١٥١٣، وفي جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم: ١٨٥٥، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: ١٣٣٤.

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ

١٩٩٤ ـ قوله: «حدثني الفضل بن عباس»:

هكذا وقع لفظ التحديث في رواية المصنف، وسليمان بن يسار لم يدرك الفضل كما قرره أهل هذا الفن، والاختلاف في هذا من يحيى فيما أظن، فقد تابع شعبةُ حماد بن زيد، قال شعبة: عن يحيى: سمعت سليمان بن يسار، حدثنا الفضل. . ، ولم يشك؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢١٢]، والنسائي في آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على يحيى، رقم: ٢٣٩٥، إلَّا أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل. . . الحديث.

ورواه ابن سيرين، عن يحيى، عن سليمان، عن الفضل بلفظ العنعنة، أخرجه النسائي في الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم: ٢٦٤٣، وفي آداب القضاة برقم: ٥٣٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦] رقم: ٧٥٨.

ورواه بعضهم كرواية حماد بن زيد على الشك، منهم:

١ ـ هشيم بن بشير ـ في إحدى الروايتين عنه ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢١٢، ٣٥٩، وتصحف اسمه في الموضع الأول إلى هشام كما يفهم من أطراف الحافظ ابن حجر]، والنسائي في آداب القضاة من المجتبى برقم: ٥٣٩٣.

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٥٩].

ومما يدل على أن الاضطراب من يحيى ما ذكره الحافظ المزي في التحفة [٨/ ٢٦٥] حيث قال: ورواه علي بن عاصم، عن يحيى، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً ـ يعني: ابن سيرين ـ حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس؟ فقال: ما حفظته إلَّا عن

ـ أَوْ: عُبَيْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي ـ أَوْ: أُمِّي ـ عَجُوزٌ كَبِيرٌ، إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا! قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ـ أَوْ: أُمِّكَ ـ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ ـ أَوْ: أُمِّكَ ـ.

عبيد الله بن عباس. وقال الواقدي: روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضل بن عباس توفي في طاعون عمواس بالشام زمن عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: حدثني؛ فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن حماد بن سلمة رواه عنه فأقام إسناده، ووافق عامة الرواة عن سليمان بن يسار، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٩٩٠.

قوله: «أو عبيد الله بن العباس»:

كذا في جميع الأصول الخطية: عبيد الله بن عباس مصغر لكن كتب ناسخ «د» في الهامش: صوابه: عبد الله وهو كذلك في إتحاف المهرة [١٢/ ٦٧٥] وعند من أخرجه من طريق يحيى بن أبي إسحاق سوى ما نقلنا قريباً عن علي بن عاصم قوله ليحيى، ويؤيده رواية الطحاوي فإنَّه أخرجه في مشكل الآثار [٦/ ٣٦٨] رقم: ٢٥٣٨ من طريق مسدد شيخ المصنف في هذا الحديث وفيه: أو عبيد الله؛ فكأن هذا هو الصواب ولا اعتبار للتصويب الوارد في هامش نسخة «د».

* * *

٢٤ ـ بَابُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ

١٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ.

قوله: «باب الحج عن الميِّت»:

الحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب هو في الحج عن العاجز ومن به زمانة وشيخوخة، لكن يقال: هو من باب الاستدلال بالأعلى على الأدنى، لأنه إذا جازت الاستنابة عن الشيخ الهرم والميؤوس منه، فهي عن الميت من باب أولى، وأصرح منه حديث ابن عباس المتقدم في الحج عن الميت، وتقدم أن الشافعي والجمهور على جواز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا، وأنه يجزئ عنه ذلك، ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته، وحكي عن إبراهيم النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وإن أوصى به؛ وهي رواية عن مالك.

انظر التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا.

١٩٩٥ ـ قوله: «عن يوسف بن الزبير»:

فيه جهالة، وفي الإسناد اختلاف، وهو حسن لغيره، وشيخ المصنف وصف بالحفظ وهو ضعيف لكنه توبع.

١٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ ـ أَوِ: الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ ـ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاللهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ.

تابعه عن جرير:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤/ ٥] رقم: ١٦١٧٠.

٢ ـ إسحاق بن راهويه، أخرجه النسائي في المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم: ٢٦٣٨.

وتابع جرير بن عبد الحميد: سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣] رقم: ١٦١٤٧.

* وخالفهما عبد العزيز بن عبد الصمد، فرواه عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن سودة به؛ أخرجه المصنف عقبه، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٩] رقم: ٢٧٤٥٧.

وتابع عبد العزيز بن عبد الصمد: إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٤٢٩] رقم: ٢٧٤٥٩.

١٩٩٦ ـ قوله: «صالح بن عبد الله»:

هو ابن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل بغداد، من رجال المصنف الثقات، وأخرج له الترمذي أيضاً، وقد خرَّجنا الحديث تحت الذي قبله.

* * *

٢٥ ـ بَابٌ: فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ

١٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

١٩٩٧ ـ قوله: «في شدة ولا رخاء»:

تقدم في أبواب العلم أنّ يمانيًّا سأل ابن عمر عن استلامهما ثم قال اليماني: أرأيت إن زوحمت؟ فقال ابن عمر: دع أرأيت باليمن. . . الحديث، وقد كان ابن عمر يقبّل يده بعد الاستلام، قال الإمام النووي: فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبِّل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها؛ قال: وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه، اهـ.

وتمام البحث في باب تقبيل الحجر.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن مسدد: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم: ١٦٠٦، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين، من طرق عن يحيى بن سعيد به، رقم: ١٢٦٨ (٢٤٥)، ومن طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله به، رقم: ١٢٦٨ (٢٤٦).

* * *

٢٦ ـ بَابُ الفَضْلِ فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ

١٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيَبْعَثَنَّ اللهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: لِمَنِ اسْتَلَمَهُ.

٢٧ ـ بَابُ مَنْ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً

١٩٩٨ ـ قوله: «أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم»:

تقدم، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وهو صدوق، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم: ٩٦١، وابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر، رقم: ٢٩٤٤، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ١٠٧] رقم: ٢٧١٩، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٤٣]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٧١١، ٣٧١٢، وكذا الحاكم [١/ ٤٥٧] على شرط الشيخين ـ ووافقه الذهبي ـ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٥].

* * *

قوله: «باب مَن رمل»:

الرَّمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهزّ المنكبين، وكذا الخَبب في الحديث الثاني، قال النووي: وهو مستحب في الطوفات

١٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.

الثلاث الأول، وهل يشرع في كل طواف؟ قولان للشافعي، أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي؛ قال: قال أصحابنا: فلو أخلّ بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر، لأن السُّنَّة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى.

١٩٩٩ ـ قوله: «ثلاثة أشواط»:

إسناده على شرط الصحيح، وهو في الموطأ.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: ١٢٦٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم: ٨٥٧، والنسائي في الحج باب الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم: ٢٩٤٤، وابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول البيت، رقم: ٢٩٥١، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٣] رقم: ١٥٠٤٩، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٤٥] رقم: ١٨١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨٢]، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم: ٣٨١٣.

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ، إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

٢٠٠٠ ـ قوله: «ثنا عقبة بن خالد»:

هو ابن عقبة السكوني، الحافظ الثقة: أبو مسعود المجدّر، الكوفي، أحد رجال الستة.

قوله: «وكان يسعى ببطن المسيل»:

هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس؛ قاله النووي.

وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال: سألت ابن عباس في سبب السعي، فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي؛ قال ابن عباس: فكانت سنَّة. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن عبيد الله:

١ ـ عيسى بن يونس، أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٦٤٤.

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً.

٢٨ ـ بَابُ الِاضْطِبَاعِ فِي الرَّمَلِ

---

٢ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: ١٢٦١.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٠٠١ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان»:

هو الجعفي، تقدم.

تابع المصنف عنه: مسلم بن الحجاج، أخرجه في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم: ١٢٦٢ (٢٣٣).

وتابع عبيد الله، عن نافع:

١ ـ فليح بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم: ١٦٠٤.

٢ ـ موسى بن عقبة، أخرجه البخاري في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة...، رقم: ١٦١٦، ومسلم برقم: ١٢٦١ (٢٣١).

* * *

قوله: «الاضطباع»:

هو أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه، والضبع: العضد، قال الخطابي: كان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: الاضطباع مسنون للرجل والصبي دون الخنثى والمرأة، فلو تركه في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه

٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ ـ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعاً.

في الطواف أتى به في السعي. وقال مالك: لا يشرع الاضطباع لزوال سببه، قال أصحابنا: وهو منتقض بالرمل بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

٢٠٠٢ ـ قوله: «عن ابن يعلى»:

ابن أمية التميمي المكي، لم أر من سماه، لكن أدخل الحافظ المزي إسناد حديث الباب في ترجمة صفوان بن يعلى من تهذيب الكمال ملوحاً بأنه صفوان بن يعلى الذي أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر فيمن نسب إلى أبيه من التقريب: كأنه صفوان بن يعلى بن أمية.

والإسناد رجاله رجال الصحيح غير أنّ فيه بعض الاضطراب.

تابع المصنف عن محمد بن يوسف: محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الاضطباع رقم: ٢٩٥٤.

وتابع محمد بن يوسف، عن سفيان:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤].

٢ ـ محمد بن كثير، أخرجه أبو داود في الحج، باب الاضطباع في الطواف، رقم: ١٨٨٣، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٩].

٣ ـ قبيصة بن عقبة، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، رقم: ٨٥٩، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه برقم: ٢٩٥٤.

٢٩ ـ بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

* وخالفهم عن سفيان:
عبد الله بن الوليد، فقال عنه، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن يعلى؛ أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٢٢].
وقال عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج، عن بعض بني يعلى، عن أبيه؛ أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٢٣].

* * *

قوله: «طواف القارن»:
ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه ليس على من أحرم بالحج قارناً طواف ولا سعي للعمرة، لأن صورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد، وسعي واحد، وحلق واحد، وإحرام واحد؛ دليلهم حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع... وفيه: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.
وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا: لا بد للقارن من طواف العمرة يطوفه أول ما يقدم ويسعى لها، ثم يطوف للقدوم، ويسعى إن شاء تقديم السعي، وإن شاء أخّره وسعى بعد طواف الإفاضة، وأنه لو طاف أول قدومه طوافين للعمرة والقدوم، ثم سعى بعدهما سعيين أجزأه وفاتته الفضيلة؛ حُجَّتهم في هذا أحاديث قال عنها ابن المنذر: لا تثبت عن النبي ﷺ، منها: حديث علي رضي الله عنه عند الحافظ عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين

٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ،

وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل؛ قال الحافظ البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت؛ وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

٢٠٠٣ ـ قوله: «كفاه لهما طواف واحد»:

أعلّ الطحاوي ـ دفاعاً عن مذهبه ـ حديث الباب بما هو مدفوع حيث قال: الصواب أنه موقوف؛ وخطّأ الدراوردي في رفعه، وأنه خالفه أيوب، والليث، وموسى بن عقبة، وغيرهم عن نافع أن ابن عمر قال أن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا عن النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح: وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ١٤٢] وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، برقم: ٩٤٨، وابن ماجه في المناسك، باب طواف القارن، رقم: ٢٩٧٥، والدارقطني [٢/ ٩٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٩٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٧]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٩١٥، ٣٩١٦، جميعهم من طرق عن الدراوردي، به.

وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح.

قلت: هو في الصحيحين من طرق عن نافع، عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة؛ ثم خرج حتَّى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلَّا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجًّا مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتَّى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب طواف القارن، رقم: ١٦٤٠، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، رقم: ١٢٣٠.

وسيأتي عند المصنف بطوله في باب المحصر بعدو برقم: ٢٠٥٢.

قوله: «حتى يحل منهما»:

وفيه: أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلُّلِه من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد؛ قاله النووي.

* * *

٣٠ ـ بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة أي: باب جواز الطواف على الراحلة لفعله ﷺ، وقد ذهب العلماء إلى تفضيل المشي على الركوب لما ورد من الأحاديث في تعليل ركوبه ﷺ وعدوله عن المشي، ففي حديث أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنَّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد؛ حتَّى خرج العواتق من البيوت؛ قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل. لفظ مسلم في الصحيح، وعن جابر رضي الله عنه قال: **طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس غشوه.** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس.**

٢٠٠٤ ـ **قوله: «طاف بالبيت على بعير»:**

تابع عمرو بن عون عن خالد:

١ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب التكبير عند الركن، رقم: ١٦١٣.

٢ ـ إسحاق الواسطي، أخرجه البخاري في باب المريض يطوف راكباً، رقم: ١٦٣٢.

٣١ ـ بَابُ مَا تَصْنَعُ الحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

٢٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

وتابع خالد بن عبد الله:

١ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه البخاري في باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، رقم: ١٦١٢.

٢ ـ إبراهيم بن طهمان، أخرجه البخاري في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم: ٥٢٩٣.

وتابع عكرمة، عن ابن عباس: عبيد الله بن عبد الله؛ أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم: ١٦٠٧، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: ١٢٧٢ (٢٥٣).

* * *

٢٠٠٥ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، رقم: ١٦٥٠.

وتابعه ابن عيينة، عن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم: ٢٩٤، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١ (١١٩).

هذا وللحديث طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية.

قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت»:

قال الحافظ البغوي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: يجوز

٣٢ ـ بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

للحائض أن تأتي بالمناسك كلها، ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وفيه دليل على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت، جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضاً.

* * *

٢٠٠٦ ـ قوله: «ثنا الفضيل بن عياض»:
سماعه من عطاء بعد الاختلاط، لكن تابعه سفيان الثوري، وهو ممن سمع قبل الاختلاط، ثم يبقى الاختلاف في رفعه ووقفه، وما وقع في الإسناد من الاختلاف.
تابع المصنف عن الحميدي: بشر بن موسى، وإسماعيل بن عبد الله؛ أخرجه من طريقهما أبو نعيم في الحلية [٨/ ١٢٨].
* وخالفهم عن الحميدي: عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، فقال عنه، عن الفضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً؛ أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٦٧]، وحديث المصنف ومن تابعه عن الحميدي أصح، لكن قد روي من غير حديث عطاء، عن سعيد؛ وعليه فحديث سعيد أيضاً صحيح.
تابع الحميدي عن الفضيل:
١ ـ سعيد بن منصور، أخرجه من طريقه ابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥، ٨٧].

٢ ـ المتوكل بن أبي السري، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٨٣٦.
٣ ـ علي بن بحر.
٤ ـ ابن أبي عمر العدني.
٥ ـ محمد بن زنبور، أخرجه من طريقهم ابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠٠١].
وتابع الفضيل، عن عطاء:
١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩]، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].
٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٦٧] رقم: ٢٥٩٩، وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٧٣٩.
٣ ـ موسى بن أعين، أخرجه المصنف عقب هذا برقم: ٢٠٠٧، وابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٤] رقم: ١٠٩٥٥.
* وخالفهم حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء، فأوقفوه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥] تعليقاً.
وكذلك قال عبد الله بن طاوس، عن أبيه؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].
وتابعه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥، ٨٧].
* وخالفهم ليث بن أبي سليم فرواه عن طاوس فرفعه، أخرجه البيهقي

٢٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

في السنن الكبرى [٥/ ٨٧]، وليث يتكلم فيه عند الموافقة، فكيف إذا خالف؟

ورواه القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله تعالى لنبيه: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ الآية، وذكر الحديث، فهذا يقوي كونه عن عطاء، عن سعيد كما في رواية الحميدي التي عزوتها للحاكم، وعن عطاء، عن طاوس.

وروى الحسن بن مسلم هذا الحديث عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال... فذكره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧]، والنسائي في المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٧].

* خالفه حنظلة بن أبي سفيان، فقال عن طاوس، عن ابن عمر قوله؛ أخرجه النسائي برقم: ٢٩٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٨٥]، وهذا أيضاً صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: الظاهر أن المبهم ـ يعني: في رواية ابن جريج ـ هو ابن عباس، وعلى تقدير غيره فلا يضر إبهام الصحابة، والله أعلم.

٢٠٠٧ ـ قوله: «عن موسى بن أعين»:

الجزري، الثقة العابد، حديثه عند الجماعة سوى الترمذي، ساق المصنف الإسناد إليه ليبين متابعته للفضيل بن عياض عن عطاء، وقد خرجنا الحديث تحت الذي قبله.

* * *

٣٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ المقَامِ

٢٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية.

٢٠٠٨ ـ **قوله**: «﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾»:

قراءة الجمهور بخفض الخاء المعجمة، وقرأ نافع وابن عامر الشامي بفتحها فقيل: المراد من اتبع ملة إبراهيم، معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ فالكلام جملة واحدة.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد عده الفقيه السبكي من الثلاثيات، وهو غريب، فإنَّه عن أنس، عن عمر؛ وعلى هذا فهو رباعي في حكم الثلاثي، تابعه عن حميد:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم: ٤٠٢، وفي التفسير باب قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ الآية، رقم: ٤٩١٦، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣ ـ ٢٤]، وفي فضائل الصحابة رقم: ٤٣٥، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٦٠، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾، رقم: ١١٦١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم: ١٠٠٩.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ رقم: ٤٤٨٢، وفي باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، رقم: ٤٧٩٠، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦]، وفي فضائل الصحابة رقم: ٤٣٧.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي سُنَّةِ الحَجِّ

٢٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

٣ ـ يحيى بن أيوب، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم: ٤٠٢، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم: ٤٤٨٣.

٤ ـ ابن أبي زائدة، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم: ١٠٩٩٨.

٥ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، رقم: ١١٤١٨.

وأخرجه مسلم في الفضائل، باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من وجه آخر عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر، فذكره، رقم: ٢٣٩٩.

ولوجوده في الصحيحين اكتفينا بالإشارة إلى طرقه في الأمهات، وبالله التوفيق.

* * *

٢٠٠٩ ـ **قوله: «دخلنا على جابر بن عبد الله»:**

في الأصول الخطية: عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال أبو جعفر: دخلنا على جابر بن عبد الله. . . الحديث.

والحديث من أفراد مسلم لم يخرجه الإمام البخاري من هذا الوجه، إنما أخرجه من حديث عطاء ومجاهد عن جابر مفرقاً، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: أفرده جماعة بالتصنيف، وتكلموا على ما فيه من الفقه، وأكثروا في ذلك، وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً،

فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زِرِّيَ الأَعْلَى وَزِرِّيَ الأَسْفَلِ ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ ـ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ـ فَقَامَ فِي سَاجَّةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَصَلَّى.

وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه.

قوله: «حتى انتهى إليّ»:

فيه: أنّه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، فإن ذلك من السُّنَّة، ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم**؛ وفيه: إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ.

قوله: «في ساجّة»:

بالسين المهملة، والجيم المشددة، صوّبها القاضي عياض وذكر أنها رواية الجمهور، ووقع عند مسلم وغيره: نساجه؛ بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجيم، قال الإمام النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود. قال القاضي: والساجّ والساجّة: ثوب كالطيلسان، جمعه سيجان، وقيل: هي الخضر منها خاصة؛ قال النووي: قال القاضي عياض في رواية النون: ثوب ملفق؛ قال: ورواية النون خطأ وتصحيف. وتعقبه الإمام النووي بقوله: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.

قوله: «المشجب»:

بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة: اسم

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: مَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي.

فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَخَلْفَهُ

لأعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت.

قوله: «تسع سنين لم يحج»:

احتج بهذا من قال بأن الحج ليس على الفور، لأنه لو كان على الفور لم يمكث النبي ﷺ كل ذلك الوقت من غير أن يحج.

قوله: «اغتسلي واستثفري»:

فيه دليل على أنّ الاغتسال من سنن الإحرام، لأن الاغتسال من الحائض والنفساء لا يصح، لكن أمرها النبي ﷺ أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر وتشبيهاً بهن، وتقدم بيان معنى الاستثفار في كتاب الحيض.

قوله: «القصواء»:

اسم ناقته ﷺ، سميت بذلك لما قطع من أذنها، يقال: قصوت الناقة فهي مقصوّة، قال الخطابي: وكان القياس أن يقال في الذكر: أقصى؛ لكنهم لم يقولوه، وإنما جاء في نعت المؤنث خاصًا.

مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، وَلَبَّى رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ـ قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ـ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ـ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي

قوله: «فأهلّ الناس بهذا الذي يهلُّون به»:

فيه دليل على دفع الحرج عمن زاد على الوارد عن رسول الله ﷺ، واختلفوا في الأفضل، فعن بعض الحنفية: الأفضل الزيادة على ما ورد؛ والجمهور: على أن المستحب الاقتصار على ما ورد. وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب التلبية.

قوله: «لسنا ننوي إلّا الحج»:

فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد على غيره من أنواع الإحرام؛ قاله الإمام النووي.

قوله: «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم»:

فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف.

قوله: «ولا أعلمه ذكره إلا»:

كذا في مصادر التخريج، وفي الأصول الخطية: ولا أعلمه

الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ذكره عن جابر، عن النبي ﷺ. وفي نسخة: ولا أعلم ذكره عن جابر.

قال الإمام النووي: ليس هو شكًّا في ذلك، لأنّ لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: **أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه»:

قال الإمام النووي: فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه.

قوله: «أبدأ بما بدأ الله به»:

دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده، وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به؛ قاله الخطابي.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ـ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: يَعْنِي فَرَمَلَ ـ حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى المَرْوَةِ قَالَ: إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وِلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لأَبَدِ الأَبَدِ؟ فَشَبَكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، فَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لَا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ.

قوله: «لو استقبلت من أمري»:

قاله ﷺ استطابة لنفوس أصحابه، لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه، وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً، وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحلّ معهم، إلَّا أن السُّنَّة فيمن ساق الهدي أن لا ينحره إلَّا بمنى؛ قاله الخطابي.

قوله: «ألِعَامنا هذا»:

فيه دليل على وجوب العمرة، قال الخطابي: ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه.

قوله: «دخلت العمرة في الحج»:

المراد: دخولها في وقت الحج، لأن قريشاً كانت لا تعتمر إلَّا في أشهر الحج، وقيل: دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج، فاتحدتا في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلَّا إحراماً واحداً؛ قاله الخطابي.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنٍ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيْغاً، وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحَرِّشُهُ عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلُلْ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

قوله: «فكان عليٌّ يقول»:

زاد في رواية: بالعراق.

قوله: «أحرّشه على فاطمة»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: محرشاً. وهذا في غير رواية المصنف!

قال الإمام النووي: التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها، وفيه إنكار الرجل على زوجته مما يراه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: «فأنكرت ذلك عليها»:

اختصر المصنف الرواية، وقال غيره: ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. فقال: صدقت، صدقت... الحديث.

قوله: «فحلّ الناس كلهم وقصروا»:

إنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَّهَ إِلَى مِنًى فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَارَ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي المُزْدَلِفَةِ.

فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ ـ يَعْنِي: الشَّمْسَ ـ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ

يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة الشعر، وفيه أيضاً: إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص، لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي والمراد بقوله: حلّ الناس كلهم؛ أي: معظمهم؛ قاله الإمام النووي.

قوله: «فصلى بنا»:

وفي رواية مسلم: فصلى بها. وفي رواية أبي داود وغيره: فصلى بمنى. قال الإمام النووي: فيه أن السُّنَّة أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس، وأن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، ومن تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله: «حتى إذا طلعت الشمس»:

فيه: أن السُّنَّة أن لا يخرجوا من منى حتَّى تطلع الشمس، وأنه يستحب النزول بنمرة، فلا يدخلوا عرفات إلَّا بعد الزوال.

أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ: دِمَاءَنَا: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، فَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ.

وَأَنْتُمْ مَسْؤُلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

قوله: «وأول دم أضع»:

مع قوله: فأول ربا أضعه؛ قال الخطابي: إنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في جماعة أهل الدين، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص، وفيه دليل على أن الإسلام يلغي الماضي من أحكام الكفر بالعفو، والباقي بالرد.

قوله: «بنداء واحد»:

فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر هناك، قال النووي: وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك؛ وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي:

الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِلَى الشَّجَرَاتِ ـ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسُهَا مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا

هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع، كما لا يجوز له القصر.

قوله: «إلى الصخرات»:

كذا في «د»، وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي بقية الأصول: الصخيرات، والشجيرات. قال النووي رحمه الله: وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة؛ قال: فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلَّا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات.

قوله: «وجعل حبل المشاة»:

كذا في «د» وفي بقية الأصول: بالجيم المعجمة. قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالجيم؛ قال القاضي عياض: والأول ـ يعني: بالحاء المهملة ـ أشبه؛ وحبل المشاة: مجتمعهم، وأما بالجيم: فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجّالة. والحبال: ما كان دون الجبال في الارتفاع؛ قاله الخطابي.

قوله: «وقد شنق للقصواء»:

معناه: كفها بزمامها.

قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ـ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً ـ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظُّعُنِ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرَ حَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لُحُومِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

قوله: «يكبِّر مع كل حصاة»:

فيه: أن التكبير عند الرمي سنة، وذلك أن التلبية تقطع عند رميها، فيكون التكبير بدلاً عنها؛ قاله الخطابي. ووقع في النسخ: يكبر على كل حصاة.

قوله: «ببضعة»:

يعني: بقطعة، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع، وأضحيته.

ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَتَى الْبَيْتَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ.

قوله: «انزعوا»:

يعني: استقوا بالدلاء، وانزعوها بالرثاء؛ قاله النووي.

قوله: «فلولا أن يغلبكم الناس»:

في الأصول: فلولا يغلبكم الناس. سقطت «أن» من الجملة، قال النووي: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لما في ذلك من الأجر والفضيلة؛ قال: وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه بطوله في الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: ١٩٠٥، وابن ماجه في المناسك، باب حجة النبي ﷺ، رقم: ٣٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧ ـ ٩]، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٦٠٣، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٢٣]، رقم: ٢٠٢٧ جميعهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل بهذا.

وأخرجه غيرهم مختصراً ومفرقاً على الأبواب من طرق.

فأخرجه الحميدي في مسنده برقم: ١٢٩٣، ومسلم الأرقام ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢١٦، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٠]، والنسائي في المناسك الأرقام: ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، وفرقه في مواضع أخرى، والدارقطني

٢٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

٣٥ ـ بَابٌ:
فِي المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٢٠١١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ

[٢/ ٢٥٤]، والفسوي في تاريخه [١/ ٣٤٧]، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٦٢٦.
وأخرج الإمام البخاري حديث جابر من رواية عطاء ومجاهد، انظر كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، حديث رقم: ١٥٥٧، وأطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧.

٢٠١٠ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني»:
أحد الثقات، وقد تابع هنا إسماعيل بن أبان، عن حاتم بن إسماعيل.

* * *

٢٠١١ ـ قوله: «بينا رجل واقف»:
وفي رواية: كان رجل واقفاً. وفي أخرى: كان رجل واقف؛ على أنه صفة لـ«رجل»، و«كان» تامة، والتقدير: حصل رجل واقف.
قوله: «فأقعصته»:
قال الحافظ: كذا في رواية الكشميهني، والقعص: القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها، وفي رواية: فأقصعته ـ بتقديم الصاد

رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً.

المهملة ـ؛ أي: هشمته، يقال: أقصع القملة؛ إذا هشمها. وقيل: هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع من أن يستعار لكسر الرقبة.

قوله: «ولا تخمِّروا رأسه»:

فيه دلالة بينة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيباً. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي؛ قاله النووي. وقد زاد بعضهم في هذه الرواية الوجه فقال: ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. قال الإمام النووي: مذهب الشافعي أنه لا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس، فإنَّهم لو غطّوا وجهه لم يؤمن أن يغطّوا رأسه، ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه. والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه؛ فتعين تأويل الحديث.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن حماد بن زيد:

١ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب كيف يكفن المحرم؟ رقم: ١٢٦٨.

٢ ـ أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٩٠٦ (٩٤).

وتابع ابن زيد، عن أيوب: ابن علية، أخرجه مسلم برقم: ١٩٠٦ (٩٥).

٣٦ ـ بَابُ
الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٢٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ يَرْفَعُهُ.

وتابع أيوب، عن سعيد بن جبير:

١ ـ أبو بشر جعفر، أخرجه البخاري في الحج، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، رقم: ١٢٦٧، وفي جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم: ١٨٥١، ومسلم برقم: ١٩٠٦ (٩٩، ١٠٠، ١٠١).

٢ ـ عمرو بن دينار.

٣ ـ أبو الزبير.

٤ ـ منصور بن المعتمر.

أخرج حديثهم مسلم برقم: ١٩٠٦ (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣).

تنبيه: جاء في هامش «ل» ما نصه: آخر الجزء الخامس من أجزاء الداودي.

* * *

٢٠١٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، وروايته هنا موقوفة وفي آخره أنه سمعه من عبيد الله مرفوعاً، وقد رواه أبو عاصم مرة مرفوعاً؛ قاله الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥]، وقال أيضاً: رواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه ولكني أهابه.

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

نعم، والاختلاف فيه من عبيد الله، رواه ابن أبي مليكة، عن القاسم فلم يرفعه، وكذلك رواه حسين المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قولها؛ قاله الحافظ البيهقي.

تابع أبا عاصم على وقفه: ابن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الرواية التالية.

٢٠١٣ ـ قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين.

يريد المصنف من إسناد الخبر من جهتهما عن الثوري الإشارة إلى مخالفتهما لمن رواه عنه فأوقفه كونهما من الثقات، محمد بن يوسف وإن كان من صغار أصحاب الثوري إلَّا أنه توبع من أبي نعيم، وعليه فرواية الفريابي، عن الثوري المرفوعة مؤيدة ومعضدة.

تابع المصنف عنه في رفعه:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٦٤].

٢ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥].

وتابع أبا نعيم، والفريابي، عن الثوري في رفعه:

وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.

* وخالفهم عن سفيان: أبو قتيبة فأوقفه، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥] معلقاً.

٣٧ ـ بابٌ:
فِي فَسْخِ الحَجِّ

٢٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟

وتابع الثوري في رفعه عن عبيد الله:

١ ـ عيسى بن يونس، أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم: ٩٠٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأبو داود في المناسك، باب في الرمل، رقم: ١٨٨٨.

٢ ـ مكي بن إبراهيم، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩ وتصحف اسمه إلى: علي بن إبراهيم]، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥].

٣ ـ وتقدم أن يحيى القطان سمع عبيد الله يرفعه ولكن هابه.

٤ ـ وتقدم قبل هذا أن أبا عاصم النبيل رفعه في الرواية الثانية له.

٥ ـ عبد الله بن داود، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٤٥] معلقاً.

وانظر التعليق على الرواية المتقدمة قبل هذا.

* * *

٢٠١٤ ـ قوله: «عن بلال بن الحارث»:

هكذا قال نعيم بن حماد عن الدراوردي فوهم، وخالفه النفيلي عند أبي داود، وابن راهويه عند النسائي، وأبو مصعب الزهري عند ابن ماجه، والحميدي عند البيهقي، وسريج بن النعمان عند الطبراني عن الدراوردي فقالوا: الحارث بن بلال عن أبيه؛ وهو الصواب.

قال الحافظ البغوي: وهم فيه نعيم بن حماد، وإنما هو: عن الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه؛ كذلك رواه جماعة عنه. اهـ، ونحوه للحافظ ابن الأثير في الأسد، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة متعقباً: قلت: رواه الدارمي في مسنده عن نعيم على الصواب، فلعله حدَّث به مرتين، أو الوهم فيه من شيخ البغوي، قال: وهو في السنن الأربعة من حديث الدراوردي على الصواب، اهـ.

هكذا قال رحمه الله، والذي في جميع الأصول التي وقفت عليها من كتاب الإمام الدارمي هو ما أثبتناه، عن نعيم على الوهم، وأما ما ذكره من كونه في السنن الأربعة عن الدراوردي على الصواب فهو كما قال، لكن من غير طريق نعيم بن حماد، والإشكال إنما حصل في حديث نعيم، عن الدراوردي، والله أعلم.

تنبيه: صوّب الشيخ عبد الله اليماني والشيخ فواز الزمرلي، والدكتور مصطفى البغا الاسم كما وقع في السنن وغيرها ممن أخرج الحديث من غير طريق نعيم بن حماد، عن الدراوردي، عن الحارث بن بلال، عن أبيه؛ وأهل هذا الفن يعدون مثل هذا تعدياً وخطأً فادحاً، بل ذكر مشايخنا أنه يعد من تحريف النصوص، ذلك أن المعروف من رواية نعيم هو هذا فكيف تصوب روايته على رواية غيره ممن لم يهم فيه؟! فأما ما نقلته عن الحافظ في الإصابة، فالحافظ وكلامه على العين والرأس إذا طابق كلامه الواقع، فأما إذا خالفه فالواقع مقدم لأن الحافظ رحمه الله كثيراً ما يعتمد على حفظه لصعوبة الرجوع إلى المرجع والموضع الذي ذكره، وقد نبهنا رحمه الله هو بنفسه إلى نحو هذا بقوله: «فلعله حدَّث به مرتين»؛ فيحتمل أن الحافظ وقف عليه من رواية نعيم، عن الدراوردي على الصواب عند غير المصنف، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه استفاده منا بعض من قام بإخراج الكتاب غير

قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً.

المتواضعين المنصفين، مستكبراً أن يعزو الفائدة والاقتباس لأصحابه، والقبول من عند الله، وهو حسيبه.

قوله: «بل لنا خاصة»:

قال الخطابي: قد قيل: إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرّمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم، وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية، وليتمسكوا بما سنّ لهم في الإسلام، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه، وقد اتفق عامة أهل العلم على أنه إذا فسد حجّه مضى فيه مع الفساد.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجًّا لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا؛ هذا مذهبنا، وبه قال عامة الفقهاء. وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًّا للصحابة؛ قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن.

قال: واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه ـ يعني: حديث الباب ـ وإسناده صحيح إلَّا الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلَّا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه. وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به؛ قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيًّا أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ قلت:

لا معارضة بينكم وبينه حتَّى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم؛ قال: واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. رواه مسلم موقوفاً على أبي ذر، قال البيهقي وغيره من الأئمة: أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد، واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان بن الأسود، أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلَّا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

واحتج لأحمد بحديث جابر: **أن النبي ﷺ قال: وليجعلها عمرة**؛ وهو صحيح كما سبق، وعن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفى الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: **حل كله**. رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: **الحل كله**. وفي رواية عنه قال: **قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبُّون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلَّا من كان معه هدي**. رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري، وعن جابر قال: **أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة وكان عليٌّ قدم من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصّروا ويحلُّوا إلَّا من كان معه الهدي،**

فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت. وأن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد.** رواه البخاري ومسلم، وعن عائشة قالت: **خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلَّا الحج حتَّى جئنا سرف فطمثت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة؛ فأحلّ الناس إلَّا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة، ثم أهلّوا حين راحوا إلى منى.** رواه البخاري ومسلم، ولفظه لمسلم، وعن أبي سعيد قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلَّا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج.**

قال الإمام النووي: قد ذكرنا أن هذا كان خاصًّا بالصحابة، وأنه ﷺ إنما أمرهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج، ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة ويرونها من أفجر الفجور؛ قال: وأجاب أصحابنا عن قوله ﷺ لسراقة: **بل للأبد**؛ أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران، وحمله من يقول: إن العمرة ليست واجبة؛ على أن العمرة اندرجت في الحج، فلا تجب، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٩]، وفيه أيضاً وجادة، وأبو داود في الحج، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم: ١٨٠٨، والنسائي في المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم: ٢٨٠٨، وابن ماجه في المناسك، باب من قال:

٣٨ ـ بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

٢٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ

كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم: ٢٩٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤١]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٣٥٧]، رقم: ١١٣٨ جميعهم من غير طريق نعيم بن حماد عن الدراوردي به على الصواب.

* * *

٢٠١٥ ـ قوله: «استمتعنا بها»:

احتج بهذا من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً، وتأوله من قال بخلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، وقد كان فيهم المتمتع، والقارن، والمفرد، وهذا كما يقول الأمير في قومه: فعلنا كذا، وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء، وإنما هو حكاية عما أمر به، وأذن فيه.

قوله: «دخلت العمرة في الحج»:

قال الخطابي: اختلف في تأويله، يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً، فممن قال أنها واجبة كوجوب الحج: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وابن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة؛ وقال أصحاب الرأي: ليست واجبة. قال الخطابي: فوجه الاستدلال من قوله: **دخلت العمرة في الحج**؛ لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأوله على وجهين:

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد. والوجه الآخر: أنها قد دخلت في الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول.

قوله: «إلى يوم القيامة»:

إسناده على شرط الصحيح، وهو في صحيح مسلم كما سيأتي، وزعم أبو داود في سننه أنه منكر، وأنّ الصواب وقفه على ابن عباس، ويؤيده لفظ أبي مريم عن الحكم عند الطبراني وفيه قال ابن عباس: **إنما جعلها النبي ﷺ عمرة، فإنَّهم قدموا مكة قبل عرفة بأربع ليال، فكره أن يمكث المسلمون أربع ليال لا يطوفون بالبيت، وعلم أنهم إذا طافوا بالبيت حلوا إلَّا من كان ساق هدياً، فقال: عمرة استمتعنا بها ـ ثلاث مرات ـ ثم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، اهـ.**

وقد تأوله البيهقي على ما تأوله الخطابي، ولم ينكره، وإذا كان ذلك ممكناً فلا معنى للقول بنكارته.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٦، ٣٤١]، ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١٢٤١ (٢٠٣)، وأبو داود في الحج، باب إفراد الحج، رقم: ١٧٩٠، والنسائي في المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم: ٢٨١٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٠٢]، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٦٤٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨]، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٨٨٦، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٦٠، ٦١] رقم: ١١٠٤٥، ١١٠٤٦.

٢٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ ـ أَوْ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ـ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا الْيَوْمَ،

٢٠١٦ ـ قوله: «أنّ أباه»:

هو سبرة بن معبد الجهني، صحابي.

قوله: «أنهم ساروا مع النبي ﷺ»:

هذا المسير كان زمن الفتح، يدل عليه أن بعض من روى هذا الحديث بطوله وتمامه ذكروا فيه تحريم متعة النساء، وذلك إنما كان زمن الفتح، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع عند المصنف في النكاح وفيها: **نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح**؛ غير أن شيخ المصنف روى مرة حديث الباب فأرخ القصة بحجة الوداع، وكذلك قال أبو نعيم، ومعمر بن راشد، عن عبد العزيز، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري عن عبد العزيز؛ قال: وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح.

نعم، ولا يشكل عليه ما رواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع أنه قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، فقد خالفه ابن عيينة وعامة الرواة عن الزهري أن ذلك كان عام الفتح قال الحافظ البيهقي: رواية الجماعة عن الزهري أولى، والله أعلم.

قوله: «ـ أو: سراقة بن مالك ـ»:

الشك من عبد العزيز، بينته رواية الإمام أحمد.

قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

قوله: «إلا من كان معه هدي»:

فإنه لا يحل حتَّى ينحر، فهذا دليل من قال بأن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، وأنه لا بد في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما هو الحال في الحاج المفرد.

والإسناد على شرط الصحيح.

وأعاده المصنف في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة بسياق أطول منه برقم: ٢٣٦٨.

تابعه محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٥٠٤] رقم: ١٤٠٤١، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧] رقم: ٦٥١٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٩٢]، ومن طريقه مسلم في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٦ وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم: ١٩٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم: ١٤٠٦ (٢١) والحميدي في مسنده برقم: ٨٤٧، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٨] رقم: ٦٥١٩، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى، باب تحريم المتعة، رقم: ٥٥٤١، ٥٥٤٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩] رقم: ٩٣٩، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤١٤٤، ٤١٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام: ٦٥١٣، ٦٥١٥،

٦٥١٦، ٦٥١٧، ٦٥١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣].
جميعهم عن عبد العزيز بن عمر وبعضهم يزيد على بعض، وقد ذكرنا أن بعض الرواة أرخ ذلك بحجة الوداع.
تابعه عن الربيع بن سبرة:
١ ـ محمد بن مسلم الزهري، يأتي عند المصنف في النكاح، باب النهي عن متعة النساء، برقم: ٢٣٦٩.
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٥٠٢] رقم: ١٤٠٣٤، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٠٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] رقم: ٦٥٢٨.
وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤٠٤، ٤٠٤، ٤٠٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٩٢]، ومن طريقه مسلم برقم: ١٤٠٦ (٢٥)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] رقم: ٦٥٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤]، وهو في صحيح ابن حبان برقم: ٤١٤٦.
وأخرجه الحميدي في مسنده برقم: ٨٤٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١]، رقم: ٦٥٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤].
وأخرجه مسلم برقم: ١٤٠٦ (٢٤، ٢٥)، وأبو داود في النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم: ٢٠٧٣، والنسائي في الكبرى برقم: ٥٥٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣١] الأرقام: ٦٥٢٧، ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٤].
٢ ـ عمارة بن غزية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم: ١٤٠٦ (٢٠ وما بعده)، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤١٤٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٩]، رقم: ٦٥٢٢، ٦٥٢٣.

٣٩ ـ بابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٣ ـ الليث بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، ومسلم برقم: ١٤٠٦ (١٩)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٩] رقم: ٦٥٢١.

٤ ـ عمر بن عبد العزيز، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٢٠٧٢، والنسائي في الكبرى برقم: ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤١٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٠ ـ ١٣١، ١٣١] الأرقام: ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ٦٥٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤].

٥ ـ عبد العزيز بن الربيع، أخرجه مسلم برقم: ١٤٠٦ (٢٣)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٢٧] رقم: ٦٥١٦.

٦ ـ عبيد الله بن عمر ـ أو: ابن محمد ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٥]، والنسائي في الكبرى برقم: ٥٥٤٣.

٧ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٠] رقم: ٦٥٢٤.

٨ ـ عبد الله بن أبي فروة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٣] رقم: ٦٥٣٦، ٦٥٣٨.

٩ ـ عبد الملك بن الربيع، أخرجه مسلم برقم: ١٤٠٦ (٢٢)، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٣٣] رقم: ٦٥٣٧.

* * *

قوله: «كم اعتمر النبي ﷺ؟»:

لعل المصنف يريد من هذه الترجمة الاستدلال على جواز الاعتمار قبل الحج، فإنَّ جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن الابتداء إنما يكون بالحج ثم الاعتمار بعدها، ولا يكون الاعتمار قبل الحج، وكان هذا اعتقاد

بعض الصحابة، ففي مسند الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران: أسلم أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ أسألها: اعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت اعتمر قبل أن تحج، وإن شئت بعد أن تحج، قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان صرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج؛ قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، وربما احتج بعض أهل العلم بما رواه أبو داود ـ قالوا: وهو لا يخرج ما لا أصل له، وما سكت عنه فهو صالح في الباب ـ من حديث ابن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. واستدلوا أيضاً بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث العباس بن ذريح، عن ابن عباس قال: مثل الذي يدخل المسجد وقد صُلِّي فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج. قالوا: فيفهم من قول ابن عباس أن الاعتمار قبل الحج مخالف للسُّنَّة.

والجواب عن حديث أبي داود بأن الأمر كما ذكروه في سنن أبي داود غير أن هناك جملة من الأحاديث سكت عنها الأمر فيها ليس كما قال، وهذا الحديث منها، لا يثبت بحال، إسناده ضعيف ومنقطع، وفي متنه نكارة، والعمل ليس عليه عند أهل العلم، ومثله لا يصلح أن يكون حجة في الباب، ولا يقوى على مصادمة ما هو أصح وأقوى، فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه لما هو أصح منه فقال: باب من اعتمر قبل الحج، وأورد فيه حديث عكرمة بن خالد أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: **اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج**. وأخرجه الإمام أحمد في المسند أتم منه، وفي سياقه المقصود أخرجه من حديث ابن إسحاق قال: حدثني

عكرمة بن خالد المخزومي، قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نحجّ قط أفنعتمر منها؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ **فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجته واعتمرنا**. علقه الإمام البخاري في الباب المشار إليه، وبوب لذلك أيضاً ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب إباحة العمرة قبل الحج، والدليل على أن الفعلين من جنس، إذ أمر الله عز وجل بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر، وله في صحيحه أيضاً: باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك، والرخصة له في الرجوع إلى وطنه بعد قضاء العمرة قبل أن يحج، أورد في هذا حديث عائشة: **أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال: من أحب أن يرجع بعمرةٍ قبل الحج فليفعل**.

إذا تبين هذا فقد أجاب الإمام الخطابي رحمه الله عن الحديث الذي أخرجه أبو داود فقال: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه؛ والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت موقوت، وأيام السَّنة كلها تتسع لها، وقد قدَّم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، اهـ.

وأما استدلالهم بقول ابن عباس فلا حجة فيه، فقد أخرج ابن أبي شيبة من حديثه ما أبان فيه عن مذهبه في المسألة، فأخرج من حديث حبان بن عمير عن ابن عباس قوله في الاعتمار قبل الحج: نسكان لله عليك، ولا يضرك بأيهما بدأت. وأخرج من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما

٢٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ ـ أَوْ قَالَ: عُمْرَةَ الْقِصَاصِ شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ـ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

بدأت؛ منقطع، وهو شاهد لما تقدم من أقوال الصحابة، والله أعلم.

٢٠١٧ ـ **قوله: «والرابعة التي مع حجته»**:

هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه قد وافقه عليه من الصحابة: ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم، وأحاديثهم في الصحيحين، أخرج البخاري من حديث مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر عمرةً إلَّا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط. زاد عطاء في روايته عند مسلم: زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره: قال وابن عمر يسمع فما قال: لا؛ ولا: نعم؛ سكت. وأخرج من حديث همام، عن قتادة قال: سألت أنساً فقال: اعتمر أربع عمر: في ذي القعدة، إلَّا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.

٤٠ ـ بَاب فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَان

فتبين مما تقدم أن حديث مع كونه على شرط الصحيح فمتنه في الصحيحين عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٦، ٣٢١]، وأبو داود في المناسك، باب العمرة، رقم: ١٩٩٣، والترمذي في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: ٨١٦، وابن ماجه في المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: ٣٠٠٣، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٤٦]، رقم: ١١٦٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢]، جميعهم من طرق عن داود به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٩٤٦.
خالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو، عن عكرمة، مرسلاً، أخرجه الترمذي عقب حديث داود.

* * *

قوله: «باب فضل العمرة في رمضان»:
ومثله في صحيح مسلم، والسنن الكبرى للنسائي، وللبخاري في الصحيح: باب عمرة في رمضان. وللترمذي: باب ما جاء في عمرة في رمضان. ولابن ماجه: باب العمرة في رمضان. ومن هذه التراجم يتبين للعاقل الرصين، والمؤمن الفطين اهتمام أولئك الأئمة بالسُّنَّة النبوية وبيانها، وترغيب الأمة في العمل الصالح، وبيان مواسم التجارة مع الله، أفترى أهل زماننا الذين ينهون الناس عن الاعتمار في رمضان بحجة ترك التزاحم والمزاحمة في غير سنة ولا طاعة تارة، وتارة بحجة كراهتها للمكي، أو بحجة أن النبي لم يعتمر قط في رمضان، أو أن ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، أو أن الأمر قضية عين فهو خاص، أو إبطال الحديث بالقياس القبيح: أن المسلم لو حج لم يكن حجه كمن حج مع

٢٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

النبي ﷺ، فكيف بعمرة؟ أفترى هؤلاء كانوا أعرف بالسُّنَّة وأفهم لنصوصها وأحرص عليها منهم؟ هذا لا يكون أبداً ولو أقسموا على ذلك، كيف وبعضهم يدّعي كذباً أن من تركها محتسباً كتبت له عمرة، لا بل تجاسر آخر فقال متعقباً على الأول: بل كتبت له حجة تامة.

وما ينبغي معرفته هو أن ما ذكروه وجاهروا به يدخل في أبواب خطيرة متعددة: فيدخل في باب كتم العلم، ويدخل في باب الكذب عليه ﷺ، ويدخل في باب القول بغير علم، ويدخل في باب تحريف النصوص، وفي باب حب الشهرة والمعرفة، ويدخل في باب الكبر والعجب، وإذ أبين هذا فإنما هو لنصيحة إخواني ممن أخطأ في فتواه مذكراً إياهم بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ومذكراً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ نسأل الله للجميع التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

٢٠١٨ ـ قوله: «قال لامرأةٍ»:

سماها حبيب المعلم في روايته عن عطاء فقال: **لما رجع رسول الله ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية**. تابعه سعيد بن جبير، عن ابن عباس في تسميتها.

قوله: «اعتمري»:

لم يذكر المصنف في روايته القصة بتمامها، وقد أخرجها الإمام

٢٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ـ أَسَدُ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ:

البخاري وغيره بسياق أطول منه، وفيه: أنه قال لأم سنان: **ما منعك أن تحجي معنا؟** قالت: أبو فلان ـ تعني: زوجها ـ كان لنا ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: **فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي**. أخرجه الإمام البخاري في العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم: ١٧٨٢، ومسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦ (٢٢١)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

تابعه حبيب المعلم، عن عطاء، أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: ١٨٦٣، ومسلم برقم: ١٢٥٦ (٢٢٢).

٢٠١٩ ـ قوله: «عن عيسى بن معقل»:

روى عنه أيضاً: موسى بن عقبة لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، وهو حفيد أم معقل صاحبة حديث الباب.

قوله: «حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام»:

المدني، كنيته: أبو يعقوب، حليف الأنصار، أجلسه رسول الله ﷺ في حجره، ووضع يده على رأسه، وسماه يوسف، وأثبت له البخاري الصحبة، وقال أبو حاتم: له رؤية وليست له صحبة.

قوله: «عن جدته أم معقل»:

الأسدية، ويقال: الأشجعية؛ ويقال: الأنصارية؛ صحابية. وفي إسناد حديثها اختلاف كثير، فروي من مسندها، ومن مسند زوجها، ومن مسند حفيدها يوسف كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ

قوله: «عمرة في رمضان»:

اختلفت ألفاظ الروايات المساقة في سبب قوله ﷺ هذا، وأخرجت بأسانيد لا بأس بها حتَّى قيل بتعدد القصة، فأخرج الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٠٥]، من حديث شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث: قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث، فحدثته أن زوجها جعل بكراً لها في سبيل الله، وإنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: **الحج والعمرة من سبيل الله**؛ وقال: **عمرة في رمضان تعدل حجة ـ أو تجزئ حجة ـ**. وقال حجاج: تعدل بحجة أو تجزئ بحجة.

إبراهيم بن مهاجر قوى أمره كونه من شيوخ شعبة، صالح في الشواهد.

تابعه الزهري وسمي عن أبي بكر:

حديث الزهري أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط الصحيح [٦/ ٤٠٦]، وفيه: عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها: أم معقل؛ قالت: أردت الحج فضلَّ بعيري فسألت رسول الله ﷺ فقال: **اعتمري في شهر رمضان، فإنَّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجة**.

وحديث سمي عند مالك في الموطأ، عنه أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمٰن، يحدث عن أم معقل الأسدية، أنها سألت النبي ﷺ فقالت: تجهزت للحج فعرض لي. فقال لها النبي ﷺ: **اعتمري في رمضان، فإنَّ عمرة في رمضان كحجةٍ**.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد على شرط الصحيح [٦/ ٣٧٥]، من حديث يحيى، عن أبي سلمة، عن معقل بن أم معقل الأسدية قالت: أرادت أمي الحج وكان جملها أعجف، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

اعتمري في رمضان فإنَّ عمرة في رمضان كحجة.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح [٦/ ٤٠٦]، من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي معقل، عن أم معقل أنها سألت رسول الله ﷺ فقال: **عمرة في رمضان تعدل حجة.**

وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد على شرط الصحيح [١٢/ ٢٠٧]، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس: قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ. فقال لها: ما عندي ما أحججك به عليه. قالت: أحججني على جملك فلان. فقال: ذاك حبيس في سبيل الله. قالت: فأحججني على ناضحك. قال: ذاك نعتقبه أنا وأنت. قالت: فبع ثمرتك. قال: ذاك قوتي وقوتك. فلما قدم رسول الله ﷺ أرسلت زوجها إليه فقالت: أقرئه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك؟ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها كانت سألتني الحج معك، فقلت: ما عندي ما أحججك عليه. فقالت: أحججني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. قال: **أما إنك لو أحججتها عليه كانت في سبيل الله**. قالت: فأحججني على ناضحك. فقلت: ذاك نعتقبه أنا وأنت. قالت: فبع ثمرتك. قلت: ذاك قوتي وقوتك. **فضحك رسول الله ﷺ من حرصها على الحج**، قال: فإنَّها أمرتني أن أسألك ما يجزي حجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: **أقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنه يعدل حجة معي عمرة في رمضان.**

وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أبي طليق أن امرأته قالت له ـ وله جمل وناقة ـ: أعطني جملك أحج عليه. قال: هو حبيس في سبيل الله. قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فأعطني الناقة وحج على جملك. قال: لا أوثر على نفسي أحداً.

تَعْدِلُ حَجَّةً.

قالت: فأعطني من نفقتك. قال: ما عندي فضل عما أخرج به وأدع لكم ولو كان معي لأعطيتك. قالت: فإذا فعلت ما فعلت فأقرئ رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته وقل له الذي قلت لك. فلما لقي رسول الله ﷺ أقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له، فقال رسول الله ﷺ: **صدقت أم طليق، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك**. قلت: فما يعدل الحج معك؟ قال: **عمرة في رمضان**.

قوله: «تعدل حجة»:

زاد في حديث ابن عباس عند مسلم: معي. وأخرج الطبراني هذه الزيادة من حديث أنس بإسناد ضعيف، قال الحافظ في الفتح: أعلمها ﷺ أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء: أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضةٍ، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة، وقال ابن التين: قوله كحجةٍ، يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قلت: الظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: فصل: لم يعتمر النبي ﷺ إلَّا في أشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ، وأما في حقه

فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم. وقال صاحب الهدي يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم.
وحديث الباب صحيح لغيره.
تابع المصنف عن أحمد بن خالد: محمد بن عوف الطائي، أخرجه أبو داود في المناسك، باب العمرة، رقم: ١٩٨٩.
وتابع أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق: عبد الله بن نمير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٣] رقم: ٣٦٦.
* خالفه موسى بن عقبة، عن عيسى بن معقل، فرواه عنه، عن جدته أم معقل، لم يذكر يوسف، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٤] رقم: ٣٧٠.
ورواه ابن المنكدر، عن يوسف قال: قال النبي ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته؛ لم يسنده إلى أم معقل؛ أخرجه النسائي في الحج من السنن الكبرى في باب فضل العمرة في رمضان [٢/ ٤٧٢] رقم: ٤٢٢٤.
وقد روى هذا الحديث عن أم معقل، وعن أبي معقل أيضاً:
١ ـ أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه عن أم معقل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٥].
وقيل الصواب فيه: عن معقل، ابن أم معقل، عن أمه؛ أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢١٠، ٦/ ٣٧٥، ٤٠٦]، والنسائي في الحج من السنن

٤١ ـ بَابُ
المِيْقَاتِ فِي العُمْرَةِ

الكبرى [٢/ ٤٧٢] رقم: ٤٢٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٥] رقم: ٣٧٢، ٣٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٤٦].

٢ ـ أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث قال: كنت فيمن ركب مع مروان إلى أم معقل. . . الحديث، أخرجه من طرق الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤٠٦]، وأبو داود في الحج، باب العمرة، رقم: ١٩٨٨، والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٧٢] رقم: ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، والطيالسي في مسنده برقم: ١٦٦١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤] رقم: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١.

٣ ـ محمد بن علي: أبو جعفر: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٥٥] رقم: ٣٧٤.

* * *

قوله: «الميقات في العمرة»:

يعني: لمن كان بمكة، والجمهور على أن من كان بمكة وأراد العمرة أن ميقاته أدنى الحل، أمَّا المستحب فقال الشافعي في المختصر: أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه فمن التنعيم لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها وهي أقرب الحلّ إلى البيت، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي ﷺ صلى بها؛ حكاه الإمام النووي، وقال: فإن قيل: فكيف أعمر النبيُّ ﷺ عائشة من التنعيم؟ فالجواب: أنه ﷺ إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم.

٢٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءُ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَنْشَأَ مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ.

٢٠٢٠ ـ قوله: «البزاز»:

بمعجمات، هو محمد بن يزيد الحزامي، كوفي، أحد شيوخ البخاري في الصحيح.

قوله: «مزاحم بن أبي مزاحم»:

المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال: مولى طلحة، روى عنه جماعة، ولم أر من جرحه، قال الحافظ الذهبي: ثقة. وقال في التقريب: مقبول!

قوله: «عن عبد العزيز بن عبد الله»:

هو ابن خالد الأموي، أمير مكة، وعداده في ثقات التابعين.

قوله: «عن محرّش»:

بضم الميم، وفتح المهملة ـ وقيل: معجمة ـ وكسر الراء المثقلة، ابن عبد الله الكعبي، الخزاعي، نزيل مكة، صحابي.

قوله: «حين أنشأ»:

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢٦] رقم: ١٥٥٥٢، ١٥٥٥٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم: ٩٣٥، والنسائي في الإحصار، باب دخول مكة ليلاً، رقم: ٢٨٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٥٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٢٦] رقم: ٧٧٠، ٧٧١ من طرق، عن ابن جريج به.

٢٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هَذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ،

تابعه عن مزاحم:

١ ـ إسماعيل بن أمية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: ١٥٥٥١، والنسائي برقم: ٢٨٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٥٧]، والطبراني في معجمه الكبير رقم: ٧٧٢.

٢ ـ سعيد بن مزاحم، أخرجه أبو داود في المناسك، باب المهلّة بالعمرة تحيض، رقم: ١٩٩٦.

٢٠٢١ ـ قوله: «فأعمرها من التنعيم»:

أخرجه الإمام البخاري في العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم: ١٧٨٤، وفي الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم: ٢٩٨٥ ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١٢ من طرق عن ابن عيينة به.

قوله: «كان شعبة يعجبه»:

يعني: لأجل ما وقع فيه من التصريح بالإخبار في جميع الإسناد؛ قاله الحافظ في الفتح.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٠٢٢ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن يونس»:

هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وداود: هو ابن عبد الرحمن العطار،

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرْدِفْ أُخْتَكَ ـ يَعْنِي: عَائِشَةَ ـ وَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الأَكَمَةِ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

وابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، تقدموا جميعاً.

تابعه عن داود العطار:

١ ـ داود بن مهران، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٧].

٢ ـ عبد الأعلى بن حماد، أخرجه أبو داود في الحج، باب المهلة بالعمرة تحيض، رقم: ١٩٩٥.

تابع حفصة: عمرو بن أوس، تقدم حديثه قبل هذا عند المصنف.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٨] من طريق زكرياء بن إسحاق عن ابن أبي نجيح، أن أبان حدثه عمن سمع عبد الرحمن به.

قوله: «من الأكَمَة»:

لم أر من حدد موقعها، وذكرها الفاكهي في تاريخه دون تحديد موضعها، وقال في أظْلم: هو الجبل الأسود بين ذات جليلين، وبين الأكمة، اهـ.

وذات جليلين من منتهى شعب الخانسة من مؤخره مما يلي أذاخر إلى مكة السدْر التي هي الجزء المتصل من شارع الحج إلى منطقة السجون طريق العمرة.

* * *

٤٢ ـ بَابٌ: فِي تَقْبِيْلِ الحَجَرِ

٢٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ،

٢٠٢٣ ـ قوله: «وإني لأعلم أنك حجر»:

زاد في رواية أسلم عند البخاري وعبد الله بن سرجس عند مسلم وعابس بن ربيعة عند أبي داود ثلاثتهم عن عمر رضي الله عنه: لا تضر ولا تنفع. وفي قوله رضي الله عنه هذا: التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضّح ذلك، قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلَّا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به لما أخبر عنه المصطفى ﷺ في بعض الأحاديث، وقد فضَّل الله بعض الأحجار على بعض كما فضَّل بعض البقاع والبلدان، وكما فضَّل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم، وهو أمر سائغ في العقول، جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر.
وقال المحب الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلِّم الناس أن استلامه اتِّباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٢٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا.

قوله: «ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك»:

وفي رواية عند مسلم وغيره: ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا.

أخرجه الإمام مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، من طرق عن حماد بن زيد رقم: ١٢٧٠ (٢٤٩، ٢٥٠).

وأخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم: ١٦٠٥، وفي باب تقبيل الحجر، رقم: ١٦١٠، من حديث أسلم، عن عمر به.

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم: ١٥٩٧، ومسلم برقم: ١٢٧٠ (٢٥١)، من حديث عابس بن ربيعة عن عمر، به.

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن سرجس، وسويد بن غفلة جميعهم عن عمر به، رقم: ١٢٧٠ (٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢).

٢٠٢٤ ـ قوله: «ويسجد عليه»:

بهذا قال الجمهور، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور؛ حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: وبه أقول؛ قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء فقال: السجود عليه بدعة؛ واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

نعم، فدلّ فعل فقهاء الأمة هذا على صحة حديث الباب من جهة الأخذ به وأن العمل عليه عند جمهورهم، إذا علمت هذا علمت أن العقيلي لم يصنع شيئاً بإيراده جعفر بن عبد الله بن عثمان وحديثه في الضعفاء.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ـ محمد بن المثنى، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٢٣ كشف الأستار] رقم: ١١١٤.

٢ ـ محمد بن معاذ، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٥]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: هذا صحيح. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٤].

٣ ـ محمد بن بشار، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٧١٤.

٤ ـ الحسن بن علي الحلواني، أخرجه الفاكهي في تاريخه [١/ ١١١] رقم: ٧٦.

وتابع أبا عاصم، عن جعفر:

أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [/ ٦ حديث ابن عباس، عن عمر]، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق وقال: وهذا أيضاً حسن. ومن طريق أبي داود أخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ١٩٢ رقم: ٢١٩ وفي إسناده سقط]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٤].

* وخالفهما عن جعفر: بشر بن السري، فقال: عن ابن عباس: **رأيت النبي ﷺ قبَّل الحجر ثم سجد عليه**. أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٣].

وقال ابن جريج، عن محمد بن عباد: رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبّداً، فقبَّله ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه. أخرجه الشافعي في مسنده برقم: ٨٨٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٥]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٨٨ الجزء المفقود]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٣٧] رقم: ٨٩١٢، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٣]، وأبو الوليد الأزرقي في تاريخه [١/ ٣٢٩].

وهكذا قال عبد الله بن داود الخريبي، عن جعفر بن عبد الله، أخرجه الفاكهي في تاريخه [١/ ١١١] رقم: ٧٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٢٤١]: رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد.

نعم، فأما شواهده فمنها: ما رواه النسائي في المناسك، باب كيف يقبِّل: أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن حنظلة قال: رأيت طاوساً يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك؛ ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك؛ ليس فيه ذكر السجود لكن قال ابن أبي شيبة [٣٨٩/ الجزء المفقود]: حدثنا وكيع، عن حنظلة، قال: رأيت طاوساً فعله؛ يعني: سجد عليه. وأخرجه أبو الوليد الأزرقي في تاريخه [١/ ٣٣٠] وقال فيه: فقبّله ثلاثاً ثم سجد عليه.

وأخرج أيضاً [/ ٣٨٨] عن وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله ـ كذا ـ عن عكرمة، أن ابن عباس سجد عليه.

٤٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاخَ فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ ـ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَسَعَى النَّاسُ ـ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

وقال البيهقي [٥/ ٧٥] بإسناده إلى يحيى بن يمان: ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر**.

قال الحافظ البيهقي: قال سليمان ـ يعني: الطبراني ـ لم يروه عن سفيان إلَّا يحيى بن يمان.

* * *

٢٠٢٥ ـ قوله: «دخل رسول الله ﷺ مكة»:

يعني: يوم الفتح، ورواية المصنف هنا مختصرة، ففي رواية يونس، عن نافع عند البخاري: أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة، حتَّى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت، ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، وكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله: أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ فأشار إلى المكان الذي صلَّى فيه، قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلَّى من سجدة. فأفادت رواية حماد هنا أن المراد بالمسجد في رواية يونس: الكعبة؛ وأيدتها رواية جويرية وفيها: بالبيت؛ وأفادت رواية يونس

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

بالمدة التي مكث رسول الله فيها داخل الكعبة، وزادت فيمن دخل معه: عثمان الحجبي، لكن ليس فيها تحديد المكان، وبينته رواية فليح ومالك، عن نافع عند البخاري، ففي رواية فليح: فقلت له: أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ فقال: صلَّى بين ذينك العمودين المقدمين ـ وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ـ صلَّى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار، وفي رواية مالك: **فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه** ـ وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ـ **ثم صلَّى**. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، وقال: عمودين عن يمينه.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب دخول البيت، والمكث فيه طويلاً ما أمكن، وتحري المواضع التي صلى فيها الحبيب ﷺ لتكون مع البركة بركتين.

أخرجه الإمام البخاري في الصلاة والجهاد والسير، من طرق، عن نافع، رقم: ٢٩٨٨، وأخرجه مسلم من طرق عن حماد، وأيوب، ونافع في الحج، باب استحباب دخول الكعبة، رقم: ١٣٢٩ (٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢).

٢٠٢٦ ـ قوله: «ثنا ليث»:

هو ابن سعد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب إغلاق البيت رقم: ١٥٩٨، ومسلم برقم: ١٣٢٩ (٣٩٣) كلاهما من طريق قتيبة، عنه، زاد مسلم: وعن محمد بن رمح، عن قتيبة به.

* * *

٤٤ ـ بَابُ الحِجْرِ مِنَ البَيْتِ

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفاً.

٢٠٢٧ ـ قوله: «استقصرت»:

أي: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها، وفي حديثي الباب فوائد، منها: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ، ولذلك قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكر أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألَّا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلَّا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

قوله: «ثم جعلت لها خلْفاً»:

إسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن هشام:

١ ـ أبو أسامة، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم: ١٥٨٥.

٢ ـ أبو معاوية، أخرجه مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها،

٢٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْم، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَعَمَدْتُ إِلَى الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ، وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ.

رقم: ١٣٣٣ (٣٩٨).

وله طرق أخرى عن ابن عمر عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى.

٢٠٢٨ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع.

قوله: «عن الحجر»:

في الأصول الخطية وكذا المطبوعة: الجدر؛ لكن صوبها ناسخ «ل» في الهامش وكتب: الحجر؛ وكلاهما صحيح قد وردت الرواية بهما، قال الإمام النووي رحمه الله: الجدر؛ بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة: الحجر.

قوله: «فما شأن بابه مرتفعاً؟»:

كذا في «ل»، وفي بقية النسخ: مرتفع.

قوله: «وألزقت بابه بالأرض»:

إسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي الأحوص.

١ ـ مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم: ١٥٨٤، وفي التَّمَنِّي، باب ما يجوز من اللو، رقم: ٧٢٤٣.

٤٥ ـ بَابٌ: فِي التَّحْصِيبِ

٢ ـ سعيد بن منصور، أخرجه مسلم في الحج، باب جدر الكعبة وبابها، رقم: ١٣٣٣ (٤٠٥).
وأخرجه البخاري في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فَهْمُ بعض الناس عنه، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، رقم: ١٢٦، ومسلم من طريق شيبان، عن الأشعث به، رقم: ١٣٣٣ (٤٠٦).

* * *

قوله: «في التَّحْصِيب»:
هو نزول المحصّب، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، قال غير واحد: هو إلى منى أقرب، وهو اسم لمكان بين الجبلين إلى المقبرة، قال شيخنا الشيخ حسن المشاط رحمه الله: يقال له أيضاً: الأبطح، والبطحاء؛ وهو قريب من مركز الشرطة التي على يمين الآتي إلى المعابدة، وهو المذكور في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ونحن بمنى: **نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر... الحديث.**
قال الإمام النووي: قال أصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمي، ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شي عليه، ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج، روى مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلِّي الظهر يوم النفر بالمحصب، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء؛ قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين؛ قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب.

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٦ ـ بَابٌ:
كَمْ صَلَاةً يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى يَغْدُو إِلَى عَرَفَاتٍ؟

٢٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ـ هُوَ يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ ـ عَنِ الأَعْمَشِ،

٢٠٢٩ ـ قوله: «إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»:

إسناده على شرط الصحيح.

أخرجه البخاري في الحج، باب المحصّب، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة به، رقم: ١٧٦٦، ومسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، من طرق عن ابن عيينة به، رقم: ١٣١٢ (٣٤١).

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب حديث الباب عبارة معزوة للمصنف لم أثبتها لعدم وجودها في الأصول الخطية ونصها: قال أبو محمد: التحصيب موضع بمكة، وهو موضع ببطحاء.

* * *

قوله: «كم صلاة يصلي بمنى»:

تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر الطويل.

٢٠٣٠ ـ قوله: «أخبرنا الأسود بن عامر»:

تابع المصنف عن الأسود:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣٠٣].

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٢٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ،

---

٢ ـ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠] رقم: ١٢١٢٦.

٣ ـ أحمد بن منصور الرمادي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٧٩٩.

٤ ـ الحارث بن أبي أسامة، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٦١] وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥٥]، وأبو داود في المناسك، باب الخروج إلى منى، رقم: ١٩١١، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم: ٨٨٠، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣١٥] رقم: ٢٤٢٦، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ١٢١٢٥ جميعهم من طرق عن الأعمش به.

قوله: «عن الحكم، عن مقسم»:

قال أبو عيسى الترمذي: حديث مقسم عن ابن عباس قال ابن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلَّا خمسة أشياء؛ وعدها، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة.

قلت: تابع مقسماً عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، أخرجه الترمذي برقم: ٨٧٩ بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم وفي حفظه شيء، لكن يشهد له حديث جابر الطويل والحديث الآتي بعد هذا.

٢٠٣١ ـ قوله: «وأحمد بن محمد بن حنبل»:

أخرجه في المسند [٣/ ١٠٠].

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكَ.

٢٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ رقم: ١٦٥٣، ١٦٥٤، وفي باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم: ١٧٦٣، ومسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩ من طرق عن إسحاق الأزرق به.

٢٠٣٢ ـ قوله: «ورقد رقدة بمنى»:

كذا أورد المصنف حديث أنس بن مالك في هذا الباب، ومحله في باب التحصيب الماضي قبل هذا الباب، كذلك أورده الإمام البخاري في صحيحه، والنسائي في الكبرى، فقوله: ورقد رقدة بمنى؛ وهمٌ لا أدري ممن، ففي رواية عمرو بن الحارث عن قتادة عند الإمام البخاري: ورقد رقدة بالمحصب؛ وبوّب له: باب من صلّى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم: ١٧٦٤، والنسائي بـ: باب نزول المحصب بعد النفر، رقم: ٤٢٠٤، غير أنه لم يقل: بالمحصب؛ وقال: رقد رقدة؛ فالله أعلم.

* * *

٤٧ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًىٰ

٢٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله ـ وَصَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ـ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

٢٠٣٣ ـ قوله: «وصلى مع عثمان»:

وفي رواية: صلى عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع. وفي رواية: أنه صلى أربع ركعات، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! فقال: إني لأكره الخلاف. وفي رواية: الخلاف شر. قال الإمام النووي: ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متمًّا، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد، اهـ.

وتقدم الكلام على مسألة القصر في كتاب الصلاة، والصلاة بمنى في حديث جابر.

أخرجه الإمام البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، من طريق عبد الواحد، رقم: ١٠٨٤، وفي الحج، باب الصلاة بمنى من طريق سفيان، رقم: ١٦٥٧ كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم في الحج، باب قصر الصلاة بمنى، من طرق عن الأعمش به، رقم: ٦٩٥ (١٩ وما بعده).

٢٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ ـ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ـ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

٤٨ ـ بَابٌ:
كَيْفَ العَمَلُ فِي القُدُومِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ؟

٢٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِنًى، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي.

٢٠٣٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

تقدم الكلام عليه تحت رقم: ١٦٥٠.

* * *

٢٠٣٥ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، تابعه عن يحيى:

١ ـ هشيم بن بشير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣]، والنسائي في الحج، باب الغدو من منى إلى عرفة، رقم: ٢٩٩٩.

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه النسائي برقم: ٢٩٩٨.

قال الحافظ المزي في التحفة [٥/ ٤٦٩]: وتابعهما عبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر وغير واحد عن يحيى بن سعيد، اهـ.

وقال الحافظ في النكت: قلت: وممن وافقهم سفيان الثوري، رأيته في مسند الدارمي عن عبيد الله بن موسى، عنه، عن يحيى بن سعيد، اهـ.

* وخالفهم عن يحيى:

١ ـ عبد الله بن نمير، فزاد في الإسناد: عبد الله بن عبد الله بن عمر،

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٤٩ ـ بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ

بين ابن أبي سلمة، وابن عمر، أخرجه مسلم في الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم: ١٢٨٤ (٢٧٢)، وأبو داود في المناسك، باب متى يقطع التلبية، رقم: ١٨١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١١٢].

٢ ـ سعيد بن يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم: ١٢٨٤ (٢٧٢).

* ـ وهكذا رواه عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، أخرجه مسلم برقم: ١٢٨٤ (٢٧٣).

والظاهر أن الحديث عندهما جميعاً، والله أعلم.

٢٠٣٦ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم: ١٦٥٩، ومسلم برقم: ١٢٨٤ (٢٧٤).

* * *

٢٠٣٧ ـ قوله: «فذهبت أطلبه»:

في رواية الشيخين بزيادة: يوم عرفة. قال الإمام النووي: قال القاضي

بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَالله إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟

٥٠ ـ بَابٌ: عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ،

عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر؛ فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات.

قوله: «لمن الحمس»:

قال ابن عيينة كما في مسند الحميدي: والأحمس: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم؛ فكانوا لا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الوقوف بعرفة، من طريق ابن المديني، عن سفيان به، رقم: ١٦٦٤، وأخرجه مسلم في الحج، باب في الوقوف، من طرق عن ابن عيينة به، رقم: ١٢٢٠ (١٥٣).

* * *

٢٠٣٨ ـ **قوله: «عن أسامة بن زيد»:**

الليثي مولاهم، أحد رجال الصدق، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢٦]، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم: ١٩٣٧، وابن ماجه في المناسك، باب الذبح، رقم: ٣٠٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٣٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٢، ١٤٣].

فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَا حَرَجَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ.

٥١ ـ بَابٌ: كَيْفَ السَّيْرُ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ؟

٢٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا أَتَى عَلَى فَجْوَةٍ نَصَّ.

ولا يضر كون أسامة بن زيد في إسناده فقد توبع عن عطاء عند الشيخين فأخرجه الإمام البخاري في الحج معلقاً، باب الذبح قبل الحلق، فقال: وقال حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ رقم: ١٧٢٢، وأخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، رقم: ١٢١٨ (١٤٩).

قوله: «حلقت قبل أن أرمي»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: طفت قبل أن أرمي!

* * *

٢٠٣٩ ـ قوله: «وكان يسير العنق»:

هو السير بين الإبطاء والإسراع، سهل في سرعة، قيل: سمي بذلك لأن عنق الدابة يتحرك عنده.

قوله: «نص»:

فسَّره هشام بن عروة في هذا الحديث عند البخاري وغيره بأنه فوق

٥٢ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِجَمْعٍ

٢٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ المَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً

العنق، وفسره أبو عبيد وغيره بأنه تحريك الدابة حتَّى يستخرج به أقصى ما عندها؛ ذكره الحافظ في الفتح.

حديث الباب أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم: ١٦٦٦، وفي الجهاد والسير، باب السرعة في السير، رقم: ٢٩٩٩، وفي المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٤١٣، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم: ١٢٨٦ (٢٨٣، ٢٨٤) من طرق عن هشام به.

* * *

٢٠٤٠ ـ قوله: «زهير»:

هو ابن معاوية، تقدم.

قوله: «عن إبراهيم بن عقبة»:

هو ابن أبي عياش المدني، وهو أخو موسى رفيقه في هذا الحديث عن كريب، يأتي بعده، وهو ثقة احتج به مسلم.

قوله: «جئنا الشعب»:

زاد ابن أبي حرملة، عن كريب: الأيسر الذي دون المزدلفة.

قوله: «وما قال: أهراق الماء»:

فيه المحافظة على اللفظ وروايته كما سمع.

لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

٢٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أُسَامَةَ نَحْوَهُ.

قوله: «ليس بالسابغ»:

وفي رواية ابن أبي حرملة: خفيفاً.

قوله: «في سُبَّاق قريش»:

أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، من طريق يحيى بن آدم، عن زهير به، رقم: ١٢٨٠ (٢٧٩)، ومن طريق ابن المبارك، عن إبراهيم به رقم: ١٢٨٠ (٢٧٨).

وأخرجه البخاري في الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم: ١٦٦٩، ومسلم كذلك، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠ (٢٦٦) كلاهما من طريق ابن أبي حرملة، عن كريب به. وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٠٤١ ـ قوله: «ثنا موسى بن عقبة»:

أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء، من طريق مالك، رقم: ١٣٩، ومن طريق يحيى بن سعيد في باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٨١، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع كذلك رقم: ١٦٦٧، وأخرجه في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة أيضاً من

٢٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنْبَأَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ ـ يَعْنِي: بِجَمْعٍ ـ.

٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

طريق مالك، عن موسى بن عقبة به، رقم: ١٦٧٢.

وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، من طريق مالك، ويحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة به، رقم: ١٢٨٠ (٢٧٦، ٢٧٧).

تابع إبراهيم بن عقبة، وموسى بن عقبة: محمد بن عقبة، أخرجه مسلم برقم: ١٢٨٠ (٢٨٠).

٢٠٤٢ ـ قوله: «عدي بن ثابت»:

تقدم الكلام على حديثه في كتاب الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، رقم: ١٦٦٠.

٢٠٤٣ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم، أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم: ١٦٧٣، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٥٧]، ومن طريقه وطريق آخر أخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم: ١٩٢٧، ١٩٢٨، والنسائي في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم: ٣٠٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٠] جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

إِلَّا بِالإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٥٣ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

قوله: «إلَّا بالإقامة»:

وفي رواية آدم، عن ابن أبي ذئب عند البخاري: كل واحدة منهما بإقامة. . . الحديث، ليس للأذان ذكر، وهو قول الشافعي في الجديد والثوري ورواية عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين فقط، وحديث ابن عمر هذا يوافق ظاهر حديث أسامة المتقدم، وظاهرهما يعارض حديث جابر الطويل وفيه: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين؛ وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وابن حزم، قال الحافظ في الفتح: وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وقال الإمام النووي في المجموع: ويجاب عن حديث ابن عمر بجوابين: أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم. والثاني: أن جابراً استوفى أمور حجة النَّبيِّ ﷺ وأتقنها فهو أولى بالاعتماد.

* * *

٢٠٤٤ ـ قوله: «عن ابن شوال»:

هو سالم بن شوال المكي، مولى أم حبيبة، وأحد الثقات من رجال مسلم.

قوله: «أن تنفر من جمع بليل»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل

٢٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا أَفْلَحُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَأَذِنَ لَهَا ـ قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَ الْقَاسِمُ: الثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ ـ فَدَفَعَتْ وَحُبِسْنَا مَعَهُ، حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، فَأَدْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، والصحيح من مذهب الشافعي أن مبيت مزدلفة واجب، من تركه لزمه دم وصح حجه؛ وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث. وقالت طائفة: هو سنة، إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم، وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة.

تابعه محمد بن إسحاق الصغاني، عن أبي عاصم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٤].

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم: ١٢٩٢ (٢٩٨)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٧، ٤٢٧]، والنسائي في الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، رقم: ٣٠٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٤] من طرق عن ابن جريج به.

تابعه عمرو بن دينار، عن ابن شوال، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٦]، والنسائي برقم: ٣٠٣٦، والبيهقي [٥/ ١٢٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢١٩].

٢٠٤٥ ـ قوله: «ثنا أفلح»:

هو ابن حميد تقدم، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب

٥٤ ـ بَابٌ:
بِمَا يَتِمُّ الحَجُّ؟

٢٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ـ أَوْ: يَوْمُ عَرَفَةَ ـ وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَقَالَ: أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

من قدم ضعفة أهله بليل، رقم: ١٦٨٠، ومسلم كذلك، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم: ١٢٩٠(٢٩٣).

* * *

قوله: «بما يتم الحج»:

كذا في الأصول عدا «د» وفيها: بَابُ تمام الحج.

٢٠٤٦ ـ قوله: «ثنا بكير بن عطاء»:

الليثي، الكوفي، تابعي ثقة، من رجال الأربعة.

قوله: «عبد الرحمن بن يعمر»:

بفتح التحتية، بعدها مهملة ساكنة، وبفتح الميم بعدها: صحابي نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان.

قوله: «الحج عرفات»:

يريد: معظم الحج هو الوقوف بعرفة، لأن الحج لا يفوت بفوات غيره، روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قوله: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة فأتاه قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك. قال الحافظ البغوي رحمه الله في شرح السُّنَّة: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته

الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء، وسبعة إذا رجع كالمتمتع.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥]، وأبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٤٩، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم: ٨٨٩، ٨٩٠، وفيه: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم حديث أشرف من هذا. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، لا نعرفه إلَّا من حديث بكير بن عطاء (نقلاً عن البغوي ليس في جامع الترمذي).

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك. وأخرجه أيضاً في التفسير برقم: ٢٩٧٩، وأخرجه النسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم: ٣٠٤٤، وابن ماجه كذلك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم: ٣٠١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠]، والدارقطني [٢/ ٢٤٠]، وأبو داود الطيالسي برقم: ١٣٠٩، ١٣١٠، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٣]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٨٢٢، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٨٩٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٧٨]، وفي [١/ ٤٦٤] جميعهم من طرق عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن بكير به.

٢٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَوْقِفِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ إِنْ بَقِيَ جَبَلٌ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ.

٢٠٤٧ ـ قوله: «ثنا إسماعيل»:

هو ابن أبي خالد، وعامر: هو الشعبي.

قوله: «جاء رجل»:

صرح بنفسه في الطريق الآتي عن ابن أبي السفر وفيه: أتيت رسول الله ﷺ.

ورجال إسناده رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١]، وأبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٥٠، والنسائي كذلك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم: ٣٠٤٣، وابن ماجه فيه، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٦، والدارقطني [٢/ ٢٣٩]، والحميدي في مسنده برقم: ٩٠٠، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥٢] رقم: ٣٨٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠٧، ٢٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ الأرقام: ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧٣]، جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، وصححه الحاكم [١/ ٤٦٣].

وأخرجه بعضهم فجمع في إسناده: داود بن أبي هند، وزكرياء بن أبي زائدة، وإسماعيل جميعهم عن عامر به، وبعضهم يذكر اثنين منهما،

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، رقم: ٨٩١، وقال: حسن صحيح. والنسائي برقم: ٣٠٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥١] رقم: ٣٨٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٨٥١.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٤٩ الأرقام: ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥]، والحميدي في مسنده برقم: ٩٠١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١١٦] من طرق عن زكرياء. وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٨٢٠، ٢٨٢١.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

٢٠٤٨ ـ قوله: «عن عبد الله بن أبي السفر»:

تقدم، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦١، ٢٦٢]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٢٨٢، والنسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم: ٣٠٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٠٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٥٠] رقم: ٣٧٩، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٨٥٠، والحاكم [١/ ٤٦٣].

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٤٥] من طريق مطرف، عن الشعبي به، رقم: ٩٤٦.

* * *

٥٥ ـ بَابُ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ المُزدَلِفَة

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرْ، لَعَلَّنَا نُغِيرْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ ـ أَوْ قَالَ: الْمُشْرِقِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ـ.

٢٠٤٩ ـ قوله: «أشْرِق ثبيرْ»:

أي: ادخل في الإشراق، والمعنى: لتطلع عليك الشمس، وثبير: اسم الجبل هناك.

قوله: «لعلّنا نُغِيرْ»:

كذا عند غير واحد من طريق إسرائيل، وقال شعبة، عن أبي إسحاق: كيما نغير. من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه، قال الطبري وغيره: كيما ندفع للنحر؛ وضبطها غير واحد بسكون الراء في الكلمتين لإرادة السجع.

تنبيه: سقطت جملة: «لعلنا نغير» من نسخة «د» ولكنها ثابتة في بقية الأصول، ولاحظنا أيضاً عدم وجودها في حديث شعبة، عن أبي إسحاق عند البخاري في الحج.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم: ١٦٨٤، وفي مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم: ٣٨٣٨، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم: ١٩٣٨، والترمذي في الحج، باب ما جاء في أن الإفاضة من

٥٦ ـ بَابُ الوَضْعِ فِي وَادِيْ مُحَسِّر

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً أَوْضَعَ.

جمع قبل طلوع الشمس، رقم: ٨٩٦، والنسائي في المناسك، باب وقت الإفاضة من جمع، رقم: ٣٠٤٧، وابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم: ٣٠٢٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤] جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به.

* * *

٢٠٥٠ ـ قوله: «وهو كاف ناقته»:

أي: يمنعها الإسراع.

قوله: «حتى إذا دخل محسِّراً أوضع»:

يعني: أسرع، قال الإمام النووي: يستحب للحاج الراكب إسراع دابته قدر رمية حجر إذا بلغ وادي محسر، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر أيضاً حتَّى يقطعا عرض الوادي، واستحب الإسراع للاقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول:

إليك تعدوا قلقاً وضينها ... مخالفاً دين النصارى دينها

قال القاضي حسين: يستحب للمارِّ بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه.

٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: الإِيضَاعُ لِلإِبِلِ، وَالإِيجَافُ لِلْخَيْلِ.

٥٧ ـ بَابٌ: فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ

والإسناد على شرط الصحيح.

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتَّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨٢، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٠، ٢١٣]، والنسائي في المناسك، باب من أين يلتقط الحصى؟ رقم: ٣٠٥٨، وفي باب الأمر بالسكينة في الإفاضة، رقم: ٣٠٢٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ الأرقام: ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٢٧]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٨٤٣، ٢٨٦٠، ٢٨٧٣، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٨٥٥، ٣٨٧٢، جميعهم من طرق عن أبي الزبير به.

٢٠٥١ ـ قوله: «ثنا ليث»:

هو ابن سعد، وقد خرجنا حديثه تحت الحديث قبله.

* * *

قوله: «بَابٌ: فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ»:

قيد المصنف رحمه الله الإحصار في الترجمة، وكأنه يذهب إلى أنه لا إحصار إلَّا بالعدو، لكن إيراده في الباب حديث الحجاج بن عمرو: من كسر أو عرج؛ يشعر بأنه يقول بعدم التفريق بين الإحصار بالعدو والمرض وأن الإحصار واقع بهما، وبحديث الحجاج هذا احتج إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وعامة أهل الكوفة، قالوا: الإحصار من كل

حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك؛ حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر. أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه، وهو قول أصحاب الرأي أيضاً، وهو قول لابن عباس أيضاً، روي هذا في تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، قال: من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

وذهب قوم إلى الحديث الأول في الباب: أنه لا إحصار إلَّا بالعدو؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وروي معناه عن ابن عمر، فأخرج مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس؛ فلم يرخص لي أحد في أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة. أخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل في إحدى طرقه: يزيد بن عبد الله بن الشخير.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، قال الشافعي رحمه الله: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو، فلم تعد بالرخصة موضعها.

نعم، ومن حجة الإمام الشافعي رحمه الله ومن تابعه في قولهم: أن لا إحصار إلَّا بالعدو؛ اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صدَّ النبي ﷺ عن البيت؛ فسمى الله صدَّ العدو: إحصاراً.

٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ،

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ؛ أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قوله: المحرم لا يحل حتى يطوف؛ أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو، وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن عائشة قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت. وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: لا إحصار اليوم. وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

وكأن السبب في اختلافهم اختلافهم في تفسير معنى الإحصار، فعن أكثر أهل اللغة منهم الكسائي وأبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهم: أن الإحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر. وبهذا قطع النحاس، وذهب بعضهم إلى أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف، واحتجوا في هذا بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

٢٠٥٢ ـ قوله: «إنما شأنهما واحد»:

يعني: في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به، وأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من

وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعَى لَهُمَا سَعْياً وَاحِداً، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ.

إحرامه بالعمرة وحدها، وقد سقته بطوله عند التعليق على طواف القارن حديث رقم: ٢٠٠٣.

وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب طواف القارن، رقم: ١٦٣٩، ١٦٤٠، وفي باب من اشترى الهدي من الطريق، رقم: ١٦٩٣، وفي باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها، رقم: ١٧٠٨، وأخرجه في المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم: ١٨٠٦ وفي باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم: ١٨١٢.

وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، رقم: ١٢٣٠ (١٨١، ١٨٢).

وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم: ١٨٠٦، وباب من قال: ليس على المحصر بدل، رقم: ١٨١٣، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: ٤١٨٣، ومسلم برقم: ١٢٣٠ (١٨٠).

وأخرجه البخاري في المحصر، باب الإحصار في الحج، من طريق

٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى.

سالم، عن ابن عمر به، رقم: ١٨١٠، وفي النحر قبل الحلق في الحصر، من حديث نافع أن عبد الله وسالماً كَلَّما ابن عمر، رقم: ١٨١٢، وفي باب إذا أحصر المعتمر، من طريق جويرية، عن نافع به رقم: ١٨٠٧، ١٨٠٨.

٢٠٥٣ ـ **قوله: «عن حجاج الصَّوّاف»:**

هو ابن أبي عثمان، أبو الصلت، أو: أبو عثمان الكندي، تقدم.

قوله: «عن الحجاج بن عمرو الأنصاري»:

المازني، له صحبة، وهو عم ضمرة بن سعيد المازني.

قوله: «فقد حلَّ»:

فيه حجة لمن رأى الإحصار بالمرض أو العذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، ويروى عن عطاء، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي.

وذهب جماعة إلى قول ابن عباس: لا حصر إلَّا حصر العدو. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن راهويه، وتأولوا حديث الباب على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة المتقدم، وقالوا: لو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

قوله: «وعليه حجة أخرى»:

وفي رواية: من قابل. قيل: هذا فيمن كان حجه عن فرض،

فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار؛ وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة؛ وهو قول النخعي. وعن مجاهد، والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل؛ قاله الخطابي رحمه الله.

زاد غيره في هذا الحديث قال عكرمة: فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

والإسناد على شرط الصحيح غير صحابي الحديث.

تابعه عن أبي عاصم:

١ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٩]، ومشكل الآثار [١/ ٢٥١].

٢ ـ محمد بن سليمان الباغندي، أخرجه من طريقه الحافظ المزي في تهذيب الكمال [٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧].

٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي العوام، أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٠]، وأبو داود في المناسك، باب الإحصار، رقم: ١٨٦٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم: ٩٤٠، والنسائي في المناسك، باب فيمن أحصر بعدو رقم: ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وابن ماجه في المناسك، باب المحصر، رقم: ٣٠٧٧، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] الأرقام: ٣٢١١، ٣٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢٠]، والدارقطني [٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٧٠، ٤٨٢ ـ ٤٨٣]، جميعهم من طريق الحجاج به.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

٢٠٥٤ ـ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فإن قيل: يحيى بن أبي كثير مذكور في المدلسين، ولم يصرح هنا بالسماع، وقد خالف الحجاج جماعة فأدخلوا رجلاً بين ابن أبي كثير وعكرمة. قال الحافظ البيهقي: هكذا رواه يحيى القطان، وأبو عاصم وغيرهما، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى، ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الأنصاري، وقد خالفه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينهما رجلاً.

فالجواب أن الإمام أحمد أخرج الحديث مسلسلاً بالسماع في رواية ابن علية، عن الحجاج، الأمر الذي يدل على صحته عن يحيى من الوجهين، وانظر تخريج الحديث الآتي والتعليق عليه.

٢٠٥٤ ـ قوله: «رواه معاوية بن سلام»:

أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٤٩]، وفي مشكل الآثار [١/ ٢٥٢]، وعلقه الترمذي عقب حديث الصواف.

قوله: «ومعمر»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق ـ ولم أقف عليه في المصنف ـ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود رقم: ١٨٦٣، والترمذي برقم: ٩٤٠، وابن ماجه برقم: ٣٠٧٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٨٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٥٣] رقم: ٣٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٢٠].

قلت: وتابعهما: سعيد بن يوسف، عن يحيى؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٥٣] رقم: ٣٢١٤.

٥٨ ـ بَابٌ:
فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَىٰ

٢٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مَالِكٌ،

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصحّ. والله أعلم.

* * *

٢٠٥٥ ـ قوله: «يوم النحر ضحى»:

في الأصول الخطية: الضحى. والتصويب من رواية الحافظ في التغليق، وهي من طريق المصنف.

والمعنى: أنه ﷺ رمى جمرة العقبة عندما صار وقت الضحى، أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب رمي الجمار تعليقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال جابر: **رمى النبي ﷺ**... الحديث، ووصله الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨].

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخَذْف، وفي باب بيان وقت استحباب الرمي، من طرق عن ابن جريج به، رقم: ١٢٩٩ (٣١٣، ٣١٤ وما بعده)، ووجوده في الصحيحين يغني عن إطالة البحث في تخريجه.

٢٠٥٦ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

تابعه عن القعنبي: محمد بن غالب وأبو مسلم الكشي، أخرجه من طريقهما أبو نعيم في معرفة الصحابة [٤/ ٢١٣٩] رقم: ٥٣٦٩.

وهو في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥٠]، وأبو داود في الحج، باب رمي الجمار، رقم: ١٩٧٥، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم: ٩٥٥، والنسائي في المناسك، باب رمي الرعاة، رقم: ٣٠٦٩، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم: ٣٠٣٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم: ٤٥٣، والبخاري في تاريخه الكبير [٦/ ٤٧٧]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢٣] رقم: ٦٨٣٦، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٥٠]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١٩٧٠، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩٧٥، ٢٩٧٩، وابن حبان برقم: ٣٨٨٨، والحاكم [١/ ٤٧٨].

وتابعه عبد الجبار بن العلاء، عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٩٧٦.

ورواه ابن خزيمة من طريق روح بن القاسم مثل رواية مالك، أخرجه برقم: ٢٩٧٨.

* ورواه مرة عن ابن جريج فقال: عن محمد بن أبي بكر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٥٠].

ورواه ابن عيينة مرة مثل رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٤٥٠]، والحميدي في مسنده برقم: ٨٥٤، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٧٨]، وابن قانع في معجم الصحابة [٢/ ٢٩٦]، والترمذي برقم: ٩٥٤، والنسائي برقم: ٣٠٦٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم: ٤٥٤، وصححه ابن حبان برقم: ٣٨٨٨.

* ورواه مرة فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ.

أبي بكر، عن أبي البداح؛ أخرجه ابن ماجه رقم: ٣٠٣٦، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩٧٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الإسناد الآتي.

قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه»:

سقط من جميع الأصول وإتحاف المهرة قوله: عن أبيه؛ ولم يختلف الرواة من أصحاب مالك، عنه في ذكر أبي عبد الله لا في الموطأ ولا في خارجه، إنما اختلف الرواة عن غير مالك في ذكره، وإلى هذا أشار المصنف في إثره.

قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ساق إسناده [١٧/ ٢٥٢]، لم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، وقد كان سفيان يقول في إسناد هذا الحديث: عن أبي البداح ابن عدي، عن أبيه؛ ومرة لم يقل: عن أبيه؛ قال: والصواب في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه، اهـ.

قوله: «في البيتوتة»:

سقطت هذه العبارة من جميع النسخ وهي ثابتة في رواية القعنبي، عن مالك، كما يعلم من مسند الموطأ للحافظ الجوهري، حديث رقم: ٥٠٨.

قوله: «ثم يرموا يوم النفر»:

قال الإمام مالك: وتفسير هذا الحديث الذي رخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار ـ فيما نرى، والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

٢٠٥٧ ـ عَنْ عَبْد الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ.

النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتَّى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، وإن نفروا يوم النفر الأول فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ثم نفروا.

٢٠٥٧ ـ **قوله: «عبد الله بن أبي بكر، عن أبي البداح»:**

يشير المصنف رحمه الله إلى قول من قال عن مالك، عن أبي البداح عاصم بن عدي فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث من مسنده، فأوهم أن الحديث حديثه وأن الصحبة له.

قال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٢٥٢]: ذكر أحمد بن خالد أنّ يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك قال ذلك في هذا الحديث، قال: والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم، قال ابن عبد البر: ولم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى إلَّا عن أبي البداح ابن عاصم كما رواه جماعة الرواة عن مالك وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، قال: وقد كان سفيان بن عيينة يقول فيه مرة: عن أبي البداح، عن أبيه؛ ومرة لم يقل فيه: عن أبيه، اهـ.

نعم، وروى ابن جريج هذا عن محمد بن أبي بكر، أخي عبد الله، عن أبي البداح لم يقل: عن أبيه. قاله أبو إسحاق الفزاري الإمام الثقة. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم: ٤٥٦، وخالفه سائر أصحاب ابن جريج فقالوا عنه، عن محمد، عن أبيه؛ مثل قول مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده

٥٩ ـ بَابٌ:
فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ

٢٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

[٥/ ٤٥٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٥٠ ـ ١٥١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٧٢] رقم: ٤٥٧.

ورواه أبو داود برقم: ١٩٧٦، ومن طريقه البيهقي [٥/ ١٥١] من حديث سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما به.

* * *

٢٠٥٨ ـ قوله: «ثنا عثمان بن مرة»:

بصري لا بأس به، من رجال مسلم.

قوله: «عبد الرحمن بن عثمان التيمي»:

له صحبة، وقد تقدم، تفرد المصنف بحديثه إذ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

تابعه محمد بن يونس، عن عثمان بن عمر، أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة [٢/ ١٦٠].

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ١٠] رقم: ٦٧٥ من طريق يونس بن بكير، عن عثمان بن مرة به.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩]: رواه الطبراني في معجمه الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ.

٢٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تنبيه: ذكرت في الطبعة السابقة أنّ عبد الرحمن بن عثمان هذا صحابي من أفراد المصنف وهو من سبق القلم، وإنما حديثه هو الذي تفرد به المصنف كما ذكرت قريباً، فيتنبه لهذا.

٢٠٥٩ ـ قوله: «**عن أبي الزبير**»:

هو محمد بن مسلم، تقدم.

أخرج حديثه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذْف، رقم: ١٢٩٩، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١]، وأبو داود في المناسك، باب رمي الجمار، رقم: ١٩٧٠ والترمذي في الحج، باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف، رقم: ٨٩٧، والنسائي في المناسك، باب المكان الذي ترمى منه، رقم: ٣٠٧٤، ٣٠٧٥.

٢٠٦٠ ـ قوله: «**عن حميد الأعرج**»:

هو ابن قيس المكي، الإمام المقرئ المجود: أبو صفوان الأعرج، حديثه عند الجماعة.

قوله: «**عن عبد الرحمن بن معاذ**»:

التيمي، صحابي شهد الفتح، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده

٦٠ ــ بَابٌ:
فِي رَمْيِ الجِمَارِ، يَرْمِيهَا رَاكِبًا

٢٠٦١ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَالمُؤَمَّلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ،

[٤/ ٦١]، وأبو داود في المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، رقم: ١٩٥٧، والنسائي في المناسك، باب ما ذكر في منى، رقم: ٢٩٩٦، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦]، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٣٨ ــ ١٣٩].

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٤/ ١٨٢١]، رقم: ٤٥٩٩، وابن الأثير في أسد الغابة [٦/ ٤٣٣١].

* خالف معمر عامة أصحاب حميد، فرواه عنه، عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٦/ ٣١٥١] رقم: ٧٢٥٤.

ورواه ابن عيينة عن حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه يقال له: معاذ؛ أو: ابن معاذ؛ أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة [٣/ ٢٦] وقال: الصحيح معاذ! وبسبب الاختلاف في الإسناد ذهب بعضهم إلى أن الصحبة للرجل الذي لم يسم، والله أعلم.

* * *

٢٠٦١ ــ **قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:**

هو النبيل، واسمه: الضحاك بن مخلد.

قوله: «والمؤمل»:

هو ابن إسماعيل البصري، كنيته: أبو عبد الرحمن المكي، صدوق عيب بسوء الحفظ، علق له البخاري.

قوله: «وأبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم.

عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمَّارٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

٢٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ هُوَ الْجَزَرِيُّ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قوله: «عن أيمن بن نابل»:

الحبشي، المكي، نزل عسقلان، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن قدامة بن عبد الله»:

العامري، الكلابي، صحابي، قليل الحديث.

قوله: «على ناقةٍ صهباء»:

هي التي خالط بياض لونها حمرة، فأعلى الوبر لونه أحمر ثم تبيض أجوافه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٢، ٤١٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣٣]، والبخاري في تاريخه الكبير [٧/ ١٧٨]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠٧٨، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم: ٩٠٣، والنسائي في المناسك، باب الركوب إلى الجمار، رقم: ٣٠٦١، وابن ماجه كذلك، باب رمي الجمار راكباً، رقم: ٣٠٣٥، وأبو نعيم في المعرفة [٤/ ٢٣٤٧] رقم: ٥٧٦٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٨] رقم: ٧٧، ٧٨، وابن قانع في المعجم [٢/ ٣٥٨]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم: ١٤٩٩.

٢٠٦٢ـ قوله: «عن سعيد بن جبير»:

تابعه عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، أخرجه البخاري في الحج،

عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٦١ ـ بَابٌ
الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الوَادِيْ وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٢٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي المَسْجِدَ ـ مَسْجِدَ مِنًى ـ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصًى، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ

باب التلبية والتكبير غداة النحر، رقم: ١٦٨٥، ومسلم كذلك، باب استحباب إدامة الحاجِّ التلبية، رقم: ١٢٨١ (٢٦٧).

وتابعه أيضاً: عبيد الله بن عبد الله، أخرجه البخاري برقم: ١٦٨٦، ١٦٨٧.

وأخرجه مسلم من حديث كريب، وأبي معبد مولى ابن عباس، برقم: ١٢٨١، ١٢٨٢.

* * *

٢٠٦٣ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

رواه الإمام البخاري عن محمد ـ عنه ـ واختلف في محمد هذا فقيل: هو ابن بشار؛ وقيل: ابن المثنى؛ وقيل: ابن يحيى الذهلي؛ أخرجه في الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، رقم: ١٧٥٣، وأخرجه في باب إذا رمى جمرة العقبة ولم يقف، رقم: ١٧٥١، وفي باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم: ١٧٥٢، والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٥٢]، والنسائي في الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، رقم: ٣٠٨٣.

* * *

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، رَافِعاً يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْ ذَاتِ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٦٢ ـ بَابُ الْبَقَرَةِ تُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ

٢٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ الْمَاجِشُونُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

٢٠٦٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم.

تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، رقم: ٣٠٥.

وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، من طريق سليمان بن عبيد الله، وأبي عامر العقدي كلاهما عن ابن أبي سلمة به، رقم: ١٢١١ (١٢٠).

وانظر بقية طرقه عند الإمام البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم: ٢٩٤.

* * *

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَضْتُ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ.

٦٣ ــ بَابُ
مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ

٢٠٦٥ ــ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله الْمَدِينِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.

٢٠٦٥ ــ قوله: «ثنا هشام بن يوسف»:

هو الصنعاني قاضيها، الإمام الحافظ الثقة: أبو عبد الرحمن الأبناوي، احتج به الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عن صفية بنت شيبة»:

ابن عثمان بن أبي طلحة، العبدرية، لها رؤية، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، وحديثها عند الجماعة.

قوله: «أم عثمان بنت أبي سفيان»:

أم ولد شيبة بن عثمان لها صحبة؛ قاله غير واحد.

قوله: «إنما على النساء التقصير»:

إسناده على شرط البخاري.

تابع المصنف عن ابن المديني: إسماعيل بن إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٤].

وتابع ابن المديني، عن هشام بن يوسف: إبراهيم بن موسى، أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ٤٦] الترجمة: ١٦٥٥، وابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢٨١] فقرة رقم: ٨٣٤.

وتابعه أيضاً: أبو يعقوب البغدادي، أخرجه أبو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير برقم: ١٩٨٥.

ويحيى بن معين، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١/ ٥١٦]، الفقرة رقم: ١٣٧٣.

* وخالف هشام بن يوسف: سعيد القداح، فقال: عن ابن جريج، عن صفية؛ فأسقط عبد الحميد بن جبير من الإسناد، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢٨١] الفقرة رقم: ٨٣٤.

وهكذا قال محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخرجه أبو داود برقم: ١٩٨٤.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن، وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً.

قلت: حديث يعقوب بن عطاء أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٥٠] رقم: ١٣٠١٨، والدارقطني [٢/ ٢٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٠٤].

* * *

٦٤ ـ بَابُ فَضْلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

٦٥ ـ بَابُ:
فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ: شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ:

٢٠٦٦ ـ قوله: «والمقصرين»:
أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: ١٧٢٧، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، من طرق عن نافع به، رقم: ١٣٠١ (٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

* * *

٢٠٦٧ ـ قوله: «الماجشون»:
بكسر الجيم، وأخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم: ١٧٣٧، ١٧٣٨، ومسلم كذلك، باب من حلق قبل النحر، كلاهما من طرق عن الزهري به، رقم: ١٣٠٦ (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣).

يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يُسْأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: لَا حَرَجَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا أَقُولُ بِهَذَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ.

٢٠٦٨ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم: ١٧٣٦، ومسلم كذلك، باب من حلق قبل النحر، رقم: ١٣٠٦ (٣٢٧).

قوله: «أنا أقول بهذا»:

قال الإمام النووي رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه ـ يعني: لحديث الباب ـ؛ قال: وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم؛ بناء على قوله الضعيف: أن الحلق ليس بنسك. وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة، ومالك. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم؛

٦٦ ـ بَابُ سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا.

قال: وهم محجوجون بهذه الأحاديث، قال: فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز، قلنا: ظاهر قوله ﷺ: لا حرج؛ أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم.

* * *

٢٠٦٩ ـ قوله: «عن ناجية الأسلمي»:

هو ناجية بن كعب بن جندب ـ ويقال: ابن جندب بن كعب ـ ابن عمير بن يعمر الأسلمي، صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، وفي الحديث أنه كان صاحب هدي رسول الله ﷺ.

قوله: «ثم ألق نعلها في دمها»:

قال الخطابي: إنما أمره بأن يصبغ نعلها في دمها ليعلم المار به أنه هدي فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً، ولم يكن مضطراً إلى أكله.

قوله: «ثم خلّ بينها وبين الناس»:

قال الخطابي: دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه، وإنما حظر على سائقه أن يأكل دونهم، وقال مالك بن أنس:

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنَحْوِهِ.

٦٧ ـ بابُ مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزِئُ فِي الهَدْيِ

٢٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْم قَالَا: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً غَنَماً.

فإن أكل منها شيئاً كان عليه البدل.

والحديث على شرط الصحيح غير صحابي الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٣]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٢٨٧] رقم: ٢٣٠٨، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٤]، وأبو داود في المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: ١٧٦٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الهدي إذا عطب، رقم: ٩١٠، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي في الحج من السنن الكبرى [٢/ ٤٥٤] باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت، رقم: ٤١٣٧، وابن ماجه في المناسك، باب الهدي إذا عطب، رقم: ٣١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٤٣].

٢٠٧٠ ـ قوله: «أنا حفص بن غياث»:

خرّجنا حديثه تحت الحديث المتقدم قبله.

* * *

٢٠٧١ ـ قوله: «مرَّة غنماً»:

زاد بعضهم عن الأعمش: مقلّدة. فيستفاد منه: أن الغنم يقع عليه اسم الهدي، خلافاً لمن ردّه وقال: الغنم لا يطلق عليه اسم الهدي؛

٦٨ ـ بَابٌ: فِي الإِشْعَارِ، كَيْفَ يُشْعِرُ؟

٢٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ،

وفيه أيضاً: أن الغنم يقلّد، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وقال مالك وأصحاب الرأي: لا يقلّد الغنم، والحديث حجة لمن قال به.

أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب تقليد الغنم، من طريق أبي نعيم، عن الأعمش به، رقم: ١٧٠١، ١٧٠٢، ومن طرق عن منصور، عن إبراهيم رقم: ١٧٠٣، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، من طرق عن الأعمش، ومنصور، والحكم جميعهم عن إبراهيم، رقم: ١٣٢١ (٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨).

* * *

٢٠٧٢ ـ قوله: «فأشعرها»:

الإشعار: أن يطعن في سنامها حتَّى يسيل دمها، فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه، ويميز بذلك بينه وبين عدوه، وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نُهِيَ عنه من المثلة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب أو تبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وإليات الشاء، يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك، وإنما سبيل ما أبيح من الكي

ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

والتبريغ والتوديج في البهائم سبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين؛ وإذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الإشعار ليعلم أن بدنه نسك فتتميز من سائر الإبل وتصان فلا يعرض لها حتَّى تبلغ المحل، وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً وأشعر بدنه عام حج وهو متأخر؟!

وفيه أيضاً من السُّنَّة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

وفيه الإشعار من الشق الأيمن وهو السُّنَّة، وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن.

وقال مالك: يشعر في الشق الأيسر؛ وروي ذلك عن ابن عمر.

قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز، والله أعلم.

وقال الشافعي: يشعر البقر كالإبل. وقال مالك: تشعر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا؛ أفاده الخطابي.

قوله: «ثم سلت الدم عنها»:

أي أماطه، وأصل السلْت: القطع.

قوله: «استوت على البيداء»:

أي: علت فوقها، هذا شرح الخطابي لهذا الحديث.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧]، ومسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: ١٢٤٣، وأبو داود في المناسك، باب في الإشعار، رقم: ١٧٥٢، والنسائي في الحج، باب أي الشقين يشعر؟ وفي باب سلت الدم عن البدن، رقم: ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، وابن الجارود في المنتقى برقم:

٦٩ ـ بَابٌ:
فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

٢٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ انْتَهى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْحَكَ.

٤٢٤، وأبو داودَ الطيالسي في مسنده برقم: ٢٦٩٦، وابن الجعد كذلك، برقم: ١٠١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٠٤] رقم: ١٢٩٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٣٢]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان برقم: ٤٠٠٢.

تابعه هشام الدستوائي، عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٤٤، ٣٧٢]، ومسلم برقم: ١٢٤٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، رقم: ٩٠٦، والنسائي برقم: ٢٧٨٢، ٢٧٩١ وابن ماجه في المناسك، باب تقليد الهدي نعلين، رقم: ٣٠٩٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٢٦٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٠٥] رقم: ١٢٩٠٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٠٠، ٤٠٠١.

* * *

٢٠٧٣ ـ قوله: «يسوق بدنته»:

زاد الحسن، عن أنس: حافياً.

قوله: «اركبها»:

قال الخطابي: اختلف الناس في ركوب البدن، فقال أحمد وإسحاق: له أن يركبها؛ ولم يشترطا منه حاجة إليها. وقال مالك: لا بأس أن

يركبها ركوباً غير فادح. وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها، وله أن يحمل المعْي والمضطر على هديه؛ كأنه يذهب إلى حديث جابر، ومن تقدم ذكره ذهبوا إلى حديث ـ يعني: الباب ـ، وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يركبها، وإن فعل ذلك لضرورة، ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به، وكذلك قال الثوري.

قلت: حديث جابر وسئل عن ركوب الهدي فقال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتَّى تجد ظهراً**. لفظ مسلم.

قال الإمام النووي: دليلنا هذا الحديث؛ وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنهم أوجبوا ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت عليه الجاهلية من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وإهمالها بلا ركوب.

قوله: «اركبها ويحك»:

وقال أبو عوانة، عن قتادة في الوصايا عند البخاري: ويلك أو ويحك على الشك.

والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ركوب البدن، من طريق هشام وشعبة، عن قتادة به، رقم: ١٦٩٠، وأخرجه في الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ من طريق أبي عوانة، عن قتادة به رقم: ٢٧٥٤، وأخرجه في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك؛ من طريق همام عن قتادة به، رقم: ٦١٥٩. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة، من حديث ثابت، وبكير بن الأخنس كلاهما عن أنس به، رقم: ١٣٢٣ (٣٧٣، ٣٧٤).

* * *

٧٠ ــ بَابٌ:
فِي نَحْرِ البُدْنِ قِيَاماً

٢٠٧٤ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٠٧٤ ــ قوله: «ابعثها قياماً مقيّدة»:

قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، فقد صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها**؛ إسناده على شرط مسلم؛ قال: أمَّا البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وبالذي ذكرنا في الإبل يقول الشافعي ومالك، وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وحكى القاضي عياض عن طاوس: أن نحرها باركة أفضل؛ وهذا مخالف للسُّنَّة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب نحر الإبل مقيدة، من طريق ابن زريع، رقم: ١٧١٣، ومسلم في الحج، باب استحباب نحر الإبل قياماً مقيدة، من طريق خالد بن عبد الله، رقم: ١٣٢٠ كلاهما عن يونس بن عبيد به.

* * *

٧١ ـ بَابٌ: فِي خُطْبَةِ المَوْسِمِ

٢٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ هو: مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ

٢٠٧٥ ـ قوله: «موسى بن طارق»:

اليماني، الزَّبيدي، القاضي الإمام الثقة، من رجال النسائي.

قوله: «بعث أبا بكر على الحج»:

وذلك سنة تسع، قبل أن يحج النبي ﷺ حجة الوداع، قال ابن إسحاق في سيره: ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان، وشوالاً، وذو القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج في سنة تسع، ليقيم للمسلمين حجهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ونزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ والمشركين من العهد الذي كانوا عليه.

قوله: «بالعَرْج»:

بفتح العين وسكون ثانيه: اسم موضع بين الحرمين، على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، مسيرة يومين وبعض الثالث؛ قاله الفيروز آبادي في المغانم المطابة.

قوله: «سمع الرغوة»:

هو صوت الناقة، وقيل: الرَّغوة ـ بالفتح ـ: المرة من الرغاء، وبالضم: الاسم، كالغَرفة والغُرفة.

فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِـ﴿بَرَآءَةٌ﴾ أَقْرَأُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

قوله: «هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ»:

يشكل على هذا ما سيأتي في رواية ابن حبان، ويمكن الجمع بأنه شبه له في الأول بأنها ناقة رسول الله، ثم لمَّا سمعها أخرى عرف أنها رغوة ناقة علي رضي الله عنهما.

قوله: «أرسلني رسول الله ﷺ بـ﴿بَرَآءَةٌ﴾»:

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد أو أبي هريرة: **أن النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه، فلما بلغ ضَجْنان سمع بغام ناقة**

علي، فعرفه، فأتاه، فقال: ما شأني؟ قال: خير، إن النبي ﷺ بعثني ببراءة، فلما رجعنا انطلق أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ما لي؟ قال: خير، أنت صاحبي في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجل مني. وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه من حديث علي قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا أبا بكر ليقرأ على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه، ورجع أبو بكر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلَّا أنت أو رجل منك.

وسيأتي مزيد من البحث في المسألة في باب: لا يطوف بالبيت عريان، وفي الحديث إثبات فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وتقدم أبي بكر الصديق عليه في الإمارة فإنَّه كان أمير الحج في تلك السَّنة وكان أمير علي رضي الله عنه أيضاً. وقد بعث ﷺ سنة حجة الوداع من يبلغ عنه.

والحديث أخرجه ابن راهويه في مسنده ـ كما في الدر المنثور [٤/ ١٢٥] ـ ومن طريقه النسائي في الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، رقم: ٢٩٩٣، ومن طريق النسائي أخرجه الجوزجاني في الأباطيل والمناكير [١/ ١٣١] رقم: ١٢٩، قال الجوزجاني: هذا حديث حسن، تفرد به عن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ قال محمد بن إبراهيم: حدثنا أبو حفص: عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي يحدثان عن ابن خثيم.

وأخرجه النسائي أيضاً في الخصائص برقم: ٧٨، وقال في السنن عقب إخراجه: ابن خثيم ليس بالقوي، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبناه إلَّا عن إسحاق بن إبراهيم،

٧٢ ـ بَابٌ: فِي الخُطْبَةِ يَومَ النَّحْرِ

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ـ لَا أَدْرِي جَمَلٌ أَوْ نَاقَةٌ قَالَ ـ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ ـ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَو الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ،

ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلَّا أن ابن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث؛ قال: وكأن علي بن المديني خلق للحديث.

نعم، لكن الجمهور على تقوية أمره وقبول روايته، وقد وثقه النسائي في رواية فوافق الجمهور، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١١١]، وفي الدلائل [٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩٧٤، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٦٤٥.

* * *

٢٠٧٦ ـ قوله: «أشهل بن حاتم»:

هو البصري، مولى جمح، من رجال البخاري صدوق.

قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، تقدم، لكن سقط من إسناد نسخة «ل».

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ.

٧٣ ـ بَابُ
الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

قوله: «من هو أوعى منه»:

زاد بعضهم في هذه الخطبة: فكان كذلك، قال: **لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد. قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا.**

أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: ١٧٤١، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم: ٧٠٧٨، ومسلم في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم: ١٦٧٩ (٣١)، كلاهما من طريق قرة بن خالد، عن ابن سيرين به.

وأخرجه مسلم من حديث يزيد بن زريع، وحماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون، به رقم: ١٦٧٩ (٣٠ وما بعده).

* * *

قوله: «بابُ المرأة تحيض بعد الزّيارة»:

يريد: بعد طواف الزيارة، وكأن المصنف يذهب إلى جواز تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق، وأنه لا كراهة في ذلك، وقال مالك: يكره؛ قال الإمام النووي رحمه الله: وليس للكراهة حجة تعتمد.

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَت: أَيْ حَلْقَى أَيْ عَقْرَى ـ بِلُغَةٍ لَهُمْ ـ،

٢٠٧٧ ـ قوله: «فلما كانت ليلة النفر»:

بوّب أبوعوانة للحديث في مستخرجه فقال: باب بيان إتيان النساء في أيام منى، غير أنه لم يورد الحديث من هذا الطريق، وأورده مسلم من حديث أبي سلمة، عن عائشة قالت: **أراد رسول الله ﷺ من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله**. . . الحديث.

قوله: «قالت: أيْ حَلْقَى، أي عَقْرى»:

هكذا في جميع الأصول الخطية: قالت: يعني: صفية، ثم طلبت ألفاظ الحديث من مصادره المختلفة فلم أر من نسب قولها هذا إليها، أو رواية توافق معنى ما جاء هنا، بل في جميع الروايات أن الذي قال ذلك لها هو النبي ﷺ، وفي الفتح: قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: **هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم**؛ لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية، فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ﷺ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع، فناسب كلًّا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة، اهـ.

إذا تبين هذا فكأن في روايتنا اختصار وتصحيف، وفي الكلام حذف تقديره: فلما كانت ليلة النفر أراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقالت ـ أو: فقالوا له: إنها حائض ـ فقال رسول الله ﷺ: **أي حلقى أي عقرى**. يعني: تصحفت عندنا كلمة: «فقال» إلى: «فقالت». والله أعلم.

نعم، وقوله ﷺ لصفية: حلقى عقرى؛ هو من الكلام الذي اعتيد قوله،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟

وكثر دورانه على الألسنة وصار مما يقال ولا يراد به حقيقته، ومن ذلك قولهم: لا أبا لك، وتربت يمينك، وثكلتك أمك، وأي لكع، وغير ذلك. وقد قال الأصمعي: يقال للأمر يتعجب منه: عقرى وحلقى، وقال الإمام، الحافظ المجتهد الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب: أصل هذا معناه: عقرها الله، وحلقها الله؛ وقوله: عقرها الله: بمعنى عقر جسدها؛ وحلقها: بمعنى أصابها وجع في حلقها، قال: وإنما هو عندي: عقراً وحلقاً، وأصحاب الحديث يقولون: عقرى وحلقى؛ هكذا يروى على فُعلى، وقياسه في الكلام عقراً وحلقاً، كقولهم تعساً ونكساً على مذهب الدعاء، يعني عقرها الله عقراً، وقيل: هو صحيح، معناه: جعلها الله عقرى حلقى؛ وقيل: هو دعاء عليها بأن تعقر، أي: تصير عاقراً لا تلد، وأما حلقى، يقال: أصبحت أمه حالقاً أي: ثاكلاً حتَّى تحلق شعرها؛ قال: وعلى الوجوه كلها فإنَّه دعاء لا يراد به وقوعه، إنما هو عادة بينهم.

قوله: «ألست قد طفت يوم النحر؟»:

قال الإمام الفقيه البغوي رحمه الله في شرح السُّنَّة: الطواف ثلاث: طواف القدوم: وهو سنة لا شيء على من تركه. وطواف الإقامة: ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، لا يحصل التحلل بدونه، ولا يقوم الدم مقامه. والثالث: طواف الوداع: لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، مكيًّا كان أو آفاقيًّا، حج أو لم يحج، فإن خرج ولم يطف رجع إن كان قريباً، روي عن عمر بن الخطاب أنه رد رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودع البيت. ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهب مالك، وقال بعضهم: من تركه عليه دم؛ وهو قول الشافعي إلَّا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر وتترك طواف الوداع

قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَارْكَبِي.

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

ولا دم عليها؛ وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وإليه ذهب مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروت عمرة أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن، تنفر بهن وهن حُيّض.

وروي عن عمر بن الخطاب أن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت، يعني تصبر حتَّى تطهر وتطوف، وقيل: إن ذلك منه على سبيل الاختيار إذا كان في الوقت مهلة، أمَّا إذا أعجلها السير فلها أن تنفر بلا وداع.

قوله: «قال: فاركبي»:

وفي رواية: أحابستنا هي. وفيه دليل على وجوب طواف الإفاضة، وأنه لا يتحلل بدونه، وأنه يقبل التأخير حيث جعلها حابسة لهم إلى أن تطهر فتطوف، قال البغوي: ولا يلزمه بالتأخير فدية عند عامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إذا أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق لزمه دم.

والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت رقم: ١٧٦٢، وفي باب الإدلاج من المحصب، رقم: ١٧٧١، ١٧٧٢، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٢١١، من طرق عن أبي معاوية والأعمش، ومنصور به. ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٠٧٨ ـ **قوله: «حدثنا سهل بن حماد»:**

العنقزي، تقدم، وأخرجه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، من طريق سليمان بن حرب، رقم: ٥٣٢٩، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك،

٧٤ ـ بابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٢٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ

وعقرى، وحلقى، من طريق آدم بن أبي إياس، رقم: ٦١٥٧، وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ، رقم: ١٢١١ (٣٨٧) جميعهم عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم: ١٧٥٧، ومسلم برقم: ١٢١١ (٣٨٣، ٣٨٤)، من حديث القاسم، عن عائشة به، وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى، وبالله التوفيق.

* * *

٢٠٧٩ ـ قوله: «ابن يُثيع»:

بضم الياء الأولى التحتية، وفتح المثلثة، بعدها تحتية ساكنة، ثم مهملة، الهمداني، الكوفي، أحد الثقات المخضرمين ليس له في الصحيحين شيء.

قوله: «سألنا عليًّا»:

يعني: حين لحق بنا بالعرْج سنة أمّر النبي ﷺ أبا بكر على الحج، ثم أردف علي بن أبي طالب بـ﴿بَرَآءَةٌ﴾ كما تقدم في الحديث رقم: ٢٠٧٥.

فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ: أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ.

قوله: «فهي أربعة أشهر»:

أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال: جعل الله مدة من كان له عهد قبل أن تنزل براءة أربعة أشهر، وأمرهم أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، وجعل مدة المشركين الذين لم يكن لهم عهد قبل أن ينزل ﴿بَرَآءَةٌ﴾ انسلاخ الأشهر الحرم، وانسلاخ الأشهر الحرم من يوم أذن بـ﴿بَرَآءَةٌ﴾ إلى انسلاخ المحرم وهي خمسون ليلة: عشرون من ذي الحجة، وثلاثون من المحرم، فإذا انسلخ الأشهر الحرم لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة، وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: كان لقوم عهود فأمر الله النبي ﷺ أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها، وأبطل ما بعدها، وكان قوم لا عهد لهم، فأجلهم خمسين يوماً عشرين من ذي الحجة، والمحرم كله، فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . .﴾ الآية، قال: ولم يعاهد رسول الله ﷺ بعد هذه الآية أحداً.

والإسناد على شرط البخاري غير زيد بن يثيع، وهو ثقة كما تقدم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٩]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، رقم: ٨٧١، ٨٧٢، والحميدي في مسنده برقم: ٤٨، وأبو يعلى كذلك [١/ ٣٥١]، رقم: ٤٥٢، والبلاذري في الأنساب [٢/ ١٥٥]، ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٢]، وصححه على شرط الشيخين،

وأقره الذهبي في التلخيص، والبيهقي في الدلائل [٥/ ٢٩٧]، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

تابع ابن عيينة، عن أبي إسحاق:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في التفسير [٢/ ٢٦٥]، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ [/ ١٩٦]، والطبري في تفسيره [١٠/ ٦٥].

٢ ـ زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٤].

٣ ـ ورواه يونس بن أبي إسحاق، فاختلف عليه فيه، فرواه مرة كرواية العامة عن أبي إسحاق، أخرجه النسائي في خصائص علي رضي الله عنه، رقم: ٧٦ من حديث الدوري، عن أبي نوح قراد، عنه به.

* وقال أبو عبيد القاسم عن أبي نوح: عن يونس، عن أبيه ـ كذا في المطبوع وصوابه ـ عن أبي إسحاق ـ عن زيد بالقصة لم يذكر عليًّا، أخرجه في الأموال [/ ١٧٩] رقم: ٤٥٧.

وكذلك قال مرة إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، أخرجه الطبري في تفسيره [١٠/ ٦٤].

٤ ـ ورواه إسرائيل بن يونس أيضاً عن أبي إسحاق فجعله من مسند أبي بكر الصديق مرة، ومرة بالقصة لم يذكر عليًّا ولا أبا بكر، أخرج الأول الإمام أحمد في المسند [١/ ٣]، ومن طريقه الجوزجاني في الأباطيل [١/ ١٢٧ ـ ١٢٨]، رقم: ١٢٤، وابن عساكر في تاريخه، والمروزي في مسند أبي بكر [/ ١٦٦] رقم: ١٣٢ وأخرج الثاني ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٦٤].

يقول الفقير خادمه: أنكر جماعة من الناس رواية إسرائيل ويونس لما ذكر

٧٥ ـ بابٌ:
إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

في حديثيهما من رجوع أبي بكر إلى النبي ﷺ وحزنه على إعطاء النبي ﷺ عليًّا الأمر بالتبليغ، قالوا: والصحيح أنه لم يرجع، بل استمر في سفره إلى مكة، وذكر الرجوع في الحديث نكارة، هكذا قالوا وليس فيما ذكروه حجة في إضعاف الحديث لأنه محمول على رجوعه بعد الحج إلى النبي ﷺ؛ هكذا قال غير واحد من الرواة في هذا الحديث؛ قاله أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة وغيرهما.

وقد تقدم تخريج حديث أبي هريرة في الصلاة برقم: ١٥٧٢.

* * *

قوله: «بابٌ: إذا ودّع البيت لا يرفع يديه»:

هذه الترجمة غير مطابقة ـ في الظاهر ـ للحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب، وغاية ما فيه أنّ النبي ﷺ رآهم يرفعون أيديهم ولم ينكر عليهم، فدل على أن رفع اليدين عند رؤية البيت أو توديعه لا شيء فيه، لكن قد يقال ربَّما رأى المصنف أن عدم الرفع أولى لأسباب، منها: أن جابراً لم ينسب الفعل إلى النبي ﷺ، بل إلى الصحابة ومنها: أن النبي ﷺ قد سكت عن زياداتهم على تلبيته في الحج فلم ينكر عليهم، ولم يدل عدم إنكاره على أفضلية الزيادة، بل دل على أن الاقتصار على تلبيته أفضل، والزيادة لا شيء فيها ولا بأس بها، ومنها: اضطراب الرواة في لفظه؛ فمنهم من قال فيه: فلم نكن نفعله؛ ومنهم من قال: فكنا نفعله؛ ومنهم من قال: فما صنعنا ذلك. ومنها: أن الراوي عن جابر لم يوثقه إمام معتبر، وليس في مقدار ما رواه ما يعرف به حاله، وسيأتي بقية الكلام عند التعليق على الحديث.

٢٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً يَقُولُ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَنَعْنَا ذَاكَ.

٢٠٨٠ ـ قوله: «أبو قزعة»:

اسمه: سويد بن حجير الباهلي، البصري، تابعي ثقة، وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «سمعت مهاجراً»:

هو ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي روى عنه جماعة، وزعم ابن أبي حاتم، عن أبيه قوله في العلل: تفرد عنه ابن أبي كثير وليس بالمشهور، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «إنما كان يصنع ذلك»:

هٰهنا جملة لا بد من تقديرها ليستقيم الكلام، وينتظم أول الحديث مع آخره وهي: إنما كان يصنع ذلك ـ فيما نحسب ـ اليهود، حتَّى حججنا؛ أو: كنا نظن إنما يصنع ذلك اليهود، حتَّى حججنا؛ وقد يقوي هذا التقدير لفظ أبي داود الطيالسي في مسنده: عن مهاجر قال: قلت لجابر: الرجل يرفع يديه إذا نظر إلى الكعبة؟ قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلَّا اليهود، خرجنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

قوله: «فصنعنا ذاك»:

هكذا قال شيخ المصنف في روايته عن شعبة، ووافقه وكيع عند الترمذي برقم: ٨٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٩٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٧٧٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٣]، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف [٤/ ٩٥]، من طريق

أبي أسامة حماد بن أسامة، جميعهم عن شعبة بإثبات الفعل.

* وخالفهم محمد بن جعفر غندر ـ وحده فيما أعلم ـ فنفى الفعل، أخرجه أبو داود في المناسك برقم: ١٨٧٠، والنسائي كذلك برقم: ٢٨٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٧٣].

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: رواية الثبت للرفع ـ يعني: رفع الأيدي ـ أولى لأن معه زيادة علم.

وقال الإمام الخطابي: قد اختلف الناس في هذا، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك، وكان ممن يرفع يديه أيضاً إذا رأى البيت: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه وذهبوا إلى حديث ابن عباس: عن النبي ﷺ أنه قال: **ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة والموقفين، والجمرتين**. قال: وضعفوا حديث جابر بن عبد الله لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول، اهـ.

وقال الحافظ البيهقي بعد إيراده لحديث جابر باللفظين المذكورين قال: الأول ـ يريد حديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي ـ مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول مثل هذا قول من رأى وأثبت، اهـ.

قلت: حديث ابن عباس المشار إليه فيه انقطاع بين ابن جريج ومقسم، لكن يقويه حديث ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن. . . الحديث، وروى أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن فزادوا المزدلفة، أخرجهما ابن أبي شيبة، وروى الشافعي في الأم، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن جريج

مرسلاً: **أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة...** الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا استحباب رفع اليدين عند رؤية الكعبة، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ قال: وبه أقول؛ وقال مالك: لا يرفع. قال: قال الشافعي والأصحاب: إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول... فذكر الدعاء الذي رواه ابن جريج في مرسله.

قال: وقد يحتج لمالك بحديث المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلَّا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله. رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً، قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله. هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن، قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى، لأن معه زيادة علم، اهـ. بتصرف باختصار.

تنبيه: وقع لفظ الحديث في النسخ المطبوعة: فما صنعنا ذلك، ولا أدري ما هي حجة المحققين في اعتمادهم هذا اللفظ، ولا شك أن سببه عدم الرجوع إلى الأصول الخطية، لا بل إن بعضهم حرف ما ورد فيها فزاد من كيسه ألفاً مهموزة جعل اللفظ على وجه الإنكار، والله حسيبه.

* * *

٧٦ ـ بابٌ: فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

٢٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ـ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٢٠٨١ ـ قوله: «أبو الوليد وحجاج»:

أبو الوليد: هو الطيالسي، وحجاج: هو ابن المنهال، تقدما.

قوله: «علي بن مدرك»:

النخعي، أبو مدرك الكوفي يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أبا زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير، تقدم.

قوله: «ـ في حجة الوداع ـ»:

جملة معترضة، والتقدير: أن رسول الله ﷺ قال له في حجة الوداع: **استنصِتِ الناس**... الحديث، كذلك وقع في رواية ابن المنهال عند البخاري في العلم، باب الاستنصات للعلماء، رقم: ١٢١.

وأخرجه البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية، رقم: ٦٨٦٩ ومسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم: ١١٨ (٦٥)، كلاهما من حديث غندر عن شعبة به.

وأخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، رقم: ٤٤٠٥، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ:

٧٧ ـ بابٌ: فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ

٢٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَعَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمْيَةٍ.

٧٨ ـ بابٌ: فِي الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ

لا ترجعوا بعدي كفاراً، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به، رقم: ٧٠٨٠.

وأخرجه مسلم برقم: ١١٨ (٦٥) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

* * *

٢٠٨٢ ـ قوله: «إسماعيل بن أبي خالد»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الحج، باب من لم يدخل الكعبة، رقم: ١٦٠٠، وفي باب: متى يحل المعتمر، رقم: ١٧٩١، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: ٤١٨٨، وفي باب عمرة القضاء، رقم: ٤٢٥٥.

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة مقتصراً على نفي دخول النبي ﷺ الكعبة، ولم يذكر سعيه بين الصفا والمروة، رقم: ١٣٣٢.

* * *

قوله: «بابٌ: في الطواف في غير وقت صلاة»:

وقع في الأصول الخطية قبل هذا الباب: بابٌ: في القِران؛ وقد أدخلنا الأحاديث الواردة فيه ضمن باب: ١٧ المتقدم كما سبق إيضاحه، فيتنبه لهذا.

٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الأَمْرَ فَلَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ أَوْ صَلَّى، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٢٠٨٣ ـ قوله: «أنا سفيان بن عيينة»:

أخرجه من طريقه الشافعي في الأم [١/ ١٤٨]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٠]، والحميدي في مسنده، برقم: ٥٦١، وأبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم: ١٨٩٤، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم: ٨٦٨، والنسائي في المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم: ٥٨٥، وفي المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم: ٢٩٢٤، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، رقم: ١٢٥٤، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣٩٠] رقم: ٧٣٩٦، والدارقطني [١/ ٤٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٤٩] رقم: ١٦٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٦١]، وفي [٥/ ٩٢]، والبغوي في شرح السُّنَّة [٣/ ٣٣١] برقم: ٧٨٠، وصححه الحاكم [١/ ٤٤٨] على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٥٥٢، ١٥٥٤، وابن خزيمة برقم: ١٢٨٠.

تابعه ابن جريج عن أبي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٦١]، رقم: ٩٠٠٤، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤]، والطبراني في معجمه الكبير

٧٩ ـ بابٌ: فِي دُخُولِ البَيْتِ نَهَاراً

٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

[٢/ ١٤٩]، رقم: ١٥٩٩.

وعمرو بن الحارث أيضاً عن أبي الزبير، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ١٥٥٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٥٠] رقم: ١٦٠١.

وتابع أبا الزبير، ابن أبي نجيح، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٨٢، ٨٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٥٠] رقم: ١٦٠٢، والبيهقي [٥/ ١١٠].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٤٠]، رقم: ١٥٦٧ من طريق نافع بن جبير، عن أبيه به.

* * *

٢٠٨٤ ـ قوله: «أخبرنا مسدد»:

تابع المصنف عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، رقم: ١٥٧٤.

وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، من طريق زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن يحيى بن سعيد به، ومن طرق عن نافع به، رقم: ١٢٥٩ (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨).

قوله: «عن عبيد الله»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ثنا عبيد الله!

* * *

٢٠٨٥ ـ [قَالَ:] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٨٠ ـ بابٌ: فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٢٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٢٠٨٦ ـ قوله: «من الثنية العليا»:

زاد يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عند الإمام البخاري وغيره: من كَدَاء ـ بفتح الكاف، والمد ـ. قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة المشهورة، وهي التي يقال لها الحجون، وكانت صعبة المرتقى، يقال: سهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي فيما ذكره الأزرقي في تاريخه، قال غير واحد: كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية.

قوله: «من الثنية السفلى»:

وفي حديث عروة، عن عائشة: من كُدى ـ بضم الكاف مقصور ـ من جهة باب الشبيكة، قرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.

وفي مكة موضع ثالث يقال له: كُدَيّ ـ بالتصغير ـ يخرج منه إلى جهة اليمن.

تابعه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم: ١٥٧٦، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، من طرق عن عبيد الله به، رقم: ١٢٥٧ (٢٢٣، وما بعده).

* * *

٨١ ـ بابٌ: مَتَىٰ يَهِلُّ الرَّجُلُ؟

٢٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٨٢ ـ بابُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَت عَيْنَاهُ

٢٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ: يَضْمِدُهُمَا بِالصَّبِرِ.

قوله: «متى يهل الرَّجُل»:

تقدم الكلام على المسألة في باب: ١٢ في أي وقت يستحب الإحرام؟

٢٠٨٧ ـ قوله: «أهلَّ من مسجد ذي الحليفة»:

أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة، من طريق حماد بن أسامة رقم: ٢٨٦٥، ومسلم في الحج، من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبيد الله به، رقم: ١١٨٧ (٢٧).

وأخرجه البخاري في الحج، باب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة، ومسلم برقم: ١١٨٧ (٢٨) كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن نافع بنحوه.

* * *

٢٠٨٨ ـ قوله: «يضمدها بالصَّبر»:

قد اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له وعليه

الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إن احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف؛ قاله النووي رحمه الله.

وفي الحديث قصة لم تبينها رواية المصنف ذكرها غير واحد في حديث سفيان هذا وفيه: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فلما أتى الروحاء اشتد به، فأرسل إلى أبان بن عثمان، فأرسل أبان أن عثمان حدث عن النبي ﷺ أنه قال: **يضمدها بالصبر**.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٨، ٦٩]، والحميدي كذلك برقم: ٣٤، ومسلم في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه، رقم: ١٢٠٤ (٩٠)، وأبو داود في المناسك، باب يكتحل المحرم؟ رقم: ١٨٣٨، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، رقم: ٩٥٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده [/ ١٤ ـ ١٥]، وابن الجارود برقم: ٤٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٢]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٦٥٤، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٩٥٤، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

تابع سفيان، عن أيوب: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه مسلم برقم: ١٢٠٤ (٩٠)، والإمام أحمد [١/ ٦٥].

وتابع أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب: نافع، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٩ ـ ٦٠]، وأبو داود برقم: ١٨٣٩.

* * *

٨٣ ـ بابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ؟

٢٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٢٠٩٠ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

٢٠٨٩ ـ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

تابعه آدم بن أبي إياس عن شعبة، أخرجه البخاري في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، رقم: ١٦٢٧.

وأخرجه البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآية، رقم: ٣٩٥، وفي الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، رقم: ١٦٢٣، وفي باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٦٤٥، وفي باب متى يحل المعتمر؟ رقم: ١٧٩٣، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، كلاهما من طرق عن ابن عيينة به.

تابعه ابن جريج، عن عمرو، أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٦٤٧، ومسلم برقم: ١٢٣٤.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد، عن عمرو به.

٢٠٩٠ ـ قوله: «قال شعبة»:

تابعه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨٥]، والنسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/ ٤١٠] باب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه، رقم: ٣٩٥٨.

* * *

٨٤ ــ بابٌ:
فِي طَوَافِ الوَدَاعِ

٢٠٩١ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

٢٠٩٢ ــ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

قوله: «في طواف الوداع»:

تقدم الكلام على أقسام الطواف وأحكامه في باب المرأة تحيض بعد الزيارة.

٢٠٩١ ــ قوله: «عن ابن عيينة»:

وأخرجه البخاري في الحج، باب طواف الوداع، من طريق مسدد عنه، به رقم: ١٧٥٥، ومسلم كذلك، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طرق عن ابن عيينة به، رقم: ١٣٢٧، ١٣٢٨.

ولتمام تخريجه في الصحيحين انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٠٩٢ ــ قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه عن مسلم: الإمام البخاري، أخرجه في الحج، باب إذا حاضت بعد ما أفاضت، رقم: ١٧٦٠.

أخرجه في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طريق المعلى بن أسد، عن وهيب به، رقم: ٣٢٩.

٢٠٩٣ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ الأَوَّلِ: أَنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

٢٠٩٣ ـ قوله: «قال»:

القائل: هو طاوس بالإسناد المذكور كما يظهر من سياق الحديث الآتي بعده.

قوله: «أنها لا تنفر»:

وكذلك كان يقول زيد، روى عكرمة، عن ابن عباس أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية لفظ البخاري في الصحيح، وفي رواية: فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثتناه. وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتَّى تطوف طواف الوداع، قال الشافعي رحمه الله: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع، ولم يسمع الرخصة أولاً، ثم بلغته الرخصة فعمل بها.

قوله: «ثم سمعته يقول: تنفر»:

كذلك رجع زيد إلى ذلك، أخرج حديث ابن عمر: الإمام البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت بإسناد المصنف هنا، رقم: ١٧٦١، والنسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/ ٤٦٦] من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس رقم: ٤١٩٧، ومن حديث يحيى بن

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةَ تَذْكُرُ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِعَام.

حسان، عن وهيب، عن ابن طاوس، عنه به، رقم: ٤٢٠٠، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠١]، من طريق عفان، عن وهيب به، رقم: ٤٢٠٠.

وأخرجه مسلم وغيره من حديث طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت. فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلَّا قد صدقت.

٢٠٩٤ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تابع المصنف عنه: ابن أبي داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٣٥].

وأخرجه النسائي في المناسك من السنن الكبرى [٢/ ٤٦٦] من طريق شعيب بن الليث، عن الليث به، رقم: ٤١٩٨.

* * *

٨٥ ـ بابٌ: فِي الَّذِيْ يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيْمٌ فِي بَلَدِهِ

٢٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَلِّدْهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

٢٠٩٥ ـ قوله: «فسمعت صفقتها»:

ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجباً، وتأسفاً لمخالفة سنته ﷺ.

قوله: «ما يَحرُم عليه شيء»:

وممن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرماً حتَّى يحرم: مالك والشافعي؛ وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه: إذا أراد الحج وقلّد فقد وجب عليه، وقال أصحاب الرأي: إذا ساق الهدي ثم قلّده فقد وجب عليه الإحرام، فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة. وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قلّد هديه فقد أحرم. وكذلك قال عطاء؛ حكاه الخطابي في المعالم. وسيأتي الكلام على حديث أم سلمة مرفوعاً: **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**، في الكتاب الآتي، حديث رقم: ٢١٠٩ وفي أحاديث الباب من الفوائد: أنه يستحب لمن لم يذهب إلى الحرم أن يبعث هديه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، قال الإمام النووي: الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده، وفيه استحباب فتل القلائد

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً وَيُقِيمُ بِالمَدِينَةِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

ـ كما سيأتي في الرواية التالية ـ.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع يعلى، عن ابن أبي خالد:

١ ـ ابن المبارك، أخرجه البخاري في الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم: ٥٥٦٦.

٢ ـ هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم: ١٣٢١ (٣٧٠).

وأخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم من طريق زكريا ابن أبي زائدة، رقم: ١٧٠٤، ومسلم من طريق ابن أبي زائدة وابن أبي هند كلاهما عن عامر به، رقم: ٣٢١ (٣٧١).

٢٠٩٦ ـ قوله: «أنا شعيب»:

هو ابن أبي حمزة، تقدم.

تابعه عن الزهري:

١ ـ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم: ١٦٩٨، ومسلم كذلك، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم: ١٣٢١ (٣٥٩).

٢ ـ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم برقم: ١٣٢١ (٣٥٩).

٣ ـ ابن عيينة، أخرجه مسلم برقم: ١٣٢١ (٣٦٠).

* * *

٨٦ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ البُنْيَانِ بِمِنًى

٢٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ: مُسَيْكَةَ ـ وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْراً ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنىً بِنَاءً يُظِلُّكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ.

٢٠٩٧ ـ قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:

هو ابن جابر البجلي، تقدم أنه صدوق، اختلف في الاحتجاج به.

قوله: «عن أمِّه: مُسَيكة»:

مكية، تفرد ابنها بالرواية عنها، قال ابن خزيمة: لست أعرفها بعدالة ولا بجرح، ولست أحفظ لها راوياً إلَّا ابنها.

قوله: «مناخ من سبق»:

يعني: إذا نزل رجل في موضع منها، أو وضع في موضع منها متاعه كان أولى به من غيره، فإن فارقه فراق ترك لا قضاء حاجة من زيارة حرم أو صلاة في مسجد ونحوه ذلك لم يمنع غيره من نزوله. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً، وقد قيل: إن هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة فإنَّها دار تركوها لله تعالى فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا فيها بناء، اهـ.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمنى، لمكان اشتراك الناس في النسك المتعلق بها، فلم ير ﷺ لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره، بل الناس فيها سواء، وللسابق حق السبق، وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة إلحاقاً بها.

تابعه أبو يعلى، عن إسحاق، أخرجه في مسنده [٨/ ١٦] رقم: ٤٥١٩.

٨٧ ـ بَابُ
دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: بِغَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

٢٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في أن منى مناخ لمن سبق، رقم: ٨٨١، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المناسك، باب النزول بمنى، رقم: ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، من طرق عن وكيع به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٨٩١.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٧]، ومن طريقه أبو داود في المناسك، باب في تحريم حرم مكة، رقم: ٢٠١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٣٩]، والفاكهي في أخبار مكة [٤/ ٢٨٢] رقم: ٢٦٢٥، من طرق عن إسرائيل به، وصححه الحاكم [١/ ٤٦٦ . ٤٦٧] على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص! مسيكة ليست على شرطه.

* * *

٢٠٩٨ ـ قوله: «وعلى رأسه مغفر»:

وفي الرواية بعد الآتية: وعليه عمامة سوداء. وكذلك في رواية عمرو بن حريث: أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء. قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: وجه الجمع بينهما أنّ أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر؛ بدليل قوله: خطب الناس وعليه عمامة سوداء؛ لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْتُلُوهُ.

٢٠٩٩ ـ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ خَالِدٍ: وَقُرِئَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً.

قوله: «ابن خطل»:

بفتح المعجمة، بعدها مهملة مفتوحة أيضاً، اختلف في اسمه، فقيل: عبد العزى؛ وقيل: عبد الله؛ وقيل: غالب بن عبد الله بن عبد مناف؛ قاله ابن إسحاق.

قوله: «اقتلوه»:

قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ بقتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين. قال الإمام النووي رحمه الله: فإن قيل: هذا يعارض قوله ﷺ: **من دخل المسجد فهو آمن**؛ إذ كيف يقتله وهو متعلق بالأستار؟ والجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة، وقد قيل: لأنه كان ممن لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك، قال: وفي الحديث حجة على أبي حنيفة لقوله: لا يجوز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وتأول هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، والحديث حجة لمالك والشافعي في جواز ذلك وقد أجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتَّى استولى عليها وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك.

وانظر تخريجه في تعليقنا على الحديث الآتي.

٢٠٩٩ ـ قوله: «ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً»:

دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب، والسقاء، والحشاش، والصياد،

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمناً أو خائفاً؛ قاله النووي؛ قال: وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه، والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر، إلَّا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال، أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

وهذا الحديث والذي قبله أخرجه الإمام البخاري من طرق عن مالك، فأخرجه في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم: ١٨٤٦، وفي الجهاد والسير، باب قتل الأسير، وقتل الصبر، رقم: ٣٠٤٤، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم: ٤٢٨٦، وفي اللباس، باب المغفر، رقم: ٥٨٠٨، ومسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم: ١٣٥٧.

وسيعيده المصنف في السير، باب: كيف دخل النبي ﷺ مكة؟ برقم: ٢٦٤٩.

٢١٠٠ ـ قوله: «ثنا معاوية بن عمار الدهني»:

البجلي، كوفي صدوق، احتج به مسلم والنسائي، وزعم أبو حاتم أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به؛ وأبو حاتم فيه تشدد لا يوجد في غيره، والحفاظ يعضون بالنواجذ إذا وثق، ويجتهدون في أمر من ضعفه.

ومن طريق معاوية أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم: ١٣٥٨، والنسائي في المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام، رقم: ٢٨٦٩، وفي الزينة، باب لبس العمائم السود، رقم:

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، كَانَ مَعَ أَبِيهِ.

٨٨ ـ بَابٌ: لَا يُعْطَىٰ الجَازِرُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً

٥٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧٧].

قوله: «كان مع أبيه»:

يريد أن معاوية بن عمار كان مع أبيه حين حدث أبو الزبير بهذا، وقد روي من حديث أبيه، أخرجه مسلم برقم: ١٣٥٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٧]، والنسائي في الزينة برقم: ٥٣٤٥.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٣]، وأبو داود في اللباس، باب في العمائم، رقم: ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء، رقم: ١٧٣٥، وفي الشمائل برقم: ١٠٧، والنسائي في الزينة من السنن الكبرى [٥/ ٤٩٨] رقم: ٩٧٥٨، وابن ماجه في الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب، رقم: ٢٨٢٢، وفي اللباس، باب العمامة السوداء رقم: ٣٥٨٥، وابن الجعد في مسنده برقم: ٣٤٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٢٢، ١٤/ ٤٩٣] والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٧٧]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٠٠٧، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٧٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٥٤٢٥ من طريق حميد الطويل، عن أبي الزبير به.

* * *

قوله: «لا يُعطى الجازرُ»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: الجزار! والجازر والجزّار والجزّير الذي يجزر الجزور، والحرفة: الجِزارة، والمجزر ـ بكسر الزاي ـ: موضع الجزر، والجُزارة: حق الجزار.

٢١٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً.

٢١٠١ ـ قوله: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، قال الإمام الخطابي رحمه الله: لا يعطيه منها شيئاً على معنى الأجرة، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا ما جاء في حديث سفيان وغيره في هذا الحديث بزيادة: نحن نعطيه من عندنا؛ أي: أجرة عمله؛ قال: وبهذا قال أكثر أهل العلم، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطي الجازر الجلد.

قال الخطابي: وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج، ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا على مذهب الشافعي، وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج، ومن هدي التمتع، ومن الهدي كله إلَّا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين. وقال أحمد بن حنبل وابن راهويه: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد، ويؤكل مما سوى ذلك، روي ذلك عن ابن عمر. وعن أصحاب الرأي: يأكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها.

تابع المصنف عن مسدد، الإمام البخاري، أخرجه في الحج،

٨٩ ـ بَابٌ:
فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ،

باب يتصدق بجلود الهدي، رقم: ١٧١٧.
وأخرجه الشيخان من طرق عن عبد الكريم الجزري، ومجاهد، فأخرجه البخاري في باب الجلال للبدن، رقم: ١٧٠٧، وفي باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً رقم: ١٧١٦، ١٧١٦ (مكرر)، وفي باب يتصدق بجلال البدن، رقم: ١٧١٨، وفي الوكالة، باب وكالة الشريك، رقم: ٢٢٩٩.
وأخرجه مسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، رقم: ١٣١٧ (٣٤٨، وما بعده، ٣٤٩ وما بعده).

* * *

٢١٠٢ ـ قوله: «عبد الله بن عبيد بن عمير»:
الليثي، المكي تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.
قوله: «عبد الرحمن بن أبي عمار»:
هو عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، تقدم أنه تابعي ثقة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.
قوله: «هو صيد»:
فيه دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ الآية، وفيه دليل أيضاً على أنه لا شيء على من قتل سبعاً لأنه ليس بصيد.

وَفِيْهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ.

٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الضَّبُعِ، آكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «**وفيه كبش**»:

فيه دليل على أن المثل المقدر في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة، ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزائه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن؛ قاله الخطابي.

قوله: «**أصابه المحرم**»:

إسناده على شرط الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٧٧]، وأبو داود في الأطعمة، باب أكل الضبع، رقم: ٣٨٠١، وابن ماجه في الحج، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم: ٣٠٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٦٤]، وفي المشكل [٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١]، والدارقطني [٢/ ٢٤٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٣] جميعهم من طرق عن جرير به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٦٤٦، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٩٦٤، والحاكم [١/ ٤٥٢] على شرطهما.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢١٠٣ ـ **قوله**: «**عن ابن جريج**»:

فيه متابعته لجرير بن حازم، وفي حديثه من الزيادة تسمية والد عبد الرحمٰن، وفي المتن السؤال عن أكله.

قِيْلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ، تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ.

قوله: «أنا أكره أكله»:

قد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وكرهه الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: قلت: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٥١٣] رقم: ٨٦٨٢، والشافعي في مسنده [١/ ٣٣٠] رقم: ٨٥٥، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٨، ٣٢٢]، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم: ٨٥١، وفي الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، رقم: ١٧٩١ والنسائي في الحج باب ما لا يقتله المحرم، رقم: ٢٨٣٦، وفي الصيد، باب الضبع، رقم: ٤٣٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٦٤]، وفي المشكل [٤/ ٣٧١]، والدارقطني [٢/ ٢٤٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٣٨، والبغوي في شرح السُّنَّة [٧/ ٢٧٠] برقم: ١٩٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٨٣]، جميعهم من طرق عن ابن جريج به، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٦٤٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ

٩٠ ــ بَابٌ:
فِيْمَنْ يَبِيْتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ عِلَّةٍ

٢١٠٤ ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ لِيَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

برقم: ٣٩٦٥، وقد قال الترمذي: حسن صحيح. قال يحيى القطان: روى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر قوله، وحديث ابن جريج أصح، وقال في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٩٧] والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٨٦٨١، وابن ماجه في الصيد، باب الضبع، رقم: ٣٢٣٦، والدارقطني [٢/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦، ٢٤٦]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٣٧٠]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٩٦] رقم: ٢١٢٧، جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أمية به.

* * *

٢١٠٤ ــ قوله: «استأذن رسول الله ﷺ»:

هذا يدل لمسألتين: **إحداهما**: أنّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنَّة؟ وللشافعي فيه قولان: أصحهما: أنه واجب؛ وبه قال مالك وأحمد. والثاني: سنة، وبه قال ابن عباس، والحسن، وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة؛ لم يجب الدم لكن يستحب.

المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا

٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

* * *

إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس، بل كل من تولى السقاية كان له، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت، هذا هو الصحيح قاله الإمام النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ رقم: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ومسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم: ١٣١٥ (٣٤٦ وما بعده).

٢١٠٥ ـ قوله: «سعيد بن المغيرة»:

هو الصياد، تقدم تابعه محمد بن عبيد بن ميمون عند الإمام البخاري، وإسحاق بن راهويه عند مسلم كلاهما عن عيسى بن يونس وقد أشرنا إلى موضعهما في الصحيحين عند تخريج الحديث قبله، وبالله التوفيق.

* * *

آخر كتاب الحج،
ويليه إن شاء الله كتاب الأضاحي
جعلنا الله ممَّن خدم سنة سيدنا الماحي
صلَّى الله عليه وسلم

❑ ❑ ❑

[١٢]

ومِنْ كِتَابِ الأضَاحِي

[١٢]
ومِنْ كِتَابِ الأضَاحِي

١ ــ بابُ السُّنَّةِ في الأُضْحِيَةِ

٢١٠٦ ــ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّر، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «السُّنَّة في الأضحية»:

الأضحية: بضم الهمزة ويجوز كسرها، ويجوز أيضاً حذفها فتفتح الضاد، والجمع: ضحايا، وهي أضحاة والجمع: أضحى وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، قال الحافظ في الفتح: كأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه. وسيأتي الكلام على حكمها في الباب الآتي بعد هذا.

٢١٠٦ ــ قوله: «قلت»:

القائل: شعبة، قال ذلك لقتادة لأنه لم يصرح بالتحديث أو السماع. أخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة به، رقم: ٥٥٥٨، ومسلم كذلك، باب استحباب الضحية من طرق عن شعبة به، رقم: ١٩٦٦ (١٨، وما بعده).

٢١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، ثُمَّ سَمَّى اللهَ، وَكَبَّرَ وَذَبَحَ.

وللحديث في الصحيحين طرق أخرى عن أبي عوانة، وقتادة، وعن أنس أعرضنا عن الإطالة في تخريجه، وفيما أشرنا إليه كفاية.

٢١٠٧ ـ قوله: «عن يزيد بن أبي حبيب»:

لم يصرح ابن إسحاق هنا بالتحديث، وصرح به عند ابن خزيمة.

قوله: «عن أبي عياش»:

نسبه ابن ماجه وحده فقال: الزرقي. وقال الحافظ المزي في ترجمته: المعافري، المصري، روى عنه خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب، قال الحاكم أبو أحمد: هو ممن لا يعرف له اسم، اهـ. شيخه الحافظ الذهبي في المجرد، وقال في الكاشف: لم يجرحه أحد. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وهي عبارة يطلقها في حالة ما إذا توبع في حديثه، وقد توبع بحمد الله كما سيأتي، وليس هو بلين كما زعم بعضهم.

قوله: «بكبشين»:

زاد في رواية: أقرنين، أملحين، موجوءَين؛ أي: خصيين، والوجاء: أن ترضّ أنثيي الفحل رضًا شديداً يذهب بشهوة الجماع.

قوله: «عن محمد وأمته»:

زاد غيره: **من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ.**

والحديث أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم: ٢٧٩٥ وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم: ٣١٢١ من طرق عن ابن إسحاق به.

تابع ابن أبي حبيب، عن أبي عياش: خالد بن أبي عمران، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٥]، وصححه ابن خزيمة من هذا الوجه برقم: ٢٨٩٩.

وتابع أبا عياش، عن جابر:

١ ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٢]، وأبو داود برقم: ٢٨١٠، والترمذي في الأضاحي، باب الشاة يضحى بها، رقم: ١٥٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٤٦]، والدارقطني [٤/ ٢٨٥]، وصححه الحاكم [٤/ ٢٢٩].

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... قال: والمطلب بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، اهـ. قلت: وهو كذلك، قاله غير واحد.

٢ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٢٧] رقم: ١٧٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٨]، وحسنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٢].

٣ ـ عبد الرحمن بن سابط، أخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم: ٤١٠، بإسناد رجاله ثقات إلَّا أنه أيضاً منقطع، ابن سابط لم يسمع من أحد من الصحابة.

* * *

٢ ـ بابُ
مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

قوله: «أن الأضحية ليس بواجب»:

لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بوجوبها لفقدان النص الصريح في ذلك، ولعل أقرب ما يتمسك به من يقول بالوجوب حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد، وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات: **من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنّ مصلانا**. قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب. حكاه عن الطحاوي وغيره قال: وهو مع هذا ليس صريحاً في الإيجاب، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة بل الجمهور على سنيتها، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، قال الإمام النووي رحمه الله: جمهور العلماء على أن الأضحية في حق الموسر سنة، إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وابن المنذر، وداود، وغيرهم، وقال ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث: هي واجبة على الموسر؛ وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي: واجبة على الموسر، إلَّا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.

٢١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢١٠٨ ـ قوله: «عن عمرو بن مسلم»:

وقيل: عُمر ـ بضم أوله ـ قال أبو داود: اختلفوا على مالك ومحمد بن عمرو فيه، وأكثرهم قال: عمرو؛ وهو ابن مسلم الليثي، المدني، ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «من أراد أن يضحي»:

وفي الحديث الآتي بعده: **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي...** الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وابن راهويه، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتَّى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره؛ وفي رواية: يكره؛ وفي رواية ثالثة: يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج من حرم بأحاديث الباب، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ـ يعني: المتقدم في كتاب الحج، بابٌ في الذي يبعث هديه وهو مُقيم في بلده، وفيه: **لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث بالهدي إلى الكعبة ما يحرم عليه شيء مما يحل للرجل...** الحديث ـ

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم، اهـ.

نعم، وقد قيل: إن العمل بالحديث قد ترك؛ فقد ذكر مسلم في صحيحه سبب رواية ابن المسيب لهذا الحديث وذلك عند إخراجه من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا عمرو بن مسلم قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه ناس ـ يعني: أزالوا شعور العانة وغيرها بالطلاء ـ فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه. فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك. وقيل: حديث عائشة نسخه، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع المصنف عن أبي صالح:

١ ـ يحيى بن عثمان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٦٦] رقم: ٥٦٣.

٢ ـ ربيع الجيزي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨١].

وتابع أبا صالح، عن الليث: شعيب بن الليث، أخرجه النسائي في الأضاحي، برقم: ٤٣٦٢.

وتابع الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد:

حيوة بن شريح، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، رقم: ١٩٧٧ (٤١)، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٨٩٧.

٢١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئاً.

وتابع خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال: ابن لهيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠١].

وتابع ابن أبي هلال، عن عمرو ـ أو عمر ـ ابن مسلم:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم برقم: ١٩٧٧ (٤١، وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١١] والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم: ١٥٢٣، والنسائي في الأضاحي، رقم: ٤٣٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨١]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٦٦] رقم: ٥٦٢، ٥٦٤، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣٤٤] رقم: ٦٩١١.

٢ ـ محمد بن عمرو بن علقمة، أخرجه مسلم برقم: ١٩٧٧ (٤٢، وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١١]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣٤١] رقم: ٦٩١٠، ٦٩١٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢١٠٩ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٨٩]، ومسلم برقم: ١٩٧٧ (٣٩، ٤٠)، والنسائي برقم: ٤٣٦٤، وابن ماجه في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، رقم: ٣١٤٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٦٧] رقم: ٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٦]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١١٢٧.

٣ ـ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ

٢١١٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا، قَالَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١]، والطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٦٤] رقم: ٥٥٧ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة بنحوه.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

* * *

٢١١٠ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هكذا أخرجه مالك في الموطأ، وهكذا قال من أخرجه من طريقه، يقال: قصر مالك في إسناده فأسقط سليمان بن عبد الرحمن شيخ عمرو بن الحارث في هذا الحديث، قال ابن عبد البر في التمهيد: هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، اهـ.

وسيأتي بقية الكلام على ما جاء في الاختلاف في إسناده عند تخريجه.

قوله: «عن عبيد بن فيروز»:

الشيباني مولاهم، الإمام التابعي الثقة: أبو الضحاك الكوفي، نزيل الجزيرة، حديثه عند الأربعة فقط.

قوله: «التي لا تُنْقي»:

أي: لا نقي لها وهو المخ، وفيه دليل على أن العيب الخفيف في

الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول: بيّن عورها وبيّن مرضها وبين ظلعها؛ فالقليل منه غير بيِّن فكان معفوًّا عنه. قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح غير عبيد بن فيروز، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٠١]، والبخاري في تاريخه [٦/ ٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٣ ـ ٢٧٤]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١١٢٣.

* خالف ابن وهب مالك بن أنس فذكر شيخ عمرو بن الحارث ولم يقصر في إسناده، أخرجه من طريقه النسائي في الضحايا، باب العجفاء، رقم: ٤٣٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٥٩٢١.

ورواه أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، قال الحافظ البيهقي: قال ابن المديني: ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد، قلت: هذا منكر، أسامة بن زيد ربَّما ضعف من قبل حفظه وقد رواه ابن إسحاق عن يزيد، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز على الصواب، حديث أسامة أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ١] الترجمة: ١٤٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وحديث ابن إسحاق أيضاً أخرجه البخاري في تاريخه [٦/ ١] تعليقاً، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: ١٤٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤].

ولتمام التخريج ومعرفة ما جاء من الاختلاف في إسناد الحديث انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢١١١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا يُجْزِئْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

٢١١٢ ـ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

٢١١١ ـ قوله: «عن سليمان بن عبد الرحمن»:

هو الدمشقي، أحد ثقات رجال الأربعة، أصله من خراسان.

٢١١٢ ـ قوله: «فما كرهت فدعه»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: اختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز، فقال مالك: إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر فإن كثر لم يجز. وقال أصحاب الرأي: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ. وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان الثلث فما دونه أجزأ، وإن كان أكثر من الثلث لم يجزئه. واختلفوا في المكسورة القرن، فأجازها مالك، والشافعي، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال إبراهيم النخعي: إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس، يعني المشاش.

قوله: «ولا تحرمه على أحد»:

رجال الإسناد ثقات، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠] وأبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم:

٢٨٠٢، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، عقب حديث رقم: ١٤٩٧، والنسائي في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم: ٤٣٦٩، وفي باب العرجاء، رقم: ٤٣٧٠، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم: ٣١٤٤، والطيالسي في مسنده برقم: ٧٤٩، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٧٤]، جميعهم من طرق عن شعبة به وبعضهم يزيد على بعض، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩١٢، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٩٢٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨] وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ولم يخرجاه، اهـ.

تابع شعبة عن سليمان: ابن لهيعة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨].

* ورواه يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه فيه:

فقال ابن إسحاق عنه، عن سليمان، عن عبيد على الصواب وقد خرجناه في الحديث قبل هذا وقال عبد الله بن عامر، عن يزيد، عن البراء، هكذا أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٢٣]، وانقطاع هذا ظاهر لأن يزيد لم يسمع من عبيد بن فيروز، فعدم سماعه من البراء من باب أولى.

* ورواه الليث بن سعد فاختلف عليه أيضاً:

فقال ابن وهب، وأبو الوليد الطيالسي، وابن بكير عنه مثل رواية العامة على الصواب، أخرجه النسائي في الضحايا، باب العجفاء، رقم: ٤٣٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨]، والبيهقي في

السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٥]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٩١٩.

* وقال عثمان بن عمر عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى يزيد، عن عبيد بن فيروز، أدخل القاسم بين سليمان وعبيد ولم يتابعه أحد، وقد ذكر البخاري في تاريخه والبيهقي في السنن الكبرى أن عثمان بن عمر راجع الليث في هذا، قال: قلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز. قال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد. قال عثمان بن عمر: فلقيت شعبة فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان الكسير التي لا تنقي: العجفاء التي لا تنقي. فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به.

قلت: فإذا ثبت أن عثمان بن عمر راجع الليث وشعبة في هذا الحديث، فكيف يقال بعد هذا إن عثمان بن عمر وهم فيه وخالف الرواة عن الليث؟

فينظر في قول ابن عبد البر في التمهيد: أن عثمان بن عمر وهم فيه.

أخرج حديث عثمان بن عمر البخاري في تاريخه [٦/ ١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٤]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٦].

* وله طريق آخر: رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه، فقال شيبان عنه: عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، عن البراء، بنحوه؛ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ١٦٧].

* وقال الأوزاعي عنه: عن أبي سلمة، عن البراء؛ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٣]، بإسناد فيه أيوب بن سويد تكلم فيه من قبل حفظه، ومع هذا فقد قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم رحمه الله تعالى

٢١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: الْقَرْنُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَرَجُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ.

حديث سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء وهو فيما أخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، اهـ.

كذا قال، ولا يخلو كلامه من تعقب فمسلم رحمه الله لم يخرج الحديث كما ذكر، وحديث يحيى أيضاً قد وقع فيه الاختلاف، وقول شيبان أولى من قول الأوزاعي، عن يحيى، والله أعلم.

٢١١٣ـ قوله: «البقرة»:

وفي رواية: إني اشتريت هذه البقرة، فقال: عن سبعة.

قوله: «القَرْن»:

وفي رواية: فسأله عن مكسورة القرْن.

قوله: «إذا بلغت المنسك»:

زاد في رواية: فاذبح؛ وفي رواية: إذا بلغت المنسك فانحر.

قوله: «أن نستشرف العين والأذن»:

معناه: الصحة والعظم، وقيل: نتأمل سلامتهما من آفة بهما، كالعور والجدع، يقال: استكففت الشيء، استشرفته، كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتَّى يستبين الشيء. قاله البغوي في شرح السُّنَّة.

والإسناد حسن، حجية بن عدي من أصحاب أمير المؤمنين علي بن

٢١١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ، عَنْ عَلِيٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ.

فَالمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا.

وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ.

وَالْخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ.

وَالشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ.

أبي طالب، وقد وثقه غير واحد، فحديثه قوي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢]، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الضحية بعضباء القرن، رقم: ١٥٠٣، والنسائي في الضحايا، باب الشرقاء رقم: ٤٣٧٦، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم: ٣١٤٣ وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٧٩] رقم: ٣٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٥]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٩١٤، ٢٩١٥، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٩٢٠، والحاكم [١/ ٤٦٨، ٢٤٤] جميعه من طرق عن سلمة بن كميل، وبعضها يزيد على بعض.

وقد قال أبو عيسى أيضاً: هذا حديث حسن صحيح.

٢١١٤ ـ قوله: «عن شريح بن النعمان الصائدي»:

كوفي تابعي ثقة، من رجال الأربعة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «فالمقابلة»:

كل هذه التفسيرات من قول أبي إسحاق، بيَّنه زهير في روايته للحديث

٤ ـ بابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا

٢١١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَحَايَا

عن أبي إسحاق.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩]، وأبو داود في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم: ١٤٩٨، والترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم: ١٤٩٨ وما بعده، وقال: حسن صحيح، وشريح بن النعمان الصائدي كوفي من أصحاب علي. والنسائي في الضحايا، باب المقابلة، رقم: ٤٣٧٢، وفي باب المدابرة، رقم: ٤٣٧٣، وفي باب الخرقاء، رقم: ٤٣٧٤، وفي باب الشرقاء، رقم: ٤٣٧٥، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم: ٣١٤٢، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٧٥]، والبغوي في شرح السُّنَّة، برقم: ١١٢١ جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به وصححه الحاكم [٤/ ٢٢٤].

تنبيه: الحديث مع صحته فيه علة خفية لا تضر، فروى الحاكم في المستدرك من حديث قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعت من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه، اهـ. وهذا يعني أنه أسقط الواسطة بينه وبين شريح بن النعمان، وهذا الإسقاط لا يضر لأنا قد علمنا الساقط منه وهو ابن أشوع، وابن أشوع ثقة بحمد الله، والله أعلم.

* * *

٢١١٥ ـ قوله: «عن بعجة الجهني»:

هو بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، تابعي ثقة، احتج به الشيخان

بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّه صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا.

وغيرهما، يقال: مات على رأس المائة.

قوله: «ضحّ بها»:

في هذا بيان أن الجذع من الضأن تجزئ في الأضحية، خلافاً لمن زعم أنها لا تجزئ، واحتج بحديث الشعبي عن البراء الآتي في باب الذبح قبل الإمام: **أن النبي ﷺ قال لأبي بردة بن نيار: ضح بها، ولا تجزئ عن أحد بعدك.** قال الإمام العارف بالله الخطابي في المعالم: لا خلاف أن الثني من المعز جائز، وقال أكثر أهل العلم: الجذع من الضأن يجزئ؛ غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً، وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجزئ من الضأن إلّا الثني فصاعداً كالإبل والبقر.

وانظر تتمة البحث في الحديث الآتي بعده، وحديث البراء المشار إليه.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع المصنف، عن يزيد: ابن أبي شيبة؛ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم: ١٩٦٥.

وأخرجه الإمام البخاري في الأضاحي، باب قسمة الأضاحي بين الناس، من طريق معاذ بن فضالة عن هشام به، رقم: ٥٥٤٧.

فائدة: أخرج مسلم حديث الباب من طريق المصنف لكن من وجه آخر فقال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا يحيى ــ يعني ابن حسان ــ أخبرنا معاوية، وهو ابن سلام، حدثني يحيى بن أبي كثير، أخبرني بعجة بن عبد الله، أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قسّم ضحايا بين أصحابه، بمثل معناه.

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ غَنَماً أُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا، وَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله، فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ.

٢١١٦ ـ قوله: «عَتُود»:

بفتح المهملة، وضم المثناة الفوقية: فسرها المصنف بأنها الجذع من المعز، وقد قيل أيضاً: الذي مضى عليه حول. وقيل: الذي قدر على السفاد. قال أبو عبيد: العتود من أولاد المعز: ما قد شب وقوي.

قوله: «ضح به»:

زاد ابن بكير عن الليث: **ضح بها أنت؛ ولا أرخصه لأحد فيها بعد.** وفي رواية زيد بن خالد الجهني قال: **قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال: ضح به.** فقلت: إنه جذع من المعز، أضحي به؟! قال: **نعم ضح به.** قال البيهقي: هذا إذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزئ لغيره فكأنها كانت رخصة له ولعقبة بن عامر كما كانت رخصة لأبي بردة بن نيار ـ يأتي حديثه في باب الذبح قبل الإمام ـ إذا كانت زيادة ابن بكير محفوظة، اهـ. وسيأتي ذكر أقوال العلماء في هذا عند التعليق على حديث أبي بردة.

تابعه عن الليث:

١ ـ عمرو بن خالد، أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك، رقم: ٢٣٠٠، وفي الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ، رقم: ٥٥٥٥.

٢ ـ قتيبة بن سعيد.

٣ ـ محمد بن رمح، أخرجه من طريقهما مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية.

* * *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَتُودُ: الْجَذَعُ مِنَ المَعْزِ.

٥ ـ بابُ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ.

قوله: «بابُ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»:

هذه الترجمة جعلها الزمخشري في الكشاف من المرفوع إلى النَّبي ﷺ لما سيأتي عن جابر، قال الحافظ الزيلعي متعقباً: غريب بهذا اللفظ، والمصنف احتج به على أن اسم البدنة تختص بالإبل، قال: وبمعناه ما رواه الجماعة إلَّا البخاري من حديث مالك، عن أبي الزبير؛ ثم أورد حديث الباب، اهـ. وقال الحافظ ابن حجر معلقاً أيضاً: لم أره مرفوعاً من لفظه، اهـ. فإذا لم تثبت الترجمة كونها من الأحاديث المرفوعة جاز تنوين «باب» والضم والإضافة.

٢١١٧ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، أحد الثقات، تقدم.

تابع المصنف عنه: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في الشركة من السنن الكبرى [٦/ ٧٨]

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ١١٢] رقم: ٢١٥٠ من طريق ابن مهدي، عن سفيان به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٠٤.

* خالف ابن بشار، ومحمد بن المثنى الرواة عن ابن مهدي فقالوا: البدنة عن عشرة. أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٠]، وصححه

٢١١٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي فقال: خالفه ابن جريج، مالك، وزهير عن أبي الزبير فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان أيضاً كذلك.

نعم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٣٧٨، ٣٩٦]، ومسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم: ١٣١٨ (٣٥١، ٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤، ٢، ٩/ ٢٩٤، ٢٩٥]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٧٩، جميعهم من طرق عن أبي الزبير به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢١١٨ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤]، ومسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم: ١٣١٨، وأبو داود في الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ رقم: ٢٨٠٩، والترمذي في الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم: ٩٠٤، وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟ رقم: ٣١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤، ٩/ ٢٩٤] والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ١١٣٠، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٠٦.

تابع أبا الزبير، عن جابر:

١ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٤، ٣١٨، ٣٦٣] ومسلم برقم: ١٣١٨ (٣٥٥)، وأبو داود برقم: ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، والنسائي في الأضاحي، باب ما تجزئ عنه البقرة في

٦ ـ بابٌ: في لحُومِ الْأَضَاحِي

٢١١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي ـ أَوْ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ ـ.

الضحايا، رقم: ٤٣٩٣، والدارقطني في العيدين [٢/ ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩٥]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣١] رقم: ٢٠٣٤.

٢ ـ أبو سفيان طلحة بن نافع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٦].

٣ ـ سليمان اليشكري، أخرجه الطيالسي برقم: ١٧٩٥، والإمام أحمد [٣/ ٣٥٣].

٤ ـ عامر الشعبي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٥].

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق بعد حديث خالد بن مخلد عبارة ليست في الأصول، وفيها: قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم، اهـ. لم أثبتها في الصلب لما ذكرت.

* * *

٢١١٩ ـ قوله: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث»:

جماهير العلماء على أن هذا النهي منسوخ بالأحاديث الآتية، وسيأتي التعليق عليها.

تابعه يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

وأخرجه مسلم من طريق الليث، والضحاك بن عثمان ثلاثتهم عن نافع به، رقم: ١٩٧٠ (٢٦ وما بعده).

٢١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَي تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَائْتَجِرُوا.

وأخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: ٥٥٧٤، ومسلم برقم: ١٩٧٠ (٢٧) كلاهما من طريق سالم، عن ابن عمر به.

٢١٢٠ ـ قوله: «عن نُبيشة»:

ـ بالتصغير ـ: ابن عبد الله الهذلي، صحابي قليل الحديث.

قوله: «كي تسعكم»:

وفي رواية لعمرة، عن عائشة: **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت**. قالت عائشة: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي**. قال الخطابي: دفّ ناس: معناه أقبلوامن البادية، والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو، أراد: قوماً أقحمتهم السَّنَة، وأقدمتهم المجاعة، يقول: إنما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم، فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم، اهـ.

وقد أجاب العلماء عما رواه الإمام البخاري وغيره من حديث أبي عبيد أنه قال: شهدت عليًّا صلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. فقال الإمام الشافعي في الرسالة: حديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن، قال: فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل

والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين، قال: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، قال: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء، اهـ.

وكان الشافعي قال بعد أن ساق نهي علي قال: فيه دلالة على أن الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ عليًّا.

ونخلص من كلام الشافعي إلى أنه يجمع بين نهي أمير المؤمنين وبين من قال بالنسخ:

١ ـ باحتمال أن يكون الحديث لم يبلغ أمير المؤمنين.

٢ ـ باحتمال أن يكون النهي خاصًّا بحال دون حال، فإذا صارت الحاجة عاد النهي، قال الحافظ في الفتح: وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه. وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال.

قلت: أمَّا كون علي خطب به وعثمان محصوراً، فأخرجه الطحاوي من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري في هذا الحديث ولفظه: صليت مع علي العيد وعثمان محصور. وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد، والطحاوي أيضاً من طريق مخارق بن سليم، عن علي، رفعه: **إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم.**

٣ ـ باحتمال أن يكون النهي منسوخاً في كل حال، قال الحافظ في الفتح: وبهذا أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه

لا يحرم اليوم بحال. وتبعه النووي فقال في شرح المهذب: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال. وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء، اهـ.

وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة، إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما ذكره النووي، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ. كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة ـ كذا، ولعله: وبعود العلة يعود الحكم ـ فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلَّا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلَّا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة، فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة.

قلت: واستبعدوه وليس ببعيد، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلَّا بما ذكر فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلَّا لو فرض أن الخلة لا تستد إلَّا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور، وحكى البيهقي، عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ائْتَجِرُوا: اطْلُبُوا فِيهِ الأَجْرَ.

٢١٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّى النَّاسُ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ، كَانُوا

فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ﴾ الآية، وحكاه الرافعي، عن أبي علي الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح؛ لقول عائشة: وليس بعزيمة، والله أعلم.

قوله: «وائتجروا»:

أصله: ايتجروا، على وزن: افتعلوا، يريد الصدقة التي يبتغي أجرها وثوابها، وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد، إنما تؤكل ويتصدق منها. قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٥، ٧٦]، وأبو داود في الأضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي، رقم: ٢٨١٣، والنسائي في الأضاحي، تفسير العتيرة، رقم: ٤٢٣٠، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم: ٣١٦٠، وابن أبي عاصم ببعضه في الآحاد والمثاني [٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠] رقم: ١٠٧١.

٢١٢١ ـ قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:

حديثه صحيح، فقد صرح بالتحديث، وتابعه الإمام العلم: مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه.

يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله أَوَلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَبُثُّوا لُحُومَهَا فِيهِمْ، فَأَمَّا الآنَ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا.

٢١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ، فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا المَدِينَةَ.

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٥١]، ومسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: ١٩٧١ (٢٨)، وأبو داود في الأضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي، رقم: ٢٨١٢، والنسائي في الضحايا، الادخار من الأضاحي، رقم: ٤٤٣١، والشافعي في الرسالة رقم: ٦٥٨.

وهو عند الإمام البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة بلفظ مختصر، رقم: ٥٥٧٠.

وانظر تعليقنا على هذا الحديث في الحديث المتقدم قبله.

٢١٢٢ ـ قوله: «أصلح لنا من هذا اللحم»:

لضحية كان النبي ﷺ ذبحها بنفسه، بيَّنت ذلك رواية الإمام أحمد، وقد تقدم الكلام على هذا في باب لحوم الأضاحي.

٢١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي لُحُومَ الأَضَاحِي.

والحديث أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧٥ (٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩١]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٩٣٢ من طرق عن يحيى بن حمزة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ٢٨١]، ومسلم برقم: ١٩٧٥ (٣٥)، وأبو داود في الأضاحي، باب في المسافر يضحي، رقم: ٢٨١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٨٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٨٧] رقم: ١٤١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩١] من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير به، وصححه الحاكم [٤/ ٢٣٠].

٢١٢٣ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

تابعه ابن عيينة، عن عمرو، أخرجه الإمام البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: ٥٥٦٧، ومسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: ١٩٧٢ (٣٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج، وابن أبي أنيسة كلاهما عن عطاء به، ومن حديث أبي الزبير، عن جابر، رقم: ١٩٧٢ (٢٩، ٣٠، ٣١).

* * *

٧ ـ بابٌ:
فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَزُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ ابْنَ نِيَارٍ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ،

٢١٢٤ ـ قوله: «أنّ أبا بردة ابن نيار»:

البلوي، حليف الأنصار، صحابي، اسمه: هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة.

قوله: «قبل أن يصلي»:

اختلف أهل العلم في وقت الأضحية، قال الإمام النووي رحمه الله: ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي، وداود، وابن المنذر، وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلَّى الإمام أم لا. وسواء صلَّى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتَّى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلَّا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى؛ ونحوه عن الحسن، والأوزاعي، وابن راهويه. وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ جَذَعَةٌ مِنَ المَعْزِ هِيَ

أثنائها ـ هكذا نقل ابن المنذر عن الثوري وهو بخلاف ما رواه عنه المصنف هنا، فلعل له قولان في المسألة ـ. وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، ويجزيه بعد طلوعها. وأما آخر وقتها فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده؛ وممن قال بهذا: علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى، ومكحول، وداود الظاهري، وغيرهم. وقال: أبو حنيفة ومالك، وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده؛ وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأنس. وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق. وقال محمد بن سيرين: لا تجوز لأحد إلَّا في يوم النحر خاصة. وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة.

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح، فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور، وقال مالك في المشهور عنه، وعامة أصحابه، ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

قوله: «**إنما شاتك شاة لحم**»:

معناه: ليست ضحية، ولا ثواب فيها. بل هي لحم لك تنتفع به أنت وأهلك كما بينته رواية أخرى: **إنما هو لحم قدمته لأهلك**.

قوله: «**عناق لبن**»:

وقع في الأصول الخطية: عناق لي؛ كأن كلمة: لبن تصحفت وهي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: فَضَحِّ بِهَا وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

ساقطة من النسخ المطبوعة، والتصويب من مصادر التخريج، قال الإمام البخاري في جمعه لألفاظ وطرق الحديث: قال عاصم وداود، عن الشعبي: عندي عناق لبن. وقال زبيد وفراس: عندي جذعة. وقال أبو الأحوص: حدثنا منصور: عناق جذعة. وقال ابن عون: عناق جذع، عناق لبن.

قوله: «أحبّ إلي من شاتين»:

وفي رواية من شاتي لحم، والعناق: الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وعناق لبن: أي صغيرة قريبة مما ترضع، وفي قوله: أحب إليّ؛ إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سمينة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها.

قوله: «ولا تجزئ عن أحد بعدك»:

بفتح التاء، أي: لا تكفي، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية وهذا متفق عليه، وإلا فجزعة الضأن تجزئ سواء وجد غيره أم لا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما لا تجزيان، وقد يحتج لهما بهذا الحديث، وحديث: **لا تذبحوا إلَّا مسنة إلَّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**. والجمهور على حمل هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلَّا مسنة، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

٢١٢٥ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ: وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ.

والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه البخاري من حديث زبيد في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٥١، وفي باب الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٦٥، وفي باب التبكير إلى العيد، رقم: ٩٦٨، وفي باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، رقم: ٩٧٦، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم: ٥٥٤٥، وفي باب الذبح بعد الصلاة، رقم: ٥٥٦٠، وأخرجه من حديث منصور عن الشعبي في العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم: ٩٥٥، وفي باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم: ٩٨٣.

وأخرجه في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، رقم: ٥٥٥٦، من حديث مطرف، عن عامر.

وأخرجه من حديث فراس عن عامر في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم: ٥٥٦٣.

وأخرجه من حديث أبي جحيفة، عن البراء، في باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، رقم: ٥٥٥٧.

وأخرجه مسلم في الأضاحي، من حديث مطرف، رقم: ١٩٦١ (٤) وداود بن أبي هند، رقم: ١٩٦١ (٥ وما بعده)، ومن حديث فراس رقم: ١٩٦١ (٦) ومن حديث زبيد رقم: ١٩٦١ (٧ وما بعده)، ومن حديث منصور (بدون رقم)، ومن حديث عاصم الأحول رقم: ١٩٦١(٨) جميعهم عن عامر، ومن حديث أبي جحيفة، عن البراء برقم: ١٩٦١ (٩ وما بعده).

٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ، أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ.

٢١٢٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم.

قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الأضاحي من الموطأ، باب في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، رقم: ٢١٣٣.

قوله: «عن بُشَير بن يسار»:

ـ بتصغير بُشير ـ الحارثي الإمام التابعي الفقيه، الأنصارية مولاهم، عداده في أهل المدينة.

قوله: «أن رجلاً»:

هكذا في رواية شيخ المصنف، وقال أصحاب الموطأ عن مالك: أنّ أبا بردة بن نيار ذبح، والصحابة قد يبهمون أنفسهم تارة، ويصرحون بها تارة أخرى.

قوله: «فأمره أن يعيد»:

تقدم الكلام على المسألة في أول الباب، لكن أضيف هنا رأي ابن حبان في المسألة لما فيه من زيادة فائدة حيث قال: أمره ﷺ بإعادة الأضحية أمر ندب قصد به التعليم، إذ النسيكة لا يكون فضلها إلَّا لمن ذبحها بعد الصلاة، فما كان منها قبل الصلاة، ففيه الفضل لا فضل النسيكة، لأن الشيء إذا جعل لفضل الوقت، ثم ندب إليه لو قدمه الإنسان عن وقته، لم يجد ذلك الفضل الذي وعد على ذلك الفضل من أجل ذلك الوقت، وإن لم يعدم الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته، ونظير هذا أن صلاة الضحى ندب إليها لوقت الضحى، فلو صلى إنسان في بعض الليل

٨ ــ بابٌ:
في الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

يريد به صلاة الضحى لم يؤجر عليه أجر صلاة الضحى، وإن كان الفضل موجوداً في صلاته تلك.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد ذكرت قريباً أنه في الموطأ.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في السنن المأثورة برقم: ٥٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٦٣]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم: ٥٩٠٥.

تابع مالكاً عن يحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٦] والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم: ٤٣٩٧.

وتابع الأنصاريَّ، عن بشير: ابن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٥).

وقد تقدم قبله من حديث الشعبي عن البراء أنّ أبا بردة، ورواه أبو إسحاق عن البراء، عن خاله أبي بردة، انظر تخريج الحديث قبله.

* * *

قوله: «الفَرَع والعتيرة»:

الفَرَع: أول النتاج، كان ينتج لها فيذبحونه، قيل: رجاء البركة، وقيل: كانوا يذبحونه لطواغيتهم وآلهتهم، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه قرباناً لأصنامهم، قال الإمام النووي رحمه الله ما ملخصه: قد صح الأمر بالعتيرة والفرع، وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب. قال: **اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا**. قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال: **في كل**

سائمة فرع تعدوه ماشيتكم حتَّى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه. رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر: هو حديث صحيح، قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة؛ ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: **أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة.** وفي رواية: **من كل خمسين شاة شاة.** قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح، وفي سنن أبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال الراوي: أراه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع، قال: الفرع حق وإن تتركوه حتَّى يكون بكراً، أو ابن مخاض، أو ابن لبون فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبرة وتكفأ إناءك وتوله ناقتك. وروى البيهقي بإسناده، عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات، أو قال: بمنى، وسأله رجل عن العتيرة، فقال: **من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع.** وعن أبي رزين ـ يعني في الحديث الآتي بعد هذا ـ قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم. فقال رسول الله ﷺ: **لا بأس بذلك.** قال الشافعي رضي الله عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته، أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: **فرعوا إن شئتم**؛ أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله، قال الشافعي: وقوله ﷺ: الفرع حق؛ معناه: ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل. قال: وقوله ﷺ: لا فرع ولا عتيرة؛ أي: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال: والحديث الآخر يدل على

٢١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ.

هذا المعنى فإنَّه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله، قال: وقوله ﷺ في العتيرة: **اذبحوا لله في أي شهر كان**؛ أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا إنها في رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي: استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث: **لا فرع ولا عتيرة**؛ بثلاثة أجوبة: أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب. والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم.

٢١٢٧ ـ قوله: «لا فرع ولا عتيرة»:

زاد في رواية: في الإسلام؛ والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه الإمام البخاري في العقيقة، باب العتيرة، من طريق ابن المديني، عن ابن عيينة به، رقم: ٥٤٧٤.

وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، من طرق عن ابن عيينة به، رقم: ١٩٧٦.

* خالف ابن أبي عمر عامة أصحاب ابن عيينة فقال: عنه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، أخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، رقم: ٣١٦٩ قال ابن ماجه: هذا من فرائد العدني، يعني: ابن أبي عمر.

٢١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ أَبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ فَمَا تَرَىٰ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ وَكِيعٌ: لَا أَدَعُهُ أَبَداً.

٢١٢٨ ـ قوله: «عن يعلى بن عطاء»:

العامري، تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن وكيع بن حُدُس»:

كذا عند المصنف بالحاء المهملة، وقد قيل أيضاً في اسمه: بالعين المهملة المضمومة، ثم مهملة مضمومة أيضاً، صوب الإمام أحمد الأول، ونسب من قال بالعين للوهم، وكنية وكيع: أبو مصعب العَقِيلي، الطائفي، تفرد بالرواية عنه: يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «لقيط بن عامر»:

صحابي مشهور وهو عم وكيع بن حدس، حديثه عند الأربعة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٢، ١٢ ـ ١٣]، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع، رقم: ٤٢٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٥٥] والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٧] رقم: ٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٢] من طرق عن أبي عوانة به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٨٩١.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠] من طريق هشيم وحماد بن سلمة كلاهما عن يعلى به، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله.

* * *

٩ ـ بابُ السُّنَّةِ في الْعَقِيقَةِ

٢١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: «السُّنَّة في العقيقة»:

العقيقة بفتح العين المهملة: اسم لما يذبح عن المولود، وقد اختلف أهل اللغة والفقه في اشتقاق اسم العقيقة، روي عن الإمام أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، قالوا: سميت الذبيحة عقيقة لأن مذابحها تعق، قالوا: ومن هذا عقوق الوالدين، وهو قطعهما وجفوتهما، قال الحافظ: ورجح قول الإمام أحمد ابن عبد البر وطائفة، اهـ.

وقال أبو عبيد، والأصمعي، والخطابي وغيرهم: هي اسم للشعر الذي يحلق عن المولود. قال الخطابي: فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر. قال: وهي سنة في المولود لا يجوز تركها، وهو قول أكثر أهل العلم إلَّا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بظاهر ما جاء في حديث ـ يعني الباب ـ وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق وإن شاء لم يعق.

٢١٢٩ ـ **قوله: «حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم»:**

من موالي بني فهر، وهي مولاة عطاء بن أبي رباح، ولم يرو عنها غيره، لذلك قال عنها الحافظ: مقبولة.

قوله: «عن أم كرز»:

الكعبية، الخزاعية، المكية، لها صحبة.

قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ.

قوله: «مكافئتان»:

يريد: شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا، بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن. قاله الخطابي، وقد سأل ابن جريج عطاء: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، والضأن أحب إليّ من المعز.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣٢٧] رقم: ٧٩٥٣، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٥]، رقم: ٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠١]، جميعهم من حديث ابن جريج به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣١٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١]، وأبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم: ٢٨٣٤، والنسائي في العقيقة، باب العقيقة على الجارية، رقم: ٤٢١٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٠]، والحميدي في مسنده برقم: ٣٤٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٥]، برقم: ٤٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠١]، من طريق عمرو والنسائي أيضاً برقم: ٤٢١٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٦]، رقم: ٤٠٣، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٨]، من طريق قيس بن سعد، والطبراني أيضاً في [٢٥/ ١٦٦] رقم: ٤٠٢، من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن عطاء، به.

* ورواه منصور عند الإمام أحمد [٦/ ٤٢٢]، ومطر الوراق عند الطبراني في الكبير [٢٥/ ١٦٦] رقم: ٤٠٤، وعامر الأحول عند البيهقي في الكبرى [٩/ ٣٠٢] ثلاثتهم عن عطاء فأسقطوا حبيبة من الإسناد.

٢١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَة، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى.

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

* ورواه قتادة عن عطاء فقال: عن ابن عباس، عن أم كرز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٤] رقم: ٣٩٨.
* ورواه ابن أرطاة عند الطبراني في الكبير [٢٥/ ١٦٥] رقم: ٣٩٩ فخالف عامة الرواة عن عطاء وقال: عنه عن عبيد بن عمير عن أم كرز به، وابن أرطاة سيء الحفظ، يضعف من جهة الضبط والإتقان.
وأخرجه النسائي في العقيقة عن الغلام رقم: ٤٢١٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٨] من طريق طاوس ومجاهد كلاهما عن أم كرز به.
وانظر حديث سباع بن ثابت عنها عند المصنف برقم: ٢١٣١.

٢١٣٠ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:
تقدم، وحديثه هنا طرف من الحديث المتقدم في الزكاة، أخرجه المصنف هناك من طريق ابن عون وعاصم الأحول كلاهما عن حفصة بشطره الأول: إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة؛ الأرقام: ١٨٢٧، ١٨٢٨، وقد بسطنا تخريجه هنا فراجعه.

٢١٣١ ـ قوله: «عن عبيد الله بن أبي يزيد»:
المكي، تقدم برقم: ١٧٨.

قوله: «عن سِباع بن ثابت»:
حليف بني زهرة، عدّه بعضهم في الصحابة، ووثقه غير واحد، وقد حكي عنه قوله: أدركت الجاهلية؛ وحديثه عند الأربعة.

عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

قوله: «وعن الجارية شاة»:

زاد ابن جريج عن عبيد الله: لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١] من حديث عفان، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، من طريق مسدد، رقم: ٢٨٣٦، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٧] من طريق أسد بن موسى ـ لكن تصحف ابن أبي يزيد إلى: ابن أبي بردة ـ ثلاثتهم عن حماد به.

تابعه عن عبيد الله: ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والنسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٨.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عبيد الله فاختلف عليه.

فيقول تارة: عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه فيهم فيه.

وتارة يرويه على الصواب: موافقاً أصحاب عبيد الله.

أخرجه عن سفيان على الوهم: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٨١]، والإمام الشافعي في السنن برقم: ٤١٤، ٥٩٧، والحميدي كذلك برقم: ٣٤٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٩]، وأبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم: ٢٨٣٥، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم: ٣١٦٢، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٥٧] ـ لكن تصحف ابن أبي يزيد عنده إلى: ابن أبي بردة ـ والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٧] رقم: ٤٠٦ والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٠٠]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٨١٨، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣١٢، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٧].

قال الإمام أحمد عقب إخراجه لحديث سفيان: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع.

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ

وقال أبو داود: حديث سفيان وهم، والصواب: بإسقاط عبيد الله، وحديث سفيان خطأ.

نعم، وعلى الصواب عن ابن عيينة أخرجه النسائي في العقيقة برقم: ٤٢١٧، والطيالسي في مسنده برقم: ١٦٣٤ ـ الطرف الأول منه ـ وكذلك الطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨] رقم: ٤٠٧.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٣٢٨] رقم: ٧٩٣٥٤، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢٢]، والترمذي في الأضاحي، باب الآذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٦ وقال: حسن صحيح. والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ١٦٦] رقم: ٤٠٥ من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز. . . الحديث.

ومحمد بن ثابت هو ابن عم سباع بن ثابت، قال الحافظ في التقريب: صدوق، وليس له عندهم إلَّا هذا الحديث.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم: ٢١٢٩.

٢١٣٢ ـ قوله: «رهينة بعقيقته»:

بمعنى: مرهون، من باب فعيل بمعنى مفعول، قال الخطابي في معنى رهينة: بإثبات الهاء، والهاء تقع في هذا للمبالغة، يقال: فلان كريمة قومه: أي محل العقدة الكريمة عندهم، وهذا عقيلة المتاع، أي: ثمرته، ومعنى: الغلام مرهون بعقيقته؛ أي: بأذى شعره، واستدل بقوله: فأميطوا عنه الأذى؛ والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم، قال الإمام أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، قال الخطابي: وهذا أجود ما قيل في معناه.

يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُدَمَّى.

وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ يُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبِيحَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ شَبَهُ الْخَيْطِ غُسِلَ رَأْسُهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ.

قوله: «يوم سابعه»:

استحب غير واحد من أهل العلم أن لا يسمى الصبي قبل سابعه، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك، حكاه الخطابي.

قوله: «ويحلق»:

بضم أوله ـ يعني: رأسه ـ وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع.

قوله: «ويُدمّىٰ»:

بتشديد الميم، وقيل: بتخفيفها، قال الخطابي: اختلف في تدمية المولود بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة، وتستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتَّى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. وقال الحسن: يطلى بدم العقيقة رأسه، قال: وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: إنه من عمل الجاهلية، كانوا يفعلونه في المولود. كرهه الزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

قوله: «على يافوخ الصبي»:

وقع في «ل» وحدها: «أوداج» بدل: «يافوخ»، وفي «ك»: «فيستقبل بها أوداج الدم» بدل: «الذبيحة».

٢١٣٣ ـ قَالَ عَفَّانُ: ثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَيُسَمَّى.
قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَا أُرَاهُ وَاجِباً.

٢١٣٣ ـ قوله: «قال عفان»:
ليس هو معلق كما يظهر، بل هو متصل بما قبله، والتقدير: أخبرنا عفان، ثنا همام، وأخبرناه عفان، عن أبان، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٧]، إلَّا أنه قدم حديث أبان، عن همام، ثم قال: حدثنا عفان، ثنا أبان، ثنا قتادة مثله إلَّا أنه قال: ويسمى، قال همام: وراجعناه: ويدمى، وكأنه قصد أنه لم يرجع عن قوله: ويدمى؛ وقد عدّ الحفاظ هذه اللفظة في أوهام همام، قال أبو داود: ويسمى أصح. كذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياس بن دغفل، وأشعث، عن الحسن قال: ويسمى. ورواه أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: ويسمى.
قال الإمام الخطابي رحمه الله: معنى إماطة الأذى: حلق الرأس، وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى، وهو الشعر الذي على رأسه، فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجس الرأس به؟! وهذا يدلك على أن من رواه: ويسمى أصح وأولى.
وقال الحافظ الطحاوي في المشكل: قد وجدنا في حديث بريدة المروي عنه ما قد زاد في الدلالة على الإماطة المرادة في ذلك، ما هي؟ ثم روى بإسناده إلى الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، ولطخنا رأسه بالزعفران.
قال: فعقلنا بذلك أن الأذى الذي أمر بإماطته عن رأس المولود هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية.. ثم روى بإسناده إلى أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: يعق

عن الغلام ولا يمس رأسه بدم. قال: فكان ما في هذا الحديث زيادة في الكشف عن الذي يماط عن رأس المولود في يوم سابعه ما هو، اهـ.
قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً، وهو مما يستأنس به في المسألة، يزيد بن عبد لم يرو عنه غير أيوب بن موسى، وأبوه اختلف الناس في صحبته.
وحديث همام عن قتادة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧ ـ ٨، ١٧، ٢٢]، وأبو داود في الأضاحي، باب العقيقة، رقم: ٢٨٣٧.
ومن طرق عن قتادة أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٢، ١٧]، والطيالسي في مسنده برقم: ٩٠٩، وأبو داود برقم: ٢٨٣٨، والترمذي في الأضاحي. باب من العقيقة، عقب رقم: ١٥٢٢، والنسائي في العقيقة، باب متى يعق، رقم: ٤٢٢٠، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم: ٣١٦٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩١٠، والطحاوي في المشكل [١/ ٤٥٣، ٤٥٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٩٩]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٩١]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ رقم: ٦٨٢٧، ٦٨٣٢].
وصححه الترمذي في جامعه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ، عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلَّا ما يجزئ في الأضحية، اهـ.
وصححه الحاكم أيضاً [٤/ ٢٣٧]، ووافقه الذهبي، والجمهور على صحة سماع الحسن من سمرة لهذا الحديث بعينه دون غيره، وفي صحيح الإمام البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن

١٠ ـ بابٌ: في حُسْنِ الذِّبْحَةِ

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اثْنَتَيْنِ: قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،

سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب. وقال الحافظ ابن حجر: أثبت الأكثرون سماع الحسن من سمرة لحديث العقيقة فقط.

* * *

٢١٣٤ ـ قوله: «إن الله كتب»:

أي: أثبت في سابق علمه، ومنه قوله ﷺ في حديث ابن عباس: **إن الله كتب الحسنات والسيئات**؛ أي: أثبتها وأمر الملائكة بكتبهما في اللوح أو: بينهما وعينهما في كتابه، أو قضاهما وقدرهما.

قوله: «الإحسان على كل شيء»:

قال الإمام البغوي رحمه الله: الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديث، فمن ذلك تحديد الشفرة ليكون أيسر على الذبيحة، وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال: إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: **أعجل وأرن**، معناه: خف وأعجل، لأن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يدٍ وسرعة في إمرارها على الحلق حتَّى لا تختنق الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط.

روي أن رجلاً أحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة، فقال: أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟!

قال: والاختيار في الإبل النحر، وهو أن يقطع اللبة، وفي البقر والغنم

ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

الذبح، وهو قطع أعلى العنق، لأن عنق البعير طويل، فإذا قطع أسفله يكون أعجل لزهوق الروح، فلو نحر البقر والغنم، أو ذبح البعير فجائز، وقال مالك: لو ذبح البعير أو نحر الشاة فلا يحل، وفي البقر يتخير بين الذبح والنحر، وقال عمر، وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة، وزاد عمر: ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، أراد بقوله: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، أي: لا يسلخها بعد قطع مذبحها ما لم يفارقها الروح، ونهى ابن عمر عن النخع، وهو القتل الشديد، وهو أن يبالغ في قطع حلقها حتَّى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة، والبخع ـ بالباء ـ أيضاً: القتل الشديد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ أي: قاتلها ومهلكها مبالغاً فيها حرصاً على إسلامهم. وأقل الذبح: قطع المري والحلقوم، وكماله: أن يقطع الودجين معهما.

قوله: «ثم ليُرح ذبيحته»:

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم: ١٩٥٥، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥]، وأبو داود في الأضاحي، باب النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم: ٢٨١٥، والترمذي في الديات، باب النهي عن المثلة، رقم: ١٤٠٩، والنسائي في الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، رقم: ٤٤٠٥، وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم: ١٣٧٠، وعبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٩٢] رقم: ٨٦٠٤، والطيالسي في مسنده برقم: ١١١٩، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٨٣٩، ٨٩٩، وابن الجعد في مسنده [١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١] رقم: ١٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨٠]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٧٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [٧/الأرقام: ٧١١٤، ٧١١٥، ٧١١٦، ٧١١٧، ٧١١٨، ٧١١٩].

١١ ـ بابُ مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَماً بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٩٢]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام: ٧١٢١، ٧١٢٢]، من طريق أيوب، وفي [٧/ ٣٣٢]، من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة به.

* * *

٢١٣٥ ـ قوله: «أن امرأة»:

وفي رواية: جارية لكعب بن مالك. قال الحافظ: لم أقف على اسمها.

قوله: «بسلْع»:

وفي رواية: بالجبيل الذي بالسوق، وهو بسلْع، وسلع: جبل معروف بالمدينة.

قوله: «فخافت على شاة»:

كانت قد أصيبت، زاد في رواية: فأدركتها.

قوله: «فذبحتها به»:

وفي رواية: فذكتها. وفي رواية: فأدركت ذكاتها بحجر. وفي الحديث أن الذكاة تحصل بالمحدد من الحجر ونحوه سوى السن والظفر، وفيه: جواز ذبح المرأة، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وفي المدونة: جوازه، لكن نقل ابن عبد الحكم عن مالك كراهته ذكره الحافظ في الفتح وقال: وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة

وحفظ التسمية؛ قال: وهو قول الجمهور؛ وفيه: جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة وغير ذلك.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وفي إسناده اختلاف كثير، ولولا هيبة الصحيح لوصفته بالاضطراب.
أخرجه المصنف هنا كما ترى من مسند ابن عمر، وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون [٢/ ٧٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٨٩٧، والبزار في مسنده [٢/ ٦٨ كشف الأستار] رقم: ١٢٢٣.
وأخرجه الإمام أحمد من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد به [٢/ ٨٠].
وأخرجه ابن حبان في الذبائح، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر بالقصة، رقم: ٥٨٩٢.
وأخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب، والمروة، والحديد، من حديث جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة قال: أخبرنا عبد الله أن جارية... الحديث رقم: ٥٥٠٢، وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٢، ٧٦].
وأخرجه الإمام البخاري معلقاً من حديث الليث، عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله به، رقم: ٥٥٠٤، قال الحافظ: وصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس، عن الليث به.
ورواه بعضهم من مسند ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال الحافظ البزار في مسنده [١/ ٦٩ كشف الأستار]: وهو الصواب.
أخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، رقم: ٢٣٠٤، وفي الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم: ٥٥٠١، وابن حبان في الذبائح من صحيحه

ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٨٩٣، وابن ماجه في الذبائح، باب ذبيحة المرأة، رقم: ٣١٨٢، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٤، ٦/ ٣٨٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨١، ٢٨٢] والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام: ١٤٤، ١٦٩].
وأخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، رقم: ٥٥٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣] عن نافع، عن رجل من الأنصار، من مسند معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ بالقصة.
وإليك خلاصة كلام الحافظ في الفتح حول إسناد هذا الحديث:
أغرب ابن التين فقال: فيه رواية صحابي، عن تابعي لأن ابن كعب تابعي، وابن عمر صحابي، قلت: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك، فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر، فقال راويها فيها: عن النبي ﷺ؛ لم يذكر ابن كعب، وهي شاذة.
وقد سلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. وكذا قال مرحوم العطار، عن داود العطار، عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب، وأغفل ما ذكره البخاري في أواخر الباب من رواية مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، قال الكرماني: الشك من الراوي في معاذ أو سعد لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول وهو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر، إلَّا أنه قد تبين بالطرق الأخرى أن له أصلاً.

١٢ ـ بابٌ:
فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبِئْرِ

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَعَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ.

قَالَ حَمَّادٌ: حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي.

قال أبو عاصم: لا شك أن هذا الحديث لو كان في غير البخاري لقدح فيه الأئمة لهذا الاضطراب، وإنما نذهب نحن كما ذهب من سبقنا من الحفاظ والمحدثين إلى تصحيحه أدباً مع الإمام البخاري وصحيحه، والله أعلم.

قال ابن حبان في صحيحه: الخبر عن نافع، عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه جميعاً محفوظان.

* * *

٢١٣٦ ـ قوله: «عن أبي العشراء»:

ـ بضم العين المهملة، وفتح الراء، والمد ـ الدارمي، اختلف في اسمه، وهو أعرابي مجهول، تفرد ابن سلمة بالرواية عنه.

قوله: «عن أبيه»:

قيل: هو مالك بن قهطم، وقيل غير ذلك.

قوله: «لو طعنت في فخذها»:

بين المصنف رحمه الله عن حماد أنّ هذا محمول على المتردية، وكذلك قال ابن مهدي فيما رواه ابن الجارود في المنتقى، وهو قول أكثر أهل العلم من المحدثين والفقهاء، قال أبو داود: هذا لا يصلح إلَّا في المتردية والمتوحش. وقال الخطابي: هذا في ذكاة غير المقدور عليه،

فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلَّا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث لأنه من رواية مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتَّى تقطع المذابح؛ قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. وقال الحافظ البيهقي: هذا في المتردي وأشباهه.

وروى الميموني عن الإمام أحمد قوله ـ يعني في حديث أبي العشراء هذا ـ: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلَّا في موضع ضرورة؛ قال: ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا.

وإسناد حديث الباب قال عنه الحافظ الذهبي في السير [١١/ ١١١]: هذا حديث صالح الإسناد غريبه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣٤]، وأبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، رقم: ٢٨٢٥، والترمذي في الأطعمة، باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة، رقم: ١٤٨١، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء، عن أبيه غير هذا الحديث، قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة.

وأخرجه النسائي في الضحايا، باب المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، رقم: ٤٤٠٨، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، رقم: ٣١٨٤، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٧٢] رقم: ١٥٠٣، ١٥٠٤ وابن عدي في الكامل [١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٥٧، ٣٤١]، وفي معرفة الصحابة [٣/ ١٤٥٢] رقم: ٣٦٨٠، ٣٦٨١، وابن قانع في المعجم [٣/ ٥٢]، والبيهقي في السنن

١٣ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ مُثْلَةِ الحَيَوَانِ

٢١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ فَإِذَا غِلْمَةٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ.

الكبرى [٩/ ٢٤٦]، والخطيب في تاريخه [١٢/ ٣٧٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام: ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١]، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١١/ ١١٠ ـ ١١١]، والبخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢١ ـ ٢٢]، الترجمة: ١٥٥٧، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في المفاريد له [/ ٣١] رقم: ١٦، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٠١، وغيرهم.

* * *

قوله: «عن مُثلة الحيوان»:

قال ابن الأثير: يقال: مثَلْت بالحيوان أَمْثُل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثَلْت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المُثلة، فأما مَثّل بالتشديد: فهي للمبالغة، قال: ومنه قوله في الحديث: نهى أن يمثل بالدواب، أي: تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهي حية.

٢١٣٧ ـ قوله: «لَعَن مَن يُمثّل بالحيوان»:

وفي رواية: من فعل هذا، وفي أخرى: من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عقب رقم: ٥٥١٥ معلقاً.

٢١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا.

وأخرجه البخاري برقم: ٥٥١٥، ومسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم رقم: ١٩٥٨ كلاهما من حديث أبي عوانة، عن أبي بشر به.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق هشيم: عن أبي بشر به.

٢١٣٨ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن الأشج، أحد أفراد المصنف، وعداده في ثقات التابعين، قال الإمام البخاري: رأى ابن عباس يهل حتَّى رمى جمرة العقبة.

قوله: «عن عبيد بن تعلى»:

بكسر المثناة الفوقية ـ وقيل بفتحها ـ الطائي، الفلسطيني، اختلف في إسناد حديثه، ويقال: لم يسمع به في شيء من الأحاديث، ومع هذا وثقه النسائي، وقال ابن حجر: صدوق.

قوله: «عن صبر الدابة»:

أي: حبسها وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وحمل العلماء النهي على التحريم، ولهذا جاء في رواية ـ كما سيأتي ـ: لعن الله من فعل هذا.

وقد اختلف على بكير بن عبد الله في إسناده: فمنهم من يقول: عنه، عن أبيه، عن عبيد بن تعلى.

ومنهم من يقول: عنه، عن عبيد بن تَعلى؛ فيسقط عبد الله بن الأشج من الإسناد.

والصحيح قول من قال: عن بكير، عن أبيه، عن عبيد. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.

أخرجه من طريق أبي عاصم: الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٢٢]، والبخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٤٤٤] الترجمة رقم: ١٤٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٠] رقم: ٤٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧١].

تابعه ابن لهيعة، عن بكير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣].

* خالف زيد بن أبي أنيسة عبد الحميد بن جعفر، رواه عن يزيد بن أبي حبيب فأسقط من الإسناد عبد الله بن الأشج، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٦٠٩.

ورواه ابن إسحاق عن بكير فاختلف عليه فيه:

فقال يحيى بن سعيد الأموي عنه مثل رواية أبي عاصم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٤٠٠٣، وتابعه أحمد بن خالد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧١].

وقال عبد الرحيم بن سليمان، عنه فلم يقل: عن أبيه، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٠ ـ ١٩١] رقم: ٤٠٠٤.

ورواه عمرو بن الحارث، واختلف عليه فيه أيضاً:

فرواه ابن وهب مرة فذكر عبد الله بن الأشج، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٤٠٠٢.

ورواه ابن وهب مرة أخرى فأسقط عبد الله والد بكير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٢٢]، وسعيد بن منصور [٢/ ٢٥١] رقم: ٢٦٦٧، ومن طريقه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير بالنبل، رقم:

٢١٣٩ ـ حدثنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: المُجَثَّمَةُ: المَصْبُورَةُ.

٢٦٨٧، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٦١٠، وعلقه البخاري في تاريخه [٥/ ٤٤٤] الترجمة رقم: ١٤٤٥.

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير أيضاً لم يقل فيه: عن أبيه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٤٠٠٥.

٢١٣٩ ـ قوله: «عن المجثّمة»:

بالجيم، والمثلثة المفتوحة: هي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بالصيد ثم ذبحت وهي على تلك الحالة جاز أكلها.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد [١/ ٢١٦، ٢٧٣]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم: ٣١٨٧، وغيرهم.

وهو في الصحيحين من حديث عدي بن ثابت، عن ابن جبير، عن ابن عباس، أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، معلقاً عقب حديث رقم: ٥٥١٥.

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: ١٩٥٧.

* * *

١٤ ـ بابُ اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلَا يُدْرَىٰ أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوه.

وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.

٢١٤٠ ـ قوله: «ثنا عبد الرحيم»:

في النسخة المغربية: عبد الرحمن؛ وصوّبت في هامش نسختي «د. درك»، كما جاءت في بقية الأصول على الصواب: عبد الرحيم.

قوله: «سمُّوا أنتم»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح لأن البهيمة أصلها على التحريم حتَّى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا؟ لم يجز أن تؤكل، واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً. فقال الشافعي: التسمية استحباب وليس بواجب، وسواء تركها عامداً أو ساهياً. وهو قول مالك وأحمد، وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً حلت وإن تركها عامداً لم تحل. وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً أو ساهياً فذبيحته لا تحل، ومثله عن ابن سيرين والشعبي.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب من لم ير الوساوس

١٥ ـ بابٌ: فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

٢١٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،

ونحوها من الشبهات، رقم: ٢٠٥٧، وفي الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم: ٥٥٠٧، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم: ٧٣٩٨، وأبو داود في الأضاحي. باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، رقم: ٢٨٤٩، والنسائي في الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف، رقم: ٤٤٣٦، وابن ماجه في الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم: ٣١٧٤، والدارقطني [٤/ ٢٩٦]، وأبو يعلى في مسنده [٧/ ٤٢٥] رقم: ٤٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣٩]، جميعهم من طرق عن هشام بن عروة به.

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، ومن طريقه أبو داود برقم: ٢٨٢٩، وزعم أبو زرعة ـ فيما رواه ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٧] ـ أنه هو الصحيح، قال: كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة. مرسل.

* * *

قوله: «في البهيمة إذا ندّت»:

يعني: كيف يفعل بها؟

٢١٤١ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو سعيد بن مسروق الثوري، أحد رجال الكتب الستة الثقات، ووالد أمير المؤمنين في الحديث والزهد والورع سفيان بن سعيد الثوري، قال الحافظ: ومدار حديث الباب في الصحيحين عليه.

قوله: «عن عباية بن رفاعة»:

الزرقي، الإمام التابعي الثقة، كنيته: أبو رفاعة المدني، حديثه في الكتب الستة.

أَنَّ بَعِيراً نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

قوله: «أن بعيراً نَدّ»:

وفي الحديث قصة أخرجها الإمام البخاري من طرق، وفيها قال رافع: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قَسّم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**. فقال جدي: إنا نرجو ـ أو نخاف ـ العدو غداً وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أمَّا السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة.**

قوله: «أوابد كأوابد الوحش»:

قال الخطابي: الأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل وبودا: إذا توحش وتخلى. ويقال: هذه أبدة من الأوابد إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها.

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الأنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه.

والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه الإمام البخاري مطولاً ومختصراً، مفرقاً على الأبواب من طرق عن سعيد بن مسروق به، انظر الأرقام: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨،

١٦ ـ بابُ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِ عَبَثاً

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ الله عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: أَنْ يَذْبَحَهُ فَيَأْكُلَهُ.

٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلّا السن والظفر وسائر العظام، رقم: ١٩٦٨ (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣).

* * *

٢١٤٢ ـ قوله: «مولى ابن عامر»:

الحذاء، كنيته: أبو موسى المكي، تفرد عمرو بن دينار بالرواية عنه لذلك جهله الحافظ الذهبي في الميزان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «فيأكله»:

زاد في رواية: ولا يقطع رأسه فيرمي به. وروى صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد مرفوعاً: **من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة.** أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد رجاله ثقات غير عامر الأحول أخرج له الجماعة سوى البخاري، وقد صححه ابن حبان.

أخرج حديث الباب الإمام الشافعي في مسنده [٢/ ١٧١ ـ ١٧٢] رقم: ٥٩٨، والحميدي في مسنده [٢/ ٢٦٨] رقم: ٥٨٧ والطيالسي في مسنده برقم: ٢٢٩، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠]، والنسائي في الذبائح، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم: ٤٤٤٥،

١٧ ــ باب:
في ذَكَاةِ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٢١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٨٦، ٢٧٩]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٧٨٧، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣٣]، وقال الذهبي: صحيح.

* * *

٢١٤٣ ــ قوله: «عن عبيد الله بن أبي زياد»:

القداح، كنيته: أبو الحصين المكي، قال غير واحد: لا بأس به؛ وذكره البخاري في الضعفاء، قال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح الحديث، يحول من كتاب الضعفاء الذي صنفه البخاري.

قوله: «ذكاة أمه»:

زاد حماد بن شعيب، عن أبي الزبير عند أبي يعلى: إذا أشعر، قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلَّا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار، قال: وفي الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يحدث للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين تذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي فذكوه، على معنى قول الشاعر: فعيناك عيناها وجيدك جيدها.

أي: كأن عينك عيناه في الشبه وجيدك جيدها. وهذه القصة تبطل هذا

١٨ ـ بابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

التأويل وتدحضه، لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها، وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلَّا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار، أن الجنين لا يؤكل إلَّا باستئناف الذكاة فيه، غير ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

والحديث أخرجه أبو داود، في الأضاحي، بابٌ في ذكاة الجنين، رقم: ٢٨٢٨.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٣٤٣] رقم: ١٨٠٨ من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير به، وضعفه الحافظ الهيثمي به في مجمع الزوائد [٤/ ٣٥].

* * *

٢١٤٤ ـ قوله: «عن أبي ثعلبة الخشني»:

بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة أيضاً ـ: صحابي، اختلف في اسمه فقيل: جرثم وجرثومة، وجرهم وجرثوم، يقال: توفي أول خلافة معاوية بعد الأربعين.

قوله: «كل ذي ناب»:

أراد بذي الناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم، مثل: الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والدب والقرد ونحوها، فهي وأمثالها

٢١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: ابْنُ عَمِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ، وَالْمُجَثَّمَةِ، وَالنُّهْبَةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

حرام. قاله الإمام البغوي رحمه الله.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٥٥٣٠، وقال: تابعه يونس ومعمر، وابن عيينة، والماجشون عن الزهري.

وأخرجه مسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من طريق مالك، ومن طرق أخرى عن الزهري به، رقم: ١٩٣٢ (١٢، ١٣، ١٤).

وأخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، ثم قال: تابعه الزبيدي، وعقيل عن ابن شهاب، قال: وقال مالك ومعمر، والماجشون، ويونس، وابن إسحاق، عن الزهري: نهى النبي... الحديث رقم: ٥٥٢٧.

وأخرجه في الطب، باب ألبان الأتن، من طريق سفيان، ويونس رقم: ٥٧٨٠، ٥٧٨١.

٢١٤٥ ـ قوله: «عن الخطفة»:

هي المرة من الخطف سمي بها العضو الذي يختطفه السبع أو يقطعه الإنسان من أعضاء البهيمة الحية، قاله في الفائق، وهو كالميتة لا يحل أكله، وتقدم تفسير معنى المجثمة في حديث رقم: ٢١٣٩.

قوله: «والنهبة»:

كذا هنا، وكذا وقع في بعض الروايات والمصادر، وفي بعضها بالقصر: والنهبىٰ، وفي الحديث: من انتهب نهبة فليس منا، وفسره المصنف

٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ

ـ كما سيأتي في السير، باب النهي عن النهبة ـ وكذا غير واحد منهم البغوي في شرح السُّنَّة على أن هذا في الغزو، ينتهب أحدهم النهبة فلا يدخلها في القسم.

وفي الإسناد عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر، حديثه من قبيل الحسن، ويقويه ما قبله وكأن المصنف ساق حديثه لما فيه من الزيادة.

تابعه عن القعنبي:

١ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٢٠٩] رقم: ٥٥١.

٢ ـ إبراهيم بن الحسين، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٤].

ورواه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٩٤]، والنسائي في باب تحريم أكل السباع، وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر رقم: ٤٣٢٦، ٤٣٤١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٢١٦] رقم: ٥٧٧ من حديث جبير بن نفير عن أبي ثعلبة بسياق أطول وفيه قصة.

ولتمام تخريج حديث أبي ثعلبة انظر ما قبله.

٢١٤٦ ـ قوله: «عن ميمون بن مهران»:

هكذا رواه أبو بشر: جعفر بن إياس عن ميمون عن ابن عباس بلا واسطة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٢٧]، ومسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ١٩٣٤، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٧٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤١] رقم: ١٢٩٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥] جميعهم من طرق عن أبي عوانة به، وصححه ابن حبان، ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٨٠.

وتابع أبا بشر: الحكم بن عتيبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٨٩، ٣٠٢]، ومسلم برقم: ١٩٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٢٤١] رقم: ١٢٩٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٧٩٥.
وتابعه أيضاً: علي بن الأرقط، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٦/ ٢٦٢].
* وخالفهم عليُّ بن الحكم عن ميمون، فقال عنه: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فزاد سعيد بن جبير في الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٩]، وأبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم: ٣٨٠٥، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحم الدجاج، رقم: ٤٣٤٨، وابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٣٢٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٥].
هكذا قال علي بن الحكم، ورجحه البخاري في تاريخه لكون ميمون لم يبين سماعه من ابن عباس، والبخاري يتشدد في هذا، فروى في تاريخه عن سعيد بن أبي عروبة ـ الراوي عن علي بن الحكم الزيادة المذكورة ـ قوله: أظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير، اهـ.
وكذا قال أبو حاتم الرازي ـ كما في العلل لابنه [٢/ ١١ ـ ١٢]، وزاد: وهو عندي محفوظ، واعتمد ابن القطان على هذا فجزم بانقطاع الحديث، وأن ميمون لم يسمعه من ابن عباس.
قلت: علي بن الحكم دون أبي بشر وابن عتيبة في الحفظ والإتقان، لا شك في هذا، فإما أن يقال: رواية علي بن الحكم شاذة لمخالفته من هو أوثق منه؛ وإلى هذا ذهب الحافظ البزار؛ وإما أن يقال: بل رواية علي بن الحكم من المزيد في متصل الأسانيد؛ وإلى هذا ذهب الخطيب البغدادي.
انظر تحفة الأشراف للحافظ المزي، والنكت الظراف للحافظ ابن حجر [٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣].

عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٩ ـ بابُ
النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

قوله: «وكل ذي مخلب من الطير»:

كالنسر والصقر والبازي، سمي مخلباً لأنه يخلب أي: يشق ويقطع، ومنه قيل: للمنجل: مخلب، فهذه الطيور وما كان على شاكلتها حكمها حكم كل ذي ناب من السباع، حرام.

* * *

٢١٤٧ ـ قوله: «أخبرنا يَعْمُر بن بشر»:

الخراساني، المروزي، من أصحاب ابن المبارك، وأفراد المصنف، قال أبو حاتم: روى عنه، أحمد بن سنان الواسطي، وحجاج بن حمزة وغيرهما، زاد ابن حبان في الثقات: وعبد الله بن عبد الرحمن ـ يعني المصنف ـ وأهل العراق.

قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٤، ٧٥]، وأبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم: ٤١٣٢، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم: ١٧٧٠، والنسائي في العقيقة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم: ٤٢٥٣.

تابعه همام بن يحيى، عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [كما في

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠ ـ بابُ الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَسْقِيَةِ

أطراف المسند الحنبلي للحافظ ابن حجر ١/ ٢٥٢] إذ لم أقف عليه في المطبوع من المسند.

قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه؛ غير سعيد بن أبي عروبة، ثم أورده بإسناده إلى يزيد الرشك، عن أبي المليح عن النبي ﷺ به مرسلاً وقال: وهذا أصح.

٢١٤٨ ـ **قوله: «أخبرنا مسدّد»:**

أخرجه من طريقه أبو داود برقم: ٤١٣٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٥] عن يحيى بن سعيد به.

قوله: «ثنا يحيى بن سعيد»:

هو القطان، وكأن المصنف أراد بيان متابعته لابن المبارك في قول سعيد، عن قتادة وأنه مسند ليس بمرسل، وقد تابعه همام عن قتادة كما تقدم.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله.

* * *

٢١٤٩ ـ **قوله: «عن سفيان»:**

هو الثوري، أخرجه من طريقه وطريق ابن عيينة: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٦٣] رقم: ١٩٠، والحميدي في مسنده برقم: ٤٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٩٠]، والشافعي في مسنده برقم:

فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ.

٥٧، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣]، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة، رقم (بدون)، وأبو داود في اللباس، باب أهب الميتة، رقم: ٤١٢٣، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ١٧٢٨، والنسائي في الصيد، باب جلود الميتة، رقم: ٤٢٤١، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ٣٦٠٩، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٢٧٣] رقم: ٢٣٨٥، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢١٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٩]، وفي المشكل [٤/ ٢٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦]، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٢٨٨.

تابعهما مالك، عن زيد، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده برقم: ٥٨، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٩]، وفي المشكل [٤/ ٢٦٢]، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ١٢٨٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٩، ٢٨٠]، ومسلم برقم: ٣٦٦، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٧٦١، والدارقطني [١/ ٤٦]، والخطيب في تاريخه [١٠/ ٣٣٨]، والطبراني في معجمه الصغير [١/ ٢٣٩]، وأبو نعيم في الحلية [١٠/ ٢١٨]، من طرق عن زيد به.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

قوله: «أيما إهاب دُبغ»:

سيأتي بيان معنى الإهاب، ومذاهب العلماء في المسألة عند التعليق على الحديث الآتي.

٢١٥٠ ـ حدثنا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا.

٢١٥٠ ـ قوله: «عن القعقاع بن حكيم»:

تقدم، وأعاده المصنف في الأشربة، باب النهي عن بيع الخمر وشرابها برقم: ٢٢٧٠.

وأخرجه المصنف في البيوع، باب النهي عن بيع الخمر، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن ابن إسحاق فزاد عبد الرحمن بن أبي زيد بين ابن إسحاق، والقعقاع، فهو من المزيد في متصل الأسانيد لأن أحمد بن خالد قد عرف حديث ابن إسحاق، ثم إنه لم ينفرد بهذا عنه كما سيأتي، لكن أشير هنا إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في إتحاف المهرة إذ قال عند ذكر إسناد المصنف: وعن يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي زيد، عن القعقاع، عن ابن وعلة؛ قال: وفي البيوع: عن أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق به، اهـ. هكذا قال، والذي أدخل عبد الرحمٰن بين ابن إسحاق والقعقاع هو أحمد بن خالد، أمَّا يعلى فإنَّه لم يذكره كما ترى، وأحسبه وهماً من الحافظ رحمه الله.

تابعه عن يعلى: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١/ ٢٣٠].

* ورواه أحمد بن خالد ـ كما أشرنا قريباً ـ فزاد عبد الرحمن بن أبي زيد بين ابن إسحاق والقعقاع، أخرجه المصنف في البيوع، باب: في النهي عن بيع الخمر برقم: ٢٧٧٠.

وتابعه المحاربي، عن ابن إسحاق، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤] رقم: ٢٤٦٨.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢١٣] من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة به.

وأخرجه أيضاً في مستخرجه [١/ ٢١٢ ـ ٢١٣] من وجه آخر عن أبي الخير، عن عبد الرحمن بن وعلة.

تابعهما زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، تقدم عند المصنف، قبل هذا وهو في موطأ مالك، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٤، ٣٢٤، ٣٥٨] ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر، رقم: ١٥٧٩، والشافعي في مسنده برقم: ٤٦٤، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، رقم: ٤٦٦٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٦٢] رقم: ٢٥٩٠، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٠٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١١، ١٢]، وهو في صحيح ابن حبان برقم: ٤٩٤٢، ٤٩٤٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «إذا كان يؤكل لحمه»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: زعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلَّا في الجنس المأكول اللحم؛ وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ، إلَّا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ

جائز لأنها طاهرة، ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم، قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت أباها رضي الله عنهما وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقال ذو الرمة يصف كلبتين:

لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد يفرّي عنهما الأهب

٢١٥١ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، من هذا الوجه، وذكر الحافظ في إتحاف المهرة أن المصنف ـ الدارمي ـ أخرجه عنه بإسناد ابن عيينة الآتي، وليس الأمر كما ذكر، أحسبه وهم في ذلك.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [١/ ٢٧] رقم: ٦١، والطيالسي في مسنده برقم: ١٥٦٨، والإمام أحمد [٦/ ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٦٣] رقم: ١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٩٢]، وأبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة، رقم: ٤١٢٤، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم: ٤٢٥٢، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ٣٦١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٢٨٦.

قوله: «عن أمه»:

كنيتها: أم محمد، تفرد ابنها بالرواية عنها، عدادها في التابعيات، قال الحافظ: مقبولة.

أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ.

٢١٥٢ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوِ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.

قِيلَ لأبي محمَّدٍ: مَا تقُولُ في الثَّعَالِبِ إِذَا دُبِغَتْ؟ قَال: أَكْرَهُهَا.

قوله: «أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»:

سقطت كلمة: إذا دبغت من جميع الأصول، وهي ثابتة فيما لدي من روايات الموطأ المطبوعة، وكذا عند من أخرجها من طريق مالك في غير الموطآت، وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق خالد بن مخلد شيخ المصنف في هذا الحديث، فكان لزاماً إثباتها.

٢١٥٢ ـ قوله: «إنها ميتة!»:

قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ حكاه الحافظ في الفتح وقال: فيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: إنها ميتة؛ واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور، اهـ. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ الآية، شامل لجميع أجزائها، فخصت السنة ذلك بالأكل.

وأخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم: ١٤٩٢، وفي البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ،

٢١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١ ـ باب: في لُحومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٢١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

رقم: ٢٢٢١، وفي الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم: ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣ (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) ٣٦٤، ٣٦٥ كلاهما من طرق عن الزهري، وعن ابن عباس به.

٢١٥٣ ـ قوله: «عن الزبيدي»:

هو: محمد بن الوليد، من كبار أصحاب الزهري الأثبات، وهذا إسناد شامي إلى الزهري، تخريجه تحت الذي قبله.

* * *

٢١٥٤ ـ قوله: «ابني محمد»:

المعروف بابن الحنفية، وهي أمه، والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: ٤٢١٦، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم: ٥٥٢٣، ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: ١٤٠٧ (٢٩).

وأخرجه المصنف في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، من طريق

٢١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قام رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ـ أَوْ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ـ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ـ أَوْ أُكِلَتِ الْحُمُرُ؟ ـ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

ابن عيينة، عن الزهري برقم: ٢٣٧٠.
ومن طرق عن الزهري أخرجه البخاري في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، رقم: ٥١١٥، وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم: ٦٩٦١، ومسلم برقم: ١٤٠٧ (٣٠، ٣١، ٣٢).

٢١٥٥ ـ قوله: «أُكلت الحمر ـ أو أُفنيت»:

على الشك، وفي رواية أيوب، عن ابن سيرين عند البخاري: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر. . . الحديث، قال الحافظ: لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحداً. قلت: رواية المصنف تقوي هذا الاحتمال، وقوله: أفنيت؛ بضم أوله أي: لكثرة ما ذبح منها ليطبخ ويؤكل، قال الحافظ: لعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس.

قوله: «عن لحوم الحمر»:

زاد غيره: الأهلية.
أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من طريق ابن زريع، عن هشام به، رقم: ١٩٤٠ (٣٥).
وأخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم:

٢٢ ــ باب:
في أَكْلِ لحُومِ الخَيْلِ

٢١٥٦ ــ حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ.

٢١٥٧ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٢٩٩١، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: ٤١٩٩، وفي الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم: ٥٥٢٨، ومسلم برقم: ١٩٤٠ (٣٤) كلاهما من طرق، عن أيوب، عن ابن سيرين.

* * *

٢١٥٦ ــ قوله: «أكلنا لحم فرس»:

في رواية: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ. وفي رواية: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.

أخرجه الإمام البخاري في الذبائح، باب النحر والذبح، رقم: ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، وفي باب لحوم الخيل، رقم: ٥٥١٩ ومسلم في الصيد والذبائح، بابٌ في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤٢ (٣٨ وما بعده) كلاهما من طرق عن هشام به.

٢١٥٧ ــ قوله: «وأذن في لحوم الخيل»:

أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: ٤٢١٩، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم: ٥٥٢٤،

٢٣ ـ بابٌ: في أَكْلِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٢١٥٨ ـ حدثنا أَبُو عَاصِم، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ فِيهَا المَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ:

وفي باب لحوم الخيل، رقم: ٥٥٢٠، ومسلم في الصيد والذبائح، بابٌ في أكل لحوم الخيل رقم: ١٩٤١ (٣٦) من طرق عن حماد به.

تابعه أبو الزبير، عن جابر بالأكل، أخرجه مسلم برقم: ١٩٤١ (٣٧).

تنبيه: يأتي بعد هذا الحديث باب النهي عن النهبة، كذا في الأصول، ونظراً لعدم تعلقه بأبواب هذا الكتاب حيث نص المصنف على ذلك بعد إخراجه لهما، نحسب أن وهماً أو خلطاً في الترتيب حصل قديماً من النساخ أو ما شابه، لذلك حولناه إلى كتاب السير، عقب باب: في الغالّ إذا جاء بما غلّ به؛ موافقة في ظننا لِمَا أراده المصنف، أسأل المولى أن يجعلني قد وفقت في ذلك.

* * *

٢١٥٨ـ قوله: «عن حسان بن عطية»:

تقدم، لكن قال غير واحد: لم يسمع من أبي واقد الليثي، فحديثه عنه من قبيل المرسل.

قوله: «المخمصة»:

مصدر خمص وهي المجاعة، والخمص: الجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ الآية. قال الراغب: أي: مجاعة تورث خمص البطن، أي: ضموره.

إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَخْتَفِئُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا.

قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ، وَهَذَا بِالْخَاءِ.

قوله: «تصطبحوا، ولم تغتبقوا»:

قال أبو عبيد القاسم في غريبه: معناه: إنما لكم منها الصبوح ـ وهو الغداء ـ أو الغبوق ـ وهو العشاء ـ يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال: ومنه حديث سمرة أنه كتب لبنيه أنه يجزئ من الاضطرار أو الضرورة: صبوح أو غبوق.

قوله: «ولم تختفئوا»:

هكذا عند المصنف: بالخاء المعجمة، وكأن المشهور عنده بالمهملة لذلك قال عقبة: الناس يقولون بالحاء، وهذا بالخاء، اهـ. قال الإمام أبو عبيد القاسم: قال الأصمعي: لا أعرف تحتفئوا ـ يعني بالحاء المهملة ـ، ولكني أراها: تختفئوا بها، بالخاء، أي: تقتلعونه من الأرض، ويقال: اختفيت الشيء؛ أخرجته، قال: ومنه سمي النباش المختفي لأنه يستخرج الأكفان، وكذلك: خَفَيت الشيء، أخرجته، قال امرؤ القيس يصف حضر الفرس إنه استخرج الفأر من جِحَرَتِهِن كما يستخرجهن المطر:

خفاهُنّ من أنفاقِهِنْ كأنما خَفَاهُنّ ودق من سحاب مُرَكَّبِ

وقال الكسائي: كان سعيد بن جبير يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ الآية، يعني أظهرها، قال أبو عبيد: وسألت عنها أبا عمرو فلم يعرف يحتفئوا، وسألت أبا عبيدة فلم يعرفها، ثم بلغني بعد عنه أنه قال: هو من الحَفَأ، والحفأ مهموز مقصور، وهو أصل البَردى الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، فتأوله أبو عبيدة في قوله: تحتفئوا، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. قال أبو عبيد: وأخبرني الهيثم بن عدي أنه سأل عنها

أعرابيًّا، قال: فلعلها تجتفئوا، بالجيم. قال أبو عبيد: يعني أن تقتلع الشيء ثم ترمي به، يقال: جفأت الرجل؛ إذا صرعته وضربت به الأرض ـ مهموز ـ وبعضهم يرويه: ما لم تحتفّوا، بتشديد الفاء، فإن يكن هذا محفوظاً فهو من احتففت الشيء كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ورجح هذا التفسير وأيده الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧].

وتقدم أن في الإسناد انقطاعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٨]، وأبو عبيد القاسم في الغريب [١/ ٤٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٨٤] رقم: ٣٣١٥، والبيهقي في معجمه الكبير [٩/ ٣٥٦]، جميعهم من طرق عن الأوزاعي به.

* وخالفهم الوليد بن مسلم ـ في الرواية الثانية له عن الأوزاعي، فقال عن الأوزاعي: عن حسان بن عطية، عن مرثد ـ أو أبي مرثد ـ عن أبي واقد به أخرجه الطبراني في الكبير [٣/ ٢٨٤]، وقال: هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وهو وهم، والصواب ما رواه عبد الله بن كثير القاري عن الأوزاعي.

قلت: قد رواه الوليد مرة على الصواب عند الإمام أحمد فلعله من الراوي عنه، أو أنه رواه مرة فوهم فيه.

* ورواه أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم: ٣٥٨ عن الأوزاعي، عن حسان معضلاً، وهكذا أخرجه الطبراني في تفسير آية المائدة وفي سير الفزاري: سمعنا أن المضطر يأكل منها ما يبلغه ولا يتزود منها. قال: وقال سفيان: لا، يأكل منها حتَّى يشبع، ولا بأس أن يحمل منها لأنه يخشى على نفسه.

* * *

٢٤ ـ بابٌ:
في الحَالِبِ يُجْهِدُ الحَلْبَ

٢١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ لِقْحَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا، فَقَالَ: دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ.

٢١٥٩ ـ قوله: «عن يعقوب بن بحير»:

ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه الأعمش. ثم أورد هذا الحديث وقال: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه.

وضرار بن الأزور: مالك بن أوس الأسدي صحابي يقال: لا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

تنبيه: يعقوب من أفراد المصنف، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يعقوب بن يحيى.

قوله: «دع داعي اللبن»:

أي: أبقِ في الضرع قليلاً من اللبن، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ درّه على حالبه.

والحديث أخرجه وكيع في الزهد [٣/ ٨٠٤] رقم: ٤٩٥، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٢٢، ٣٣٩]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٦٥٤]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٩٨] رقم: ١٠٦٠، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الضياء في المختارة [٨/ ٩١] رقم: ٩٣، وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: عبد الله بن الإمام

أحمد في زوائده على المسند [٤/ ٧٦]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٨٣.
ومن طرق عن الأعمش أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٣٣٩]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١١، ٣٣٩]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٤/ ٧٦، ٣٣٩]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٦٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥] الأرقام: ٨١٢٨، ٨١٢٩، ٨١٣٠، ٨١٣١، ٨١٣٢، وأبو نعيم في المعرفة [٣/ ١٥٣٥] رقم: ٣٨٩٣، وابن قانع في المعجم [٢/ ٣٠]، والضياء المقدسي في المختارة [٨/ ٩١ ـ ٩٤] الأرقام: ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، وهناد في الزهد [٢/ ٤٠٩] رقم: ٧٩٥، وابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ٥٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٣/ ٢٣٧] جميعهم من طرق عن الأعمش به.
* وخالف سفيان عامة أصحاب الأعمش فقال: عنه، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار به، وهذا سند رجاله ثقات إلَّا أن أبا حاتم، وأبا زرعة أعلَّاه بمخالفة الثوري، نقل ذلك ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٢٤٥]، وعليه فرواية الثوري شاذة.
أخرجها الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١١، ٣٣٩]، والضياء في المختارة [٨/ ٩٢] رقم: ٩٥، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣٣٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٥٤] رقم: ٨١٢٧ وقال: هكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير.
وأخرجه أبو نعيم في المعرفة [٣/ ١٥٣٥] رقم: ٣٨٩٤، وقال: رواه ابن المبارك وجرير ووكيع وقيس وحفص وأبو معاوية وعامة أصحاب الأعمش عنه عن يعقوب، وخالفهم الثوري فقال: عن الأعمش،

٢٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَالنَّحْلَةِ

٢١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ.

عن عبد الله بن سنان؛ ثم ساقه وقال: رواه الثوري، عن عبد الرحمٰن ابن مهدي.

وأخرجه أيضاً الفسوي في المعرفة [٢/ ٦٥٤]، وابن قانع في المعجم [٢/ ٣٠]، وصححه الحاكم [٣/ ٦٢٠].

* * *

٢١٦٠ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن عثمان»:

التيمي، تقدم أنه صحابي.

قوله: «عن قتل الضفدع»:

وسبب نهيه ما جاء في غير رواية المصنف أنّ طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهاه عن قتله، وفي الدر المنثور: أخرج ابن أبي حاتم، وابن جرير عن ابن عباس قال: كانت الضفادع برية، فلما أرسلها الله على آل فرعون سمعت وأطاعت فجعلت تقذف نفسها في القدر وهي تغلي، وفي التنانير وهي تفور، فأثابها الله بحسن طاعتها برد الماء.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن ابن عباس قال: لم يكن شيء أشد على آل فرعون من الضفادع، كانت تأتي القدور وهي تغلي، فتلقي أنفسها فيها، فأورثها الله برد الماء والثرى إلى يوم القيامة. وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو، قال: لا تقتلوا الضفادع فإنَّها لما أرسلت على آل فرعون انطلق ضفدع منها فوقع في تنور فيه نار،

٢١٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ.

طلبت بذلك مرضاة الله فأبدلهن الله أبرد شيء نعلمه: الماء، وجعل نعيقهن التسبيح.

إسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير سعيد بن خالد وهو لا بأس به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٣]، وأبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة، رقم: ٣٨٦٧، وفي الأدب، باب قتل الضفدع، رقم: ٥٢٢٧، والنسائي في الصيد، باب الضفدع، رقم: ٤٣٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٥٠]، والخطيب في تاريخه [٥/ ١٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٨]، جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

٢١٦١ ـ قوله: «ثنا عبد الرزاق»:

أخرجه في المصنف [٤/ ٤٥١] رقم: ٨٤١٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٣٢]، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الذر رقم: ٥٢٦٧، وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم: ٣٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٧].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١٧]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٦٤٦ من طرق عن الزهري به.

* * *

٢٦ ـ بابٌ: في قَتْلِ الْوَزَغِ

٢١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

٢١٦٢ ـ قوله: «عن ابن جريج»:

أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء من طريقه على الشك فقال: حدثنا عبيد الله بن موسى ـ أو: ابن سلام عنه ـ أخبرنا ابن جريج، رقم: ٣٣٥٩.

قال الحافظ: كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى وهو أكبر مشايخه، وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة، اهـ.

قوله: «عن أم شريك»:

العامرية أو الدوسية، ويقال: أنصارية، صحابية اسمها غزية، ويقال: غُزيلة، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

قوله: «أمر بقتل الأوزاغ»:

زاد الإمام البخاري في أحاديث الأنبياء: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

وأخرجه في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق ابن عيينة، عن عبد الحميد به، رقم: ٣٣٠٧.

وأخرجه مسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ، من طرق عن ابن جريج، وابن عيينة به، رقم: ٢٢٣٧ (١٤٢، ١٤٣).

* * *

٢٧ ــ بابٌ:
فِي الجَلَّالَةِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

٢١٦٣ ــ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ،

قوله: «في الجلَّالة»:

فسرها ابن حبان في صحيحه: أنها ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلَّالة.

قوله: «وما جاء فيه»:

وفي نسخة «ك»: وما فيه.

٢١٦٣ ــ قوله: «ثنا سعيد»:

كذا بخط واضح في «ك»، ووقع في صلب نسخة «ل» ــ وهي من أتقن النسخ وأضبطها وقوبلت على الشيوخ وبها أكثر السماعات ــ: هشام؛ ثم ضرب عليها الناسخ وكتب في الهامش: سعيد موضع هشام؛ فهذا يدل على أن النسخة قوبلت بما هو أصح، وكأن هذا الإشكال قديم إذ كذلك هو في النسخة المسموعة على الحافظ ابن حجر، ولذلك أثبتها في إتحاف المهرة [٧/ ٦١٤] حديث رقم: ٨٥٩٧ عن هشام، وبكل حال فإن الحديث عندهما جميعاً وهما ثقتان، ومثل هذا الإشكال يحصل في النسخ والعبرة في الترجيح على النسخ المتقنة لا دخل للرأي ولا للاجتهاد، والنسخة المسموعة على الحافظ يوجد عليها ملاحظات وكذلك بعض المواضع من إتحاف المهرة كما بيناه لك في مقدمة متن المسند.

قوله: «نهى عن المُجَثَّمة»:

تقدم تفسيرها في حديث رقم: ٢١٣٩.

وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ.

قوله: «وعن لبن الجلالة»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وهو الشاهد فيه.

قوله: «وأن يشرب من في السقاء»:

إسناده على شرط البخاري.

تابعه عن سعيد:

١ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٤١، ٣٣٩].

٢ ــ أبو عبد الصمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٣٩].

٣ ــ عبد الصمد بن عبد العزيز، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٣٣٩].

كما في أطراف المسند للحافظ ابن حجر [٣/ ٢٢٢].

٤ ــ عبد العزيز بن عبد الصمد حديثه عند ابن حبان برقم: ٥٣٩٩.

٥ ــ ابن أبي عدي، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: ١٨٢٥ وقال: حسن صحيح.

٦ ــ عبد الوهاب بن عطاء، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٤] وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في التلخيص.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٤].

وأخرجه المصنف في الأشربة، باب النهي عن الشرب من فيِّ السقاء، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٠٧] وأبو داود في الأشربة، باب الشراب من في

* * *

السقاء، رقم: ٣٧١٩، والترمذي برقم: ١٨٢٥، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن لبن الجلَّالة، رقم: ٤٤٤٨، وابن الجارود في المنتقى رقم: ٨٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام: ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٨٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٥٤، ٩/ ٣٣٣] جميعهم من حديث قتادة به، وبعضهم يقتصر على الشاهد منه، وبعضهم يقول: ركوب الجلَّالة؛ بدل: لبن الجلَّالة.

وأخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم: ٥٦٢٩، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء رقم: ٣٤٢١، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام ١١٩٧٧، ١١٩٧٨]، من طرق عن خالد الحذاء، عن عكرمة مختصراً ومطولاً.

جاء في هامش نسخة «ل»: آخر الجزء السادس من أجزاء الداودي.

* * *

آخر كتاب الأضاحي
وصلَّى الله على سيدنا محمد الماحي
وعلى آله وصحبه وسلَّم
ويليه إن شاء الله كتاب الصيد،
وأوله: بابُ التسمية عند إرسال الكلب، وصيد الكلاب

❑ ❑ ❑

[١٣]

ومِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ

[١٣]
ومِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ

١ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ، وَصَيْدِ الْكِلَابِ

٢١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكِ، وَلَمْ تَذْكُرْه عَلَى غَيْرِهِ.

قوله: «عند إرسال الكلب»:

أي: المعلّم.

قوله: «وصيد الكلاب»:

أي: وحكم صيد الكلاب، يحتمل أن يكون المراد: غير المعلمّة، ويحتمل: وحكم صيد الكلاب إن وجدت مع الكلب المرسل.

٢١٦٤ ـ قوله: «ما أمسك عليك فكل»:

وفي رواية: إذا أرسلت كلبك فسميت فكل. وفي رواية: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل. وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قَتَل. . . الحديث.

وفي الحديث من الفوائد: أن من أرسل كلباً على صيد، فأخذه وقتله يكون حلالاً، وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر والعُقاب ونحوها لقوله ﷺ في رواية أخرى عن الشعبي: **ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته**؛ إلى هذا ذهب الشافعي، وخالفه المزني وأصحاب الرأي فقالوا: إذا أكل من الصيد يحرم في الكلب دون البازي لأن البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم، ومن جعل حكم البازي حكم الكلب في تحريم اللحم إذا أكل من الصيد اشترط أن تكون الجارحة معلمة، ولا يحل قتيل غير المعلم، قال: والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً ـ وأقلّها ثلاثة ـ كان معلَّماً يحل بعد ذلك قتيله.

قال الجمهور: والإرسال من جهة الصائد شرط بدليل قوله في الرواية الأخرى: إذا أرسلت كلبك؛ قالوا: فلو خرج الكلب بنفسه، فأخذ صيداً وقتله، لا يكون حلالاً، أجمعت الأمة عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية، وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما يذبح، أو في الصيد حالة ما يرسل الجارحة، أو السهم، فلو ترك التسمية، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه حلال، روي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقالوا: المراد من ذكر اسم الله عز وجل: ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به، لا على وجه اللعب، وذهب قوم إلى أنه لا يحل، سواء ترك عامداً أو ناسياً، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة، روي ذلك عن ابن سيرين، والشعبي، وبه قال أبو ثور، وداود، وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لا يحل، وإن تركها ناسياً يحل، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق،

٢١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ. . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

واحتج من شرط التسمية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الآية، وتأول من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر اسم غير الله بدليل أنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ. . .﴾ الآية، والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال في آخر السورة: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية، واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بما تقدم عن عائشة أنها سألته ﷺ عن اللحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: **اذكروا أنتم اسم الله وكلوا**. قال: ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة، كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها، كالشك في أصل الذبح، اهـ. كلام الحافظ البغوي في شرح السنة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد، باب التسمية على الصيد، رقم: ٥٤٧٥، وفي باب صيد المعراض، رقم: ٥٤٧٦، وباب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم: ٥٤٧٧، وباب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم: ٥٤٨٣، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم: ٥٤٨٦، وباب ما جاء في التصيد، رقم: ٥٤٨٧.

وأخرجه مسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩ (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) كلاهما من طرق عن زكريا، وعامر، وعدي بن حاتم بنحوه.

٢١٦٥ ـ قوله: «عن صيد المِعْراض»:

المعراض: نصل عريض فيه إزانة ـ كذا في المطبوع من المعالم للخطابي، وفي الفتح: له ثقل ورزانة ـ. وقال البغوي: هو سهم لا ريش

٢ ــ بابٌ: في صَيْدِ المِعْرَاضِ

٢١٦٦ ــ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ.

له ولا نصل. وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، قال الحافظ: وقوى هذا الإمام النووي تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، وسيأتي الكلام عليه في الباب بعد هذا.

والحديث أخرجه الإمام البخاري ــ كالمصنف: عن أبي نعيم به ــ كتاب الصيد، باب التسمية على الصيد، رقم: ٥٤٧٥، ومسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، من طريق ابن نُمير وعيسى بن يونس كلاهما عن زكريا به، رقم: ١٩٢٩ (٤)، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

* * *

قوله: «في صيد المعراض»:

تقدم بيان معناه، وأنبه هنا على أن النساخ أثبتوا هذا الباب في الأصل عقب باب قتل الكلاب، ولا نظن أن هذا من فعل المصنف، والأولى أن يقدم هنا ليكون أوثق في الربط بين أبواب الموضوع الواحد.

٢١٦٦ ــ قوله: «فإنه وقيذ»:

أراد ما ذكره الله تعالى في المحرمات بقوله: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ الآية،

وهي التي تقتل بثقل العصا أو الحجارة ونحوهما مما لا حد لها يجرح، والجمهور من أهل العلم على أن كل ما قتل أو وقذ أو خزق بثقله فلا يحل أكله لأنها موقوذة، وهي محرمة بنص القرآن، قال البغوي وغيره: وكذلك المقتول بالبندقة حرام؛ قال: ولو رمى إلى صيد فأبان رأسه أو قدّه بنصفين فهو حلال وإن كان أحد النصفين أصغر من الآخر، فأما إذا رمى فأبان عضواً منه أو قطع الكلب المعلم قطعة منه ومات فالأصل حلال، واختلفوا في العضو المبان، فذهب جماعة إلى أنه حرام يروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الحسن، وإبراهيم، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال الشافعي: إن خرج الروح من الكل معاً حل الكل، وإن بقي الأصل حيًّا حتّى ذبحه بفعل آخر فالعضو المبان حرام؛ قال: فأما إذا بقي الأصل حيًّا بعد إبانة العضو منه زماناً، ثم مات قبل أن يقدر على ذبحه من الرمية الأولى فالأصل حلال. واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان فأحله بعضهم وحرمه آخرون، اهـ. باختصار.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر رقم: ٥٤٨٦.

وأخرجه ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩ (٣ وما بعده) كلاهما من طرق عن شعبة به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٢١٦٤، والحديث رقم: ٢١٦٥.

* * *

٣ ـ باب:
فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوِ المَاشِيَةِ

٢١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

قوله: «في اقتناء كلب الصيد أو الماشية»:

أي: في حكم اقتناء كلب الصيد أو الماشية.

٢١٦٧ ـ قوله: «كل يوم قيراطان»:

كذا في هذه الرواية، وفي التي تليها: قيراط؛ قال الحافظ في الفتح: اختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة، في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني. وقيل: ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها. وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى، ولا يخفى بعده، واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل: بالتسوية؛ وقيل: اللذان في

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ

الجنازة من باب الفضل؛ واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم: ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢.

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم: ١٥٧٤ (٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن دينار وابن عمر بنحوه.

٢١٦٨ ـ قوله: «ثنا مالك»:

هو في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم: ٢٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم: ١٥٧٦.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم من طريق سليمان بن بلال، رقم: ٣٣٢٥، ومسلم برقم: ١٥٧٦ (ما بعد ٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر كلاهما عن يزيد بن خصيفة به.

قوله: «سفيان بن أبي زهير»:

زاد عبد الله بن يوسف عن مالك عند الإمام البخاري: رجل من أزد شنوءة، وكان من أصحاب النَّبي ﷺ. . . الحديث. ووقع في المطبوعة: سفيان بن زهير!

قوله: «لا يغني عنه زرعاً»:

فيه متابعته لأبي هريرة في ذكر كلب الزرع، وقد كان ابن عمر رضي الله

قِيرَاطٌ، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

٢١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالِي وَلِلْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّعْيِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ.

عنه لا يذكره في حديثه، ولما قيل له: إن أبا هريرة يذكر كلب الزرع؛ قال: إن لأبي هريرة زرعاً. قال الإمام الخطابي موجهاً كلام ابن عمر: تأولَه بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أن ابن عمر قصد الإنكار على أبي هريرة والتهمة له من أجل حاجته لكلب الزراعة وليس الأمر كما قال، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به، لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له حتَّى يدركه ويحكمه، وقد رواه ـ يعني بذكر كلب الزرع ـ عبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ كما ذكره أبو هريرة.

٢١٦٩ ـ قوله: «عن أبي التياح»:

هو يزيد بن حميد الضبعي، تقدم أنه أحد الأثبات.

قوله: «ما بالي وللكلاب»:

وفي رواية: ما بالهم وبال الكلاب. وفي أخرى: ما لهم ولها. قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على قتل الكلب الكلِب، والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك ونَهَى عن قتلها إلَّا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث

ابن المغفل، وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلَّا ما استثني من كلب الصيد وغيره؛ قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه؛ قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عامًّا في الجميع، أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها، إلَّا الأسود البهيم. قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عامًّا عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها ثم نهىٰ عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلَّا كلب الصيد أو زرع أو ماشية. وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنَّها مصرحة إلَّا لزرع أو صيد أو ماشية. وأصحها: يجوز؛ قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة. وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية؟ فيه وجهان لأصحابنا؛ أصحهما: جوازه.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن جرير: ابن المثنى، أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٣ (٤٩)، وابن مرزوق ـ إبراهيم ـ أيضاً عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢].

وأخرجه مسلم: ١٥٧٣١ (٤٨، ٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٤٠٦]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦]، وأبو داود في

٤ ـ بابٌ: في قَتْلِ الْكِلَابِ

٢١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٢١٧١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: الْبَهِيمُ: الأَسْوَدُ كُلُّهُ.

الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم: ٧٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٢٧٨١، والنسائي في الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، رقم: ٦٧، وابن ماجه في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، بقصة الولوغ فقط رقم: ٣٦٥، وفي الصيد، باب قتل الكلاب إلَّا كلب صيد أو زرع، رقم: ٣٢٠٠، ٣٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٥٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠].

* * *

٢١٧٠ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . .، رقم: ٣٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٠ (٤٣).

٢١٧١ ـ قوله: «لولا أن الكلاب أمة»:

مصداق ذلك في كتابه سبحانه وتعالى فإنَّه قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ. . .﴾ الآية،

قال الخطابي: كره ﷺ فناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتَّى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلَّا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. ويقال: إن السود منها شرارها وعقرها. وقد قال أحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود، اهـ.
قلت: روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج، فلما حضر قبر أبي سفيان ابن العلاء قال: حدثني هذا ـ وأومأ إلى قبر أبي سفيان ابن العلاء ـ قال: قلت للحسن: من حدثك أن النبي ﷺ قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؟ فقال: عبد الله بن مغفل، والله الذي لا إله إلَّا هو، حدثني في هذا المسجد. وأومأ إلى مسجد الجامع وقد نقلنا مذاهب أهل العلم في قتل الكلاب تحت الحديث رقم: ٢١٦٩.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٤، ٥٦] مفرقاً من طريق محمد بن جعفر، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، رقم: ٤٢٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٥٤] من طريق هوذة بن خليفة، والبغوي في شرح السنة من طريق النضر بن شميل برقم: ٢٧٧٦، جميعهم عن عوف به، أو ببعضه.
ومن طرق عن الحسن بألفاظ مختصراً ومطولاً: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٥٤، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧]، وأبو داود في الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم: ٢٨٤٥، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم: ١٤٨٦، وفي باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره؟ رقم: ١٤٨٩، والنسائي في الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم: ٤٢٨٠،

٥ ـ بابٌ: في أَكْلِ الجَرَادِ

٢١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ

وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلَّا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم: ٣٢٠٥، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ الأرقام: ٥٦٥٠، ٥٦٥٥، ٥٦٥٧، ٥٦٥٩.

وأخرجه أيضاً بلفظ مختصر الإمام أحمد [٥/ ٥٦]، والطيالسي في مسنده برقم: ٩١٣، والنسائي في الصلاة، رقم: ٧٣٥، وابن ماجه برقم: ٧٦٩ في المساجد والجماعات مقتصرين على ما فيه من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

* * *

قوله: «في أكل الجراد»:

أي: في حكم أكل الجراد، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع، قال: وهو حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسي، سواء مات بنفسه أو لا، سواء قطع رأسه أم لا، ولو قطع بعض جرادة وباقيها حي فوجهان: يحل المقطوع لأنه كالميت، وميتته حلال، وحكى ابن العربي التفريق بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض. قال الحافظ في الفتح: وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه.

٢١٧٢ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، علق الإمام البخاري حديثه في الصيد، باب أكل الجراد، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي في مسنده عن محمد بن يوسف ـ وهو الفريابي ـ عن سفيان ـ وهو الثوري ـ ولفظه: . . .، وأسنده من طريق الإمام الدارمي في التغليق [٤/ ٥١١].

نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

وأخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب أكل الجراد، من حديث شعبة، عن أبي يعفور به، إلَّا أنه قال: سبع غزوات ـ أو ستًّا ـ على الشك، رقم: ٥٤٩٥، قال البخاري: قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات.

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد من طريق أبي عوانة ومن طرق عن ابن عيينة، ومن طرق عن شعبة ثلاثتهم عن أبي يعفور به، رقم: ١٩٥٢ (٥٢ وما بعده).

قوله: «نأكل الجراد»:

في رواية البخاري من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي يعفور: نأكل معه الجراد؛ والظاهر أنه أراد معية العلم بذلك دون معية الأكل كونه كان معهم في الغزوة، اللَّهم إلَّا إن ثبت ما أخرجه أبو نعيم في الطب له من حديث عبد الرحمٰن بن سليمان بن أبي الجون، ثَنا أبو سعد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كن أزواج النبي ﷺ يبعثني فألتقط لهن الجراد، فيقلينه بالزيت ثم يطعمنه رسول الله ﷺ، وبكل حال فالجمهور على جواز أكله بغير تذكية، وعن المالكية وجوب تذكيته، ثم اختلف في صفته، فقيل: بقطع رأسه؛ وقيل: إن وقع في قدر أو نار فقد حل؛ وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى زكاة لحديث ابن عمر: أحلت لنا ميتتان ودمان... الحديث. قال الحافظ في الفتح: وزعم الصيمري من الشافعية أنه ﷺ عافه كما عاف الضب، قال: ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان قال: سُئِلَ ﷺ عن الجراد، فقال: **لا آكله ولا أحرمه**؛ والصواب مرسل.

* * *

٦ ـ بابٌ: في صَيْدِ الْبَحْرِ

٢١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ ـ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ.

٢١٧٣ ـ قوله: «عن مالك»:

تقدم تخريجه في أبواب الطهارة، برقم: ٧٩٢، وأنبه هنا على أنه جاء في نسخه «ل»: الحلّ ميتته؛ وكتب في هامشها: في الأصل: الحلال؛ وفي نسخة «ك»: الحلال ميتته؛ وكتب في هامشها: الحلّ صح؛ وهو كذلك فيما لدي من روايات الموطأ عدا رواية ابن الحسن ففيها: الحلال ميتته.

قوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»:

تقدم ما يتعلق بماء البحر في كتاب الطهارة، وأما ما يتعلق بحيوان البحر وميتته، فقال الخطابي رحمه الله: في الحديث دليل على أن السمك الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة، وذلك بقضية العموم، إذا لم يستثن نوعاً منها دون نوع، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي والكلب والخنزير فإنَّه محرم، وما له مثل في البر يؤكل فإنَّه مأكول، وذهب آخرون

إلى أن هذا الحيوان وإن اختلف صورها فإنَّها كلها سموك، والجريث يقال له: حية الماء؛ وشكله شكل الحيات، ثم أكله جائز فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الصفدع.

قال الخطابي رحمه الله: وفي هذا الحديث أنواع من العلم، منها: أن المعقول من الطهور والغسول المضمنين في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، إنما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على خلقته، السليم في نفسه، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه، ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لمَّا رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم، حتَّى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهير به.

ومنها: أن العالم والمفتي إذا سأل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحبًّا له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر، كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم.

وأيضاً فإنَّ علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه، علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان، ونظير هذا قوله للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته، فقال له: **صل فإنك لم تصل**؛ فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة، إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة،

٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً

وذلك والله أعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء، فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة، حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه إياها.

وفيه وجه آخر: وهو أنه لمَّا أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال، بخلاف سائر الميتات، لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه.

٢١٧٤ ـ قوله: «في ثلاثمائة»:

زاد في رواية: راكب، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقريش. وفي رواية أبي الزبير، عن جابر: وزوّدنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، قال: فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة.

قوله: «فأصابنا جوع»:

وذلك بعد أن فني الجراب، وكان أبو عبيدة قد أمر بأزوادهم فجمعها فكان يعطيهم قبضة قبضة، إلى أن صار الحال إلى تمرة، قال أبو الزبير: فقلت: فكيف كنتم تصنعون؟ قال بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله.

قوله: «وقد قذف دابة»:

زاد في رواية: يقال له: العنبر؛ قال: فقال أبو عبيدة: ميتة؛ ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا... الحديث.

فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهَا فَوَضَعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ. هَذَا مَعْنَاهُ.

قوله: «فأكلنا منها»:

في رواية في الصحيحين: نصف شهر. وفي رواية لمسلم: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلثمائة حتَّى سمِنَّا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، نقتطع منه الفدر كالثور أو قدر الثور.

قوله: «حتى ثابت أجسامنا»:

أي: رجعت إلى القوة. قاله النووي.

قوله: «فمر تحته»:

وفي رواية وجلس في حجاج عينه نفر، وفي رواية أخرى: فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه.

قوله: «هذا معناه»:

زاد يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: فأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كلوا؛ فلما، قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **كلوا، رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم**؛ فأتاه بعضهم فأكله.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة ـ إلَّا الضفدع لما جاء من النهي ـ وإن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: **أطعمونا إن كان معكم**؛ فأتاه بعضهم فأكله؛ وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم، أو ذكاها لكم.

وعن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال؛ قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلَّا الضفدع لِمَا جاء من النهي عن قتلها.

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكى لم يحل إلَّا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك أخذه حيًّا وميتاً.

وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلَّا السمك، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها، فقال: أمَّا إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله، وهو شبيه بالحيات ويسمى أيضاً: حية؛ فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك، وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ الآية، فدخل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيء منه إلَّا بدليل، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: **طهور ماؤه، حلال ميتته**؛ فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلَّا ما استثناه الدليل، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، من طريق ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو به، رقم: ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.

٧ ـ بابٌ: في أَكْلِ الْأَرْنَبِ

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا، وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ فَخِذَيْهَا شَكَّ شُعْبَةُ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهَا.

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، من طرق عن ابن عيينة به رقم: ١٩٣٥ (١٨، ١٩)، ومن طرق عن وهب بن كيسان، عن جابر به رقم: ١٩٣٥ (٢٠، ٢١ وما بعده)، ومن طرق عن أبي الزبير، وعبيد الله بن مقسم كلاهما عن جابر به رقم: ١٩٣٥ (١٧).

* * *

٢١٧٥ ـ قوله: «أنفجنا أرنباً»:

بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة، وفي رواية عند مسلم وغيره: استنفجنا وهو استفعال منه، يقال: نفج الأرنب؛ إذا ثار وعدا، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، وقد قيل في معنى الانتفاج: الاقشعرار، وهو ارتفاع الشعر وانتفاشه، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج.

قوله: «بمرّ الظهران»:

اسم موضع على مرحلة من مكة يقال: ستة عشر ميلاً من مكة وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً واختصاراً. ويقال أيضاً: مر قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادي.

قوله: «فلغبوا»:

بفتح الغين المعجمة قال الإمام النووي: في اللغة الفصيحة المشهورة،

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقُهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي، فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفي لغة ضعيفة: بكسرها؛ حكاهما الجوهري وغيره وضعفوها؛ أي: أعيوا وتعبوا في طلبها.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في الذبائح والصيد، باب الأرنب، رقم: ٥٥٣٥.

وأخرجه في الهبة، باب قبول هدية الصيد، رقم: ٢٥٧٢، وفي الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، رقم: ٥٤٨٩، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، رقم: ١٩٥٣ (٥٣ وما بعده) كلاهما من طرق عن شعبة به.

٢١٧٦ ـ قوله: «عن محمد بن صفوان»:

الأنصاري، كنيته: أبو مرحب، صحابي، وقد قيل: اسمه صفوان بن محمد. وقيل: هو محمد بن صيفي. وصوب غير واحد التسمية الواردة في حديث الباب.

قوله: «إني دخلت غنم أهلي»:

وفي رواية: إني أتيت غنماً لي، وفي أخرى: كنت أرعى غنماً لأهلي بشعب أحد.. الحديث.

قوله: «بمروة»:

هو الحجر الأبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار. قال الحافظ:

المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة.
وإسناده على شرط الصحيح.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٩٠]، والنسائي في الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة، وفي باب الأرنب، رقم: ٤٣١٣، ٤٣٩٩، وابن ماجه في الصيد، باب الأرنب، رقم: ٣٢٤٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ الأرقام: ٥٢٥، ٥٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٢٠]، جميعهم من طرق عن داود بن أبي هند به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٧١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٨٩]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٥١٦] رقم: ٨٦٩٢، وأبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، رقم: ٢٨٢٢، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم: ٤٣١٣، وابن ماجه في الصيد والذبائح، باب ما يذكى به، رقم: ٣١٧٥، والطيالسي في مسنده برقم: ١١٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٥٢٧، ٥٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٢٠، ٣٢٠ ـ ٣٢١]، جميعهم من طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبي به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٨٨٧.
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٣٧]، من طريق حصين، عن الشعبي به رقم: ٥٢٩، ومن في [١٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، من طريق ابن أبي زائدة، عن الشعبي به، رقم: ٥٣٣، لكن في ترجمة محمد بن صيفي كأنه فرق بينهما.
* خالف جابر الجعفي ـ وليس بحجة ـ أصحاب الشعبي فرواه عنه، عن جابر بن عبد الله به، وهذا منكر.

٨ ـ بابٌ: في أَكْلِ الضَّبِّ

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ.

أخرجه الترمذي في علله الكبير برقم: ٢٥٦ وقال: سألت محمداً عنه فقال: حديث الشعبي، عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح.

* * *

٢١٧٧ ـ قوله: «لست بآكله ولا محرمه»:

استدل شيخنا السيد حافظ المغرب عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله بهذا على مسألة الترك، فقال: ترك النبي ﷺ أكل الضب، ولم يدل تركه على التحريم. كذا أورده مستدلًّا، ومحل النزاع أو الخلاف فيما ترك فعله، ولم يفعل بحضرته أو عهده، ولم يُدرى حكمه، لخلو الدليل والقرينة المرجحة بسبب الترك وقد عرف سبب تركه ﷺ أكل الضب، بخلاف أمور سواه كتعدد الجمعة في البلد الواحد، والتعريف يوم عرفة، واتخاذ السبحة وأشباه ذلك كتركه ﷺ دخول الحمام، وتركه الصلاة قبل العيد وبعدها، فاستدل مالك وأصحابه على كراهة الصلاة قبلها وبعدها، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا حجة في هذا لمن كرهها، لأنه لا يلزم من تركه ﷺ الصلاة كراهتها، قال الإمام النووي رحمه الله: والأصل أن لا منع حتَّى يثبت.

وقد يستدل بحديث الباب على أن مطلق النفور، أو عدم استطابته ﷺ لبعض المباحات لا يستلزم التحريم، ويؤخذ منه أيضاً أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المباحات، وقد يستنبط منه أيضاً أن اللحم إذا أنتن

٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: أُمَّةٌ مُسِخَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لم يحرم، لأن بعض الطباع لا تعافه، وعليه فإن الحكم على الشيء بأنه خبيث لمجرد أن بعض الطباع تستخبثه من غير أن يقوم دليل على ذلك من كتاب أو سنة، فإنما هو من قبيل الرأي والرجم بالظن، ولنا بحث في مسألة الترك عند الأصوليين نسأل الله أن يهيِّئ لنا أسباب نشره.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن ابن دينار به، رقم: ٥٥٣٦، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، من طريق اسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار، ومن طرق عن نافع، عن ابن عمر به، رقم: ١٩٤٣ (٣٩، ٤٠، ٤١).

٢١٧٨ ـ قوله: «سمعت زيد بن وهب»:
الجهني، كنيته: أبو سليمان الكوفي، الإمام التابعي الجليل، المخضرم الثقة، حديثه في الكتب الستة، وهو ممن اتفق على الاحتجاج به، قال الحافظ: لم يصب من قال: في حديثه خلل.

قوله: «عن ثابت بن وديعة»:
يقال: هو ثابت بن يزيد، ـ أو زيد ـ، ووديعة أمه، كنيته: أبو سعيد الخزرجي، المدني، صحابي جليل.

قوله: «أمة مسخت»:
زاد في رواية: **فلا أدري ما فعلت، ولا أدري لعل هذا منها**؛ فيستدل من قوله ﷺ: **لا أدري**؛ أنه قاله قبل أن يعلمه الله بأنّ الممسوخ لا يكون له نسل ولا عقب، وبأنه لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، فيحتمل أنه امتنع بمجرد المجانسة للمنسوخ. وفي صحيح مسلم من حديث أم حبيبة أنه

ذكرت عنده ﷺ القردة والخنازير من مسخ هي؟ فقال: **إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**. أخرجه في القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص، قال الطحاوي: فعلمنا بهذا أن الضب لو كان مما مسخ، لم يبق، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قبل أنه مسخ أو قِبَلِ ما جاز أن يكون مسخاً. قال الحافظ في الفتح: ويتعجب من ابن العربي حيث قال: قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنَّه أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ثم قال: ـ يعني ابن العربي ـ وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه آدميًّا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود، اهـ. قال الحافظ: ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً مأكولاً لم أرها في كتب فقهائنا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، غير أنه اختلف على زيد بن وهب فيه.

* فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٢٢٠، والنسائي في الصيد، باب الضب، رقم: ٤٣٢٢، والفسوي في المعرفة والتاريخ [١/ ٣٢٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٨]، وفي المشكل [٤/ ٢٧٨، ٢٧٩]، والبيهقي في السنن [٩/ ٣٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ الأرقام: ١٣٦٣، ١٣٦٤]، وابن سعد في الطبقات [١/ ٣٩٥] جميعهم من طرق عن شعبة، عن الحكم به.

* ورواه عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت لم يذكر البراء بن عازب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠، ٥/ ٣٩٠]، والنسائي

في الصيد، باب الضب، رقم: ٤٣٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٨]، جميعهم من طرق عن شعبة، عن عدي به.
وتابعه حصين ـ في إحدى رواياته عنه ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٠]، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم: ٣٧٩٥، والنسائي في الصيد، باب الضب، رقم: ٤٣٢٠، وابن ماجه في الصيد باب الضب، رقم: ٣٢٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٧٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٧٤] رقم: ١٣٦٦، ١٣٦٧.
* ورواه حصين مرة عن زيد بن وهب، عن حذيفة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٠]، والبزار في مسنده [٢/ ٦٥ كشف الأستار] رقم: ١٢١٥.

* ورواه شعبة عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ. . . الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٠]، والبخاري في تاريخه الكبير [٢/ ١٧١]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٧٤] رقم: ١٣٦٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٤/ ٢٧٩].
وهكذا قال يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب إلَّا أنه قال: أن أعرابيًّا؛ ولم ينسبه، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٢٢٢.
وقال حصين مرة: عن رجل من بني فزارة؛ أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ٢٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩].
* ورواه الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة المهري به، فخالف أصحاب زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٩٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٩٧]، وفي شرح مشكل الآثار [٤/ ٢٧٨]، والبزار في مسنده

٢١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ الله أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ، حَتَّى يُحَدَّث بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ

[٢/ ٦٦ كشف الأستار] رقم: ١٢١٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٣١] رقم: ٩٣١، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد [٣/ ٤٣٦]، جميعهم من طرق عن الأعمش، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٦٦.

قال الحافظ في هذا الإسناد: سنده على شرط الشيخين إلَّا الصحابي فلم يخرجا له.

٢١٧٩ ـ قوله: «أن خالد بن الوليد»:

ظاهر في أنه من مسنده، ورواه بعضهم من مسند ابن عباس، فيحتمل أن ابن عباس كان يرويه على الوجهين، قال الحافظ في الفتح: ويؤيده أن ابن المنكدر حدث به عن أبي أمامة ابن سهل، عن ابن عباس قال: **أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب. . .** الحديث أخرجه مسلم برقم: ١٩٤٥، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٣٨٢٢.

قوله: «محنوذاً»:

أي مشويًّا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ الآية.

الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ له، قُلْنَ: هَذَا الضَّبُّ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَتُحَرِّمُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي.

قوله: «لا»:

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في أكل الضب، فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي، وكرهه قوم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن الليث: شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٥.

وتابع الليث، عن يونس: ابن المبارك، أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتَّى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (بدون)، وابن وهب، أخرجه مسلم برقم: ١٩٤٦ (٤٤).

وتابع يونس، عن ابن شهاب: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الذبائح، باب الضب، رقم: ٥٥٣٧، ومسلم في الصيد، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٥ (٤٣).

وأخرجه البخاري في الأطعمة من طريق معمر برقم: ٥٤٠٠، ومسلم برقم: ١٩٤٥ كلاهما من طريق معمر، ومسلم برقم: ١٩٤٦ (٤٥) من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن ابن شهاب به.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن المنكدر، عن أبي أمامة وقد أشرنا إليه أثناء التعليق.

* * *

٩ ــ باب:
في الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ

٢١٨٠ ــ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ــ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْسَبُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ــ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

٢١٨٠ ــ قوله: «أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار»:

مولى ابن عمر، وأحد رجال البخاري، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

قوله: «أحسبه عن عطاء»:

رواه غير واحد عنه عن عطاء من غير شك.

قوله: «وهي حية»:

قال الخطابي: فأما إذا فصده ــ يعني بالصيد ــ نصفين فإنَّه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً. قال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان. وعند الشافعي: لا فرق، وكلتاهما حلال، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي، بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك.

والإسناد على شرط الإمام البخاري لكن فيه اختلاف وانقطاع، عطاء بن يسار لم يدرك أبا واقد الليثي.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢١٨]، وأبو داود في الصيد، باب

في صيد ما قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨، والترمذي في الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠، وقال: حسن غريب.
وأخرجه أيضاً الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣، ٩/ ٢٤٥]، وابن الجعد في مسنده [٢/ ١٠٥٩] رقم: ٣٠٦٢، ومن طريقه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٣٦] رقم: ١٤٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٢٨٠] رقم: ٣٣٠٤ والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٤٩٦]، والدارقطني [٤/ ٢٩٢]، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٦٠٨].
جميعهم من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله به، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال في [٤/ ٢٣٩]: على شرطهما.
تابعه عبد الله بن جعفر ـ والد ابن المديني ـ عن زيد بن أسلم، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤]، وصححه ووافقه الذهبي ثم تعقبه بقوله: ولا تشدد يدك به؛ يعني لضعف والد ابن المديني.
* خالفهم مسور بن الصلت فقال عنه، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري؛ أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٦٧ كشف الأستار] رقم: ١٢٢٠، والطحاوي في المشكل [٢/ ٤٩٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤].
وتابعه سليمان بن بلال، عن زيد، أخرجه الطحاوي في المشكل [٢/ ٤٩٦]، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٤، ٢٣٩]، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.
ورواه معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٩٤] رقم: ٨٦١١، وقد نقل الحافظ في التلخيص عن الدارقطني قوله: المرسل أشبه بالصواب.

* * *

---

* خالفهم هشام بن سعد، عن زيد، فقال عنه، عن ابن عمر به؛ أخرجه ابن ماجه في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم: ٣٢١٦، والدارقطني [٤/ ٢٩٢]، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٣/ ٣٠٤] رقم: ١٨٥٧ وقال: رواه ابن ماجه خلا قوله: فلا يأكله أحد؛ وسند هذا صحيح، اهـ. والحاكم [٤/ ١٢٤].
ورواه ابن عدي في الكامل من وجه آخر: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به [٥/ ١٨٧٠، ١٨٧١]، وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف.

* * *

آخر كتاب الصيد
وصلَّى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلَّم
ويليه إن شاء الله كتاب الأطعمة،
وأوله: بابٌ في التسمية عند الطعام

❑ ❑ ❑

[١٤]

ومِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

[١٤]
ومِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

١ ـ بابٌ: في التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢١٨١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

٢١٨١ ـ قوله: «عن وهب بن كيسان»:

القرشي مولاهم، الإمام العلم، كنيته: أبو نعيم المدني الثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن عمر بن أبي سلمة»:

المخزومي، صحابي صغير، وكان ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، أمّره أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على البحرين.

قوله: «قال له»:

بينت رواية غير مالك سبب قوله ﷺ، وفيها: وكانت يدي تطيش في الصحفة. وفي رواية أخرى: فجعلت آكل من نواحي الصحفة.

قوله: «وكل مما يليك»:

وفي رواية: **وكل بيمينك، وكل مما يليك**؛ قال عمر: فما زالت تلك طعمتي.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأطعمة، باب

٢١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الأكل مما يليه، رقم: ٥٣٧٨، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، وأحكامهما، وسيعيده المصنف برقم: ٢٢٠٩.

وأخرجه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: ٥٣٧٦، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٢ كلاهما من طريق الوليد بن كثير، عن وهب به.

وأخرجه البخاري في الأكل مما يليه، رقم: ٥٣٧٧، ومسلم برقم: ٢٠٢٢ (١٠٩) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب به.

٢١٨٢ ـ قوله: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير»:

تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة سوى البخاري، إلَّا أنه لم يسمع من عائشة، وقد خولف يزيد ـ وهو من الأثبات المتقنين ـ رواه أصحاب هشام عنه فقالوا: عن بديل، عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة به. وهو الصواب، وقد أردفه من حديث معاذ عن هشام فبين ذلك، ويأتي ذكر من تابعه.

قوله: «فأكله بلقمتين»:

وفي رواية أخرى من غير هذا الوجه: عن عبد الله بن عتبة، عن امرأة: فأخذها أعرابي بثلاث لقم. وفي رواية أخرى عند الطبراني من حديث سلمى مولاة النبي ﷺ: أنها صنعت لرسول الله ﷺ خزيرة فقربتها إليه، **فأكلها ومعه ناس من أصحابه**، فبقي فضلة، **فمر بالنبي ﷺ أعرابي، فدعاه النبي ﷺ**. فأخذها الأعرابي بيده كلها، فقال له: **ضعها؛**

أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ الله لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

٢١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فوضعها، فقال له: **قل: باسم الله، وخذ من أدناها**. قالت: فشبع منها وفضَلَت فضلة.

قوله: «لو ذكر اسم الله»:

سقطت كلمة «اسم» من جميع الأصول، ووقعت الجملة في الأصول: «لو ذكر الله»، وقد رواه الأئمة عن يزيد كما أثبتناه، فلعل السقط من النساخ.

أخرجه من طريق يزيد: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٣]، وابن أبي شيبة ـ ولم أقف عليه في المصنف ـ لكن من طريقه ابن ماجه في الأطعمة، باب في التسمية عند الطعام، وصححه ابن حبان من هذا الوجه برقم: ٥٢١٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢١٨٣ ـ قوله: «ثنا معاذ بن هشام»:

تابعه عن هشام: روح بن عبادة عند الإمام أحمد [٦/ ٢٤٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦].

وعبد الوهاب الخفاف عند الإمام أحمد أيضاً [٦/ ٢٦٥].

ووكيع عند الإمام أحمد [٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٨.

وإسماعيل بن علية عند أبي داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٧.

٢ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ ـ قَالَ: قَالَ أَبِي لأُمِّي: لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً، ـ وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُ ـ فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا بِاسْمِ اللهِ، فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ.

والمعتمر بن سليمان عند النسائي في اليوم والليلة برقم: ٢٨١.
وعفان بن مسلم عند الطيالسي في مسنده برقم: ١٥٦٦، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٢١٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦]، وصححه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٠٨]، ووافقه الذهبي في التلخيص، ومن قبلهما الترمذي، والكل متعقب بأن أم كلثوم لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد، لكن الحديث صحيح بشواهده، ويتقوى بالطريق الأولى.

* * *

٢١٨٤ ـ قوله: «وقال بيده يقلل»:
يريد الطعام، وفي رواية: يقللها.
قوله: «وبارك لهم في رزقهم»:
وفي رواية: فيما رزقتهم.
والإسناد على شرط الصحيح.
تابعه نصر بن علي، عن عيسى، أخرجه النسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/ ١٧٦]، باب وضع اليد على ذروتها، رقم: ٦٧٦٣.
وابن خشرم عند ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٩٩.

٣ ـ بابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ، ثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

وتابعه أبو المغيرة، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٨٨].

* خالفه بقية، عن صفوان، فقال عنه، عن الأزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر قال: قالت أمي لأبي؛ أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٦٧٦٤.

تابع صفوان بن عمرو: يزيد بن خمير، أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، رقم: ٢٠٤٢ (١٤٦ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٤/١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٠]، وأبو داود في الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم: ٣٧٢٩، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في دعاء الضيف رقم: ٣٥٧٦، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٢٩٢، ٢٩٣.

وفي رواية الإمام أحمد من طريق روح: سمعت عبد الله بن بسر يحدث عن أبيه. وفي حديث يحيى بن حماد: عن ابن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه. وفي حديث حماد بن خالد: عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨]، والنسائي في اليوم الليلة برقم: ٢٩٤ من طريق هشيم، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بسر.

* * *

٢١٨٥ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي»:**

كنيته: أبو القاسم الكوفي، أصله من الشام، يلقب بـ: كاو، رمي بالكذب. قاله الحافظ، ولا يضرنا تضعيف الناس له فقد توبع

مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا.

في حديثه، وأخرجه البخاري عن ثور من غير طريقه، فلله الحمد والمنة.

قوله: «غير مكفور»:

أي: غير مجحود فضله ونعمته، ووقع في رواية أبي داود: غير مكفي؛ وجمع الإمام البخاري مرة في روايته من طريق أبي عاصم بين اللفظين فقال: غير مكفي ولا مكفور. وقال مرة أخرى: غير مكفي ولا مودع؛ لم يقل: مكفور.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: معنى غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعَم ولا مكفى؛ كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُۗ﴾.

قوله: «ولا مودع»:

أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾، أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه رقم: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٥٢، ٢٥٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم، رقم: ٣٨٤٩، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول الرجل إذا فرغ من الطعام، رقم: ٣٤٥٦، وابن ماجه في الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، رقم: ٣٢٨٤ جميعهم من طرق عن ثور به، وقد اكتفينا بعزوه للأمهات لوجوده في صحيح الإمام البخاري وبالله التوفيق.

* * *

٤ ـ بابٌ: فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ.

٢١٨٦ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة»:

بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء، الأسلمي، المدني، من رجال ابن ماجه الثقات.

قوله: «عن عمه»:

اسمه: حكيم بن أبي حرة الأسلمي، أخرج له البخاري، وابن ماجه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق.

قوله: «عن سنان بن سَنَّة»:

الأسلمي، المدني، صحابي مات في خلافة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنهم.

قوله: «عن سنان بن سنة»:

زاد النسّاخ من كيسهم: عن أبيه، في جميع الأصول الخطية، بما في ذلك النسخ التي اطلعت عليها مؤخراً: المغربية، والأزهرية، كأن كلمة «من أسلم» التي وقعت في بعض طرق الحديث عن الدراوردي تصحفت هنا وصارت: عن أبيه، ويحتمل أن تكون كلمة: «وله صحبة» هي التي تصحفت، ذلك أني لم أر أحداً ممن تكلم في اختلاف إسناد هذا الحديث ذكر هذا الوجه من الإسناد كالبخاري أو الدارقطني أو البيهقي أو ابن أبي حاتم، أو المزي أو ابن كثير، أو ابن حجر أو السيوطي، نعم، قال الخطيب في المشكاة: ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان بن سنة، عن أبيه، ولكلام الخطيب هذا لم أجرؤ على حذفها في الطبعة

الأولى من هذا الشرح، وكأن الزيادة وقعت قديماً في الأصول، وفي هذا العزو وهم؛ لأن ابن ماجه لم يقل فيه: عن أبيه. أيضاً هو متعقب بزيادات المرتضى الزبيدي على تخريج الحافظ العراقي للإحياء عند قوله: ورواه ابن ماجه من حديث سنان بن سنة، وفي إسناده اختلاف، اهـ. قال المرتضى: قلت: وقد رواه كذلك ـ يعني من حديث سنان بن سنة ـ: أحمد، والدارمي، والبغوي، والضياء قال: وسنة ضبطوه بالفتح على الصواب، اهـ.

فساوى بين رواية المصنف وغيره، على أن لنعيم بن حماد عن الدراوردي ما ينكر فإن صح ما وقع في النسخ فيشبه أن يكون الوهم منه، والله أعلم.

ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة [٦/ ٦٤] رقم: ٦١٤٣: ليس فيه: عن أبيه.

وإليك ما جاء في تخريج حديث الباب:

١ ـ أخرجه عن الدراوردي كالمصنف ـ لكن بدون قوله: «عن أبيه»: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٤٣]، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد [٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١]، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على المسند [٤/ ٣٤٣]، والبخاري في تاريخه [١/ ١٤٢]، وابن ماجه في الصيام، باب من قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، رقم: ١٧٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١١٨] رقم: ٦٤٩٢، والقضاعي في مسنده برقم: ٢٦٤ جميعهم من طرق عن الدراوردي به، وقال أبو زرعة ـ فيما رواه ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ١٣ ـ ١٤] ـ: حديث الدراوردي أصح.

٢ ـ خالف أصحاب الدراوردي: ابن أبي الأسود، فقال عنه، عن ابن أبي حرة، عن أبيه، عن سنان فذكر أبا حرة ـ وهو صدوق

ربَّما دلس ـ بدل حكيم بن أبي حرة، ، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١/ ١٤٣].

وعلقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ١١١].

٣ ـ وخالفهم أيضاً: إسحاق بن إسرائيل، فقال عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه، عن رجل من أسلم، عن النبي ﷺ، ولا مخالفة لأن هذا الرجل هو سنان بن سنة الصحابي، أورد هذا الطريق الحافظ المزي في تحفة الأشراف [٤/ ٨٨]، والحافظ ابن كثير في جامعه الكبير [٦/ ١٣] رقم: ٤٠٠٧.

٤ ـ رواه وهيب، عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١/ ١٤٣]، وعلقه الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ١١١].

٥ ـ وقال سليمان بن بلال: عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة؛ أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ١٤٢]، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٨٩]، وابن أبي حاتم في العلل [٢/ ١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٦]، وفي الشعب [٤/ ١١١] رقم: ٤٤٦١، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي.

وقد أخرج الإمام البخاري في الأطعمة من صحيحه حديث أبي هريرة معلقاً، فقيل: هو بالإسناد المذكور في الفقرة الرابعة. وقيل: بل هو بالإسناد الذي أخرجه الترمذي، في صفة القيامة برقم: ٢٤٨٦، وابن ماجه في الصيام برقم: ١٧٦٤، وأبو يعلى في مسنده برقم: ٦٥٨٢، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٩٥٧٣، ومن طريقه الإمام أحمد [٢/ ٢٨٣]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٢٢، ٤٢٣]،

٥ ـ بابٌ: فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٢١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ.

وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٣٠٦]، جميعاً من حديث المقبري، عن أبي هريرة به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٣١٥ فأسقط رجلاً من الإسناد وهو معن بن محمد الغفاري. وانظر علل الدارقطني [١٠/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤]، والعلل لابن أبي حاتم [٢/ ١٣].

ورواه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٤٢] من طريق إسحاق العنبري، عن يعلى بن عبيد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به، قال أبو نعيم: تفرد به إسحاق، عن يعلى.

* * *

٢١٨٧ ـ قوله: «فليلعق أصابعه الثلاث»:

زاد في رواية جابر وأبي هريرة: **فإنَّه لا يدري في أي طعامه تكون البركة.**

وهذا الحديث طرف من الحديث الآتي في باب اللقمة إذا سقطت.

أخرجه مسلم بطوله في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم: ٢٠٣٤ (١٣٦)، وأخرجه غيره مختصراً ومقطعاً، منهم: ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٤٩]، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٧]، وابن الجعد في مسنده برقم: ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٣، وأبو داود في الأطعمة، باب في اللقمة تسقط، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٨].

٦ ـ بابٌ: فِي المَنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا.

وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل برقم: ١٤١، والنسائي في الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٧٦] رقم: ٦٧٦٥، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [/ ١٩٤]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٨٧٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٤٩، ٥٢٥٢ مفرقاً.

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً على قوله ﷺ: **فليلعق أصابعه الثلاث**: قد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحفة، وهو قوله: **فإنَّه لا يدري في أي طعامه يبارك له**؛ يقول لعل البركة فيما لعق الأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام، وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة، واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك، وإذا أثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه، وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍّ ولا مخبر عقل.

* * *

٢١٨٨ ـ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

إسناده على شرط الصحيح.

٧ ــ بابٌ: فِي لَعْقِ الصَّحْفَةِ

٢١٨٩ ــ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ ــ هُوَ مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ ــ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي: أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَاماً فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ.

تابعه ابن المديني، عن ابن عيينة، أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم: ٥٤٥٦.

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو ومن طرق عن ابن جريج، عن عطاء به أخرجه في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم: ٢٠٣١ (١٢٩، ١٣٠).

* * *

٢١٨٩ ــ قوله: «هو معلى بن راشد»:

الهذلي، البصري، المعروف بالنبّال، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، بل قال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق. إذا علم هذا فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول!

قوله: «أم عاصم»:

امرأة عتبة بن فرقد فيما قاله بحشل، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق، تعد في التابعيات فإنَّها روت عن أم المؤمنين عائشة، وأخرى يقال لها ــ السوداء ــ لها صحبة.

قوله: «استغفرت له القصعة»:

قال التوربشتي فيما حكاه الطيبي رحمه الله: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها وبرائته من الكبر،

٨ ـ بابٌ:
فِي اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٢١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، وَلْيَأْكُلْهَا.

٢١٩١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَأَخَذَهَا، فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذىً ثُمَّ أَكَلَهَا قَالَ: فَجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينُ

وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب في ذلك، اهـ.

وروى الحسن بن سفيان من حديث رايطة، عن أبيها: لأن ألعق القصعة أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها طعاماً.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٦]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة إذا سقطت، وقال: غريب. وفي نسخة: حسن غريب؛ رقم: ١٨٠٤، وابن ماجه في الأطعمة، باب تنقية الصحفة، رقم: ٣٢٧١، ٣٢٧٢.

* * *

٢١٩٠ ـ قوله: «أخبرنا إسحاق بن عيسى»:

فرق المصنف حديثه، فأخرج طرفه الأول في باب لعق الأصابع، وقد خرجناه هناك.

٢١٩١ ـ قوله: «الدهّاقين»:

جمع دهقان، وهو التاجر أو صاحب الزراعة، وهو فارسي معرب، ونونه أصلية. قاله ابن الأثير، وقال سيبويه: إن جعلت دهقان من الدهق

يَتَغَامَزُونَ بِهِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمُ؟ يَقُولُونَ: انْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعُ مَا سَمِعْتُ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِنَا لُقْمَتُهُ أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَأَنْ يَأْكُلَهَا.

ـ وهو الامتلاء ـ لم تصرفه، قال الشاعر:

إذا شئت غنتني دهاقين قرية وصناجة تحدو على كل منسم

قوله: «ما سمعت»:

زيد في النسخ المطبوعة: من رسول الله ﷺ. وليست ثابتة في الأصول الخطية.

قوله: «هؤلاء الأعاجم»:

وفي رواية: لهؤلاء الأعلاج.

قوله: «إنا كنا نؤمر»:

له حكم الرفع كما هو معلوم ومقرر في الأصول، على أنه قد ورد صريحاً، ففي رواية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها، ولا يعيدها للشيطان.**

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح غير أنه منقطع، فالحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب اللقمة إذا سقطت، رقم: ٣٢٧٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١] رقم: ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، وشاهده في صحيح مسلم من حديث أنس، وجابر، وغيرهما.

* * *

٩ ـ بابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٢١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٢١٩٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو محمد الحنفي»:

هو أحد ابني عبد المجيد، إما عبد الكبير بن عبد المجيد، وكنيته المشهور بها: أبو بكر، وإما عبيد الله بن عبد المجيد، وكنيته المشهور بها: أبو علي الحنفي، تقدما غير مرة، ولا يبعد أن يكون لأحدهما كنية أخرى، وكلاهما يروي عن مالك، وأستبعد حصول التصحيف كونه تكرر في البيوع، باب صاع المدينة، العجيب في الأمر ما وقع من بعض من نشر الكتاب باسمه إذ قام بتعديل الكنية في هذا الموضع، ولما تكرر معه في الموضوع الثاني قال: لا أعرفه!

نعم، ولهما أخوان لم يشتهرا، عمير بن عبد المجيد وكنيته: أبو المغيرة، وشريك بن عبد المجيد لم أر من أفرده بترجمة، والأخيران ضعفهما الأئمة.

قوله: «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب، عداده في ثقات التابعين، حديثه عند الجماعة سوى البخاري وابن ماجه.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه، وطريق غيره مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٠ (١٠٥ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٨، ٣٣، ١٠٦، ١٤٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب الآكل باليمين، رقم: ٣٧٧٦، والترمذي في

٢١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم: ١٧٩٩، وقال: حسن صحيح هكذا روى مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، وروى معمر، وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح، اهـ.

قلت: الحديث عندهما جميعاً لما سأبينه عقب تخريج حديث الباب، وأخرجه النسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/ ١٧٢] رقم: ٦٧٤٦.

فأما رواية معمر ـ التي أشار إليها الترمذي ورجح رواية مالك وابن عيينة وقال النسائي في سننه الكبرى إنه خالف مالكاً فيها ـ فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٩٥٤١، وذكر في آخرها: قول سفيان لمعمر: فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر فقال له معمر: فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النضر جميعاً، اهـ. فتبين أنه عنده بالإسنادين.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال عقبه: أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله؛ وخالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن سالم؛ فقيل لمعمر: خالفت الناس! فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

٢١٩٣ ـ قوله: «عن ابن عيينة»:

مراد المصنف من إسناد ابن عيينة بيان متابعته لمالك، عن الزهري لما تقدم ذكره من الاختلاف فيه.

٢١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُسْرَ بْنَ رَاعِي الْعِيرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ.

قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ.

٢١٩٤ ـ قوله: «بُسر»:

ـ بالسين المهملة وقيل: بل بالمعجمة ـ ابن راعي العير الأشجعي، ترجم له غير واحد في الصحابة وأوردوا له حديث الباب، وذكر الحافظ في الإصابة المصنف فيمن سماه في روايته، لكنه لم يذكر تسمية ابن منده له، وجعل اسمه بالمعجمة.

قوله: «لا أستطيع»:

قال غير واحد من أهل العلم: إنما قال ذلك تكبراً وعناداً ولذلك دعا عليه النبي ﷺ.

قوله: «إلى فيه»:

زاد في رواية: بعد؛ يعني: أنها شُلَّت في الحال، صلى الله عليه وعلى آله، قال الإمام النووي: أمَّا قول القاضي عياض رضي الله عنه أن قوله في الحديث: **ما منعه إلَّا الكبر**؛ يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتَّى في حال الأكل.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي: الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ١٥] رقم: ٦٢٣٥، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم:

١٠ ـ بابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ

٢١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

١٢٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٧]، وفي الدلائل [٦/ ٢٣٨]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٥١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه وأبهم اسمه في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢١ (١٠٧)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٦، ٥٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٥] رقم: ٦٢٣٦، وعبد بن حميد في مسنده وسماه [/ ١٤٩ ـ ١٥٠ المنتخب] رقم: ٣٨٨، وابن بشكوال في الغوامض [٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧] الترجمة: ٣٠، والخطيب في الأسماء المبهمة [/ ٣٢] الترجمة: ١٧.

وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة [١/ ٢٣٢]، وسماه: بشر بن راعي العير.

* * *

٢١٩٥ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن سعد المدني»:

مولى ابن سفيان، وقيل: هو الأعرج المقعد؛ وهو من رجال مسلم.

قوله: «عن ابن كعب»:

قيل: هو عبد الله؛ وقيل: عبد الرحمن؛ وقيل: الحديث عندهما جميعاً؛ وقد حدثنا به جميعاً لهشام كما في إحدى روايات ابن نمير عن هشام، ولا يضر الشك فيهما فهما جميعاً ثقتان، قد أخرج لهما الشيخان.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع

٢١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ ـ أَو عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، شَكَّ هِشَامٌ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.
وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ.

والقصعة، رقم: ٢٠٣٣ (١٣٢ وما بعده)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٤، ٦/ ٣٨٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب المنديل، رقم: ٣٨٤٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٩٨، ٩٩] رقم: ١٩٥، ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٨]، وفي الآداب له برقم: ٦٣٣، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٨٧٤ جميعهم من طرق عن هشام به، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٥١.
ورواه أبو معاوية ـ في رواية أخرى له ـ عن هشام، عن عبد الله بن كعب ولم يشك، لكنه أسقط عبد الرحمن بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٩٥] رقم: ١٨٧.
وتابعه على إسقاطه: عبدة بن سليمان عند الترمذي في الشمائل برقم: ١٤٣، وأبو شريح عند الطبراني أيضاً في الكبير برقم: ١٨٨.
ورواه مسلم برقم: ٢٠٣٢ (١٣١)، والترمذي في الشمائل برقم: ١٤٠، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ١٨٢ من طريق سعد بن إبراهيم عن ابن كعب به.

٢١٩٦ ـ قوله: «ثنا عيسى بن يونس»:
فيه متابعته لأبي معاوية عن هشام في عدم إسقاط عبد الرحمٰن بن سعد، وكأن المصنف ساق هذه المتابعة تقوية لأبي معاوية، إذ في حديثه عن هشام مقال، وقد تقدم أنه رواه مرة فأسقط من الإسناد عبد الرحمٰن.

* * *

١١ ـ بابٌ: في الضِّيَافَةِ

٢١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتَهُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ.

٢١٩٧ ـ قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:

تقدم لكنه هنا لم يبين السماع، ولا يضر فقد تابعه مالك، وهو عند الشيخين من غير طريقه، عن سعيد.

قوله: «عن أبي شريح الخزاعي»:

صحابي نزل المدينة، واختلف في اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عكسه، أو: عبد الرحمن بن عمرو، أو كعب، أو هانئ، وهو بكنيته أشهر.

قوله: «جائزته يوماً وليلة»:

روى أبو داود أن مالك بن أنس سئل عن معناه فقال: يكرمه، ويتحفه، ويخصه، ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قال الخطابي: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

قوله: «وما بعد ذلك صدقة»:

زاد في رواية: **ولا يحل له أن يثوي عنده حتَّى يحرجه**؛ قال الخطابي:

٢١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ.

معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتَّى يضيق صدره فيبطل أجره، وأصل الحرج: الضيق.

تابعه عن سعيد المقبري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأدب من صحيحه، باب إكرام الضيف، رقم: ٦١٣٥ وما بعد.

٢ ـ الليث بن سعد، أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: ٦٠١٩، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: ٦٤٧٦، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

٣ ـ عبد الحميد بن جعفر، أخرجه مسلم في اللقطة.

ولتمام التخريج، انظر تعليقنا على الحديث الآتي.

٢١٩٨ ـ قوله: «سمع نافع بن جبير»:

ومن طريقه أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: ٧٧ (٤٨)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١، ٦/ ٣٨٤]، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ١٠٢، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢١]، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٢٣٥ ـ ٣٣٦] رقم: ٣٠٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٦٨].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث قبله.

٢١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ.

٢١٩٩ ـ قوله: «عن أبي الجودي»:

اسمه الحارث بن عمير، وهو بكنيته أشهر، وهو شامي نزل واسط، وكان ثقة ربَّما أرسل.

قوله: «عن سعيد بن المهاجر»:

وفي رواية: ابن أبي المهاجر، وهو حمصي، مجهول، تفرد أبو الجودي بالرواية عنه، ولا يضر ذلك، فقد روي عن المقدام بسند صحيح كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن المقدام أبي كريمة»:

هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، وتوفي سنة سبع وثمانين.

قوله: «فإن على كل مسلم نصره»:

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف على نفسه التلف من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، وإذا فعل ذلك، فقد اختلف الناس فيما يلزمه له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا يشبه مذهب الشافعي؛ وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة؛ وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث، واحتجوا **بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها، وصاحبها غائب وشربه ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة؛**

قال: واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ خبنة**؛ وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا حلب وشرب. قال: وقال زيد بن أسلم وذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال: يأكل الميتة؛ قال عبد الله بن دينار: يأكل من مال الرجل المسلم؛ فقال سعيد: أصبت، إن الميتة تحل له إذا اضطر إليه، ولا يحل له مال المسلم.

قلت: أخرج الشيخان من حديث عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: **إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**.

قال أبو داود في سننه عقب إخراجه: هذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقًّا.

والإسناد حسن لغيره، فقد روي من غير هذا الوجه كما سيأتي.

وأخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣١، ١٣٣] رقم: ١٧٢١٧، ١٧٢٣٦، ١٧٢٣٧، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم: ٣٧٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧٠]، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٣٤٠] رقم: ٣٠٠٤، وأورده الحاكم في المستدرك وسكت عنه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح؛ يعني: بشواهده ومتابعاته.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طرق [٤/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣]، وأبو داود في سننه برقم: ٣٧٥٠، واللفظ له من حديث الشعبي، عن المقدام أبي كريمة مرفوعاً: **ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك**.

١٢ ـ بابُ الذُّبَابِ يَقَعُ في الطَّعَامِ

٢٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً.

إسناده على شرط الصحيحين.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام، [٢٠/ ٢٨٢، ٢٨٣] رقم: ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، وله بلفظ: أيما رجل ضاف قوماً ولم يقروه فعليهم أن يعقبهم بمثل قراه، وفي رواية: أن يطلبهم بمثل قراه.

* * *

٢٢٠٠ ـ قوله: «عن عتبة بن مسلم»:

المدني، التيمي مولاهم، الثقة، أحد رجال الشيخين.

قوله: «أنّ عبيد بن حنين»:

المدني، كنيته: أبو عبد الله، تابعي ثقة مقل، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «وفي الآخر شفاء»:

قال الإمام العارف بالله أبو سليمان الخطابي: قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتَّى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك؟

قلت ـ أعني أبا سليمان ـ: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى

أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

قال: وفي الحديث من الفقه: أن أجسام الحيوان طاهرة إلَّا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه، وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلَّا أن الشافعي قد علق القول فيه فقال في أحد قوليه: إن ذلك ينجسه. وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء: أنها تنجسه وعامة أهل العلم على خلافه، اهـ. وقال ابن دقيق العيد: ورد النص في الذباب فعدّوه إلى كل ما لا نفس له سائلة. وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به، وهذه مستنبطة، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذه منصوصة، والمعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة، لا علة كاملة، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: الأمر بغمسه يحتمل صوراً، وحيث لم يقم الدليل على تعيين صورة منها لم يحترز عن شيء منها، كأن يغمسها محترزاً عن موتها، أو يغمسها في الطعام الحار، اهـ.

٢٢٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاء.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ غَيْرُ حَمَّادٍ:

٢٢٠٢ ـ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ:] وَقَوْمٌ يَقُولُونَ:

والحديث أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان به، رقم: ٣٣٢٠، وفي الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عتبة به، رقم: ٥٧٨٢، وأخرجه أيضاً من حديث عتبة بن مسلم: الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٩٨]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٥٢]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٨١٣، ٢٨١٤.

٢٢٠١ ـ قوله: «عن ثمامة بن عبد الله بن أنس»:

تقدم، لكن أنبه على أنه لم يدرك أبا هريرة؛ ففي الإسناد انقطاع.

أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣، ٣٥٥، ٣٨٨]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٨٣]، وفيه: ثمامة بن عبد الله عن أنس ولعله تصحيف.

٢٢٠٢ ـ قوله: «ثمامة عن أنس»:

أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ كشف الأستار] رقم: ٢٨٦٦، والطبراني في الأوسط [٣/ ٣٥٥] رقم: ٢٧٥٦ كلاهما من طريق عبد الله بن المثنى غير أنه سقط من إسناد الطبراني «ثمامة»، فوقع

٢٢٠٣ ـ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَصَحُّ.

١٣ ـ بابٌ:
المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ

٢٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ

عنده هكذا: عن ابن المثنى، عن أنس؛ وهو خطأ، ولا أدري أهو من أخطاء الطبع أو أحد الرواة، رجال البزار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني عباد بن منصور؛ ضُعِّف شيئاً.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس إلَّا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٢٠٣ ـ قوله: «عن القعقاع»:

سقط من الأصول قوله: عن أبي صالح؛ أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٠]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٢٨٣].

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم والإضافة، غير أن الترجمة طرف من حديث الباب.

٢٢٠٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، أحد الأثبات أصحاب الأسانيد العالية، تقدم.

تابع المصنف، عنه: قاسم بن أبي شيبة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٥] رقم: ٢٠٧٠.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٣٣]، من طريق روح، عن ابن جريج.

فِي مِعًى وَاحِدٍ،

وأخرجه هو [٣/ ٣٥٧، ٣٩٢]، ومسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد رقم: ٢٠٦١، وأبو يعلى برقم: ٢١٥٢، ٢٣٢٦، من طريق سفيان.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٤٦]، من طريق ابن لهيعة جميعهم عن أبي الزبير به.

قوله: «في معى واحد»:

قال الليث: واحد الأمعاء يقال: مِعًى ومعيان وأمعاء وهو المصارين، قال الأزهري: وهو جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحوايا. وعن الفراء: المعى: أكثر الكلام على تذكيره، وربما ذهبوا به إلى التأنيث كأنه واحد دل على الجمع.

قال القاضي عياض في معنى قوله ﷺ: **المؤمن يأكل في مِعًى واحد**: وقيل: المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم: أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه؛ قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلَّا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين، وبعض الكفار؛ وقيل: والمراد بالسبعة: سبع صفات: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، والسمن؛ وقيل: المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته، والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل مِعَى المؤمن، اهـ.

وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

٢٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح].

وقال بعض أهل العلم: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده، وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يدخلن هذا علي؛ فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة.

قوله: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء»:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: نرى ذلك ـ والله أعلم ـ لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة، وأن الكافر لا يفعل ذلك، ويرون أن وجه الحديث ـ والله أعلم ـ أنه كان هذا الحديث خاصًّا لرجل بعينه أنه كان يكثر الأكل قبل إسلامه ثم أسلم فنقص ذلك منه ـ فذكر ذلك للنَّبي ﷺ فقال فيه هذه المقالة، قال أبو عبيد ـ وأهل مصر يرون أن صاحب هذا الحديث هو أبو بصرة الغفاري، ولا نعلم للحديث وجهاً غير هذا، لأنك قد ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل ذلك منه، وحديث النَّبي ﷺ لا خُلْفَ له، فلهذا وجه على هذا الوجه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأكل الصاع من التمر، فأي المؤمنين كان إيمانه كإيمان عمر؟!

٢٢٠٥ ـ **قوله: «عبيد الله بن عمر القواريري»:**

كنيته: أبو سعيد البصري، نزل بغداد، وأحد الأئمة الأثبات، والحفاظ الثقات، متفق على إمامته وإتقانه.

والإسناد على شرط الصحيح.

٢٢٠٦ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح].

أخرجه مسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، من طرق عن يحيى بن سعيد به، رقم: ٢٠٦٠ (١٨٢).

وأخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، رقم: ٥٣٩٤، ومسلم برقم: ٢٠٦٠ (ما بعد ١٨٢) كلاهما من طرق عن عبيد الله، عن نافع به.

وأخرجه البخاري برقم: ٥٣٩٣، ومسلم برقم: ٢٠٦٠ (١٨٣) من حديث شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع به.

٢٢٠٦ ـ قوله: «عن مجالد»:

هو ابن سعيد، وأبو الوداك: جبر بن نوف، تقدما، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٤]، من طريق أبي معاوية، عن مجالد به، رقم: ٢٠٦٨ ضمن مسند جابر. وهذا الإسناد حسن بمتابعاته وشواهده، وأجود منه عن أبي سعيد ما رواه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٧/ ٦٩ ـ ٧٠]، من طريق علي بن معبد، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: قلت لأبي سعيد: ما أقل طعامك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره، زعم الطبراني أنه لا يروى عن أبي سعيد إلَّا بهذا الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٣٣]: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناد الطبراني ضعيف، وفي إسناد أبي يعلى مجالد بن سعيد، وهو ضعيف أيضاً، اهـ. كذا قال رحمه الله، وإسناد الطبراني من أجود ما يكون من حديث أبي سعيد، رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، وهو صدوق لا بأس به.

٢٢٠٧ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

١٤ ـ بابٌ:
طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ

٢٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ.

٢٢٠٧ ـ قوله: «عن محمد بن عمرو»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٥٥] رقم: ٢٠٦٩، ضمن مسند جابر.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم والإضافة، لكن كما تقدم غير مرة أنّ الترجمة إذا كانت طرفاً من الحديث يكون التنوين مقدماً.

٢٢٠٨ ـ قوله: «طعام الواحد يكفي الإثنين»:

قال البغوي في شرح السنة: حكى إسحاق بن راهويه، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال: تأويله: شبع الواحد قوت الإثنين، وشبع الإثنين قوت أربع؛ قال: قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر في عام الرمادة: لقد هممت أن أُنزل على أهل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

تابع المصنف عن أبي عاصم:
١ ـ ابن الجنيد.
٢ ـ عباس الدوري.
أخرجه من طريقهما أبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].
٣ ـ علي بن بحر، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان. برقم: ٥٢٣٧.
وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:
١ ـ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٨٢]، ومسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم: ٢٠٥٩ (١٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].
٢ ـ وتابعه أيضاً: يحيى بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين، رقم: ٣٢٥٤.
٣ ـ والحجاج بن محمد: أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣].
وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠١]، ومسلم برقم: ٢٠٥٩ (١٧٩ وما بعده) والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين، والنسائي في الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٧٨] رقم: ٦٧٧٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣] من طريق سفيان، عن أبي الزبير به، رقم: ١٨٢٠.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٣٤]، ومسلم برقم: ٢٠٥٩ (١٨٠، ١٨١) وأبو يعلى في مسنده برقم: ١٩٠٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٤٢٣] جميعهم من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، لكن ليس في رواية ابن أبي شيبة: طعام الأربعة يكفي الثمانية؛ فلعله اختصرها.

* * *

١٥ ـ بابٌ:
فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

١٦ ـ بابُ
النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ جَوَانِبُهُ

٢٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ـ أَوْ قَالَ: قَصْعَةٍ ـ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ حَافَّاتِهَا ـ أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا ـ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا.

٢٢٠٩ ـ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم حديثه في أول هذا الكتاب، وهو باب التسمية على الطعام.

* * *

٢٢١٠ ـ قوله: «فإن البركة تنزل في وسطها»:

قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر: وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. قاله الخطابي.

١٧ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الحَارِّ

٢٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

والإسناد على شرط الصحيح، سماع شعبة من عطاء قديم قبل الاختلاط.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٠، ٣٤٥، ٣٦٤]، والحميدي كذلك برقم: ٥٢٩، وابن الجعد في مسنده برقم: ٨٦٠، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم: ١٨٠٥ ـ وقال: حسن صحيح ـ، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، والبيهقي في الآداب له برقم: ٦٣٢، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٨٧٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٤٥، والحاكم [٤/ ١١٦] ووافقه الذهبي.

* * *

٢٢١١ ـ قوله: «عن قرة بن عبد الرحمن»:

ابن حيويل ـ بوزن جبريل ـ المعافري، صدوق من رجال الجماعة سوى البخاري، وهو من أصحاب الزهري، يقال: عنده مناكير.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه ابن السرح، عن ابن وهب عند ابن حبان برقم: ٥٢٠٧، وبحر بن نصر عند الحاكم في المستدرك [٤/ ١١٨]، وابن عبد الحكم عند

١٨ ــ بابٌ:
أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟

٢٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا المُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ـ أَوْ: مِنْ عَشَاءٍ؟ شَكَّ طَلْحَةُ ـ

الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٨٤ ــ ٨٥]، وأحمد بن عيسى، عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٠].

ولم ينفرد قرة بهذا عن الزهري فقد تابعه عقيل بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٥٠، ٣٥٠] من طريق ابن لهيعة، عنه به.

ومن شواهده ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: **أبردوا الطعام، فإنَّ الطعام الحار غير ذي بركة**. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى من حديث الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتَّى يذهب بخاره. ومن حديث الحارث بن يزيد، عن عمير بن فائض قال: كنت عند أبي ذر بإيلياء فأتي بقصعة تفور فوضعت بين يديه، فقال: دعوها حتَّى يذهب بعض حرارتها.

* * *

٢٢١٢ ــ قوله: «أنا المثنى بن سعيد»:

هو الضبعي، وليس منهم، بل نزل فيهم، يعد في صغار التابعين، فإنَّه رأى أنس بن مالك، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «شك طلحة»:

ورواه يزيد بن هارون، عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان فقال: هل من غداء؟ بدون شك؛ أخرجه مسلم.

قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: أَمَا مِنْ أُدْمٍ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ.

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ ـ أَوِ: الأُدْمُ ـ الْخَلُّ.

قوله: «فلقاً من خبز»:

وفي رواية مسلم: فأتي بثلاثة أقرصة، **فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، ثم وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من أدم؟**. . . الحديث.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠]، ومسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم: ٢٠٥٢ (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩)، وأبو داود في الأطعمة باب في الخل، رقم: ٣٨٢١، والنسائي في الأيمان، باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزاً بخل، رقم: ٣٧٩٦ من طرق عن المثنى بن سعيد، ومن طرق عن أبي سفيان به.

٢٢١٣ ـ قوله: «أو: الأدم»:

كذا في غير نسخة «د»؛ بالشك. وكذا في رواية مسلم من طريق المصنف، وفي نسخة «د»: بدون شك: **نعم الإدام الخل**. وكذا في رواية الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء من طريق المصنف.

قال الإمام العلَّامة الخطابي رحمه الله: معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين، مسقمة للبدن.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٩]، من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ على جابر بن عبد الله فقرب إليهم خبزاً وخلًّا فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم.**

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم: ٢٠٥١، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الخل، رقم: ١٨٤٠، وفي الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ، رقم: ١٤٣، والذهبي معجم الشيوخ [١/ ١٤٥] وسير أعلام النبلاء [١٠/ ١٢٩ ـ ١٣٠، ١٢/ ٢٢٩، ٢٣٠] وقال: هذا حديث صحيح غريب فرد على شرط الشيخين، انفرد مسلم به، ورواه أيضاً أبو عيسى في جامعه كلاهما عن أبي محمد الدارمي فوقع موافقة بعلو؛ قال: وقد كان الدارمي يقصد في رواية هذا الحديث لتفرده به؛ قال: فكان يدق عليَّ الباب وأنا ببغداد فأقول: من ذا؟ فيقال: يحيى بن حسان، نِعْم الإدام الخل.

وأخرجه من حديث سليمان بن بلال أيضاً: مسلم برقم: ٢٠٥١ (١٦٥)، والترمذي برقم: ١٨٤٠ وفي الشمائل برقم: ١٤٣، وابن ماجه في الأطعمة، باب الائتدام بالخل، رقم: ٣٣١٦، وأبو عوانة في

١٩ ـ بابٌ:
في الْقَرْعِ

٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ.

مستخرجه [٥/ ٤٠٢]، وقال: قال مسلم: رواه يحيى بن حسان، ويحيى بن صالح عن سليمان.

وأخرج مسلم برقم: ٢٠٥٢ (١٦٧)، وأبو داود برقم: ٣٨٢١، والنسائي من حديث المثنى بن سعيد قال: حدثني طلحة بن نافع أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فأخرج فلقاً من خبز فقال: ما من أدم؟ فقالوا: لا، إلا شيء من خل. قال: **فإن الخل نعم الأدم**. قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

* * *

٢٢١٤ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب ذكر الخياط رقم: ٢٠٩٢، وفي الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته، رقم: ٥٣٧٩، وفي باب المرق رقم: ٥٤٣٦، وفي باب القديد رقم: ٥٤٣٧، وفي باب من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، رقم: ٥٤٣٩، ومسلم في الأشربة، باب جواز أكل المرق رقم: ٢٠٤١.

٢٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَقُدِّمَ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ، وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٢١٥ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٧]، وأبو داود الطيالسي برقم: ١٩٧٦، والترمذي في الشمائل برقم: ١٥١، والنسائي في الكبرى كما في التحفة [١/ ٣٣٢]، والبغوي في شرح السنة [١١/ ٣٠٤] رقم: ٢٨٦١.

تابعه همام عن قتادة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٨٠، ٢٥٢ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠]، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٢٦٤] رقم: ٢٨٨٣.

وتقدم في الحديث قبله من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أنس.

وأخرجه البخاري في الأطعمة الأرقام: ٥٤٣٣، ٥٤٢٠، ٥٤٣٥ من حديث ثمامة، عن أنس.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٩٦٦٧، من طريق ثابت وعاصم، عن أنس، ومن طريقه مسلم برقم: ٢٠٤١.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٧٤]، ومسلم برقم: ٢٠٤١ (١٤٥) من حديث ثابت، عن أنس.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٠٨، ٢٦٤]، وابن ماجه برقم: ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، والبغوي في شرح السنة من حديث حميد، عن أنس.

وأخرجه الترمذي برقم: ١٨٥٠ من حديث أبي طالوت، عن أنس.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ١٦٠، ٢٠٤] من حديث سلم العلوي، عن أنس.

* * *

٢٠ ــ بابٌ: في فَضْلِ الزَّيْتِ

٢٢١٦ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ ــ وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ــ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ، وَائْتَدِمُوا بِهِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

٢٢١٦ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن أبي ليلى، تقدم أنه أحد رجال الستة الثقات.

قوله: «وليس بابن أبي رباح»:

هذا من الأمانة، إذ لو لم يصرح بذلك لتوهم أنه عطاء بن أبي رباح لكونه يروي عن الصحابة، وذلك يعد من التدليس.

وعطاء هذا هو الشامي، كان يكون بالساحل، يقال: إنه أنصاري، تفرد عبد الله بن عيسى بالرواية عنه. قال ابن عدي: ليس بمعروف.

قوله: «عن أبي أسيد»:

بفتح الألف، وقيل: بضمها؛ والتصغير شك سفيان مرة فيهما، قال غير واحد: ولا يصح؛ يعني: بالضم، قال الدارقطني في العلل: اسمه عبد الله بن ثابت، وبذلك جزم الخطيب في الموضح وتبعه جماعة قال الحافظ في النكت: وأخرج أحمد وإسحاق ــ يعني: حديث الباب ــ في مسند أبي أسيد الساعدي، وجزم الخطيب بأن ذلك وهم.

والحديث حسن لما سيأتي من الشاهد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي نعيم: محمود بن غيلان، أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت، رقم: ١٨٥٢، ومن طريق أبي عيسى

٢١ ــ بابٌ: في أَكْلِ الثُّومِ

٢٢١٧ ــ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ــ يَعْنِي الثُّومَ ــ فَلَا يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ.

أخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ٢٨٧١.

وأخرجه الترمذي برقم: ١٨٥٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٢٨٧١، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٧]، والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٣] باب الزيت، رقم: ٦٧٠٢ والبغوي أيضاً في شرح السنة برقم: ٢٨٧٠، جميعهم من طرق عن سفيان به.

تابعه الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عيسى، أخرجه النسائي في الأطعمة من السنن الكبرى [٤/ ١٦٣] رقم: ٦٧٠١.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الترمذي، وابن ماجه من حديث معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً: **ائتدموا بالزيت وادَّهنوا به فإنَّه من شجرة مباركة**. وهذا إسناد على شرط الصحيحين، وهو الأصل في هذا الباب والحمد لله.

* * *

٢٢١٧ ــ قوله: «فلا يأتين المساجد»:

هكذا بالجمع، وهكذا قال محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، عن يحيى، وجماعة عن عبيد الله عند مسلم، وقال الإمام البخاري عن مسدد شيخ المصنف في هذا الحديث: **فلا يقربن مسجدنا**؛ قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون المراد بمسجدنا: الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أي: فلا يقربن مسجد المسلمين، ويؤيده

٢٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ بِهِ كَرِهَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

رواية أحمد عن يحيى: **فلا يقربن المساجد**. قال: وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

أخرجه الإمام البخاري في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيِّئ، والبصل، والكراث، من طريق مسدد ـ كالمصنف ـ به، رقم: ٨٥٣.

وأخرجه مسلم في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً. . .، من طرق عن يحيى به، رقم: ٥٦١ (٦٨).

وأخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: ٤٢١٥، ٤٢١٧، و٤٢١٨، ومسلم برقم: ٥٦١ (٦٩) من طرق عن عبيد الله، عن نافع به.

٢٢١٨ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو أبو يزيد المكي حليف بني زهرة، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا قال غير واحد.

قوله: «صاحِبِي»:

يعني جبريل عليه السلام، ويحتمل صاحبه من أفراد أمته، فإنَّه لو كره

٢٢ ـ بابٌ: فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ،

شيئاً مما يصدر منه ﷺ ربَّما أدى ذلك إلى النفور منه ﷺ فيرتكب معصية بذلك، ومن هنا صار ﷺ ليس كأحد منا، والتفسير الأول هو الذي عليه المعول.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٣، ٤٦٢]، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، رقم: ١٨١٠، وقال: حسن صحيح غريب، وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري؛ وابن ماجه في الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم: ٣٣٦٤، جميعهم من طرق عن ابن عيينة به.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت بعض أصحابنا يقول عن علي بن المديني: قال: قال لي سفيان بن عيينة: عندك حديث أحسن من هذا وأجود إسناداً من هذا؟ قال: قلت: ما هو؟ قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب: **أنّ النبي ﷺ نزل على أبي أيوب...** فذكر هذا الحديث، قال ابن المديني: قلت له: نعم، شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: **أن النبي ﷺ نزل على أبي أيوب...** الحديث، قال: فسكت. المسند [٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤].

وحديث شعبة، عن سماك: أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم: ١٨٠٧، قال أبو عيسى: حسن صحيح.

* * *

٢٢١٩ ـ قوله: «عن القاسم التميمي»:

هو القاسم بن عاصم التميمي، يعد في صغار التابعين، روى عنه

عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

ثلاثة فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه وأخرج له الشيخان، وهو مقل، ولم أر من وثقه سوى ابن حبان، ولعل ليس في مقدار ما يرويه ما يعرف منه حاله، لذلك قال الحافظ: مقبول.

قوله: «عن زَهْدَم الجرمي»:

بوزن: جعفر، ابن مضرّب، كنيته: أبو مسلم، بصري ثقة، وهو صاحب القصة مع أبي موسى، كما سيأتي، ويلاحظ أنّ لأيوب شيخين في هذا الحديث، فرواه أصحابه عنه، عن القاسم، وعنه عن أبي قلابة بدل القاسم وجمعهما حماد بن زيد مرة فقال: عن أيوب، عن أبي قلابة؛ والقاسم قال: وأنا لحديث القاسم أحفظ؛ وقد أخرج المصنف الطريقين أيضاً.

قوله: «وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر»:

أي: اللون، زاد في رواية: كأنه من الموالي؛ أي: العجم، وهذا الرجل هو زهدم نفسه، أبهم نفسه كما هي عادة المحدثين في كثير من الأحيان، ويصرحون بأنفسهم أحياناً أخرى، أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث الباب من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري فقال في روايته: عن رجل من بني تيم الله يقال له: زهدم. وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث الثوري، وقال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني. . . الحديث، قال الحافظ في الفتح: لعل زهدماً كان تارة ينسب إلى بني جرم، وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة، وتيم الله بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قضاعة أيضاً ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة، قال: وغاية ما فيه

٢٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَم الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَأْكُلُهُ.

أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه، اهـ. باختصار.

تابعه عن ابن علية في قوله: عن أيوب، عن القاسم وحده: علي بن حجر عند البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم: ٦٧٢١، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وتابعه أيضاً: ابن راهويه، وابن نمير، عن ابن علية؛ أخرجهما مسلم أيضاً

وكذلك قال عبد الوارث عند البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، رقم: ٥٥١٨، وفي كفارات الأعيان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، عقب رقم: ٦٧٢١، وفي الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، رقم: ٦٦٨٠.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٢٢٠ ـ قوله: «عن أيوب، عن أبي قلابة»:

تابعه وكيع، عن سفيان عند البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، رقم: ٥٥١٧، وهكذا قال حماد بن زيد عند البخاري في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم: ٣١٣٣، وعبد السلام بن حرب في المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم: ٤٣٨٥، وابن عيينة عند مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، جميعهم عن أيوب، به.

وجمعهما عن أيوب ـ فقال: عنه، عن أبي قلابة، والقاسم ـ: عبد الوهاب الثقفي عند البخاري في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا

٢٣ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامَهُ إِلَّا الأَتْقِيَاءَ

٢٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا حَيْوَةُ، ثنا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ـ أَوْ: عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ:

بآبائكم، رقم: ٦٦٤٩، وفي كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم عقب رقم: ٦٧٢١، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الآية، رقم: ٧٥٥٥، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليه قريباً، وحماد بن زيد في الرواية الثانية له عند البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم: ٦٧٢١، ومسلم برقم: ١٦٤٩ (٩).

وكذا قال وهيب بن خالد عند مسلم أيضاً.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث مطر الوراق، عن زهدم به، فهذه طرقه في الصحيحين مما يتعلق بترجمة الباب، وله طرق أخرى عندهما فيما يتعلق بالأيمان والنذور وكفارة الأيمان، أعرضنا عن الإطالة بإيرادها.

وانظر التعليق على الحديث المتقدم.

* * *

٢٢٢١ ـ **قوله: «ثنا سالم بن غَيلان»:**

التجيبي، المصري، الإمام الحافظ الصدوق، حديثه عند د.ت.س.

قوله: «أن الوليد بن قيس»:

التجيبي، المصري، روى عنه غير واحد، ووثقه العجلي، وقال الحافظ: مقبول!

قوله: «أو: عن أبي الهيثم»:

هو العتواري، واسمه: سليمان بن عمرو، تقدم، والشك من سالم

لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ.

كما بينته رواية ابن المبارك، عن حيوة في الزهد له.

قوله: «لا تصحب إلّا مؤمناً»:

أمر مقتصر على من يحرص على الحفاظ على دينه وسنَّة نبيه وسلامة خلقه، فهو لا يشمل من كان بخلاف ذلك ممن أحب الرياسة والشهرة واتباع الشهوات، شاهده في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾، وقد قال ﷺ في حديث أبي موسى عند الشيخين: **مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة**؛ لفظ البخاري، وفي الحديث الآخر عن أبي هريرة: **المرء على دين خليله**... الحديث، أخرجه الإمام أحمد، وفي التنزيل: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وفي الصحيحين من حديث أنس وغيره: المرء مع من أحب، ولذلك قال العارف صاحب الحكم العطائية: لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله.

قوله: «ولا يأكل طعامك إلّا تقي»:

لتكون سبباً في تقويته على الطاعة لأن الطعام يصير جزءاً من بدنه وعافيته فيرجع إليك بالنفع، فإذا دعا يستجاب دعاؤه في حقك، ولذلك قال ﷺ في الحديث الآخر عن أبي سعيد: **أطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين**. رواه البيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية.

أما الإمام العارف أبو سليمان الخطابي فقال: قوله: ولا يأكل طعامك إلّا تقي؛ هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله

تعالى قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته فإنَّ المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب؛ يقول: لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه وتنادمه.

تابع المصنف، عن المقرئ بذكر الشك:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٣٨].

٢ ـ أبو خيثمة زهير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥] رقم: ١٣١٥.

٣ ـ إبراهيم بن منقذ، أخرجه البيهقي في الآداب له برقم: ٣٠٩، وفي الشعب له [٧/ ٤٢] رقم: ٩٣٨٢.

* وخالفهم عن المقرئ: حسام بن الصديق فقال عنه، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد بدون شك، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٨]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح؛ وحسنه الإمام النووي في رياض الصالحين.

وهكذا رواه عن حيوة بدون شك:

١ ـ ابن وهب أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٦٠.

٢ ـ ورواه ابن المبارك فاختلف عليه فيه، فرواه مرة عن حيوة على الشك، أخرجه كذلك مبيِّناً أنه من سالم في الزهد له [/ ١٢٤] رقم: ٣٦٤، ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم: ٤٨٣٢، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم: ٢٣٩٥، وقال: حسن.

ورواه مرة عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد من غير

٢٤ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

شك، رواه عنه كذلك:

(أ) حبان بن موسى، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٥٤.

(ب) محمد بن الصباح الدولابي، أخرجه أيضاً ابن حبان برقم: ٥٥٥.

(ج) ـ إبراهيم بن عبد الله الخلال، أخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ٣٤٨٤.

ورواه بعضهم عنه فأبهم اسم الراوي عن أبي سعيد، أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٢٢١٣، ومن طريق أبي أخرجه البيهقي في الشعب [٧/ ٤٢] رقم: ٩٣٨٣.

* * *

٢٢٢٢ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدم.

قوله: «يأكل القثاء بالرطب»:

بوّب له البخاري في صحيحه فقال: باب جمع اللونين ـ أو الطعامين ـ بمرة؛ وقد كان ذلك منه ﷺ على سبيل مراعاة طبائع الأطعمة واستعمالها على الوجه اللائق بها لتعود بالمنفعة على الآكل، لا على سبيل التلذذ والتوسع في الأطعمة والملاذِّ المباحة وإن كان ذلك مباحاً للمسلم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعة على مذهب الطب والعلاج؛ يعني: لما روي من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يقول: **يكسر حر هذا برد هذا، وبرد هذا حر هذا**؛ ففي الرطب حرارة،

٢٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ

٢٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

وفي القثاء برودة.

وقال الإمام النووي: فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه، والإكثار منه لغير مصلحة دينية، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب القثاء بالرطب، رقم: ٥٤٤٠، وفي باب القثاء، رقم: ٥٤٤٧، وفي باب جمع اللونين، رقم: ٥٤٤٩، ومسلم في الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، رقم: ٢٠٤٣ (١٤٧) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

* * *

٢٢٢٣ ـ قوله: «أنا جبلة بن سحيم»:

ـ بمهملتين مصغر ـ كوفي تابعي ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «نهى عن القران»:

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وأعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربَّما يكون مشفوهاً، وفي القوم من بلغ به الجوع

٢٦ ـ بابٌ: فِي التَّمْرِ

٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ،

الشدة فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع، وتشفى به القَرَم، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أمَّا اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلَّا أن يحدث حال من الضيق والأعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب القران في التمر، باب رقم: ٥٤٤٦، ومسلم في الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين، رقم: ٢٠٤٥ (١٥٠) من طرق عن شعبة، وأخرجه مسلم من طريق سفيان، عن جبلة به، رقم: ٢٠٤٥ (١٥١).

* * *

قوله: «بابٌ: في التمر»:

يعني: في فضله.

٢٢٢٤ ـ قوله: «ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء»:

ـ بمهملتين، الثانية ساكنة ـ صدوق، من رجال المصنف ومسلم.

قوله: «عن أبي الرِّجال»:

هو محمد بن عبد الله بن حارثة الأنصاري، يقال: أبو الرجال لقبه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وهو ثقة من رجال الشيخين.

عَنْ أُمِّهِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

٢٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ.

قوله: «عن أمه: عمرة»:

هي بنت عبد الرحمن، تقدمت.

والإسناد على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة، بابٌ في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم: ٢٠٤٦ (١٥٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة، رقم: ٢٨٨٥، وأحمد في مسنده [٦/ ١٠٥، ١٧٩، ١٨٨]، والنسائي في الوليمة من السنن الكبرى ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة [١٢/ ٤١٧] رقم: ١٧٩١٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٩٥].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٢٢٥ ـ **قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:**

أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، بابٌ: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم: ٢٠٤٦ (١٥٢)، ومن طريق مسلم البغوي في شرح السنة برقم: ٢٨٨٤، وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق المصنف، في الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر، رقم: ١٨١٥، وقال: حسن غريب؛ والذهبي في سير أعلام النبلاء [١٠/ ١٢٩ ـ ١٣٠، ١٢/ ٢٣٠].

تابع المصنف عن يحيى بن حسان: محمد بن سهل، أخرجه الترمذي برقم: ١٨١٥.

قال إمام المحدثين البخاري: لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْم، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ، فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ تَمْراً مُقْعِياً مِنَ الْجُوعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُهَدِّيهِ يَعْنِي: يُهْدِي هَٰهُنَا، وَهَٰهُنَا.

ـ يعني من حديث سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة ـ. كذا قال رحمه الله وفيه نظر فقد رواه أيضاً مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان به، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب التمر، رقم: ٣٣٢٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٩٥].

ولتمام التخريج، انظر التعليق على الحديث المتقدم.

٢٢٢٦ ـ قوله: «مقعياً»:

أي: جالساً على إليتيه ﷺ، ناصباً ساقيه. وفي رواية: وهو محتفز؛ أي: مستعجل، مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى الإقعاء، وفي رواية لمسلم: يأكل أكلاً ذريعاً. وفي رواية: أكلاً حثيثاً؛ قال الإمام النووي: أسرع في الأكل ليقضي حاجته ويرد الجوعة.

قوله: «يُهدي هٰهنا، وهٰهنا»:

وفي رواية: فجعل النبي ﷺ يقسمه؛ أي: يفرقه، قال النووي: هذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرع بتفريقه، فلهذا كان يأكل منه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٨٠، ٢٠٣]، ومسلم في الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده، رقم: ٢٠٤٤ (١٤٨، ١٤٩) وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، رقم: ٣٧٧١، والترمذي في الشمائل، رقم: ١٣٤، والنسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/ ١٧١] رقم: ٦٧٤٤، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم: ٢٨٤٢.

* * *

٢٧ ـ بابٌ: فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قوله: «في الوضوء»:

المراد هنا: الوضوء اللغوي، وقد تقدم بيانه، وأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والنضارة والطهارة؛ وهو هنا غسل اليدين والفم بعد الأكل، سيما إذا وافق بعد الأكل النوم.

٢٢٢٧ ـ قوله: «من نام»:

وفي رواية: من بات؛ ففيها تخصيص ذلك بالليل.

قوله: «ريح غَمر»:

الغَمَر: ـ بالتحريك ـ: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضَر من السمن.

قوله: «عارضٌ»:

من إيذاء هذه الهوام ونحوها من الدواب ذوات السموم التي تقصد مواطن الدسم والزهومة بنفسها أو ربما من الشيطان يلهزها، فقد أخرج الترمذي كما سيأتي من حديث المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: **إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده. . . الحديث.**

والإسناد على شرط مسلم، تابعه مسدد، عن عمرو بن عون، أخرجه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٥٢١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣، ٥٣٧]، والبغوي في الجعديات برقم: ٢٧٦٨، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ١٢٢٠،

٢٨ ـ بابٌ:
فِي الْوَلِيمَةِ

وأبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم: ٣٨٥٢، وابن ماجه في الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، رقم: ٣٢٩٧، والبغوي في شرح السُّنَّة: ٢٨٧٨، وقال: حديث حسن؛ والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦]، جميعهم من طرق عن سهيل به.
تابعه الأعمش، عن أبي صالح، أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم [٤/ ١٣٧].
ورواه المقبري أيضاً عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي برقم: ١٨٥٩، والبغوي في الجعديات برقم: ٢٩٣٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وزعم الذهبي أن يعقوب بن الوليد ـ أحد رجال إسناده ـ كذبه أحمد والناس، ورواه أيضاً ابن المسيب ـ وإسناده على شرط الشيخين ـ عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٣٤٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٧٦].

* * *

قوله: «باب: في الوليمة»:

ترجم المصنف بالوليمة وأراد المعنى الأعم لها وهو: إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله، إذ معناها إذا أطلق أريد به وليمة العرس، قال الإمام الشافعي رحمه الله: الوليمة التي تعرف: وليمة العرس، وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها، ذكره الإمام الماوردي رحمه الله، وسيأتي مزيد بيان في تعريفها في كتاب النكاح.

٢٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ ـ: مَهْيَمْ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

٢٢٢٨ ـ قوله: «وضراً من صُفرة»:

وفي رواية: أثر صفرة. وفي أخرى: ردع من زعفران؛ يعني: أثر؛ قال النووي رحمه الله: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد ثبت نهي الرجال عن التشبه بالنساء.

قوله: «مَهْيَم؟»:

كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك؟ أو: ما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا من الكلام. قاله إمام الغريب أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، والذي يظهر أن بعض الرواة تصرف في اللفظ، فسيأتي عند المصنف في الوليمة من كتاب النكاح من حديث ثابت عن أنس بلفظ: ما هذه الصفرة؟ ويأتي هناك ما يتعلق بالباب من الأحكام.

والإسناد على شرط الصحيحين.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٢/ ٢٣١]، وأخرجه البخاري في البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، رقم: ٢٠٤٩ (وانظر أطرافه في هذا الموضع).

وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق.

هذا وللحديث طرق أخرى بألفاظ في الصحيحين أعرضنا عن إيرادها خوف الإطالة، وفيما أشرنا إليه كفاية وغنًى.

٢٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ أَعْوَرَ ـ كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفٌ، أَيْ: يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْراً ـ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ.

٢٢٢٩ ـ قوله: «عن عبد الله بن عثمان الثقفي»:

تفرد بالرواية عنه: الحسن البصري، وزعم الإمام البخاري أنه منقطع، وذلك على مذهبه المشهور عنه، وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

قوله: «يقال له: معروفٌ»:

أي: أنه ليس بمجهول، لا أن اسمه معروف، ولذلك قال: يثني عليه خيراً.

قوله: «زهير بن عثمان»:

الثقفي الأعور، أثبت صحبته الإمام أحمد، وابن أبي خيثمة، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والأزدي، والطبراني، وغيرهم؛ وخالفهم الإمام البخاري في تاريخه بعد إخراجه للحديث: لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة!

قوله: «سمعة ورياء»:

ومن دعي إلى رياء وسمعة فعليه أَلَّا يجيب، وقد ثبت هذا الحديث عند ابن المسيب، فسيأتي عند المصنف عقب هذا أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فحصب الرسول ولم يجبه وقال: **أهل سمعة ورياء**. وممن عمل به أيضاً وأخذ بظاهره: الشافعية والحنابلة، قال الإمام النووي رحمه الله: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه

كاستحبابها في اليوم الأول. وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في شرحه: أصحهما الوجوب؛ وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول. وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً.

وذهب البخاري إلى أن الحديث لا يصح فقال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب**. ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها؛ قال: وهذا أصح؛ قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه، وقال في صحيحه: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين، وقد أخرج النسائي في الوليمة من السنن الكبرى من حديث أنس ـ وإسناده على شرط الصحيح ـ أن النبي ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتَّى أعرس بها، وقد جنح إلى هذا المالكية. قال الحافظ في الفتح: قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً؛ قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء، وسمعة، ومباهاة، كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب.

والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، رقم: ٣٧٤٥، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٠]، والنسائي في الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٣٧] باب عدد أيام الوليمة، رقم: ٦٥٩٦، كلاهما ـ أعني أبا داود والنسائي ـ من طريق ابن المثنى، ثنا عفان به، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ١٤٣] من طريق محمد بن علي بن داود، ثنا عفان به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق بهز [٥/ ٢٨]، ومن طريق ابن مهدي [٥/ ٣٧١]، والبخاري في تاريخه الكبير من طريق الحجاج [٣/ ٤٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث [٥/ ٣١٤] رقم: ٥٣٠٦، وأحمد في [٥/ ٢٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٣١٤] رقم: ٥٣٠٦ من طريق عبد الصمد، جميعهم عن همام، به.

* خالفه عن قتادة:

١ ـ معمر بن راشد، فقال عنه، عن الحسن مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٤٧] رقم: ١٩٦٦٠.

٢ ـ يونس بن عبيد، أخرجه النسائي في الوليمة من السنن الكبرى [٤/ ١٣٧] باب عدد أيام الوليمة، رقم: ٦٥٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١١١].

٣ ـ عوف بن أبي جميلة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١٣٠]، من طريق أبي خالد الأحمر عنه، وخالفه مروان بن معاوية فقال: عن عوف، عن الحسن، عن أنس؛ أخرجه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٣٩٨]، وقال: سألت أبي عن حديث رواه مروان بن معاوية الفزاري، عن عوف، عن الحسن، عن أنس؛ فذكره، قال: سمعت أبي يقول: إنما هو عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل.

٢٢٣٠ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

قلت: وكذا قال الدارقطني فيما ذكره الحافظ في الفتح، وقال: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله؛ أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدًّا، وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

وعن أنس مثله، أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف.

وله طرق أخرى فتقدم قريباً أن ابن أبي حاتم سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه، فقال: إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

وعن ابن مسعود، أخرجه الترمذي بلفظ: **طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنّة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به**، وقال: لا نعرفه إلَّا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير، قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته. وعن ابن عباس رفعه: **طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة**. أخرجه الطبراني بسند ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان إسناد كل منها لا يخلو من مقال، إلَّا أن في مجموعها ما يدل على أن للحديث أصلاً.

٢٢٣٠ ـ قوله: «قال قتادة»:

يعني بالإسناد المذكور.

قوله: «وحدثني رجل»:

هكذا قال همام هنا وعند أبي داود في الأطعمة برقم: ٣٧٤٥.

٢٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

وقال معمر بن راشد عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٤٧] رقم: ١٩٦٦١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٠]، ومسلم بن إبراهيم عند أبي داود في الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد به، رقم: ٣٧٤٦، لم يذكر أحداً بين قتادة وسعيد فلعله سمعه من الرجل ثم من سعيد مباشرة، وقد عزاه الحافظ في الفتح [٩/ ١٥١] إلى المصنف وأبي داود.

٢٢٣١ ـ قوله: «عن الأعرج»:

هو عبد الرحمن، كما صُرح باسمه في غير ما رواية، وحديثه هنا موقوف، وخالفه ثابت الأعرج فرفعه كما سيأتي بيانه، أخرج حديث الزهري، عن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن ـ هكذا موقوفاً:

الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٤٧] رقم: ١٩٦٦٢، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦٧]، ومسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم: ١٤٣٢ (١٠٩).

تابعه مالك، عن الزهري، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤١]، والبخاري في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم: ٥١٧٧، ومسلم برقم: ١٤٣٢.

وقد رأينا في عزوه للصحيحين غِنًى عن الإطالة في تخريجه، لكن لا بأس من ذكر بعض كلام الأئمة على سبيل إتمام البحث والفائدة.

قال الطحاوي: اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلَّا ما ذكر فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله.

قلت: هو في مسند الحميدي موقوف برقم: ١١٧١، وكذا عند سعيد بن منصور برقم: ٥٢٤، وكذا قال ابن أبي عمر ـ عند مسلم برقم: ١٤٣٢ (١٠٨) ـ عن سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك، فقال: ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء. قال سفيان: وكان أبي غنيًّا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري؛ فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة. . . فذكره.

هكذا رووه عن سفيان، وهكذا قال: ـ كما تقدم ـ الحميدي في مسنده.

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦١] القصة المذكورة من طريق الحميدي مرفوعاً، ثم قال: وكان سفيان ربَّما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه إلَّا في آخره.

قلت: وممن أوقفه سوى الأعرج:

١ ـ سعيد بن المسيب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٩٦٦٢، ومن طريقه مسلم برقم: ١٤٣٢ (١٠٩)، والإمام أحمد [٢/ ٢٦٧]، وغيرهم.

٢ ـ بشر بن عاصم، أخرجه سعيد بن منصور برقم: ٥٢٦.

٣ ـ ميمون بن ميسرة، أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ١٤٣]، ولفظه: كان أبو هريرة يدعى إلى طعام فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنع من يأتيها. قال ابن بطال ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح ـ أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه.

* خالف عبدَ الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فرفعه: ثابت الأعرج، أخرجه مسلم برقم: ١٤٣٢ (١١٠)، والحميدي في مسنده برقم: ١١٧٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٢].

٢٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَاماً إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: هَكَذَا ـ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ـ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَكَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ ـ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: وَهَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَعَائِشَةُ فَأَكَلَا مِنْ طَعَامِهِ.

٢٢٣٢ ـ قوله: «جاء رجل»:

زاد غير المصنف: فارسي كان جاراً للنبي ﷺ، وكانت مرقته أطيب شيء ريحاً... الحديث.

قوله: «وأومأ إليه بيده»:

زاد في رواية: أن تعال، ويشير إليه بأن يكون وحده، ولعل ذلك كان بالسبابة.

قوله: «وأشار إلى عائشة»:

وكانت بجانبه كما في رواية، وفي رواية بقوله ﷺ: **وهذه معي** ـ يريد عائشة ـ.

قوله: «فأعرض عنه رسول الله ﷺ»:

في الكلام حذف وهو جواب الداعي، تقديره: «فقال: لا» وقد وقع ذلك صريحاً في بعض الروايات، فلما رأى رسول الله ﷺ عدم موافقته لم يجبه، فلما عاد يدعوه، عاد رسول الله ﷺ يدعو عائشة معه، وسيأتي قول العلماء على هذا الحديث عند التعليق على الحديث الآتي بعده، فانظره.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢٣، ٢٧٢]، ومسلم في

٢٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ ـ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو لَهُ رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ـ قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ.

الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، رقم: ٢٠٣٧، والنسائي في الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة، رقم: ٣٤٣٦، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٩٥ ـ ٩٦] رقم: ٣٣٥٤، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٢] جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت به، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣٠١.

٢٢٣٣ ـ قوله: «وإن شئت تركت»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون ردًّا جميلاً كان حسناً، وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي، وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركها

إلَّا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة، المؤكدة فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر، لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل.

وقال الحافظ في الفتح: واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلَّا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حراماً، ولنصر بن علي الجهضمي قصة جرت له مع طفيلي، فاحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه: **من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً**. وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفيل إلَّا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

قال: وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، قال: وأما ما أخرجه مسلم ـ يعني حديث الفارسي المتقدم قبل هذا ـ فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل في هذا الحديث، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، ولذلك لما امتنع من الإجابة لما امتنع الفارسي إلَّا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفاً بالجودة.

قال: وفيه أيضاً: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب هنا في هذا الحديث وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث الماضي: **طعام الواحد يكفي الاثنين**؛ أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي ﷺ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييباً لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ، وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثاً، وامتناع النبي ﷺ من إجابته، فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده ثلاثاً، وعلم حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسد حاجته، والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة، وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه ﷺ أن لا يراجع بعد ثلاث، فلذلك رجع الفارسي عن المنع.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه.

تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، رقم: ٥٤٣٤.

وأخرجه الإمام البخاري في الصوم، باب ما قيل في اللحام والجزار، رقم: ٢٠٨١، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، رقم: ٢٤٥٦، وفي الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي؟ رقم: ٥٤٦١، ومسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، رقم: ٢٠٣٦ (١٣٨ وما بعده) كلاهما من طرق عن الأعمش به.

* * *

٢٩ ــ بابٌ:
فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ: عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

٣٠ ــ بابٌ:
فِيمَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلَا يَقْطَعَهُ

٢٢٣٤ ـ قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:

هو الواسطي أحد الأثبات، تقدم.

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأطعمة، باب الثريد، رقم: ٥٤١٩.

وأخرجه الإمام البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٣٧٧٠، وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم: ٥٤٢٨، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٦ (٨٩ وما بعده) كلاهما من طرق عن أبي طوالة به.

* * *

قوله: «أن ينهس»:

بالسين المهملة، ويقال أيضاً: بالمعجمة، وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم، وقيل: بالمعجمة هذا، وبالمهملة تناوله بمقدم الفم. حكاه الحافظ في الفتح.

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَنْ دَعَى: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ـ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ـ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً، فَإِنَّهُ أَشْهَى وَأَمْرَأُ.

٢٢٣٥ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، وعبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، تقدما.

قوله: «عبد الله بن الحارث بن نوفل»:

هو الهاشمي، تقدم أيضاً.

قوله: «انهسوا اللحم»:

وفي رواية: كنت آكل مع النبي ﷺ فآخذ اللحم بيدي من العظم، وفي رواية: رآني رسول الله ﷺ وأنا أجز اللحم عن العظم، فقال: يا صفوان. قلت: لبيك. قال: **قرب اللحم من فيك، فإنَّه أهنأ وأمرأ.**

قال الحافظ في الفتح: قال شيخنا: الأمر فيه محمول على الإرشاد، فإنَّه علله بكونه أهنأ وأمرأ، أي: أشد هناء ومراءة، ويقال: هنئ صار هنيئاً، ومرئ صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها، قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني.

والحديث حسن لغيره من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق، لكن روي من غير طريقه، لذلك قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٠، ٦/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥]، والحميدي في مسنده برقم: ٥٦٤، والترمذي في الأطعمة، باب

٣١ ـ بابٌ: فِي الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا آكُلُ مُتَّكِئاً.

ما جاء أنه قال: **انهسوا اللحم نهساً**. وقال: لا نعرفه إلّا من حديث عبد الكريم. وعلقه البغوي في شرح السُّنَّة [١١/ ٢٩٧]، وقال: غريب.
ومن طريق الحميدي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٧] رقم: ٧٣٣٢.
ورواه عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٦]، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل اللحم، رقم: ٣٧٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٧] رقم: ٧٣٣٣، وصححه الحاكم [٤/ ١١٢ ـ ١١٣]، ووافقه الذهبي! وقد قال أبو داود وغيره: عثمان لم يسمع من صفوان.
ورواه أيضاً محمد بن الفضل بن العباس، عن صفوان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٧٣٣١.
وقال الحافظ في الفتح: وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حديث حسن، وليس فيه التصريح بالنهي، وأكثر ما فيه أن النهس أولى.
قلت: وهو الذي ذهب إليه المصنف كما يفهم من ترجمة الباب.

* * *

٢٢٣٦ ـ قوله: «عن علي بن الأقمر»:
وهو ابن عمرو بن الحارث الهمداني، الوادعي، وثقه الجمهور.
قوله: «لا آكل متكئاً»:
لأنه من فِعْل من يريد أن يستكثر من الأكل، ويتوسع في ألوان الملذات

٣٢ ــ بابٌ: فِي الْبَاكُورَةِ

والمباحات، وقيل: لأنه ينافي التواضع، ولذلك روي عنه أنه كان يقول: **أنا عبد آكل كما يأكل العبد**.

قال الخطابي: ليس معناه ما ذهبوا إليه من أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، فكان بعضهم يتأوله على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته.

قال: بل معناه ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكئ: هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا قعدت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد.

تابعه عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الأطعمة، باب الأكل متكئاً، رقم: ٥٣٩٨.

وأخرجه البخاري برقم: ٥٣٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣١٤]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٨، ٣٠٩]، والحميدي في مسنده برقم: ٨٩١، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، رقم: ٣٧٦٩، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، رقم: ١٨٣٠، وفي الشمائل برقم: ١٤٢، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل متكئاً رقم: ٣٢٦٢.

* * *

قوله: «في الباكورة»:

الباكور من كل شيء: المعجَّلُ المجيء، والإدراك والأنثى: باكورة، وباكورة الثمرة: أولها، وأول كل شيء باكورته. ذكره في اللسان.

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَرَتِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

٣٣ ـ بابٌ: فِي إِكْرَامِ الخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٢٢٣٧ ـ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم، وقد توبع في حديثه فهو حسن لغيره.

أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة، رقم: ١٣٧٣ (٤٧٤)، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتي بأول ثمرة من طرق عن الدراوردي به.

تابعه مالك بن أنس الإمام، عن سهيل، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه مسلم في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة، رقم: ١٣٧٣، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر، رقم: ٣٤٥٤، والنسائي في اليوم والليلة، برقم: ٣٠٢، وابن السني في اليوم والليلة، برقم: ٢٨٠، والبغوي في شرح السُّنَّة، برقم: ٢٠١٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٧٤٧.

* * *

٢٢٣٨ ـ قوله: «عن أبيه»:

اختلف في اسمه فقيل: سعد، وقيل: هرمز، تفرد ابنه بالرواية عنه لكنه توبع في حديثه كما سيأتي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُنَاوِلْهُ.

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامه فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ وَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ.

قوله: «فليجلسه»:

فيه الحث على التواضع ومكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام لا سيما مع من صنعه أو حمله لاحتمال تعلق نفسه به.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٧٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٢٠٠، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم: ١٨٥٣ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم: ٣٢٨٩.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٢٣٩ ـ قوله: «فليجلسه معه، وليناوله»:

اختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس والمناولة، قال الشافعي: بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا والله أعلم على وجهين: أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمر اختيار غير حتم. قال الحافظ: ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل وإلَّا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً.

٣٤ ـ بابٌ:
فِي الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

تنبيه:
وقع في رواية مسلم «فإن كان الطعام مشفوهاً» بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتَّى يقل، إشارة إلى أن محل الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلاً، لأنه إذا كان كثيراً وسع السيد والخادم، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء، ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً» أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب.
والحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، رقم: ٥٤٦٠.
وأخرجه مسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم: ١٦٦٣.

* * *

قوله: «في الحلواء»:
كذا بالمد، ويقال أيضاً: بالقصر، لغتان، قال الحافظ: قال ابن ولاد: هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد، تكتب بالألف، وقيل: تمد وتقصر، وقال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلَّا على ما دخلته الصنعة. وفي المخصص لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة.

٢٢٤٠ ـ أخبرنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٢٢٤٠ ـ قوله: «يحب الحلواء والعسل»:

قال الخطابي ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح ـ لم يكن حبه ﷺ للحلوى على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً، فيعلم بذلك أنها تعجبه، وقال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا. . .﴾ الآية، قال الحافظ: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلَّا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل قال: وهذا الحديث يرد عليه، وقد وقع في فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بوزن عظيم، وهو ثمر يعجن بلبن، وقد قيل: إن المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقود على النار، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم في الطلاق، وفيه قصة السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما مع زينب، من طريق سويد بن سعيد، عن ابن مسهر به.

وأخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب الحلوى والعسل، رقم: ٥٤٣١، ومسلم برقم: ١٤٧٤ (٢١) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام به.

* * *

٣٥ ـ بابٌ:
فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَرَازِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٢٢٤٢ ـ حدثنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٢٤٣ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٢٢٤١ ـ قوله: «إنما هو سعيد بن الحويرث»:

وهم فيه قبيصة، وقد تقدم حديث عمرو بن دينار في الطهارة، باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل، حديث رقم: ٨٣٣.

٢٢٤٢ ـ قوله: «عن سفيان بن عيينة»:

كذا بالعنعنة هنا، وبالتحديث في الطهارة حيث تقدم برقم: ٨٣٣.

٢٢٤٣ ـ قوله: «قال: وسمعت أبا عاصم»:

كذا في جميع الأصول، وكأن فاعل قال هو أبو نعيم، وهو ظاهر صنيع الحافظ في إتحاف المهرة، ويحتمل فاعل قال هو الدارمي فإنَّه أكثر عنه، والله أعلم.

* * *

٣٦ ـ باب: فِي الجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

٣٧ ـ باب: فِي إِكْثَارِ المَاءِ في الْقِدْرِ

٢٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ، فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا.

٢٢٤٤ ـ قوله: «سمعت إبراهيم»:

هو النخعي، وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه في الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم: ٨٢٢.

* * *

٢٢٤٥ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦١، ١٧١]، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ١١٣، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم: ٢٦٢٥ (١٤٣)، والطيالسي في مسنده برقم: ٤٥٠، والنسائي في الأطعمة من السنن الكبرى باب المرق [٤/ ١٦٠]، رقم: ٦٦٩٠، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥١٤، ١٧١٨، والبغوي في

شرح السُّنَّة [٢/ ٢٣٩]، برقم: ٣٩١.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٦] من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥١٣.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٩]، والحميدي في مسنده برقم: ١٣٩، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد برقم: ١١٤، ومسلم في البر والصلة برقم: ٢٦٢٥ (١٤٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي عمران به.
وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، رقم: ١٨٣٤، وابن ماجه في الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه، رقم: ٣٣٦٢، كلاهما من طريق أبي عامر الخزار، عن أبي عمران به، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٢٣.
وتقدم عند المصنف في الصلاة طرف منه، في باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، من طريق همام عن أبي عمران به، وخرجناه هناك، فانظره.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧١] من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي عمران الجوني، كذا بزيادة قتادة بين شعبة، وأبي عمران في الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٥٧]، والخطيب في تاريخه [٣/ ٢٥٢] من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر.

* * *

٣٨ ـ بابٌ:
فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٢٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ.

٢٢٤٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن سعيد»:

كذا في الأصول، وقد تكلمنا على ما وقع في الأصول وإتحاف المهرة من الاختلاف، في حاشيتنا على متن المسند، فلا نعيده هنا، ويراجع في محله هناك.

قوله: «عن موسى بن محمد بن إبراهيم»:

التيمي، أحد الضعفاء، ممن اتفق على ضعفه ونكارة ما يأتي به، ولا شك أنه علة إسناد هذا الحديث، فبقية رجاله على شرط الصحيح.

قوله: «فاخلعوا نعالكم»:

هذا أمر إرشاد لمصلحة تعود على القدم، ويتردد النظر في الخف، والظاهر أنه لا يلحق به، قاله المناوي.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط [٤/ ١٣٥] رقم: ٣٢٢٦ من طريق نعيم بن حماد، عن عقبة به وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به عقبة، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ١١٩] من طريق الحسن بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، وقال متساهلاً: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه! وقال الحافظ الذهبي: أحسبه موضوعاً، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني.

يقول الفقير خادمه: لا يكون أبداً في درجة الموضوع، نعم هو ضعيف،

٣٩ ـ بابٌ: فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَافْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ.

وموسى بن محمد لم يكذبوه، ولا رموه بالوضع وله طريق آخر إلى أنس بن مالك، فأخرج أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠] رقم: ٤١٨٨، والبزار كذلك [٣/ ٣٣٠ كشف الأستار] رقم: ٢٨٦٧ من حديث داود بن الزبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، عن أنس مرفوعاً: **إذا قرب إلى أحدكم الطعام وفي رجليه نعلان فلينزع نعليه، فإنَّه أروح للقدمين**. قال الحافظ الهيثمي: رجال إسناد الطبراني ثقات إلَّا أني لم أجد لعقبة سماعاً من ابن التيمي، كذا قال رحمه الله، وليس حال موسى بن محمد بأحسن من داود والطريقان يجعلان للحديث أصلاً.

* * *

٢٢٤٧ ـ قوله: «ثنا جرير»:

هو ابن عبد الحميد، تقدم هو وجميع رجال السند، وفيه عطاء بن السائب اختلط، وسماع جرير منه بعد الاختلاط، لكنه صحيح بشواهده، ومتابعاته، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ من طريق أبي خيثمة، عن جرير برقم: ٤٨٩، وأبو نعيم في الحلية من طريق ابن راهويه عن جرير به، [١/ ٢٨٧].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٦٢٤]، ومن طريقه ابن ماجه في الأدب، باب إفشاء السلام، رقم: ٣٦٩٤، عن محمد بن فضيل، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٧٠]، عن عبد الوارث، وأبي عوانة، والترمذي في الأطعمة، برقم: ١٨٥٥، عن أبي الأحوص، وقال: حسن صحيح. ثلاثتهم عن عطاء به.

٤٠ ـ بابٌ: فِي الدَّعْوَةِ

٢٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ.

٢٢٤٩ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ

وفي الباب عن عبد الله بن سلام، تقدم تخريجه عند المصنف في الصلاة، باب في صلاة الليل.

* * *

قوله: «في الدعوة»:

أي: في إجابة الدعوة.

٢٢٤٨ ـ **قوله: «أنا عبد العزيز بن محمد»**:

هو الدراوردي، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

قوله: «أجيبوا الداعي»:

وفي رواية ابن جريج، عن موسى عند الشيخين: **أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها**. أخرجها البخاري في النكاح، باب إجابة الداعي في العرس، وغيره، رقم: ٥١٧٩، ومسلم فيه أيضاً، باب زواج زينب بنت جحش، رقم: ١٤٢٩ (١٠٣).

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لكثرة طرقه في الصحيحين عن نافع.

وسيأتي عند المصنف من حديث عبيد الله، عن نافع في النكاح، بابٌ: في إجابة الوليمة برقم: ٢٣٧٨، ويأتي مزيد من البحث في المسألة.

٢٢٤٩ ـ **قوله: «وكان عبد الله»**:

هي في رواية ابن جريج عند الشيخين، وقد جاءت عن موسى ونافع بأسانيد عن ابن عمر ولذلك فصلتها.

فِي الْعُرْسِ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله: «في العرس، وفي غير العرس»:

روي عنه بصيغة المرفوع، فأخرج مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود وغيرهما من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه.**

تابعه الزبيدي، عن نافع، أخرجه مسلم أيضاً، قال الحافظ في الفتح: وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر، وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس.

قوله: «ويأتيها وهو صائم»:

أخرج أبو داود حديث الباب في الأطعمة من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع وزاد في آخره: قال رسول الله ﷺ: **فإن كان مضطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع.** إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة: **فإن كان صائماً فليصل**؛ يعني: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، قال الإمام النووي رحمه الله: ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ. . .﴾ الآية، وقيل: المراد الصلاة الشرعية، يعني: يشتغل بالركوع والسجود ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين، قال: وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، ومن أوجبها اعتمد الرواية الثانية وتأول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب.

* * *

٤١ ــ باب:
فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ فَتَمُوتُ

٢٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا.

٢٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ.

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ.

قوله: «فتموت»:

في النسخ: فماتت.

٢٢٥٠ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو ابن عيينة، وقد تكلمنا على حديثه في الطهارة، من الطريقين عنه، تحت رقم: ٨٠١، وخرجناه هناك.

قوله: «ثنا الزهري»:

كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: عن.

٢٢٥٢ ـ قوله: «ثنا مالك»:

تكلمنا على حديثه في كتاب الطهارة تحت رقم: ٨٠١.

* * *

٢٢٥٣ ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ ذَائِباً أُهَرِيقَ.

٤٢ ـ بابٌ: فِي التَّخْلِيلِ

٢٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ.

* * *

قوله: «في التخليل»:

أورد فيه حديث أبي هريرة المتقدم بإسناده ـ لكن بسياق أطول مما هٰهنا ـ ومتنه في الطهارة، باب التستر عند الحاجة، حديث رقم: ٧٢٣، وقد تكلمنا عليه وخرجناه هناك.

* * *

آخر كتاب الأطعمة وبه ينتهي المجلد السابع

ويليه إن شاء الله المجلد الثامن

ويبدأ بكتاب الأشربة

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

المجلد السابع

رقم الباب | الصفحة

٩ ـ كتاب الزكاة

١٠ ـ كتاب الصوم

١١ ـ كتاب المناسك

١٢ ـ كتاب الأضاحي

١٣ ـ كتاب الصيد

١٤ ـ كتاب الأطعمة

* * *